

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

المجلد العاشر

كتاب المرضى - كتاب الطب - كتاب اللباس - كتاب الأدب -

كتاب البر والصلة

الأحاديث من ٥٦٤٠ إلى ٦٢٢٦

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧٥)
كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَرَضَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

{٥٦٤٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

{٥٦٤١}، {٥٦٤٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

{٥٦٤٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَا فُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٦٤٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ

مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا أَعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

{٥٦٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

الشَّرْحُ

عقد المؤلف ﷺ هذا الكتاب للمرضى فيما يتعلق بالأمراض والمصائب والنكبات، فقال: «كِتَابُ الْمَرَضِيِّ».

والمرض قسمان:

الأول: مرض البدن.

الثاني: مرض القلب، ومرض القلب أشد من مرض البدن؛ لأن مرض البدن يكفر الله ﷻ به السيئات ويمحو به الخطايا، ويرجى شفاؤه، بخلاف مرض القلب؛ فإن مرض القلب عظيم.

ومرض القلب نوعان:

الأول: مرض نفاق وشبهة وشك، وهذا أعظم؛ لقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

الثاني: مرض شهوة المعاصي؛ قال تعالى في نساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي: يطمع الذي في قلبه مرض المعصية والشهوة.

فمرض الشبهة أشد من مرض الشهوة، أما مرض البدن فقد وقع ذكره في القرآن الكريم: في الوضوء، وفي الصوم، وفي الحج.

أما في الوضوء فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٤٦﴾ [النساء: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرَيْنَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا عجز الإنسان عن استعمال الماء وكان يضره فإنه يتيمم.

وأما في الصوم فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وقال بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمرريض العاجز عن الصيام، أو الذي يشق عليه معه الصيام، أو يزيد مرضه به يفطر ويقضي الأيام إذا شفاه الله ﷻ.

وأما في الحج؛ فقال تعالى - في المحرم - ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَأْدَىٰ مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا كان المحرم في رأسه جروح واحتاج إلى حلق الرأس فله أن يحلق رأسه لمداواة الجروح وعليه الفدية، والأصل في هذا حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه؛ أنه جيء به إلى النبي ﷺ وقد آذاه هوام رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لعلك آذاك هوامك؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]». في هذه الآية أن من عمل سيئًا فإنه يجزى به، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فقال الصَّدِيقُ رضي الله عنه: يا رسول الله كل شيء يجزى به؟! فقال له النبي ﷺ: «ألست

(١) أحمد (٤/٢٤٢)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

تنصب؟! ألسن تحزن؟! ألسن يصيبك اللأوء والجهء؟! فذلء بما تجزون به»^(١)
فببب النبي ﷺ أن الهموم والغموم والأكءار والمصائب والنكبات وفقد الأموال
وفقد الأءة كلها مصائب، يبببب بها الإنسان وتكفر بها سبببببته.

{٥٦٤٠} قوله: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى
الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا». قيل: الشوكة مثلثة؛ يقال: حتى الشوكة يشاكها، وحتى الشوكة
يشاكها، وحتى الشوكة يشاكها؛ فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى ينتهي إلى
الشوكة، أو عطف على لفظ «مصيبة»، والنصب على تقدير فعل، أي: حتى
لو وجد الشوكة، والرفع على الابتداء.

وفي الحديث: أن الهموم والغموم والأكءار والمصائب والنكبات وفقد
الأموال وفقد الأءة حتى الشوكة - وهي أبسط المصائب - كلها مصائب يببببب
بها الإنسان وتكفر بها سبببببته.



{٥٦٤١}، {٥٦٤٢} قوله: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ
وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا عَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».
النصب: التعب، والوصب: المرض، وقيل: الوصب هو المرض اللازم، وأما
الهم واحد للهموم، والهموم هي التي تحصل للإنسان فتسهره وتؤرقه، وأما
الحزن: ما حزن عليه مما فاته، فيكون على ما فاته، وأما الأذى فهو عام؛ يشمل
النصب والوصب والهم والحزن حتى الشوكة يشاكها وتؤذبه يكفر الله ﷻ بها من
خطاياها، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

وظاهر الأحاديث والنصوص أن الأمراض والمصائب كفارات للخطايا
مطلقًا، حتى لو لم يحتسب ويصبر؛ فإن صبر واحتسب كان له مع التكفير ثواب
على احتسابه وصبره؛ يعني أن المرض كفارة؛ فإن صبر أثب على الصبر، وإن
رضي أثب على الرضا، وإن احتسب أثب على الاحتساب.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يصبر فلا يثاب. والصواب أنه يثاب، لكن إذا جزع وسخط فإنه يَأْتُم؛ فيكون المرض كفارة ويَأْتُم على المعصية التي فعلها والتي صدرت منه، وهي أنه سخط قضاء الله ﷻ وقدره واعترض.

فللمسلم حالات مع المصائب والأمراض والهموم:

الحالة الأولى: إذا لم يصبر وجزع أثم؛ لأنه فعل معصية، فبعض الناس يفعل ما يغضب الله ﷻ فيتكلم بكلام لا يليق، أو يفعل بجوارحه ما لا يليق، كأن يَلْطُم خده أو يشق ثوبه أو ينتف شعره، وهذا كله تسخط لقضاء الله ﷻ وقدره، ففي هذه الحالة يَأْتُم، وليس لذلك علاقة بالمرض؛ فالمرض نفسه كفارة، والتسخط على قضاء الله ﷻ وقدره معصية.

الحالة الثانية: أن يصبر؛ والصبر هو: حبس النفس عن الجزع وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عما يغضب الله ﷻ، فيأجره الله ﷻ على الصبر.

الحالة الثالثة: أن يصبر ويرضى ويسلم بقضاء الله ﷻ، فيكون راضياً ونفسه مطمئنة؛ لأنه يعلم أن في المرض كفارة، فهو يرضى بذلك ويقول: الخيرة فيما اختاره الله ﷻ فيرضى بما قدره الله ﷻ له؛ فيؤجر على الصبر ويؤجر على الرضا.

الحالة الرابعة: أن يصبر ويرضى ويشكر الله ﷻ ويعتبر المرض نعمة. فيشكر الله ﷻ عليه؛ لما يعلم من تكفير السيئات ورفع الدرجات، فصار المرض في حقه نعمة، وصارت المِحنة مِنة، فالمحن عند الأخيار تكون منحة، والموفقون يعتبرونها نعمة يشكرون الله ﷻ عليها كما يشكرونه على النعم، قال تعالى: ﴿وَمَا يُقَلِّهَ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَلِّهَ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿٣٥﴾ [فَصَلَّتْ: ١٣٥].



{٥٦٤٣} قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». هذا مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن والمنافق، والمراد بالنفاق هنا: النفاق الأكبر، والدليل

هو ما ورد في الحديث الآخر؛ قال: «مثل المؤمن» «والفاجر»^(١)، وفي رواية: «مثل المؤمن» «ومثل الكافر»^(٢)، فالكافر هو المنافق؛ فدل على أن المراد: النفاق الأكبر، وليس المراد به النفاق الأصغر، فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن والكافر؛ فالمؤمن يكون مثل الخامة من الزرع، والخامة هي: الطرية واللينه والغضة من الزرع، تميلها الريح يميناً وشمالاً.

وفي رواية الإمام أحمد رحمته الله من حديث جابر رضي الله عنه: «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى»^(٣)، وهنا قال رحمته الله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً»، يعني: أن هذا الأمر أنتم تصيبون منه؛ فلا يسلم أحد من الهموم والأكدار والأحزان والأمراض؛ فهو مصاب إما بهذا أو بهذا. ووقع عند مسلم رحمته الله: «تفئها الريح تصرعها مرة وتعديلها أخرى»^(٤).

○ وقوله: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». والأرزة: بفتح الهمزة وقيل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي، قال أبو عبيدة: هي بوزن فاعلة، أي الأرزة، وهي الثابتة في الأرض، والأرز شجر معتدل صلب، يطول طويلاً شديداً لا يحركه هبوب الرياح، وتسقط مرة واحدة؛ فهي ليست كالسنبلة خفيفة تميلها الريح يميناً وشمالاً، لكن يكون انقلابها وانكسارها من وسطها أو أسفلها مرة واحدة، وهذا مثل الكافر يهلكه الله سبحانه مرة واحدة، وأما المؤمن فتصيبه الأمراض والهموم والأكدار والأحزان والمصائب فيكفر بها عنه حتى يأتي ربه نقياً.

وهذا وصف أغلبي في ضرب المثل للمؤمن والكافر؛ فليس المقصود كل واحد بعينه، وإنما على الأغلب.



(١) البخاري (٥٦٤٤).

(٢) أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (٧٤٦٦).

(٣) أحمد (٣٤٩/٣).

(٤) مسلم (٢٨١٠).

{٥٦٤٤} قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا»، بتسهيل الهمزة من كفأتها بمعنى أمالتها.

○ قوله: «فَإِذَا أُعْتَدِلَتْ»، لم يذكر الجواب، وتقديره: فإذا اعتدلت استقامت.

○ قوله: «تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ»، يعني: وكذلك المؤمن يتكفأ بالبلاء.

○ قوله: «وَالْفَاجِرُ»، وفي رواية محمد بن سنان: «وَالكَافِرُ»^(١). وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق هناك في حديث كعب بن مالك النفاق الأكبر، نفاق الكفر.

○ قوله: «كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٍ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»، يعني: كالخشبة الصلبة الثابتة لا تحركها الريح الغليظة حتى يقصمها الله ﷻ إذا شاء، فإذا شاء الله ﷻ انكسارها من وسطها أو أسفلها أو انقلاعها سقطت مرة واحدة، والمراد خروج الروح من الجسد؛ لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فهو يبقى معافى سالمًا من الأعراض والأمراض والهموم، فرح بدنيته وما حصل له منها حتى يموت وتخرج الروح من الجسد، وهذا - كما سبق - وصف أغلبي وإلا فهناك بعض الكفار قد يصابون بشيء من تلك الأمراض والأسقام والهموم وغيرها.



{٥٦٤٥} قوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» أو: يُصَبْ بفتح الصاد، والفاعل هو الله ﷻ؛ يعني يصيب الله ﷻ منه، والمعنى يتلبه بالمصائب؛ ليشبهه عليها كالحديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»^(٢). فالصحة الدائمة ليست علامة خير، لكن كما سبق فإن المؤمنين تتنوع المصائب عندهم، فمنهم من يصاب بالأمراض ومنهم من يصاب بالهموم والأكدار والمشاكل؛ لأن الهموم والأكدار والأحزان تؤلم، فهي كجنس المرض أو أشد؛ فكم من إنسان يمشي مع الناس ويذهب إلى عمله وعنده مشكلات وعنده هموم يسهر لها الليل وتقلقه ولا يجد لها

(١) البخاري (٧٤٦٦).

(٢) أحمد (٩٢/٤)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً.

حلاً، وقد لا يستطيع من حوله أيضاً حل مشاكله، فهذا واقع وهو مما يجزى به الإنسان، كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لما نزلت آية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: يا رسول الله، كل شيء يجزى به؟ قال: «يا أبا بكر، أأنت تنصب؟! أأنت تحزن؟! أأنت تصيبك الأواء؟! فذلك مما تجزون به»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له».

فالحمد لله تعالى، فإن هذا لا شك أنه بشارة - كما ذكر الحافظ رحمه الله - لكل مؤمن آدمي؛ إذ الإنسان لا ينفك من مرض أو هم، والأمراض والأوجاع سواء بدنية أو قلبية كلها يثاب بها الإنسان ويكفر الله ﷻ بها الذنوب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وسأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله ﷻ عنه خطايا»^(٢)، وظاهره: تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر».

يعني: أن بعض العلماء قال: إن الأمراض والأسقام والهموم يكفر الله ﷻ بها الذنوب الكبائر والصغائر، لكن الجمهور على أن هذا خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، يعني: الصغائر، وثبت في صحيح مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٣). هذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لأن صاحب الكبيرة متوعد بالنار، فمثلاً من أكل مال اليتيم وأصيب بمرض هل نقول إن

(١) أحمد (١/١١).

(٢) أحمد (١/٤٥٥)، والبخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) مسلم (٢٣٣).

المرض يكفر أكل مال اليتيم؟ لا، هو متوعد بالنار ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك من أصيب بمرض وهو سارق يسرق أموال الناس أو يزني فهو متوعد بالوعيد أيضاً، فهل نقول إن المرض والمصائب تكفر سرقة والزنا أو لا بد له من توبة؟ الجواب: أنه لا بد له من توبة، هذا هو الصواب؛ فإن لم يتب فهو تحت مشيئة الله ﷻ وهو متوعد بالنار أو باللعنة أو بالغضب، وإن كان يثاب على الأمراض والمصائب، لكن تبقى الكبيرة التي هو متوعد عليها بالنار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالكبائر سواء كانت من حق الله ﷻ أو من حقوق الآدمي لا تكفر إلا بالتوبة، أما الصغائر فيكفرها ما يصيبه من البليات والأمراض، ومن لا يفعل الكبيرة هو الموعود بتكفير السيئات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل «الصلوة»: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب؛ فيكفر الله ﷻ بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته، ثم المراد بتكفير الذنب: ستره، أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة».

يعني: أن المراد بالتكفير هو ستر الذنب، وهو أن يسلم من شره في الدنيا والآخرة؛ لأن الذنوب لها آثارها في الدنيا على الأبدان وعلى الزروع وعلى الثمار، وفي الآخرة بعذاب القبر وعذاب النار، فكل هذا من أثر الذنوب، نسأل الله ﷻ العافية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر

المصاب أم لا، وأبى ذلك قوم كالقرطبي رحمته الله في «المفهم» فقال: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب، وقال: ما أمر الله سبحه به في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله سبحه ورسوله صلى الله عليه وسلم به من ذلك. وتُعْتَبَرُ بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله: بما أمر الله سبحه نظر؛ إذ لم يقع هنا صيغة أمر!!، وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الأمر، وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها! بل هي إما ضعيفة لا يحتاج بها، وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثلما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد، ومثل: حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة»، رواه أحمد وأبو داود^(١)، ورجاله ثقات، إلا أن خالدًا لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه، لكن إبهام الصحابي لا يضر.

ثم قال الحافظ: «هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين».

ثم قال الحافظ: «وممن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل إنما يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه».

ثم ذكر الحافظ الأحاديث في هذا، ثم قال: «ذكر ابن بَطَّال رحمته الله أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في «الجهاد» بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(٢).

(١) أحمد (٥/٢٧٢)، وأبو داود (٣٠٩٠).

(٢) أحمد (٤/٤١٨)، والبخاري (٢٩٩٦).

وهذا هو الصواب؛ أن المرض - كما سبق - يحصل به التكفير، وأما الصبر فهذا فيه زيادة أجر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب.

وقد استبعد ابن عبد السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتُعقَّب بما رواه أحمد رحمته الله بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال: استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها إلى أهل قباء، فشكوا إليه ذلك فقال: «ما شئتم، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً»، قالوا: فدعها^(١). ووجه الدلالة منه: أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها طهور لهم، قلت: والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر، ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً. والله أعلم».

والصواب - كما سبق - أن المرض كفارة والمصائب كفارة؛ فإن حصل له صبر ورضاً أثيب، وإن حصل له جزع وسخط فإنه يأثم، وإذا أثم من الجزع والسخط فقد يكون هذا الإثم يقابل التكفير، وقد يكون أقل منه، وقد يكون دونه، وقد يكون أكثر منه؛ فالأمراض كفارة مستقلة، أما الجزع والسخط والصبر

(١) أحمد (٣/٣١٦).

والرضا، فهذه أمور خارجة عن المرض، فيثاب الإنسان أو يأثم على حسب ما يصدر منه بعد المرض؛ فإن صدر منه صبر ورضا أثير، وإن صدر منه جزع وسخط أثم.

وكل ما سبق في حق المؤمن، أما الكافر فقد جاء في الحديث: «إن المؤمن مرضه كفارة، وأما الكافر فإذا أصابه المرض فهو كالبعير لا يدري لماذا عقله أهله؟ ولماذا أطلقوه؟»^(١). والكافر قد يعمل أعمالاً خيرية؛ كأن ينفق أمواله في مشاريع خيرية، أو يصل رحمه كأن يبر والديه، فإنه يجازى على ذلك في الدنيا؛ بطعمة في الدنيا، أو صحة في بدنه، أو وفرة في ماله، ثم يفضي إلى الآخرة ولا ثواب له ولا حسنة له، فتعجل له حسناته؛ لأنها ما تنفع إلا مع الإيمان، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية!

وكون المصائب كفارات هذا هو الغالب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. ولا يلزم أن تكون المصائب عقوبة، فقد تكون لرفع الدرجات ويحصل بها الثواب، كما يحصل للأنبياء وبعض الصالحين وغيرهم؛ فإذا لم يكن له ذنوب صارت رفعة لدرجاته، وإن كان له ذنوب كفرت ذنوبه وخطاياها، فالحمد لله تعالى على هذا الخير.

واعتراف المرء بذنبه ووقوفه على خطئه وإزرائه بنفسه هذه فضيلة يثاب عليها؛ لأن النفس محل الخطأ، وفي الحديث: «كل ابن آدم خطأ»^(٢)، فينبغي على المرء أن يندم على ذنوبه، ويتوب من قريب.



(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٧٣).

(٢) أحمد (٣/١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

{٥٦٤٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٥٦٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رحمته الله لبيان شدة المرض، وقد ذكر فيه حديثين:

{٥٦٤٦} حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قولها: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فيه: شدة وجع النبي ﷺ، والوجع هو الألم والمرض، قيل: إن العرب تسمي كل وجع مرضًا.

{٥٦٤٧} حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا». الوعك: الحمى؛ يعني أصابته حمى شديدة.

○ قوله: «وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا»، في الرواية الثانية: «قال: أجل»^(١)، كما سيأتي.

○ قوله: «قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: أَجَلٌ»، أي: نعم وزناً ومعنى.

○ قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ»

(١) أحمد (١/٣٨١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

وَرَقُّ الشَّجَرِ». هذه بشارة عظيمة للمسلم.

وفيه: أن المسلم إذا أصيب بالمرض فإن الله ﷻ يكفر من خطاياهم، أما الكافر فتبقى خطاياهم مع الكفر والعياذ بالله تعالى، فهذا خاص بالمسلم، وهو قيد، أما الكافر فإنه يجازى بما يصاب صحة في بدنه ووفرة في ماله فيفضي إلى الآخرة ولا حسنة له، نعوذ بالله تعالى، فقد يفعل الكافر حسنات كأن يصل رحمه، وينفق ماله في مشاريع خيرية وما أشبه ذلك فلا ينفعه في الآخرة، لكن ينفعه ذلك في الدنيا.

أما المسلم إذا أنفق الأموال وفعل الخير فإن الله تعالى يأجره في الدنيا ويثيبه في العقبى، فيعوضه في الدنيا خيراً ويثيبه في الآخرة.

وفي الحديث الآخر في الباب الأول: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(١). وهذه بشارة لكل مؤمن، ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، شق ذلك على الصديق ﷺ، فسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كل شيء نعملة نجازى به؟! فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ألسنت تحزن؟! ألسنت تنصب؟! ألسنت يصيبك اللأواء؟! إن ذلك مما تجزون به»^(٢). وهذه بشارة للمؤمن أيضاً، فما يصيبه من الهموم والغموم والأحزان والأكدار والمشكلات والمرض وفقد الأحبة وفقد المال كل ذلك مما يكفر الله ﷻ به من خطاياهم، وسبق الحديث: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٣). فإذا أراد الله ﷻ بالعبد المغفرة والرحمة يصيب منه، يعني: بالأمراض والهموم والأكدار، فهذه هي علامة الخير، أما الصحة الدائمة فليست علامة خير، فالإنسان المؤمن على خير، وأي شيء يصيبه فهو على خير، كما في الحديث الصحيح: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان

(١) أحمد (٤٤١/١)، والبخاري (٥٦٤٨).

(٢) أحمد (١١/١).

(٣) أحمد (٢٣٧/٢)، والبخاري (٥٦٤٥).

خيرا له»^(١). فالمؤمن في أي حالة يتقلب في خير: إن كان في نعمة شكر، وإن كان في ضراء وأصيب صبر، وإن كان في ذنب تاب واستغفر؛ فهو يتقلب بين هذه الأمور الثلاثة.

والهموم والغموم والأحزان قد تكون مثل المرض أو أشد من المرض، فبعض الناس يمشي مع الناس ويذهب ويُظنّ أنه ما أصيب بشيء وهو مصاب، فعنده هموم وغموم وأكدار ومشكلات لا يستطيع حلها بل ولا يستطيع أحد من أقاربه حلها، ولذلك تجده لا ينام الليل في كثير من الأحيان، فهذه غموم أشد من المرض وهي مما يكفر الله ﷻ به الخطايا، وهذا فضل عظيم وبشارة لكل مسلم.

واختلف العلماء في الإنسان إذا أصيب بمصيبة ثم لم يصبر، هل يكون عدم صبره سبباً في ألا تكفر سيئاته أم تكفر؟ والصواب: أن ما يتلى به المسلم من الأمراض والمصائب والهموم والغموم هي في نفسها كفارات، ثم بعد ذلك ينظر موقفه من المصيبة التي أصابته: إن صبر أثابه الله ﷻ على الصبر، وإن جزع وتسخط أثم على هذا؛ لأن هذا شيء خارج عن المرض.

والمسلم بعد المصيبة وبعد المرض له حالات:

الحالة الأولى: الجزع؛ فيكون جزعاً بأن لا يحبس نفسه عن الجزع ولا يحبس لسانه عن التشكي ولا يحبس جوارحه عما يغضب الله ﷻ، فهذا أثم مأزور، وهل يقضي هذا الإثم على الأجر الذي حصل عليه أو لا يقضي؟ الجواب: أن هذا على حسب حاله؛ فبعض الناس يجزع ويتكلم بكلام لا يليق ويعترض على الله ﷻ ويعترض على القدر، كأن يقول: لماذا أصبتُ والناس ما أصيبوا؟! لماذا حصل لي كذا والناس لا يحصل لهم؟ الناس في راحة وأنا غير مستريح! أنا أصلي وأصوم فلماذا أصبت؟ هكذا يقول بعض الجهال والعياذ بالله تعالى! وتجده يلطم خده ويشق ثوبه وينتف شعره، وهذا علامة الجزع، وهذا أثم.

(١) أحمد (٣٣٢/٤)، ومسلم (٢٩٩٩).

الحالة الثانية: الصبر؛ بأن يحبس لسانه عن التشكي، ويحبس نفسه عن الجزع، ويحبس الجوارح عما يغضب الله تعالى، وهذا يحصل له أجر الصبر زيادة على تكفير السيئات؛ فالأمراض والهموم والغموم والأكدار حتى الشوكة مما يكفر بها الخطايا، كأن يمشي فيصيبه مسمار أو تصيبه شوكة فيشق جلده، فهذا مما يجزى به الإنسان ومما تكفر به سيئاته، وإذا صبر فله ثواب الصابرين زيادة على تكفير السيئات.

الحالة الثالثة: الصبر والرضا؛ بأن يصبر ويرضى، وتكون نفسه مطمئنة ويرضى بما قدر الله ﷻ له، فهذا تكفر سيئاته وله أجر الصبر وله أجر الرضا، ولكن الصبر واجب، والرضا مستحب، والجزع والتسخط حرام؛ فمن فعل الواجب أئيب.

الحالة الرابعة: أن يعتبر المصيبة نعمة يشكر الله ﷻ عليها؛ لأنه يرى أن هذه المصيبة ترفع بها درجاته وتكفر بها سيئاته، فيعتبرها نعمة ساقها الله ﷻ إليه، فلا فرق عنده بين المصيبة والمرض من جهة، وبين النعمة من جهة أخرى؛ فصارت المحنة في حقه منحة، وهذه لا يوفق لها إلا الخُلص من عباد الله ﷻ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [٣٥]، فهذه هي أحوال الناس.

ثم الأمراض والخطايا قد تكون عقوبة للإنسان بسبب ذنوبه؛ فتكون كفارة للذنوب، وهذا هو الغالب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقد لا تكون عقوبة، فتكون رفعة للدرجات، فترفع بها درجاته في الجنة، كما جاء في الحديث: «إن الرجل ليبلغ الدرجة العالية من الجنة ما يبلغها بكبير عمل، يبلغها بالمصائب»^(١)، كالأنبياء والصالحين والصدّيقين، فإنهم يبتلون، كما في قوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء»^(٢)، فهل لأنهم أذنبوا وعصوا الله ﷻ؟! لا، بل لرفع درجاتهم، ولأجل

(١) البيهقي في «الشعب» (١٦٤/٧).

(٢) أحمد (١/١٧٢)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣).

أن يكونوا قدوة للناس؛ فالأنبياء قدوة يقتدى بهم في الصبر والتحمل، ويرفع الله
رَجَاتِهِمْ؛ فإذا لم يكن للإنسان ذنوب ومعاصٍ صارت المصائب والأمراض
رفعة للدرجات.



بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

{٥٦٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُوعَكُ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَفَّهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمَثِلُ فَالْأَمَثِلُ»، يعني: الأقرب إلى الأنبياء في الاقتداء، وهم الصّديقون الذين يلون الأنبياء، ثم الشهداء، ثم الصالحون، ثم الأمثل اقتداء وتأسياً بالأنبياء، وكلما كان الإنسان أقرب اقتداء بالأنبياء وتأسياً بهم صار أشد الناس بلاء.

○ وقوله: «ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ». المراد بالأول: يعني الأولوية في الفضل، فالأنبياء ثم من يليهم في الفضل وهكذا.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما ذكر الحافظ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في شرحه، وهو حديث: «يكون أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»^(١)، ولكنه لم يصح عند البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فليس على شرطه، لكن ترجمة البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث تدل على أنه صحيح عنده، إلا أنه ليس على شرطه؛ فلهذا لم يخرج في «الصحيح»، والبخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ له شرط قوي دقيق؛ إذ يشترط الملاقاة بين الرواة - يعني: الالتقاء - ولو مرة بين الراويين، ولا يكتفي بالمعاصرة كالإمام مسلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

(١) الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٤١٢/٢)، وابن حبان (١٦١/٧)، والحاكم (٩٩/١).

وهناك من العلماء من زاد على هذا فقال: لا بد من طول الصحبة أيضًا، ولهذا فإن شرط البخاري رحمته الله أقوى وأمتن؛ فلم يصح عنده هذا الحديث؛ لأنه لم يتحقق فيه هذا الشرط؛ ولهذا لم يخرج في «الصحيح»، لكن قد يرويه مثلاً في «الأدب المفرد»، ويرويه في الكتب الأخرى غير «الصحيح» الذي اشترط على نفسه فيه أنه لا يروي إلا من تحقق فيه هذا الشرط، وعليه فليس معنى ذلك أن الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط ليس بصحيح؛ ففي السنن والمسانيد أحاديث صحيحة، ولو لم يتوفر فيها شرط البخاري.

والحاصل: أن البخاري رحمته الله أراد درجة عالية في الصحة واشترط، وهذا الحديث لم يتحقق فيه هذا الشرط، لكنه صحيح وثابت عنده، فلهذا اكتفى بذكره في الترجمة.

وآخر هذا الحديث: «يبتلى الرجل على قدر دينه؛ فإن كان في دينه صلابة شدد عليه»^(١)، يعني: في البلاء، وفي حديث آخر: «إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢).

{٥٦٤٨} هذا هو الحديث السابق، وقد أعاده المؤلف رحمته الله لاستنباط الأحكام؛ حيث ذكره في الترجمة الأولى لشدة المرض الذي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأعاده في هذه الترجمة لبيان أن الأنبياء أشد الناس بلاء، وهذه هي عادة البخاري رحمته الله يكرر الأحاديث من أجل تنويع التراجم واستنباط الأحكام؛ لأن البخاري رحمته الله فاق في تراجمه أقرانه، ويقال: إن فقه البخاري رحمته الله في تراجمه، وهذه التراجم العظيمة استفاد منها أهل العلم وإن كان في بعضها دقائق تدل على دقة فهمه رحمته الله.

○ قوله: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَهُوَ يُوعَكُ»، يعني: من الحمى، «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: أَجَلٌ»، أجل بمعنى نعم وزناً ومعنى؛ يعني: أقره على قوله.

(١) الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣).

(٢) الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وأحمد (٤٢٧/٥) بنحوه.

- قوله: **«إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»**، يعني: أنه أصيب بالحمى وضوعفت عليه، بحيث لو قسمت على رجلين لانقسمت؛ فالحمى التي أصابت شخصين جمعتا وصارتا للنبي ﷺ من شدتها.
- قوله: **«قُلْتُ»**، أي: ابن مسعود رضي الله عنه.
- قوله: **«ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ»** سؤال؛ يعني على تقدير حرف الاستفهام، ففيه بيان الحكمة من كونه يوعك وبعكاً شديداً، وهي أن له أجرين، والجزاء من جنس العمل؛ فلما أصيب كما يصاب رجلان أعطي أجرين.
- قوله: **«قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ»** يعني ما ذكرت من الإجابة صحيح.
- قوله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - شَوْكَةٌ»**؛ الشوكة خفيفة، وهي أقل شيء يمكن أن يصيب الإنسان، **«فَمَا فَوْقَهَا»**، أي: من الآلام والأمراض والأسقام.
- قوله: **«إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**. هذا فضل عظيم، وتكفير المصائب للسيئات الصغائر مقيد باجتناّب الكبائر عند جمهور العلماء.
- أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقول الله تعالى في كتابه العظيم: **﴿إِن يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]، يعني: الصغائر، ولما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، ولما ثبت في الوضوء أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢). ولما بات طارق بن شهاب ليلة عند سلمان رضي الله عنه؛ لينظر اجتهاده، قال: فقام سلمان

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٣٠٣/٢)، مسلم (٢٤٤).

ﷺ يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له، فقال سلمان ﷺ: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة»^(١). وهذا لا يقال من قبيل الرأي، بل له حكم المرفوع، والمقتلة هي الكبيرة، فهذا فيه تقييد، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب. وذهب بعض العلماء إلى أنها تكفر الكبائر والصغائر، لكن المعتمد قول الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به».

ويعني بالقوي مثل الأنبياء، فإن أحدهم يحمل الحمى الشديدة مثلاً. قال: «إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء. وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه، فيُسَلَّم ولا يعترض».

كأن يقول: أنا عبد الله ﷻ، والله تعالى له حكمة بالغة، أو يقول: أنا عبد يتصرف في مولاي؛ فيرى أن المالك يتصرف في ملكه، فيُسَلَّم ولا يعترض. قال ﷺ: «وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء». فهناك من هو مشغول بمحبة الله ﷻ فلا يحس بالمرض ولا يحس بالألم، فشغلته محبة الله ﷻ عن البلاء فأنسته الألم.

قال ﷺ: «وأنهى المراتب من يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره نشأ». يعني أن أعلى المراتب من يتلذذ بالمرض، وعلى هذا يكون الناس درجات: فمنهم من يهون عليه البلاء لقوة معرفته بالله ﷻ، ومنهم من ينظر إلى الأجر فيهون عليه البلاء، ومنهم من يرى أن الله ﷻ يتصرف في ملكه وأنه من ملكه وعبد من عبيده فيُسَلَّم، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، فأنسته محبة الله ﷻ ألم البلاء، وأعلاهم مرتبة من يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ بالنعمة فيشكر الله ﷻ عليه.

(١) الطبراني في «الكبير» (٢١٧/٦)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤٨/١).

بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

{٥٦٤٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».

{٥٦٥٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْسِي السَّلَامَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ». هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ بِالْحَكْمِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا تَرَاجِمَ كَثِيرَةٍ لَا يَجْزِمُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ فِيهَا بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَسُوقُهَا وَاضِحَةٌ الدَّلَالَةُ.

{٥٦٤٩} والمشهور عند الجمهور من العلماء أن عيادة المريض ليست واجبة بل مستحبة، لكن البخاري رَضِيَ اللَّهُ جَزَمَ بِالْوَجُوبِ؛ أَخَذًا مِنَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «وَعُودُوا الْمَرِيضَ»، ولقوله في الحديث الثاني: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ»، ولكنه قال أيضًا: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ»، وقال: «وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»، وورد كذلك الأمر بتشميمت العاطس والأمر بإبرار المقسم، والأمر بنصر المظلوم، وكلها أوامر، فلماذا رأى الوجوب في عيادة المريض دون غيره؟ نقول: إن الأصل في الأوامر الوجوب، لكن الجمهور على أن ما كان من باب الآداب يحمل على الاستحباب، وما كان من باب الأحكام يحمل على الوجوب.

والوجوب هنا على الكفاية؛ لأنه قرنه بإطعام الجائع وفك الأسير، وهما واجبان على الكفاية، وإطعام الجائع لا يجب في كل وقت، ولكن في وقت

الجوع فقط إذا لم يجد شيئاً، وكذلك أيضاً فك العاني، وهو: الأسير المحبوس؛ فلما قرن بإطعام الجائع وفك الأسير دل على أنه واجب كفاي، وليس واجباً عينياً على كل شخص؛ فعيادة المريض واجبة على الكفاية، فإذا زار بعض الناس سقط الواجب، كما أن الجائع إذا أطعمه واحد سقط الوجوب، وإذا فك الأسير واحد سقط الوجوب، هذا هو اختيار البخاري رحمته الله.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للندب، يعني: للاستحباب، فقالوا: عيادة المريض ليست واجبة وإنما مستحبة، وقد يصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض، لكن ينبغي للإنسان أن يمثل للأوامر تعبدًا لله تعالى ورجاء ثوابه، وزيارة المريض فيها فضل عظيم، وقد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياذ كما ذكر الحافظ رحمته الله، منها: ما عند مسلم رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(١). والخرفة هي الثمرة إذا نضجت، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجني الثمرة، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤدي إلى الجنة، ولهذا جاء في رواية أبي قلابة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم «ما خرفة الجنة؟ قال: جناها»^(٢)، وجاء في الحديث الآخر: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»^(٣).

وزيارة المريض فيها مصالح وفوائد عظيمة، منها أن فيها مواساة للمريض وجبرًا لخاطره، وكذا فيها مواساة لأهله، وقد يكون محتاجًا إلى من يوصيه لأولاده فيوصيه، أو يحتاج إلى شراء دواء فيوصيه فيقضي حاجته.

والمرض عام يشمل أيَّ مرض، سواء كان وجع العين، أو وجع الضرس، أو وجع الصدر، ففيه: استحباب الزيارة، ولا تخص الزيارة بشيء دون شيء.

(١) أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٣) أحمد (١٢٠/١)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩).

ذكر الحافظ رحمته الله ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس»^(١)، والصحيح: أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير^(٢)، والصواب أنه لا يستثنى شيء، وأن جميع الأمراض يعاد منها، فلا يستثنى منها وجع الضرس ولا وجع العين ولا غيره؛ فيعاد من كل ما يؤلم الإنسان.

{٥٦٥٠} قوله: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ»، المراد هنا للرجال، أما المرأة فلها أن تتختم بالذهب؛ لأنها تتحلى بلبس الزينة.

○ قوله: «وَلَبَسَ الْحَرِيرَ، وَالذَّبِيحَ، وَالْإِسْتَبْرَقَ»، الدباج والإستبرق نوعان من الحرير أحدهما غليظ والآخر رقيق؛ فلبس الحرير هذا مجمل، وفسره بالدباج والإستبرق، وهذا أيضًا نهى خاص بالرجال، فالمرأة يجوز لها لبس الحرير.

○ قوله: «وَعَنِ الْقَسِيِّ»، هو أيضًا نوع من الحرير.

○ قوله: «وَالْمَيْثِرَةَ» في اللفظ الآخر: «وعن المياثر الحمر»^(٣)، وهي شيء يضعه الراكب تحته على الفرس أو على الدابة، ويقال له: الأرجوان، يفعله الأعاجم، فنهى عنها لئلا يُتشبه بالأعاجم.

○ قوله: «وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ»، فاتباع الجنائز مستحب.

○ قوله: «وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُفْسِي السَّلَامَ»، فهذه كلها مستحبات.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٥/٦) مرفوعًا.

(٢) «شعب الإيمان» (٥٣٥/٦).

(٣) أحمد (٢٩٩/٤)، والبخاري (٥٨٣٨).

بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

{٥٦٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ» هذه الترجمة لعيادة المغمى عليه من شدة المرض، وهو بأن يصيبه غشي فيفقد الإحساس. وفيه: دليل على مشروعية زيارة المغمى عليه. وذكر ابن المنير فائدة الترجمة فقال: «فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده». فمن زار مغمى عليه في غيبوبة فالأجر حاصل ولو لم يعلم. والمؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بهذه الترجمة لرفع الوهم؛ لثلاث يتوهم بعض الناس أن المغمى عليه الذي ليس عنده إحساس لا يزار، فقال: يُزار ولو لم يكن عنده إحساس. {٥٦٥١} في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أنه كان مغمى عليه فأفاق بعد ذلك لما صب عليه النبي ﷺ من وضوئه؛ فمجرد علم المريض بعائده في حد ذاته مفيد حتى لو بعد إفاقته؛ فإذا قيل له: جاءك فلان وزارك فإن فيه تقوية لنفسه وجبراً لخاطره وما يرجي من بركة دعاء العائد. وفي هذا الحديث: مشروعية زيارة المريض، ومشروعية زيارة المغمى عليه، ومشروعية زيارة الكبير والإمام لأصحابه، فالكبير كالعالم والإمام والأمير يشرع في حقه زيارة بعض أصحابه.

وفيه: مشروعية الزيارة وهو ماشٍ على قدميه أو في السيارة فالأمر في هذا واسع، فإن كان قريباً مشى على رجله، وإن كان بعيداً ركب.

وفيه: أن صبَّ الماء على المغمى عليه يفيد؛ فالنبي ﷺ صب على جابر رضي الله عنه من وُضوءه فأفاق وكان مغمى عليه، وهذا فيه بركة النبي ﷺ؛ لأن ما مس جسده ﷺ يتبرك به، فهو خاص به.

○ قوله: «كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟» أي: لما أفاق جابر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ماله، ولم تكن آيات الميراث نزلت بعد.

○ قوله: «فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ». وهي ثلاث آيات: آيتان في أول سورة النساء، والآية الأخيرة من سورة النساء.

وكذلك زار النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض، زاره في مكة وقد أغمى عليه ثم أفاق، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»، قال: يا رسول الله أخلف بعدك؟ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، ولعلك تُخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»^(١)، فخاف رضي الله عنه أن يموت من مرضه في مكة في ذلك الوقت وما له إلا ابنة، ثم سُفي من مرضه وجاءه أولاد كثيرون، وتولى إمارة العراق في الكوفة، وجاهد في سبيل الله ﷻ، فانتفع به أقوام حيث أسلموا من الفرس، وضر به آخرون حيث ماتوا على الكفر، وتحققت فيه نبوءة النبي ﷺ.

وسياتي ترجمة لزيارة الصبيان وعيادتهم.



(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

{٥٦٥٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أُمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحَلَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُرْفَةَ -تِلْكَ أُمْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءٌ- عَلَى سِرِّ الْكُعْبَةِ.

الشرح

هذه الترجمة في فضل من يصرع من الريح، أي: يحصل له صرع ويكون في غيبوبة، والصرع نوعان: صرع من الجن وصرع من الريح، وسميت بالريح بسبب انحباسها في منافذ الدبار، وهي ريح غليظة تنحبس فيحصل الصرع.

{٥٦٥٢} هذا الحديث الذي ساقه المؤلف ﷺ في صرع المرأة من الجن؛ بدليل رواية البزار للحديث من وجه آخر أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني»^(١)، والخبيث هو الجن؛ فدل على أن صرعها كان من الجن لا من الريح، لكن البخاري ﷺ ترجم فقال: «بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ»، فلماذا لم يقل: «بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ مِنَ الْجِنِّ؟»، فهل هناك نكتة؟

• **الجواب:** أن الحديث أولوي يعني: إذا كان يجازى على الأدنى فمن باب أولى يجازى على الأعلى.

(١) البزار في «مسنده» (١١/٢٨٠، ٢٨١).

والشارح رحمته لم يتعرض لهذا ولا رأيت هذا، لكن يظهر - والله أعلم - أنه ترجم رحمته بالصرع من الريح دون الصرع من الجن الذي في الحديث الذي ساقه؛ ليستنبط قياس من يصرع من الريح على من يصرع من الجن، وإلحاقه به في الأجر والفضل والثواب - وهذا من دقائق فقه البخاري رحمته - فالفضل جاء في الصرع من الجن وكذلك الصرع من الريح مثله، وهذا من فضل الله رحمته.

○ قوله: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ**». **فَقَالَتْ: أَصْبِرِي**»، فيه: أن هذه المرأة خيرها النبي رحمته بين أن تصبر وبين أن يدعو لها.

وقد يستدل بظاهر الحديث على أن الصبر على المرض وترك التداوي أفضل، ولو كان التداوي أفضل لما خيرها، ولقال: تداوي وأدعو لك؛ فلما خيرها بين الصبر وبين الدعاء وقدم الصبر دل على أن الصبر على المرض وترك التداوي أفضل، ولكن جاءت الأدلة لتدل على أن التداوي أفضل، ومن ذلك ما فعله النبي رحمته في مرض موته؛ فإنه تداوى وأمر بأن يصب عليه الماء من سبع قرب^(١)، وهذا نوع من التداوي، ومن ذلك قوله رحمته: «**إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ**»^(٢)، فكيف نجتمع بين هذه النصوص؟ نقول: في هذا أقوال:

القول الأول: أن التداوي أفضل.

القول الثاني: ترك التداوي أفضل.

القول الثالث: أنه متساوي الطرفين على حد سواء؛ فالتداوي وعدمه سواء.

وقيل: إن هذا الحديث وأمثاله في الصبر على المرض وترك التداوي منسوخ بالأدلة التي فيها الأمر بالتداوي كحديث: «**عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ**»^(٣)، وبفعله رحمته.

(١) أحمد (١٥١/٦)، والبخاري (٤٤٤٢).

(٢) أبو داود (٣٨٧٤).

(٣) أبو داود (٣٨٧٤).

والراجح: أن التداوي أفضل؛ لما جاء من النصوص في الأمر بالتداوي والأمر للاستحباب، ولأن الإنسان ضعيف، فقد يجزع ولا يصبر، فالعلاج سبب للشفاء من المرض الذي قد لا يصبر عليه الإنسان، ولئلا يؤدي غيره؛ لأن المريض قد يؤدي غيره، والعلاج فيه تخليص له، وحتى لا يحتاج إلى أحد، ولأن الشفاء والعافية فيه أداء للواجبات، أما من صبر على المرض وترك التداوي وتلذذ بالمرض فلا بأس في حقه.

وقد يجمع بين النصوص بجمع آخر، فيقال: إن من غلب على ظنه أنه يصبر على المرض، أي: عنده قوة وتحمل وصبر فترك التداوي أفضل في حقه، ومن خاف أن لا يصبر فالتداوي في حقه أفضل؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ**»، وهذا أولى من القول بالنسخ، فيجمع بينهما بهذا.

فيقال: إن الأحاديث التي فيها الأمر بالصبر وترك التداوي محمولة على من يتحمل ويتلذذ بالمرض؛ فهذا الصبر في حقه أفضل.

ومن كان لا يصبر ولا يتحمل، أو كان هذا الشخص المريض يتعلق بصحته أمور تتعلق بأمور المسلمين؛ أي: أن نفعه يتعدى إذا كان صحيحًا، كأن ينفع الناس بماله وببدنه وبشفاعته وبتوجيهه وبدعوته وبأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ فهذا التداوي في حقه أفضل؛ لأنه يحصل به مصالح يتعدى نفعها، وتحصل فوائد للمسلمين في شفائه من مرضه.

أما الشخص الذي نفعه مقتصر على نفسه وصبر وتلذذ بالمرض فلا حرج عليه. وبكل حال فالعلاج ليس بواجب لكنه مستحب، وعلى هذا فلا يجبر الإنسان على العلاج، ويلاحظ أن بعض الناس يجبرون المريض على العلاج، فبعض الأولاد يجبرون آباءهم وأمهاتهم، فتجد الأب لا يريد العلاج ويتلذذ بالمرض ولا يريد المستشفيات، وأولاده يجرونه بالقوة ويقولون: لا بد أن تعالج! فيقول: لا أريد المستشفى. فيقولون: لا، لا بد أن تعالج ويجرونه وهو يصيح، وهذا غلط وعقور، فإذا كان عقله وفكره معه فلا يجبر، فكما أنه في حال

الصحة لا تجبره على شيء، لا على بيع شيء، أو أكل شيء معين، ولا تجبره على الذهاب إلى شيء معين، ولا تجبره على الاجتماع بأحد لا يريده، فكذا لا تجبره على العلاج.

أما إذا كان في غيبوبة، أو ليس معه فكر فإنه يجتهد وليه فيما يرى له فيه مصلحة من العلاج أو ترك العلاج، لكن إذا كان معه فكره وإحساسه وشعوره فهذا لا يجبر، فإن أحب أن يُعالج فالحمد لله تعالى، وإن أحب أن لا يتعالج ويتلذذ بالمرض فله ذلك، وهو ما فعل شيئاً منكراً ولا فعل شيئاً محرماً بل فعل شيئاً قد يكون مستحباً في حقه كأن يقول: أنا أصبر وأتلذذ بالمرض ولا أريد المستشفيات، أنا راض بقضاء الله وقدره، أنا مطمئن، أنا أريد أن يكفر الله ﷻ سيئاتي فلا تجبروني، فلا يجبر.

■ **مسألة:** دخول الجنى جسد الإنسان أنكرها المعتزلة من قبل، وقال بذلك العقلانيون الآن، فتبعوا المعتزلة، فيقولون: لا يمكن أن يدخل الجنى الإنسي! وهم يثبتون الجن لكن يقولون: لا يدخل الإنس، أما من أنكر الجن فهو كافر؛ لأنه كذب الله ﷻ في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦]، والجن أحد الثقيلين وهم أكثر من الإنس، وقدمهم الله ﷻ في الذكر.

فالمعتزلة وغيرهم لا ينكرون وجود الجن لكن ينكرون دخول الجنى الإنسي، ولهم شبهة قالوا: كيف يدخل بدن في بدن؟ لا يمكن للبدن أن يدخل في بدن، ولا جسم في جسم، فالجنى جسم والإنسي جسم! وأجيب: بأن الجسم إذا كان ثقيلًا كثيفًا لا يدخل فيه، أما إذا كان خفيفًا فإنه يدخل مثل دخول الماء في العود وكالدم يمشي في العروق، والنار جسم يسري في الفحم، والطعام كذلك يسري في البدن وهو جسم، وكذلك الجنى روح يدخل في جسم خفيف، هذا من جهة العقل.

وأما من جهة الشرع: فعندنا أدلة شرعية تدل على دخول الجن الإنس؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا صريح، وقول الله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الزمر: ٢١]

الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾ [النَّاس: ٤-٦]، وفي الحديث الذي في «الصحيحين» لما كان النبي ﷺ معتكفًا في رمضان وزارته زوجته صَفِيَّةٌ وخرج ليلاً يقلبها إلى بيتها أبصره رجلان من الأنصار، فلما أبصرا النبي ﷺ أسرعَا؛ فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكُمَا إنها صَفِيَّة»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! ما عندنا شك؛ فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًّا - أو شيئًا»^(١)، فهذا هو الشاهد، وهو صريح في أنه يدخل، ولحديث: «إن الشيطان إذا سمع الأذان ولى وله ضُرَاطٌ، فإذا سمع الإقامة كذلك ثم يرجع فيخطر بين المرء وقلبه يقول: اذكر كذا اذكر كذا»^(٢)، فهو يخطر بين المرء وقلبه؛ يعني: أنه يدخل.

فثبت المطلوب بالأدلة العقلية والنقلية، والواقع والحس المشاهد لا يرد هذا، وهذا متواتر ومعروف للخاصة والعامة، فلا وجه لإنكار المعتزلة والعقلانيين لدخول الجنى الإنسي.



(١) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

{٥٦٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح

{٥٦٥٣} قوله: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ»، الإضافة في لفظ: عبدي إضافة تشريف؛ فعبودية الإيمان شرف للعبد.

وفي الحديث: فضل من الله تعالى وإحسان، وهو أن من ابتلي بعينه فصر - وكان مؤمناً بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - فإنه يعوض بهما الجنة، وهذا الحديث مطلق تقيد به الأحاديث الأخرى:

القيد الأول: والدليل على هذا النصوص التي فيها أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً في بعض الغزوات ينادي أن «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١)، الإيمان؛ أما الكافر فإذا ابتلي بعينه لا يعوض الجنة؛ لأن الكافر حرام عليه الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فالكافر إذا كان أعمى ومات على كفره يكون أعمى البصر والبصيرة - نعوذ بالله تعالى، ونسأله العافية -.

القيد الثاني: أن لا يكون مصراً على الكبائر عند جمهور العلماء؛ فإن كان أعمى لكنه مصراً على الكبائر كالغيبية أو النميمة أو قطيعة الرحم أو التعامل بالربا أو أكل الرشوة فإنه متوعد بالنار؛ فاجتناب الكبائر قيد في الحديث؛ لأن من لم يجتنب الكبائر فليس بصابر بل كما قلنا هو متوعد بالنار؛ فالسارق والزاني

(١) أحمد (٧٩/١)، والنسائي (٢٩٥٨).

وشارب الخمر والقاتل كل هؤلاء متوعدون بالنار واللعن والطرده من رحمة الله ﷻ.

والحاصل أن العبد إذا ابتلي بحبيبتيه له الجنة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مؤمناً.

الشرط الثاني: أن يصبر ويحتسب ولا يكون يجزع.

الشرط الثالث: أن لا يكون مصراً على كبيرة.

وذكر الحافظ رحمه الله رواية الترمذي رحمه الله، وفيها: زيادة: «فصبر واحتسب»^(١)،

ومعنى احتسب: أنه يصير مستحضراً ما وعد الله ﷻ به الصابر من الثواب.

فالمرض بفقد العين يكفر الله ﷻ به الخطايا، وإذا صبر واحتسب أتيب بثواب آخر مستقل وهو: تعويضه بالجنة، ويعوض بالجنة بهذه القيود السابق ذكرها، ومنها: أن يكون عنده صبر فلا يجزع ولا يتسخط، وقد يجزع الإنسان في أول الأمر ثم إذا تاب عن الجزع تاب الله ﷻ عليه؛ لأن الجزع والتسخط معصية.

○ وقوله: «عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، فهذا أعظم العوض؛ لأن الالتذاذ بالبصر

يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وإذا كان له أعمال صالحة أخرى زادت من رفع درجاته في الجنة، نسأل الله الكريم من فضله.



(١) أحمد (٢/٢٦٥)، والترمذي (٢٤٠١).

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

{٥٦٥٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﷺ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لعيادة النساء للرجال، وهذا محل إجماع من العلماء، فيجوز للمرأة أن تزور الرجال؛ لأن النصوص التي فيها الأمر بعيادة المريض تشمل الرجال والنساء، ولكن بالشروط المعتمدة وهي: الأمن من الفتنة، وعدم الخلوة، والتحجب وعدم التكشف.

أما إذا كان يخشى الفتنة عليها عند المريض أو في طريقها فإنها تمنع حتى من المسجد، فإذا أرادت أن تصلي في المسجد تمنع عند وجود الفتنة، فقد قال وأما قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، فقد قال فيه العلماء: هذا

(١) أحمد (٤٣٨/٢)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وفي زيادة عند أبي داود (٥٦٧): «وبيوتهن خير لهن».

مقيد بما إذا أمنت الفتنة؛ فالنصوص يُضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عليها خطر في طريقها فلا تزور المريض، ولا تذهب إلى المسجد؛ فإذا أمنت الفتنة وكانت متحجبة، ولم يكن خلوة؛ بأن كان معهم ثالث جاز لها أن تزور المريض ولو كان رجلاً، ولأن المريض ليس محل فتنة فهو مشغول بمرضه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ»**، أي: ولو كانوا أجنب بالشرط المعتبر».

والشرط المعتبر هو: الأمان من الفتنة مع الحجاب وعدم الخلوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَعَادَتُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ»**. قال الكرمانى رحمته الله: لأبي الدرداء رضي الله عنه زوجتان كل منهما أم الدرداء؛ فالكبرى اسمها خيرة، بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير، وهي تابعة، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة».

هذا كلام الكرمانى رحمته الله، وقد تعقبه الحافظ رحمته الله فقال: «قلت: وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى؛ لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري رحمته الله في «الأدب المفرد»^(١) من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى؛ فإنها ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل موت أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد. وقد تقدم في **«الصلاة»** أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة».

فالكرمانى رحمته الله يقول: هي الكبرى، والحافظ رحمته الله يقول: هي الصغرى، أي: بالعكس، والمقصود: أن زيارة المرأة للمريض جائزة بشروط كما سبق.



{٥٦٥٤} قوله: **«قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ»**، يعني: مهاجراً

هو والصحابة رضي الله عنهم.

○ قولها: «**وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ**»، يعني: أصابهما الوعك والحمى؛ لأن المدينة كانت فيها حمى فلما هاجرا إليها وهم من غير أهلها أصابتهم الحمى فوعكا رضي الله عنهما ووعكا شديداً.

○ قوله: «**فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا**»، أي: دخلت عائشة رضي الله عنها تزورهما، وهذا هو الشاهد أن عائشة رضي الله عنها زارت بلالا رضي الله عنه وهو أجنبي، ولا شك قطعاً أن هذا كان قبل الحجاب؛ لأنها كانت في السنة الأولى والحجاب فرض بعد ذلك في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها، إلا أن عيادة المرأة للرجل جائزة بالشروط: وهي التستر، وعدم الخلوة، والأمن من الفتنة.

○ قوله: «**قُلْتُ: يَا أُمَّتِ كَيْفَ تَحِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَحِدُكَ؟**» تسألهم عن حالهما؛ يعني كيف تجدان حالكما؟

○ قوله: «**وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:**

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِيهِ
يتمثل بهذا البيت ويتذكر الموت.

○ قوله: «**وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:**

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلٌ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

يتمثل بهذين البيتين ويتشوق إلى مكة وجبالها ووديانها، أي: ألا ليت شعري هل أعود إلى مكة، «**هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ**»، يعني: وادي مكة «**وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلٌ**»، فيتذكر مكة ووديانها وجبالها، «**وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ**»، أي: هل سيكون لي عودة؟ «**وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ**». شامة وطفيل: جبلان في مكة وقيل: عينان؛ فبلال رضي الله عنه كان إذا أخذته الحمى يتذكر مكة ويتشوق إليها، يتذكر الوديان والجبال.

○ قوله: «**فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ**» أي: ذهبت عائشة رضي الله عنها وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا»،
يعني: المدينة.

○ قوله ﷺ: «وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْجُحْفَةِ»، فنقلت حمى المدينة إلى الجحفة، وهي: الميقات، وكان بها قوم من
اليهود في ذلك الوقت، وجاء في بعض الروايات أن أهل الجحفة كلموه فقال:
«إِنْ شِئْتُمْ صَبِرْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ»^(١).



(١) ابن حبان (١٩٧/٧)، والحاكم (٤٩٧/١)، وأبو يعلى (٤٠٨/٣)، والطبراني في «الكبير»
(٢٤٦/٦).

بَابُ عِبَادَةِ الصَّبِيَّانِ

{٥٦٥٥} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَسَعْدٍ وَأَبِي: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَأَشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَقَمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاصَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ».

الشَّرْحُ

{٥٦٥٥} هذه الترجمة في «عِبَادَةِ الصَّبِيَّانِ»، ذكر فيها: أن ابنة النبي صلى الله عليه وآله أرسلت إليه لكي يزور ابنها وهو في الموت؛ فاعتذر النبي صلى الله عليه وآله وأرسل إليها السلام وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ»، وفي لفظ آخر: «فلتصبر ولتحتسب»^(١)، بتقديم الصبر على الاحتساب.

- قوله: «فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ»، أي: حلفت ليأتيها فأبر النبي صلى الله عليه وآله قسمها فزارها، وفيه: إبرار للمقسم وأنه ينبغي للإنسان أن يبر قسم المقسم.
- قوله: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ»، أي: لما وضعوا الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وآله كانت روحه في سبيلها إلى الخروج، والمراد بالقعقة: حركة خروج الروح.
- قوله: «فَفَاصَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ يعني: الدمع.

(١) أحمد (٢٠٤/٥)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

وفيه: أن التألم للميت أو المريض ودمع العين من الرحمة وليس من التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره؛ فالرسول ﷺ تألم ففاضت عيناه.

○ قوله: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ»، فيه: إثبات الرحمة لله ﷻ.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من رحم عباد الله ﷻ رحمه الله، وفي الحديث الآخر: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١).

وفي الحديث أيضا: مشروعية عيادة الصبيان كما ترجم له المؤلف ﷺ.

وفيه: تواضع النبي ﷺ الكبير فهو أعظم رجل في الأمة ومع ذلك تواضع وعاد الصبي.

وفيه: أن المرء إذا كان مشغولاً في أمر ما: فله أن يرسل السلام ويقول: أقرئ فلاناً مني السلام، وأخبره بأني مشغول وأني كذا وأني كذا، وإذا كان تعزية قال: لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.



(١) أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

{٥٦٥٦} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَنَعَمْ إِذَا».

الشَّرْحُ

{٥٦٥٦} هذا الحديث في مشروعية زيارة الأعراب ولو كانوا من البادية؛ لأن بعض الناس لا يزور إلا من يعرف من أهل المدن، أما الأعراب وأهل البادية فلا يزورهم.

والحاصل: أن زيارة المريض مشروعية سواء كان صغيراً أو كبيراً أو أعرابياً أو له جاه أو ليس له جاه، وذكر فيه حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودده وكان مريضاً.

○ قوله: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فيه: مشروعية الدعاء للمريض؛ فيقال: لا بأس طهور إن شاء الله، شفاك الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله صلى الله عليه وسلم أن يشفيك ويعافيك، جمع الله صلى الله عليه وسلم لك بين الأجر والعافية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له، ولكن الأعرابي أجاب بجواب سيئ أبان عن جفاء طبعه وقلة تأدبه فقال: «طَهُورٌ؟ كَلَّا»، أي: ما هو طهور، «بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَنَعَمْ إِذَا»، يعني: إذا أبيت فنعم؛ أي: كان لك ما ظننت، وهذا من جفاء الأعرابي، نسأل الله صلى الله عليه وسلم السلامة والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «طَهُورٌ» هو خير مبتدأ محذوف؛ أي: هو طهور لك من ذنوبك؛ أي: مطهرة، ويستفاد منه: أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط.

○ وقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يدل على أن قوله: «ظُهُورٌ» دعاء لا خير».

والصواب: أنه خير لا دعاء؛ لأنه لو كان دعاء لما حصل الاستثناء؛
فالدعاء لا يستثنى فيه لحديث النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن
شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال المَهَلَّبُ: فائدة هذا الحديث أنه
لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرايياً جافياً، ولا على
العالم في عيادة الجاهل؛ ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط
قدر الله ﷻ فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من
جبر خاطره وخاطر أهله».

ويغبطه بسقمه؛ أي: يجعله يغتبط. وكذا قال المهلب: «لا نقص على
الإمام في عيادة مريض»، وكان الأولى أن يقول: فيه استحباب زيارة الإمام
للمريض؛ فإنه ما من شك أنه ليس فيه نقص على الإمام في زيارة مريض من
رعيته ولو كان أعرايياً، ويمكن أن تحمل عبارته على أنه لا نقص عليه يعني عند
رعيته ولا في ثوابه عند الله ﷻ، فثوابه عند الله ﷻ ليس فيه نقص، وفي زيارته
المصالح التي ذكرها من تعليمه وتذكيره بما ينفعه وأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر
الله ﷻ فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه.
وفيه: جبر خاطره وخاطر أهله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفيه: أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة
بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك».

أي: أن المريض ينبغي له أن يتلقى الوعد بالقبول، لكن هذا الأعرابي
ما تلقاه بالقبول، وهذا من جفائه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.



(١) أحمد (٤٦٣/٢)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ

{٥٦٥٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ»، وذكر فيها حديثين: حديث أنس رضي الله عنه في زيارة النبي ﷺ لليهودي، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنهما في زيارة النبي ﷺ لعمه أبي طالب.

{٥٦٥٧} ذكر أن النبي ﷺ زار اليهودي وكان مشركًا، وزار عمه أبا طالب قبل ذلك وكان مشركًا؛ فدل على مشروعية عيادة المشرك إذا كان يرجى إسلامه سواء أفلح كاليهودي فإنه أسلم أو لم يفلح كأبي طالب فإنه لم يسلم، فكل منهما كان يرجى إسلامه وأجر النبي ﷺ كامل، وأما التوفيق والهداية للإسلام فهو إلى الله ﷻ؛ ولهذا لما مات أبو طالب على الشرك أنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] تسلياً للنبي ﷺ.

○ قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ» هذا الصبي اليهودي الذي عاده النبي ﷺ لما مرض كان يخدم النبي ﷺ، وكان هذا أولاً قبل أن يأمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب، لكن قد يقال: لماذا لم يخدمه أحد من المسلمين من المهاجرين والأنصار؟

● **الجواب:** لعل ذلك لأسباب، وقد خدم أنس رضي الله عنه النبي ﷺ عشر سنين كما ثبت، قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت»^(١) وكان يخدمه في الأسفار أيضًا غيره كابن مسعود

(١) أحمد (١٩٥/٣)، والبخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

وابن عباس رضي الله عنهما، وقد ستره حذيفة رضي الله عنه لما بال واقفاً ^(١).
 إذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، لكن خدمة هذا اليهودي
 كان لها أسباب، وقد جعل الله سبحانك الإسلام في قلبه بسبب قربته من النبي صلى الله عليه وسلم
 وخدمته له، فصار سبباً في إسلامه.



(١) أحمد (٤٠٢/٥)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

{٥٦٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ الْحَمِيدِي: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسَ خَلْفَهُ قِيَامًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة»، هذه الترجمة معقودة فيما إذا عاد جماعة مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى المريض بمن عادوه صلاة جماعة وصار إمامًا يؤمهم.

{٥٦٥٨} ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأول، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ركب فرسًا فسقط عنها فجحش شقه الأيمن يعني: جرح، وجحفت ساقه، يعني: جرحته، فجلس وصلى بالناس وهو قاعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى الناس خلفه قيامًا، وحصل له في آخر حياته أيضًا أنه صلى بالناس وهو قاعد في مرض الموت ^(١).

فيؤخذ من الحديث: أن الإمام الراتب - إمام الجماعة أي: إمام الحي - إذا مرض ثم جاءوا يعودونه فلا بأس أن يصلي بهم جماعة إذا حضرت الصلاة، وكذلك إذا جاء إلى المسجد يتقدم ويصلي بالناس جالسًا إذا شاء، أما غير الإمام الراتب فلا يصلي بالناس إمامًا ولا يتقدم ما دام أنه مريض أو به علة بل يكون مأمومًا ويتقدم غيره.

(١) أحمد (٢٥١/٦)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

وكذلك يؤخذ من الحديث: أن الإمام الراتب إذا مرض وأراد أن يصلي بالناس فهو بالخيار إن شاء صَلَّى بالناس قاعدًا ويصلي الناس خلفه قيامًا أو جلوسًا كما سيأتي، وإن شاء أن ينيب أحدًا غيره فيصلّي بالناس، وهذا أولى.

○ قوله: «قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدًا والناس خلفه قيام» فالحميدي شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ يَرى أن هذا الحديث منسوخ؛ وذلك أنه صَلَّى عليه الصلاة والسلام جالسًا فأمرهم بالجلوس، وفي آخر حياته صلى بهم جالسًا وأقرهم على القيام؛ فدل - كما يرى الحميدي - على أن أمره الأول لهم بالجلوس لما صَلَّى بهم جالسًا منسوخ؛ لأنه في آخر حياته لم يأمرهم بالجلوس بل أقرهم على أن يصلوا خلفه قيامًا.

وكذلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ اختار ما اختاره شيخه الحميدي رحمهما الله من أن هذا الحديث منسوخ، وسبق أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ قال: وإنه يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ كما تقدم هناك في «كتاب الصلاة».

إذن الحميدي والبخاري يريان أن هذا الحديث منسوخ، وأن الإمام إذا صَلَّى بالناس قاعدًا لعله فيصلون خلفه قيامًا، ولا يصلون خلفه قعودًا؛ لأن النبي ﷺ في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قيامًا؛ ففي آخر حياته جاء وقد أمّ الناس أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجلس عن يسار أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد صلى أول الصلاة والنبي ﷺ جالس وأبو بكر قائم وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه ليس بمنسوخ وأن صلاة النبي ﷺ قاعدًا والناس خلفه قيام يدل على الجواز، وأن أمره لهم أولًا بالجلوس مستحب، وليس بواجب، وصرفه عن الوجوب فعل النبي ﷺ.

وهذا القول أرجح من القول بالنسخ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع هنا، لا سيما وأن الأمر

(١) أحمد (٢٥١/٦)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

بالجلوس جاء فيه أحاديث كثيرة.

وعلى هذا فيكون الإمام إذا صَلَّى بالناس قاعداً فإنهم مخيرون: إن شاءوا جلسوا - وهذا هو الأفضل - لأمره ﷺ في الحديث الأول، ويكون الأمر للاستحباب، وإن شاءوا استمروا قياماً؛ لإقراره ﷺ في آخر حياته، فهم مخيرون بين الأمرين.

وجمع بعض العلماء بجمع آخر، وهو أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس صلوا خلفه قياماً كما وقع في آخر حياته ﷺ، فقد ابتدأ بهم أبو بكر رضي الله عنه الصلاة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ فجلس فأقرهم على أن يصلوا خلفه قياماً. أما إذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً كما فعل أولاً حيث أشار إليهم بالجلوس.

فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن الأمر بالجلوس منسوخ، وهو اختيار الحميدي والبخاري، وأنهم يصلون خلفه قياماً؛ لأن هذا كان في آخر حياته، فنسخ الأمر الأول في أول حياته.

القول الثاني: أنه ليس بمنسوخ وأن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب، وصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقرار النبي ﷺ في آخر حياته؛ فيكون المأمومون مخيرون إن شاءوا صلوا خلفه جلوساً، وإن شاءوا صلوا خلفه قياماً، والصلاة خلفه جلوساً أفضل للأمر.

القول الثالث: أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس صلوا خلفه قياماً، وإن ابتدأ بهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً جمعاً بين الحديثين.



بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

{٥٦٥٩} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَا وَائِي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا وَأَتُومَ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَحْدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

{٥٦٦٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في مشروعية وضع اليد على المريض للتأنيس له والتعرف على شدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له، وربما رقاها بيده فمسح على ألمه؛ فينتفع العليل بذلك.

وقد يكون العائد على علم بالعلاج فيصف له دواء يناسبه، فوضع اليد فيه فوائد، ووضع اليد على المريض يكون على جبهته أو على المكان الذي يألم منه، وقد ينفث في يده أو ينفث على المريض ويمسحه، فهذا مستحب كما فعل النبي ﷺ في حديث قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديث الباب قال: «ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني»، وفي رواية الكشميهني: «ثم وضع يده على

جبهتي»، ولعل هذا هو الأقرب، وليس المراد على جبهة النبي ﷺ بل وضع النبي ﷺ يده على جبهة المريض سعد رضي الله عنه، ثم مرَّ باليد على بطنه ووجهه يمسح بيده على جبهته وبطنه.

وهذا هو شاهد الترجمة، وهو مشروعية وضع يد العائد على المريض على جبهته أو على يده أو على بطنه؛ للتأنيس له والتعرف على حال مرضه ووصف دواء يناسبه إن كان من أهل الخبرة.

{٥٦٥٩} فيه: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان مريضاً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان هذا المرض الذي أصيب به في فتح مكة أو في حجة الوداع.

○ قوله: «تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا»، يعني: أنه رضي الله عنه مرض مرضاً شديداً أشفى منه على الموت؛ فزاره النبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال»^(١) أي: أترك مالا «وإني لا أترك إلا ابنة واحدة» فليس لي وارث إلا بنت واحدة «فَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟» أي: أوصى بالثلثين في أعمال الخير «فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟»، أي: أترك للبننت النصف «قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟»، يعني: وأترك للبننت الثلثين «قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» فيه: دليل على أنه لا يجوز للميت أن يوصي بأكثر من الثلث حتى المريض في مرض الموت ليس له أن يوصي كالميت بأكثر من الثلث، وإذا أوصى بأكثر من الثلث فلا يجوز له وهو محرم عليه ولا ينفذ إلا ما أجازته الورثة؛ فلا ينفذ إلا الثلث، فهذا حقهم، وليس له حق أكثر من الثلث.

وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١)، أي: كونك تترك مالا لورثتك وتذرهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم ويشحذون.

وظن سعد رضي الله عنه أنه سيموت من هذا المرض وليس له ابن فقال للنبي صلى الله عليه وسلم:
أخلف وأصحابي؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون». وقال صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٢).

فتحققت فيه نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم فشفاه الله صلى الله عليه وسلم من مرضه، وعاش دهرًا طويلاً ورزقه الله صلى الله عليه وسلم أولادًا ذكورًا، وكان أميرًا على الكوفة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقاتل الفرس؛ فانتفع به أقوام دخلوا في الإسلام وضرَّ به آخرون ماتوا على الكفر.

وفيه: علم من أعلام النبوة.

وفيه: دليل على وجوب الإخلاص وأنه يجب إخلاص العمل لله صلى الله عليه وسلم؛ فإن وقع فيه شرك أكبر بطل العمل وحبط.

وفيه: مشروعية وضع اليد على المريض.

وفيه: أن الميت ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

وفيه: مشروعية ترك مال للورثة، وإذا كان له ورثة والمال قليل فيوصي بأقل من الثلث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير»^(٣).

وقد أوصى جماعة من أهل العلم بالربع، وبعضهم أوصى بالخمس، وبعضهم أوصى بالسدس.

وفيه: كونه يترك مالا جزيلا للورثة خير من أن يتركهم فقراء.

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

وفيه: أن الإنسان يؤجر على نفقته على أهله وأولاده وزوجته.

○ قوله: «اللهم اشفِ سعدًا، وأتمم له هجرته»، يعني: بألا يموت في مكة التي تركها لله ﷺ فاستجاب الله ﷻ دعاء نبيه ﷺ فشفاه الله ﷻ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حينما هاجروا من مكة إلى المدينة تركوها لله ﷻ، ولهذا جاء في الحديث أن المهاجر إذا جاء إلى مكة للحج أو العمرة لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام عملاً برخصة النبي ﷺ ألا يبقى في مكة إلا ثلاثة أيام ثم يخرج؛ لأنه تركها لله ﷻ؛ ولهذا حزن سعد رضي الله عنه لما مرض وخاف أن يموت في مكة فيحصل عليه نقص؛ لأنه تركها لله ﷻ فلا يحب أن يموت فيها.

وفيه: قبول دعوة النبي ﷺ حينما دعا له.

أما سعد بن خولة رضي الله عنه الذي مات بمكة فكان النبي ﷺ يرثي له أن مات بمكة، ويتوجع له.

○ قوله: «فَمَا زَلْتُ أَجْدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ» هذا أيضًا من البركة التي جاء بها النبي ﷺ حيث أمر يده على وجهه وبطنه؛ فاستمر برد يده مدة طويلة، وهذا من خصائص النبي ﷺ ومن البركة التي جعلها الله ﷻ فيه ﷺ.

ووضع اليد على المريض خاص بالرجل، أما إذا زار الرجل امرأة أجنبية أو رقاها أو قرأ عليها فلا يضع يده عليها؛ لأن هذا من أسباب الفتنة، والمس أشد فتنة من النظرة إلى المرأة، وما يفعله بعض القراء الذين يرقون النساء أنه يضع يده على المرأة أو على رقبتها أو على رأسها أو يخلو بها فهذا غلط ومنكر لا ينبغي، بل يجب ألا يكون هناك خلوة بأن يكون معها محرماً وتكون متحجبة ولا يمس شيئاً من جسدها؛ لأن هذا من أسباب الفتنة، ولا حاجة إلى أن يمس.

وبعض القراء فُتِنُوا ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه توسع في هذا بأن وضع يده على رقبتها أو نحوها أو يكشف شيئاً من جسدها! وهذا منكر.

فالحاصل: أن القرآن كله شفاء، وقد أثر عن بعض أصحاب الإمام أحمد رحمته - ذكره ابن القيم رحمته في الطب النبوي من «زاد المعاد»^(١) - أنه يقرأ على المرأة مثلاً إذا تعسرت ولادتها وإذا أصابتها مشقة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] سبع مرات، أو على الضرس إذا كان فيه وجع: «يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [٢٣] ﴿المُلْك: ٢٣﴾، وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣] ﴿الأنعام: ١٣﴾، فيكتب في ورقة ويجعل في ماء، وهذا بالتجربة يفيد مثل أن يكتب آيات بالقرآن، أو مثل ما قال بعض العلماء: أن يأتي بسبع ورقات من السدر فيضربها فيها ويقرأ فيها، وما دام أنه مباح وليس فيه محذور فلا حرج، والقرآن كله خير وكله شفاء، لكن المختار: آية الكرسي فيرقه بها، أو الفاتحة مثلما رقى بعض الصحابة رضي الله عنهم، أو آخر ثلاث آيات من آخر البقرة، أو آيتان من آخر البقرة، وآخر الإسراء: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾ [الإسراء: ١١٠] وآخر «المؤمنون»: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وأول الصفات ﴿وَالصَّافَاتِ صَفًا﴾ [١] ﴿الصفات: ١﴾، وثلاث آيات من سورة الرحمن: ﴿يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الرحمن: ٣٣] الآيات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، والمعوذتان، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

فهذا كله طيب، والآيات التي في السحر أيضًا تقرأ مثلما ذكر بعض العلماء أن يأتي بسبع ورقات من السدر ويصب عليها الماء وتقرأ القواقل - أي: السور الثلاث الأخيرة من القرآن - وآية الكرسي، وهذا مجرب لمن حبس عن امرأته، فيشرب منه ويغتسل، هذا كله طيب والسدر لا محذور فيه.



{٥٦٦٠} أورد المؤلف رحمته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سبق، لكن كرره لاستنباط بعض الأحكام، فكرره هنا في «بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ»

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٥٧ - ٣٥٩).

وكرره في «باب شدة المرض»، وكرره في «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

○ قوله: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي» مسسته بكسر السين الأولى يعني: فمسه فوضع يده عليه ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وهذا هو الشاهد وهو وضع اليد على المريض.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» بمعنى: نعم لفظًا ومعنى «إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، يعني: أنه من شدة الحمى التي أصابته ﷺ صارت مضاعفة كما تصيب اثنين.

○ قوله: «فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ» استفهام؛ يعني كونك توعك وعكًا شديدًا لأن لك أجرين «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، أي: نعم.

○ قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» سبق أن الأمراض والمصائب والهموم والغموم والأكدار كلها كفارات، وهذا فيه فضل المصائب والأمراض وأنها كفارة للسيئات، وسبق الحديث الآخر: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢)؛ إذ الغموم والهموم والأحزان والأمراض والنصب والتعب والوصب كل هذا يكفر الله ﷻ به من السيئات، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا اجتنب الكبائر.

أما إذا كان مصرًّا على الكبائر فهذا متوعد بالنار، فإذا كان مصرًّا على السرقة أو الزنا أو التعامل بالربا أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم أو أكل مال اليتيم، فهذا متوعد بالنار ولا بد له من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا

(١) البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٢) البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النِّسَاء: ٣١]. فهذه الأمراض والمصائب كفارات، وإذا صبر واحتسب ورضي أجره الله ﷻ أَجْرًا آخِرَ مقابل صبره واحتسابه، وإن جزع وتسخط صار عليه الوزر والإثم، ويكون المرض كفارة ويأثم على الجزع والسخط، أي إنه عمل معصية عليه إثمها، أما إن صبر واحتسب ورضي أثيب ثوابًا آخر، أثيب ثواب الصابرين وثواب الراضين، وإن اعتبر هذه المصيبة نعمة وشكر الله ﷻ عليها أثيب أيضًا ثواب الشاكرين.

ذكر الحافظ رحمه الله حديثًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يألم منه ثم يقول: «باسم الله، لا بأس، لا بأس، أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(١)، وقال: أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وجاء في حديث آخر في «صحيح مسلم» أن الإنسان يضع يده على المكان الذي يألم، ويقول: «باسم الله» ثلاثًا، ثم يقول: «أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢) سبع مرات، وجاء في الحديث الآخر: أنه يبيل أصبعه ويضعه في التربة ويضعه على المكان الذي يألم، ويقول: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا»^(٣).

وذكر الحافظ رحمه الله أيضًا حديث الترمذي رحمه الله الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه - وسنده لين - أنه قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال: على يده - فيسأله كيف هو؟»^(٤). وأخرجه ابن السني ولفظه: «يقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت؟»^(٥)، لكن سنده لين.



(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦/٧).

(٢) مسلم (٢٢٠٢).

(٣) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٤) الترمذي (٢٧٣١).

(٥) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٨٩).

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

{٥٦٦١} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

{٥٦٦٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حَمَى تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا».

الشَّحْ

هذه الترجمة فيما يقال للمريض من الكلام وما يجيب به المريض؛ أي: القول الذي يقوله للزائر.

{٥٦٦١} ذكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق للمرة الرابعة، فذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أربعة تراجم لاستنباط الأحكام ذكره في: «باب شدة المرض»، وفي «باب أشد الناس بلاء الأنبياء»، وفي «باب وضع اليد على المريض»، وهنا في «بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ»، وهذا يدل على دقة فقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استنباط الأحكام.

○ قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا» من الحمى «فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟» يعني: هل ذاك أن لك أجرين؟ هذا هو القول الذي يقال للمريض، وهذا هو الشاهد، والقائل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمريض هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ قوله: «قَالَ: أَجَلٌ»، أي: أجابه النبي ﷺ بهذا اللفظ: أجل بمعنى: نعم، لفظاً ومعنى.

○ قوله ﷺ: «وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ بُصِيْبُهُ أَدَىٰ إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»؛ فيه: دليل على أن للزائر أن يتكلم مع المريض ويسأله عن حاله، والمريض يجب كما فعل النبي ﷺ.

وفيه: أن المصائب تكفر الخطايا؛ فإذا احتسب كان له مع التكفير أجر وثواب.

وعيادة المريض فيها مصالح وفوائد عظيمة، ففيها: تخفيف ألم المريض وتقوية نفسه إذا رأى إخوانه يزورونه ويعتنون به.

وفيهما: تأنيس له وتعرف على حاله وتقوية الصلة بينه وبين أقاربه، وقد يكون للمريض حاجة فيفشيها إلى بعض إخوانه فيقضونها كقرض يحتاجه أو دواء يحتاجه أو وصية لأهله وأولاده أو غير ذلك من المصالح.

وسبق أن زيارة المريض فيها فضل عظيم، وسبق أن البخاري رحمه الله ترجم وقال: «باب وجوب عيادة المريض»، فرأى أنها واجبة وجوباً على الكفاية؛ فإذا لم يعده أحد يَأْثَمُ الجميع، واستدل بحديث: «عودوا المريض، وفكوا العاني، وأطعموا الجائع»^(١) فجعل لها ثواباً وقال: هذا مثل تغسيل الميت والصلاة عليه وتكفينه، فإذا غسل واحد الميت سقط عن الباقي، وإن ترك الناس كلهم الميت فلم يغسلوه أثموا، أو تركوا دفنه أثموا، أو تركوا تكفينه أثموا، أو تركوا الصلاة عليه أثموا، وإن صَلَّى واحد أو اثنان وُعُسِّلَ سقط الواجب.

وكذلك إطعام الجائع، فلو ترك الناس الجائع حتى يموت أثموا، وإن أطعمه واحد سقط الواجب عن الجميع.

وكذلك تخليص الأسير فإنه واجب، ومثله عيادة المريض، وهو واجب كفائي فإذا عاد المريض واحد سقط عن الباقيين الإثم، وإذا ترك الناس عيادته أثموا.

(١) أحمد (٤/٣٩٤)، والبخاري (٣٠٤٦).

لكن جمهور العلماء على أن عيادة المريض أمر مستحب وليس بواجب، فهذا هو المعروف عند الجمهور، وسبق في الأحاديث أنه في زيارة المريض فضل كما في صحيح مسلم: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة»^(١)، وخرفة الجنة يعني جناها، وفي حديث آخر: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(٢) فترتب على ذلك أن يصلي عليه ألوف من الملائكة، فهذا أجر عظيم.



{٥٦٦٢} في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قصة الأعرابي الذي زاره النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه من الفوائد: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته للأعراب وللصبيان، وسبق أن المؤلف رحمته الله ترجم عليه فقال: «باب عيادة الأعراب»، وأنه يزار المريض ولو كان أعرابياً، ولو كان بدوياً، ويوزورهم كبير؛ لأن زيارة الكبير والإمام الأعراب فيها مصالح وفوائد.

وفيه: تعليم للأمة وتعليم للأعرابي لأنه قد يحتاج شيئاً، فقد يحتاج إلى أن يعلمه أحكام الطهارة أو أحكام الصلاة.

○ قوله: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». هذا من باب الخبر، وليس من باب الدعاء، ولو كان من باب الدعاء ما صار فيه استثناء؛ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له»^(٣)، وفي لفظ: «وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(٤)، وفي لفظ: «فإن الله لا مستكره له»^(٥). يشعر بأن الإنسان ليس بحاجة إلى المغفرة كأنه يقول: اللهم إن شئت اغفر

(١) مسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (١/١٢٠)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩).

(٣) أحمد (٢/٤٦٣)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٤) مسلم (٢٦٧٩).

(٥) أحمد (٢/٤٦٤)، والبخاري (٧٤٦٤)، ومسلم (٢٦٧٨).

لي وإن شئت لا تغفر لي، ولسان حاله: ما أنا بحاجة إلى المغفرة! وهذا غلط، وأما قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ الذي سبق أنه دعاء فليس بسديد وليس بجيد.

وهذا الكلام الذي قاله النبي ﷺ للأعرابي في زيارته له هو الشاهد من الحديث، فهو قول الزائر للمريض، وهو الأعرابي، فقد كان النبي ﷺ هو الزائر.

ولكن ماذا كان رد الأعرابي؟ قال: **«كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَيَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمًا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ»**، وفي رواية الكشميهني: **«بل هو»** - أي: المرض - **«حمى تفور أو ثور»** وتزيره القبور من زاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره، و**«كَيْمًا»** تعليل؛ يعني حتى يموت، وكان هذا جواب الأعرابي، وقد رد على النبي ﷺ ردًا سيئًا، وما ينبغي أن يقال مثل هذا، ولهذا جاء في بعض الأحاديث أن هذا الأعرابي أمسى ميتًا، نسأل الله تعالى العافية!

ولا شك أن في المرض تكفيرًا للسيئات.

وفيه أيضا: أنه قد يكون عقوبة على سيئة، قال الله ﷻ: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾** [الشورى: ٢٠]. وهذا هو الغالب أن المرض والمصائب قد تكون تكفيرًا للسيئات، وقد تكون رفعة للدرجات كما يحصل للأنبياء والصالحين؛ فإنهم يبتلون ليرفع الله ﷻ درجاتهم وليكونوا قدوة لأممهم.

○ قوله: **«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا»**، يعني: إذا أبيت فنعم يكون كما ظننت، فإذا أبيت هذا فلك ما اخترت لنفسك - نسأل الله تعالى العافية - فهذا جواب سيئ من هذا الأعرابي؛ لأنه لا ينبغي أن يجاب بهذا الجواب، بل كان ينبغي، والأولى به أن يقول: نعم طهرني الله ﷻ بالمرض جعله الله ﷻ طهارة، جزاك الله خيرا، أسأل الله أن يطهرنا من ذنوبنا. لكن هذا كان من جفاء الأعراب وبعدهم عن الذكر واستماع المواعظ، ولهذا قال الله تعالى: **﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾** [التوبة: ٩٧]، ولكن الله ﷻ استثنى فقال في الآخر: **﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾** [التوبة: ٩٩].

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

{٥٦٦٣} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشَيْتِ الْمَجْلِسَ عَجَاஜَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟». يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي.

قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَفْتُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعْصَبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

{٥٦٦٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في مشروعية عيادة المريض راكبًا - إن كان المكان بعيدًا - دابة أو سيارة أو ماشيًا إن كان المكان قريبًا ولا يحتاج أن يركب شيئًا.

○ قوله: «رَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ» يعني: أن يركب اثنان أو ثلاثة على حمار، أو يأتي ثلاثة أو أربعة أو خمسة في سيارة، أو يأتي وحده في سيارة، فكل هذا لا حرج فيه، وكل هذا مشروع.

{٥٦٦٣} ذكر حديث أسامة رضي الله عنه في أول الهجرة في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد رضي الله عنه، وكان هذا في السنة الأولى قبل غزوة بدر.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ»؛ والإكاف: ما يوضع على الدابة، ويسميه بعضهم البرذعة، وقد تكون من جلد، والإكاف هو الذي يلي جلد أو بدن الحمار، والقטיפفة فوق الإكاف؛ يعني يجعل الإكاف فوق ظهر الحمار كأنه بساط ثم يجعل فوقه القטיפفة والراكب يكون فوق القטיפفة، والفدكية نسبة إلى فدك - القرية المشهورة - وكأنها صنعت منها.

○ قوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» فيه: مشروعية عيادة المريض راكبًا وردفًا على الحمار كما ترجم المؤلف رحمته الله حيث أردف صلى الله عليه وسلم أسامة رضي الله عنه.

وفيه: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه الحمار، وتواضعه حيث إنه أردف أسامة رضي الله عنه على خلاف عادة المتكبرين الذين يأنفون من ركوب الحمار ويأنفون من الإرداف؛ فأهل الكبر لا يركبون الحمار وإنما يركبون الخيل المسومة، وكذلك إذا ركب لا يركب معه أحد لكبره، فلا يرضى أن يركب معه أحد، والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المتواضعين.

○ قوله: «يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ»، هذا في السنة الأولى «فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ»، أي: قبل أن يظهر إسلامه، وقد أظهر إسلامه بعد غزوة بدر لما قوي أمر المسلمين، ولكنه لم يؤمن بل مات على نفاقه وكفره، نعوذ بالله تعالى!

○ قوله: «وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ». كان هذا في أول الهجرة قبل أن ينتشر الإسلام، وهو لا يدل على الاختلاط بالمشركين، لكن هذا كان هو الواقع في أول الهجرة فكان المجلس فيه اختلاط بين مسلمين ومشركين ويهود.

○ قوله: «فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ»، يعني: غبار الحمار «حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ»، يعني: غطى أنفه بردائه «قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا»، أي: لا تثيروا علينا التراب «فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ وَنَزَلَ» ففيه: مشروعية السلام على المسلمين ولو كان معهم غير مسلمين، فإذا مر بأخلاق فيهم مسلمون وغير مسلمين يسلم ويقصد المسلمين؛ فالنبي ﷺ سلم على هذا الجمع وفيه مسلمون وفيه مشركون وفيه يهود، «فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي»، - بسبب الشر الذي في نفسه - : «يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ» - يخاطب الرسول ﷺ - «إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَفْضُضْ عَلَيْهِ»، أي: اذهب إلى مكانك ومن يأتك في مكانك فعظه وادعه، أما أن تأتي إلينا تدعوننا به فلا تؤذنا به، وذلك بسبب الكفر الذي في نفسه.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ»، هو عبد الله بن رواحة الصحابي الجليل رضي الله عنه.

○ قوله: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ» يعني: حصل نزاع حتى كادوا يتهايجون غضبًا، والنبي ﷺ بين أظهرهم.

○ قوله: «فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا» فيه: عناية النبي ﷺ بإزالة أسباب الخلاف والفتنة وجمع القلوب لقبول الدعوة، وكذلك ينبغي للدعاة من بعده والأعيان والرؤساء، فعليهم أن يعتنوا بإزالة أسباب الخلاف والفرقة والعناية بجمع القلوب.

○ قوله: «فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ»، أي: يزوره «فَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَعْدٍ؟» «أَيُّ»: حرف نداء؛ يعني: يا سعد «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ

أَبُو حُبَابٍ؟ . أبو حباب كنية عبد الله بن أبيّ، ولم يقل ﷺ: عبد الله بن أبي بل كناه بكنية حسنة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وصبره وتأليفه على الدعوة والإسلام حيث كنى عبد الله بن أبيّ ولم يقل مثلاً: ألم تسمع ما قال الفاسق أو ما قال الخبيث، فبعض الناس إذا حصل له مثل هذا الموقف تجده يقول: أما سمعت ما قال الخبيث الفاسق الكافر قال كذا وقال كذا؟! ولكن النبي ﷺ يعامل هذا المنافق عبد الله بن أبيّ بخلقه الكريم.

○ قوله: **«قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ»**، يعني من النبوة والخير.

○ قوله: **«وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ»**؛ بفتح الباء وسكون الموحدة، يعني: البلدة، فيقال: هذه بحرتنا يعني بلدتنا، وفي رواية: «اجتمع أهل هذه البحيرة»^(١)، والبحيرة تصغير البحرة؛ يعني أهل المدينة.

○ قوله: **«أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ»**، يعني: قبل بعثة النبي ﷺ كاد أهل المدينة أن يجعلوا عبد الله بن أبيّ رئيساً عليهم ويتوجه ويعصبوه بعصاة التاج ويجعلوه ملكاً عليهم ورئيساً، ففاته ذلك بالإسلام.

○ قوله: **«فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ بِذَلِكَ»**؛ رُد بضم الراء؛ يعني: لما فاته ذلك، و«شَرِيقٌ»؛ بفتح الشين وكسر الراء؛ يعني: غص بالإسلام؛ لم يقبل عبد الله بن أبيّ الإسلام - نسأل الله ﷻ العافية - وذلك لأنهم كادوا أن يجعلوا التاج على رأسه - وهو كناية عن الملك - فلم يحصل له ذلك فغص فلم يقبل الإسلام.

○ قوله: **«فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ»**، فعفا عنه النبي ﷺ.

والشاهد من القصة عيادة النبي ﷺ سعدًا وهو راكب مردفًا على الحمار.



{٥٦٦٤} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدَّوْنٍ» البغل: هو المتولد بين الفرس والحمار، فأبوه حمار وأمه من الخيل، فهو متولد من حلال وحرام فيكون حرام الأكل؛ لأنه يغلب جانب الحظر إذا اجتمع حاضراً ومبيحاً مثل ما جاء في الحديث أنه «إذا أرسل الكلب وكان معه كلب آخر فلا تأكل، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر»^(١)، فاجتمع حاضراً ومبيحاً، وكذلك مثله إذا سقط الطائر في الماء ولم يدر هل مات من الرمية أو من الماء؟ يغلب جانب الحظر، وكذلك هنا البغل متولد من حلال وحرام فيغلب جانب الحرام في الأكل. والمعنى: أنه ﷺ جاءه ماشياً؛ فدل على مشروعية زيارة المريض ماشياً أو راكباً.

والبردون نوع من الخيل الأعجمية، وليس من الخيل العربية. فالحديث الأول فيه: أن النبي ﷺ زار وهو راكب ومردف على الحمار، والحديث الثاني فيه: الدليل على أنه زاره ماشياً. ففيه ما دليل على مشروعية زيارة المريض ماشياً أو راكباً والأمر في هذا واسع، وسواء كان راكباً وحده أو معه جماعة أو ماشياً وحده ومعه جماعة.



(١) أحمد (٢٥٦/٤)، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ :

إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: أَشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

{٥٦٦٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

{٥٦٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِنِعْضِ أَرْوَاجِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

{٥٦٦٧} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَغَا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ».

قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

{٥٦٦٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَانِكَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: أَشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ» يعني: أن هذا ليس من الشكوى، وكذلك الأنين ليس من الشكوى، وفي لفظ: «بَابُ مَا رَخَصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ...» فهذه الترجمة معقودة للترخيص للمريض أن يقول - على سبيل الإخبار لا التشكي - إذا سئل عن حاله: إني وجع أو: واراأساه أو: اشتد بي الوجع أو: إني مسني الضر؛ فلا بأس كما قال أيوب عليه السلام، وهذا دلت عليه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمته.

وكذلك الأنين لا بأس به على الصحيح، خلافاً لما يروى عن الإمام أحمد رحمته من قوله بالكراهة^(١) عندما علم أن طاوساً كره الأنين للمريض، فقال: وقول مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدم حتى أنيه في مرضه.

فالصواب أنه لا حرج في الأنين؛ لأنه إذا لم يكن شديداً ومبالغاً فيه فلا حرج؛ لأن القاعدة أن أهل العلم يؤخذ من أقوالهم ويترك، والسنة حاکمة على كل أحد كالقرآن الكريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «أما قوله رحمته في الترجمة: «إِنِّي وَجِعٌ» فترجم به في كتاب «الأدب المفرد»، وأورده فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني: بنت أبي بكر - وهي أمهما وأسماء وجعة فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعت...» الحديث، وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

(١) انظر: «الفروع» (١٦٨/٢).

قال: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فاستوى جالسًا فقلت: أصبحت بحمد الله بارئًا قال: أما إني على ما ترى وجع» فذكر القصة، أخرج الطبراني، وأما قوله: «وَأَرَأَيْتُمْ» فصريح في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وأما قوله: «أَشْتَدُّ بِي الْوَجَعُ» فهو في حديث سعد رضي الله عنه الذي في آخر الباب.

○ قوله: «وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام»: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٨٢] هذا هو الشاهد، وأن هذا ليس من الشكوى للمخلوق؛ لأنه يخاطب ربه ويشكو إلى ربه؛ فالشكوى إلى الله سبحانه لا تنافي الصبر، بل هو يكون صابرًا ولو شكًا إلى الله سبحانه، وإنما الممنوع الشكوى إلى مخلوق، قال الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فيعقوب عليه السلام نبي كريم وهو من الصابرين، وقد شكى إلى الله سبحانه، وكذلك أيوب عليه السلام يخاطب ربه قال سبحانه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

لعل البخاري رحمته الله أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يُمنع، ردًا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم؛ فنبه على أن الطلب من الله سبحانه ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم عليه السلام وأثنى الله سبحانه عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك.

وقد روينا في قصة أيوب عليه السلام في «فوائد ميمونة» وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه رفعه: «أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من إخوانه فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنبًا ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب، يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به»^(١)، وعند ابن أبي حاتم^(٢) من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفًا عليه نحوه وقال فيه: فجزع من قولهما جزعًا شديدًا ثم قال: «بعزتكم لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه». فكان

(١) ابن حبان (١٥٨/٧)، والحاكم (٦٣٥/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٤/٩).

مراد البخاري رحمته الله أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله تعالى أو على غير طريق التسخط للقدر والتضرر، والله أعلم.

والحاصل: أن التشكي ليس مذموماً، وهو القليل من التأوه والأنين والتوجع ما لم يصل إلى حد التسخط؛ فإذا وصل إلى حد التسخط من القدر صار مذموماً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه: إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرر، والله أعلم».

أما إذا ذكره من باب التسلية لنفسه على سبيل الإخبار فليس من التشكي أو سأله طبيب فيخبره عن حاله من أجل العلاج فهذا لا بأس به، ولا يترك سؤال ربه فهذا مطلوب، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] أما إذا كان من باب التشكي من الخالق والتسخط من قضاء الله تعالى فهذا هو الممنوع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «روى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى. وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوّه مكرهه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل؛ فإن المكره ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك».

وعلى هذا يكون الأنين ليس من الشكوى؛ لأنه قد تدعو حاله من شدة الوجع والألم إلى ذلك، وهو غير مختار.

وذكر في الباب أحاديث:

{٥٦٦٥} قوله: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ»، هذا كان في غزوة الحديبية، كان كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه يوقد تحت القدر وكان قد اشتد به الألم وسلطت عليه الهوام، وهي: القمل، قال: «فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟». **قُلْتُ: نَعَمْ**» وهذا هو الشاهد، وهو قول كعب رضي الله عنه «نَعَمْ». جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عما في رأسه من القمل، فدل على أن قوله ذلك جائز، وأنه ليس من الشكوى، فله أن يقول: يؤذيني هوام رأسي ولو كان هذا ممنوعاً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ولما أقره على الجواب؛ فدل على أن هذا ليس من الشكوى.

○ قوله: «فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ»، يعني: بالفدية.

وفيه من الفوائد: أن المُحْرَم إذا احتاج إلى فعل محظور فإنه يفعل ويفدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يحلق شعر رأسه من أجل القمل وأمره بالفدية، بينها بقوله - كما جاء في الطريق الأخرى - : «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطمع ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).



{٥٦٦٦} حديث عائشة رضي الله عنها من رواية القاسم بن محمد، وهو ابن أخيها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، وهي عمته.

○ قولها رضي الله عنها: «وَأَرَأَسَاهُ»، أقرها النبي ﷺ على قولها هذا، وهذا هو الشاهد، وهو أن هذا جائز وليس من الشكوى؛ فقول المريض: وأرأساه ليس من الشكوى إذا قاله من باب الإخبار أو التسلي؛ أي: يتسلى مما أصابه.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَفْرِ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، أي: بعد موتها رضي الله عنها، وقد كان رضي الله عنه يمازحها ويداعبها رضي الله عنها، وهذا من حسن خلقه رضي الله عنه «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَتُكَلِّمَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ» تعني: أنك تتزوج في الحال بعدي «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ». وهذا الشاهد أيضًا، وهو أنه لا بأس أن يقول المريض: وأرأساه إذا كان على سبيل الإخبار.

قال الحافظ رحمته الله: «وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.

وفيه: مداعبة الرجل أهله والإفشاء إليهم بما يستره عن غيرهم.

وفيه: أن ذكر الوجد ليس بشكاية؛ فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شك وهو راض؛ فالمعمول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم».

(١) أحمد (٢٤٢/٤)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

○ قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ»، يعني: أكتب عهدًا للخليفة بعدي، فأكتب لأبي بكر عهدًا بالخلافة.

وهذا من الأدلة على أن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال بعض العلماء: إن هذا نص في أنه الخليفة بعده، والجمهور على أن هذا ليس نصًا صريحًا، ولكنه إشارة للمسلمين إلى أن يختاروه وينتخبوه بعده.

○ قوله: «يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»، يعني: يأبى الله عز وجل - قضاءً وقدرًا - إلا أن يكون الخليفة أبا بكر رضي الله عنه، ويأبى المؤمنون اختياريًا وانتخابيًا إلا أن يكون الخليفة أبا بكر رضي الله عنه.

وهذا هو الصواب أن الخلافة ثبتت بالاختيار والانتخاب.

ومن قال من العلماء: إنها ثبتت بالنص، قالوا: من النص أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ليصلي بالناس في مرض موته ^(١)، ومن النص قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» ^(٢)، وكذلك من النص على خلافة أبي بكر رضي الله عنه هذا الحديث الذي معنا.

والجواب أنه لم يكتب صلى الله عليه وسلم حتى يكون نصًا، لكنه همم، وترك ووكل ذلك إلى قضاء الله عز وجل وما سبق في علم الله من اختيار المسلمين لأبي بكر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن هذا إرشاد لهذه الأمة بأن يختاروه وينتخبوه - إرشادًا ليس نصًا -، فمن الدلائل كونه صلى الله عليه وسلم قدمه ليصلي بالناس في مرض موته.

فالصواب: أن هذه كلها ليست نصًا في الخلافة ولكنها إشارة للمسلمين إلى أن يختاروه وينتخبوه وإشارة إلى أحقيته بالخلافة.

وكذلك لو كان هناك نص لما اختلف الأنصار اختلافًا شديدًا حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ فأسرع إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم، ثم

(١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

أراد عمر رضي الله عنه أن يبين فضائل أبي بكر رضي الله عنه وقال: إن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس وإن النبي صلى الله عليه وآله قدمه وإن الناس لا يخضعون إلا لهذا الحي من قريش، وإن الأئمة من قريش؛ وجعل يستدل بالدلائل التي تدل على أنها تكون في قريش وعلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو المقدم، وجعل يستدل بفضائله، فلو كان هناك نص لأخرجه عمر رضي الله عنه في هذا الوقت الحرج بعد أن كادوا يختارون سعد بن عبادة رضي الله عنه ثم تأخروا عن بيعته.

ثم تكلم الصديق رضي الله عنه وقال: رضيت لكم أحد الرجلين عمر أو أبا عبيدة رضي الله عنه يعني: اختاروا واحداً؛ فقال عمر: بل نبايعك، أنت سيدنا وخيرنا، مد يدك، فبايعه، ثم تتابع الناس فبايعوه.

والمقصود: أن اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة ثبت بالاختيار والانتخاب، ولو كان هناك نص لما اختلف حوله الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان هناك نص أيضاً ما تأخر الصحابة رضي الله عنهم في دفن النبي صلى الله عليه وآله، فقد توفي يوم الإثنين ولم يدفن إلا يوم الخميس من أجل اشتغالهم بالخلافة، وهذا معروف في موضعه.

{٥٦٦٧} قوله: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يُوعَكُ»، أي: من الحمى **«فسمعتة»**، أي: سمعت أئنيته، ووقعت في رواية: **«فَمَسِسْتُهُ»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقع في رواية المستملي: **«فسمعتة»** وهو تحريف، ووجهه بأن هناك حذفاً والتقدير: فسمعت أئنيته». وفي حديث آخر: **«فمسسته بيدي»**^(١).

○ قوله: **«فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا. قَالَ: أَجَلٌ»** بمعنى نعم وزناً ومعنى، وهذا هو الشاهد وهو قوله صلى الله عليه وآله: **«أَجَلٌ»** جواباً لقول ابن مسعود رضي الله عنه: **«إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا»**، فهذا ليس من الشكوى.

وهذا الحديث أعاده المؤلف رحمته الله للمرة الخامسة؛ فأتى به في **«شدة**

(١) أحمد (٣٨١/١) دون لفظه: «بيدي»، والبخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

«المرض»، وأتى به في: «أشد الناس بلاء الأنبياء»، وأتى به في «وضع اليدين على المريض»، كما سبق.

○ قوله: «كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: نَعَمْ» فيه: أن النبي ﷺ شدد عليه فأصيب واشتدت عليه الحمى كما يوعك رجلان؛ لرفع درجاته وليكون قدوة للناس وللتأسي به ﷺ، فالأنبياء هم قدوة الناس عليهم الصلاة والسلام.

○ قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى -مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» فيه: أن المرض يكفر الله ﷻ به الخطايا.



{٥٦٦٨} ذكر المؤلف رحمه الله حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من رواية ابنه عامر بن سعد، وهذا أيضًا ساقه المؤلف رحمه الله عدة مرات لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدُّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى»، يعني: من الوجع، وهذا هو الشاهد، وهو إقرار النبي ﷺ سعدًا رضي الله عنه على قوله ذلك فدل على أن هذا ليس من الشكوى. وفيه: الاستفتاء ولو في وقت المرض.

وفيه: أن المريض إذا كان يعقل فإنه يخاطب ويفتى؛ فالنبي ﷺ أفناه وهو مريض، وفي اللفظ الآخر: «أَنَّهُ أَغْمِي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَفَاقَ»^(١) ثم استفتى.

○ قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالسَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» فيه: دليل على أن المريض الذي على فراش الموت ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، فالنهاية هي الثلث؛ فإن أوصى بأكثر من الثلث فلا ينفذ إلا إذا أجازته الورثة. وفيه: أن من كان ماله قليلًا فإن الأفضل أن يبقي للورثة ما يغنيهم ويخفف

(١) أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

من الثلث ولا يوصي بالثلث بل يوصي بالربع أو بالخمس أو بالسدس كما فعل الصحابة والسلف؛ فمن السلف من أوصى بالربع، ومنهم من أوصى بالخمس، ومنهم من أوصى بالسدس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الآخر: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

○ قوله: «أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، أي: بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك، وهو أنك إذا أبقيت المال لورثتك ونقصت من الثلث إلى الربع فهذا فيه إغناء لورثتك، وورثتك هم أقاربك وهم أولى الناس ببرك، وكونك تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم عائلة فقراء يسألون الناس بأكفهم وبأيديهم.

○ قوله: «وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا» فيه: التنبيه على الإخلاص وأنه هو أساس كل عمل؛ فالنفقات إذا أدى الإنسان الواجب فيها فإن الله ﷻ يأجره على أداء الواجب، وإذا احتسب كانت له أجراً آخر وهو أجر الاحتساب.

ومما سبق يتبين أن المرض يكفر الخطايا ويحط السيئات؛ فإذا احتسب مع ذلك أعطي ثواباً وأجرًا كما في الأحاديث الثلاثة الأولى.

وفي الحديث الأخير: أن ترك شيء من المال للورثة خير من الوصية إذا كان المال قليلاً.

قال القرطبي رحمته الله: «اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور».

(١) أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢٧٤٣).

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي

{٥٦٦٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ
كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ
اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ
كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لقول المريض: قوموا عني إذا كان يتأذى باللغط والأصوات
أو لغير ذلك من الأسباب وأنه لا حرج في ذلك.

{٥٦٦٩} قوله: «لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أي: حضره الأجل «وَفِي
الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا
لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، يعني: أراد أن يوصي الأمة بعده بوصية لا يضلوا بعدها، وفي
اللفظ الآخر: «اتنوني بكتاب أكتب لكم وصية لا تضلوا بعدي»^(١)، فاختلف
الصحابه رضي الله عنهم، «فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ،
حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ»، أي: يكفيننا كتاب الله ﷻ فقال بعضهم: نأتي له بكتاب يكتب

(١) أحمد (٣٥٥/١)، ومسلم (١٦٣٧).

لنا وصية، و صوب آخرون قول عمر رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به المرض فلا نتعبه صلى الله عليه وسلم، وكتاب الله صلى الله عليه وسلم يكفيننا.

وكان من الذين يرون أن يؤتى له بكتاب ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولهذا قال: **«إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ أَخْتِلَافِهِمْ وَلَعُظْمِهِمْ»** فالرزية هي اختلافهم؛ أي: إن المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من أجل اختلافهم ولعظمتهم.

وكان مرض النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم الخميس ثم خف عليه شدة المرض، ثم عاش صلى الله عليه وسلم الخميس والجمعة والسبت والأحد، ثم توفي يوم الإثنين، ولم يكتب لهم كتاباً؛ فدل على أنه أراد أن يكتب أولاً ثم ترك الكتابة اكتفاء بكتاب الله صلى الله عليه وسلم وبسنته صلى الله عليه وسلم.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه - فلم تغير ولم تبدل - فليقرأ هذه الآيات من آخر سورة الأنعام، وهي الوصايا العشر: **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** [الأنعام: ١٥١]؛ هذه الوصية الأولى: التوحيد وعدم الشرك. **﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**؛ فالوصية الثانية: الإحسان للوالدين **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾**؛ فالوصية الثالثة: عدم قتل الأولاد **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾**؛ فالوصية الرابعة: البعد عن الفواحش **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [الأنعام: ١٥١]؛ فالوصية الخامسة: عدم مقارفة القتل.

هذه خمس وصايا، ثم قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾**؛ فالوصية السادسة: عدم أكل مال اليتيم **﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾**؛ فالوصية السابعة: وفاء الكيل والميزان **﴿لَا تَكُلْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا وَسْعَةً وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾**؛ فالوصية الثامنة: الصدق في القول بالحق **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأنعام: ١٥٢]؛ فالوصية التاسعة: الوفاء بالعهد **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾** [الأنعام: ١٥٣]؛ وهذه الوصية العاشرة: اتباع الصراط المستقيم؛ فهذه عشر وصايا.

ومعنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أوصى لأوصى بما أوصى الله صلى الله عليه وسلم به، وقد أوصى الله صلى الله عليه وسلم عباده بهذه الوصايا العشر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويؤخذ من هذا الحديث: أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان».

يعني: لا يقف أمام الباب؛ لأنه قد يفتح الباب ثم يقع بصره على ما لا يليق فيرى أحدًا من المحارم امرأة أو غيرها، أو كما كان في الأول فقد كان الباب فيه شقوق فليس مثل أبوابنا فقد يشاهد شيئًا، لذلك ينبغي أن يقف على يمين الباب أو شماله ولا يكون مقابل الباب، فهذا من الأدب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن يدق الباب برفق».

وما أحوجنا إلى هذا، فبعض الناس يدق الباب بإزعاج ولا سيما الجرس، وصار بعض الناس - والعياذ بالله - يزعج بعضهم فيضرب الجرس عشرين مرة أو ثلاثين مرة، وهذا غلط، وإنما يستأذن ثلاث مرات ثم ينصرف ولا يؤذي الناس، والإنسان له حق في بيته أن يقابل من شاء أو لا يقابل فلا يؤذي؛ فلهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧-٢٨] وإذا قيل له: ارجع فينبغي له أن يرجع راضيًا مطمئنًا؛ لأنه ما يدري ما حال من في البيت فقد يكون عنده عذر، وقد يكون في الحمام فلا يستطيع أن يخرج، وقد يكون متعبًا، وقد يكون عنده أمر يريد أن يقضيه، وقد يكون عنده موعد مع إنسان، وقد يكون عنده درس يريد أن يحضره؛ فلا يستطيع أن يقابل غيره في هذا الوقت، وعليه لا ينبغي أن يكون كالأعمى الذي لا يريد إلا قضاء حاجته، لكن مع الجهل - والجهل داء قاتل - يقف عند الباب يؤذي فيستأذن عشرين مرة أو ثلاثين مرة، وبعضهم يجلس ربع الساعة أو نصف الساعة يقول:

لابد أن أجلس حتى يخرج! نسأل الله تعالى السلامة والعافية من هذه الأخلاق السيئة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة».

بل يختار الوقت المناسب، فلا يأتي في وقت النوم أو في وقت القيلولة أو في وقت غير مناسب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كوقت شرب المريض الدواء».

فلا يزور المريض في وقت لا يزار فيه، ومنه: وقت شرب دوائه وما أشبه ذلك.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأن يخفف الجلوس وأن يعض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر».

فهذه كلها آداب.



بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

{٥٦٧٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنْظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

الشرح

هذه الترجمة للذهاب بالصبي المريض ليدعى له.

{٥٦٧٠} قوله: «ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فالسائب رضي عنه

صحابي صغير.

○ قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا

لِي بِالْبَرَكَةِ». فيه: مشروعية المسح على رأس المريض والدعاء له.

وفيه: جواز الذهاب بالصبي ليدعى له.

○ قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ»، هذا من باب البركة، «وَقُمْتُ

خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنْظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ» وهذا هو خاتم

النبوة وهو عبارة عن لحمة زائدة بين كتفيه، وفي اللفظ الآخر: «مثل بيضة

الحمامة»^(١). والحجلة هو رواق الخيمة فيكون لها أزرار تربط بها معروفة حتى

الآن ومعروف مقدار الزر الذي يربط به رواق الخيمة، فكأنه مثل بيضة الحمامة،

فهكذا كان خاتم النبوة.



(١) أحمد (٢/٢٢٦)، ومسلم (٢٣٤٤).

بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

{٥٦٧١} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي».

{٥٦٧٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ نَعُودِهِ - وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ - فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

{٥٦٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

{٥٦٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لتمني المريض الموت وأنه منهي عنه فيكون ممنوعاً، وإنما يكل الأمر إلى الله ﷻ كما في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت

الوفاة خيراً لي»^(١) وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث.

{٥٦٧١} في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه النهي عن تمني الموت، والنهي للتحريم إلا إذا صرف بصارف.

○ وقوله: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا»، أي: إن غلبته نفسه ولم يستطع منعها عن هذا الأمر - فإن عليه ألا يستجيب لها ويكل الأمر إلى الله سبحان - فيقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

ظاهر الحديث: أن هذا شرط فلا يقول ذلك إلا عند الضرورة، لكن دلت الأحاديث الأخرى على أن هذا الشرط غير مقصود، وأن هذا الدعاء يقوله في غير حالة الضرورة فيقول أيضاً في حال السعة: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.



{٥٦٧٢} قوله: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُودُهُ - وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ - فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا»، يعني: لم تنقص أجورهم فلم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة فما فتحت عليهم الدنيا، ومضوا ولم يأخذوا من أجورهم شيئاً.

○ قوله: «وإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاَنَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» فيه: دليل على أن خباباً رضي الله عنه ما دعا بالموت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، والنهي يفيد التحريم؛ فدل على أنه لا يجوز الدعاء بالموت.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ». قال الحافظ رحمته الله: «أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة» وهذا موقف له حكم الرفع.

(١) أحمد (٤/٢٦٤)، والنسائي (١٣٠٥).

أما الحاجة فهي: أن يبني الإنسان بيتاً له يسكنه، فهذا مستثنى.

أما المتاجرة بالعقار فعلى حسب نية صاحبه؛ فإن نوى الكسب الحلال والنفقة منه على الأهل والرحم ووجوه البر كان خيراً، وبهذا أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته.



{٥٦٧٣} قوله: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». **قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»** فيه: بيان أن دخول الجنة بفضل الله تعالى ورحمته والعمل سبب الدخول كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ فمن أتى بالسبب - وهو العمل - نالته الرحمة وأدخله الله ﷻ الجنة، ومن لم يأت بالسبب ومات على الشرك لا تناله الرحمة؛ فالتوحيد والإيمان والعمل الصالح سبب في دخول الجنة، أما الدخول بفرحة الله ﷻ كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وكما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»^(١).

○ قوله: «فسددوا وقربوا»، وفي اللفظ الآخر: «وقاربوا»^(٢) يعني: اقصدوا السداد وقاربوه؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يأتي بالعمل كاملاً، ولكنه يقارب السداد والصواب فيبلغ جهده.

○ قوله: «وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» فيه: بيان الحكمة من المنع من تمني الموت وأنه بين أحد أمرين: إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يتوب.

○ وقوله: «يَسْتَعْتَبَ» أي: يزيل عن نفسه اللوم أمام الله ﷻ، فلا يتمنى الموت.

(١) أحمد (٣٠/١)، ومسلم (١١٤).

(٢) أحمد (٣١٩/٢)، والبخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

وليعلم أن بقاءه خير له من الموت، فقد يوفق للتوبة إذا كان مسيئاً فهو خير له، وإن كان محسناً يزداد من العمل الصالح، وفي اللفظ الآخر في الحديث الذي رواه الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(١).

وهل يستثنى من هذا وقت الفتن وإذا خاف على نفسه من الفتنة؟ ذهب جمع من السلف أنه إذا خاف على نفسه من الفتنة جاز له أن يدعو بالموت فتستثنى هذه الحالة، ومن العلماء من قال: الحديث على عمومته.



{٥٦٧٤} قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّيْفِقِ»»، فهل هذا دعاء بالموت؟ وهل هذا يعارض الأحاديث السابقة؟ من العلماء من قال: إن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تناقض؛ فقد أتى بالأحاديث التي تنهى عن الموت ثم أتى بحديث يدل على تمني الموت! فالرسول تمنى وقال: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّيْفِقِ الْأَعْلَى» كما في اللفظ الآخر، وهذا من دقة فقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أشار إليه الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لأن هذا الدعاء صدر من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تحقق له أن أجله قد حضر، وخير بين بقائه في الدنيا وبين الموت، فاختر الموت، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن تمني الموت في حال عدم تحقق ذلك وعندما يكون الإنسان في حال عافيته وصحته، فلا تعارض إذن بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحديث الخامس: حديث عائشة: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّيْفِقِ الْأَعْلَى» تقدم شرحه في أواخر «المغازي» في الوفاة النبوية، وتقدم في الذي قبله: أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء؛ أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت، وقد تقدم بسطه واضحاً هناك، والحمد لله».

(١) أحمد (٣٥٠/٢)، ومسلم (٢٦٨٢).

وقال الحافظ رحمته الله أيضاً: «وزاد بعد قوله: «أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»: «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»^(١)، وهو قيد في الصورتين، ومفهومه: أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاء بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك؛ ولهذه النكتة عقب البخاري رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجل؛ شحذاً للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها.

فبعضهم يقول: إنه معارض أو ناسخ للأحاديث السابقة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا بعدما حل به الموت فدعا به، وأما النهي فقبل نزول الموت فلا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت، فإذا نزل به الموت فليس له حيلة؛ فيكون الحديث هنا بعد أن نزل به الموت والنهي في الأحاديث السابقة قبل نزول الموت؛ فعلى هذا لا تعارض بين الأحاديث.

وقد خفي هذا على بعضهم فقال: إن هذا ناسخ لأحاديث الباب، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ» [يوسف: ١٠١] وبقول سليمان عليه السلام: «وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» [النمل: ١٩]، أشار إلى ذلك ابن حجر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - نقلاً عن ابن التين -: «وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت».

قال الحافظ رحمته الله: «قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله تعالى. أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وقال غيره: بل مراده: توفني مسلماً عند حضور أجلي».

(١) أحمد (٢/٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

وهذا هو الصواب؛ أن يوسف ما قال توفي الآن ولكن قال: توفي مسلماً عند حضور الأجل، وليس فيه تمنٍ للموت.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام» يعني قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] يعني: عند حضور الأجل، وعلى هذا فلا يكون فيه إشكال.



بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ - عَنْ أَبِيهَا «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٥٦٧٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ». هذه الترجمة في مشروعية دعاء العائد للمريض بالشفاء.

{٥٦٧٥} ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ»، وفي لفظ: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ»، أي: دعا له بهذا الدعاء، وفي رواية أَبِي الضُّحَى وَإِبْرَاهِيمَ: «إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ»، وفي رواية أَبِي الضُّحَى: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا».

○ قوله: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»، وفي بعضها: «اللهم رب الناس مذهب الباس أذهب الباس»^(١)، والمعنى واحد، والتقدير: يا رب الناس.

○ قوله: «أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، أي: اشفه شفاء لا يترك مرضًا، يعني: شفاء من هذا المرض ولا يترك مرضًا يخلفه.

(١) أحمد (٢٦٧/٣)، والبخاري (٥٧٤٢).

وفيه: مشروعية الدعاء للمريض بالشفاء، وهذا دعاء نبوي.

○ وقوله: «**شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»، ذكر الحافظ أن التقييد بذلك فيه فائدة، وفائدته: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فلهذا كان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء، فهناك فرق بين مطلق الشفاء والشفاء المطلق، فالشفاء المطلق: هو الذي لا يكون معه سقم، أما مطلق الشفاء: فهو الدعاء بشفاء هذا المرض لكن قد يصاب بمرض آخر.

واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أن المرض كفارة للذنوب ويؤجر عليه، فكيف يدعى له بالشفاء مع أن المرض فيه كفارة وأنه يثاب؟

أجيب: بأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأن الثواب والكفارة يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه فلا ينافيه، فإذا حصل له المرض وصبر أوله حصل له الثواب على الصبر وحصلت له الكفارة؛ فيدعى له بعد ذلك بالشفاء، والداعي متعبد لله، والمتعبد مثاب، فالدعاء عبادة سواء حصل المقصود أو لم يحصل فهو إما أن يحصل له مقصوده وإما أن يعرض عنه بالثواب ويحصل له نفع آخر أو يدفع عنه ضرر آخر كما جاء في الحديث: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذن نكث، قال: «الله أكثر»^(١). فالداعي مستفيد على كل حال.



بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

{٥٦٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ» - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ.

الشرح

○ قوله: «باب وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ» هذه الترجمة لبيان استحباب توضع العائد للمريض والصب عليه من وُضُوئِهِ؛ لما فيه من أثر العبادة. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَرَكُ بَوُضُوئِهِ، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما جعل الله فيه من البركة.

أما غيره فإنه يصب عليه من وُضُوئِهِ؛ لما فيه من أثر العبادة إذا كان الماء لا يضره ولا يؤثر عليه، فلا بأس أن يتوضأ ويصب عليه من وُضُوئِهِ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضوئه الأمان: البركة، وأثر العبادة.

{٥٦٧٦} في هذا الحديث دليل على أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفاد منه لما صب عليه الوُضُوءَ فقد كان مغمى عليه فلما صب عليه من وُضُوئِهِ أفاق وعقل.

○ قوله: «لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةٌ» الكلاله: هو الذي ليس له ولد ولا والد، يعني: سأله عن الميراث، وكان في ذلك الوقت توفي أبوه عبد الله بن حرام فليس له أب ولا جد وليس له أولاد، ثم قد بين الله آية الكلاله: ضمن آيات الميراث في سورة النساء فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وهو الذي ليس له ولد ولا والد ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَا أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فيها: إرث الإخوة والأخوات،

والإخوة والأخوات لا يرثون إلا إذا كان الميت كلاله؛ ليس له ولد ولا والد؛ لأنه إن كان له ابن حجب الإخوة والأخوات، وكذلك الأب يحجب الإخوة والأخوات، فلا يرث الإخوة إلا عند عدم وجود الابن والأب.



بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

{٥٦٧٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقِلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

الشرح

هذه الترجمة للدعاء برفع الوباء والحمى، و«الوباء»: عام يشمل عموم الأمراض، و«الحمى»: نوع من الوباء، فعطف «الحمى» على «الوباء» من عطف الخاص على العام.

{٥٦٧٧} قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: جاء المدينة مهاجراً.

○ قوله: «وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ»، يعني: أصابتهم الحمى.

○ قوله: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا»، أي: دخلت تزورهما، وقد سبق للمؤلف أن أتى بهذا الحديث في باب عيادة النساء الرجال، وأنه لا بأس للمرأة أن تزور الرجل بشروط: ألا يكون هناك خلوة، وأن تكون متحجبة، وألا يكون هناك فتنة.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

دخلت عليهما وسألت أباها عن حاله وسألت بلالاً عن حاله.

○ قوله: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»

أي: تذكر الموت وقربه وأنه أدنى من شراك النعل، وشراك النعل: هو السير الذي في ظهر القدم، فالموت أقرب للإنسان من شراك النعل فما بينه وبين الموت إلا أن يقف النفس فيموت، ولهذا أوصى النبي ﷺ ابن عمر، وأمره أن يقصر أمله، وكان ابن عمر بعدها يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. فالموت أدنى من شراك النعل، يعني: أقرب من شراك النعل؛ فأبو بكر رضي الله عنه كان إذا أخذته الحمى واشتدت عليه يتمثل بهذا البيت.

○ قوله: «وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُفْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ»

أي: يتذكر أمكنة بمكة كان يكون فيها، والإذخر: الحشيش، و«شَامَةٌ وَطَفِيلٌ» قيل: جبلان، وقيل: واديان، فتذكر مكة وجبالها ووديانها؛ لأنه عاش فيها دهرًا، ولما هاجروا إلى المدينة أصابتهم ما الحمى؛ فكان يتذكر ويحن إلى وطنه الأول؛ ولهذا يقول الشاعر:

كَمْ مَنْزِلٌ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ^(١)

فكان بلال يحن إلى مكة ويتذكر وديانها وجبالها.

○ قوله: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ»، تعني: بحالهما؛ فدعا ﷺ لهما.

○ قوله: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا»،

يعني: من الأمراض فقد كانت فيها الحمى، وفي لفظ: أن عائشة قالت: «جئنا المدينة وهي من أوبأ أرض الله»، يعني: أشدها وباء.

(١) البيت منسوب لأبي تمام كما في «كتاب الصناعتين» لأبي هلال العسكري (٤/٨)، وهو في ديوانه.

○ قوله: «وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»، فنقلت الحمى، واستجاب الله دعاء نبيه ﷺ، وهذا هو الشاهد، فلا بأس بالدعاء برفع الوباء والحمى، هذا لا يعارض القدر. وسبق هذا الحديث فقد ذكره المؤلف ﷺ في باب سابق وذكره هنا للدعاء برفع الوباء والحمى.

وقد ذكر الحافظ أنه استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء، قال: لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي؛ فيكون ذلك عبثاً. وأجيب: بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الأسقام^(١)، من ومنكرات الأخلاق والأهواء^(٢) والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك أحد، وبعض الصوفية يقول: أنا أو من بالقدر، فلن أجعل شيئاً يرد السهم عني وأنا في الحروب مثلاً، ويقول: أنا هكذا أو من بالقدر فإن قدر الله أن يصيبني السهم فسيصيبني! فهذا نقول له: هذا السبب وهو وضعك الترس لتتقي به وقع النبال هو من القدر، فخذ بيدك ترساً يمنع عنك وقع النبال، وهذا الترس لا يمنع من القدر، ولكنه نوع من الأسباب، والأسباب مقدره.

وفي الالتجاء بالدعاء إلى الله ﷻ تعبد له سبحانه، ففيه زيادة على التداوي أنه عبادة لله وخضوع وذل له ﷻ.

فمنع الدعاء اتكالاً على القدر باطل، والبلاء يدفع بالدعاء، وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»^(٣)، فأيهما كان أقوى غلب صاحبه، فالدعاء من جملة القدر ومن جملة الأسباب، والله تعالى خلق الأسباب

(١) أحمد (٣/١٩٢)، وأبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٩٣).

(٢) الترمذي (٣٥٩١).

(٣) أحمد (٥/٢٣٤)، والحاكم (١/٦٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٦٦).

والمسببات وكلها من قدر الله. وقد أنكر الدعاء المعتزلة والصوفية، وقالوا: إنه لا حاجة إلى الدعاء؛ لأن كل مقدر سيحصل فالذي يدعى به سيحصل فلا حاجة إلى الدعاء، وإن لم يحصل فلا فائدة للدعاء، ففي الحالين لا حاجة إلى الدعاء وقالوا: الدعاء في الحالين عبث.

وهذا من جهلهم وضلالهم فنقول لهؤلاء وغيرهم: إن هناك أمرًا ثالثًا وهو أنه قد يكون القدر معلقًا بالدعاء، فإذا كان معلقًا بالدعاء فلا يقال: إنه لا فائدة في الدعاء.

فإن هناك قدرًا مرتبطًا بالدعاء، يعني: أن الله قدر أن يحصل هذا الشيء بالدعاء أو لا يحصل ذلك الشيء بالدعاء، وإذا كان القدر معلقًا بالدعاء فلا يقال: إنه لا فائدة فيه بل يقال: فيه فائدة؛ لأن الله قدر أن يحصل هذا الشيء بالدعاء ولم يقدر حصوله بغير الدعاء.

فهذا الذي يزعمونه من جهلهم وضلالهم، حتى الفلاسفة - وهم كفار - اعترفوا بفائدة الدعاء وقالوا فيه كلامًا مشهورًا، فقالوا: إن ضجيج الأصوات بفنون اللغات في هياكل العبادات تحلل ما عقدته الأفلاك المؤثرات، فهم يعتقدون أن الأفلاك والنجوم مؤثرة، والشاهد من هذا: أنهم أثبتوا أن الدعاء يؤثر وأن فيه فائدة مع كفرهم، نسأل الله العافية.

أما الصوفية والمعتزلة فإنهم أنكروا فائدته وهذا من جهلهم وضلالهم، كما في الحديث الذي في السنن، فنحن نقول: إن المؤمن مأمور بالدعاء، والدعاء من أفضل القربات وأجل الطاعات، والله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيْبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وفي الحديث: «الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»^(١) فكيف يقال: لا فائدة في الدعاء؟ فالدعاء فيه فوائد عظيمة وهو من أفضل القربات وأجل الطاعات، والمتعبد به مثاب.

(١) أحمد (٤٠٢/٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

ثم إن الداعي لابد أن تحصل له فائدة؛ فإما أن تستجاب دعوته في الحال، وإما أن يعطى من الخير مثل ما دعا أو أفضل، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، كما ورد في الحديث فهو مستفيد على كل حال ولو لم يكن إلا أن يكون الدعاء عبادة لكفى به فضلاً، وهو من أفضل القربات وأجلها.

وفيه: الخضوع والذل والاستكانة لله ﷻ والاعتراف بربوبية الله وقدرته وعظمته والاعتراف بعبودية العبد وذله وخضوعه واستكانته، فهذه فوائد عظيمة لكن هؤلاء من جهلهم وضلالهم وكفرهم قالوا هذا الكلام نسأل الله السلامة والعافية!

ولكن مع ذلك لابد من الإتيان بأداب الدعاء وشروطه:

فمنها: أن يكون على طهارة وأن يستقبل القبلة وأن يثني على الله أولاً ثم يصلي على النبي ﷺ؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ولم يثن على الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا، إذا دعا أحدكم فليثن على الله ثم ليصل على النبي ثم ليدع»^(١).

ومنها: اختيار أوقات الإجابة مثل: بين الأذان والإقامة، وفي وقت السحر، وآخر ساعة من يوم الجمعة، وثالث الليل الآخر.

ومنها: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، أو بالعمل الصالح.

ومنها: حضور القلب، فلا يستجاب الدعاء من قلب غافل لاه.

ومنها: حسن الظن والرجاء في الله ﷻ، واعتقاد أن الله يجيب دعوته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومنها: أن لا يتعجل ويستحسر فيقول: دعوت ودعوت ولم يستجب لي، فعند ذلك ينقطع ويترك العبادة، بل يستمر ويلح في الدعاء؛ لأن الله يحب الملحين بالدعاء.

ويستحب أن يدعو بما ورد، ففيه كفاية إن شاء الله، فلا ينبغي مثلاً أن

(١) أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤).

يقول: اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه؛ لأن هذا الكلام ليس له أصل، ولم يقله أحد، وإنما يسأل الله ﷻ من خيرى الدنيا والآخرة.

ومنها: ألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم أيضًا.

ومنها: أن لا يعتدي في الدعاء، ومن العدوان أن يسأل شيئًا لا يستحقه به كمن يقول: اللهم أعطني منازل الأنبياء؛ فهذا عدوان، أو يسأل أن ييسر الله له شيئًا محرّمًا كمن يسأل أن يُوفى للزنا أو السرقة أو شرب الخمر والعياذ بالله فهذا من العدوان، نسأل الله العافية!

ومن العدوان أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم فهو معتدٍ، ومن يدعو على والديه أو على قرابته.

ومنها: أن يكون طيب المطعم؛ لما روي في الحديث عن سعد أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة؛ فقال النبي ﷺ: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(١)، وفي حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في قصة الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، قال: «فأنى يستجاب لذلك؟!»^(٢).

فهذا الداعي تحرى معظم أسباب استجابة الدعاء، ومنها:

- ١- أنه مسافر والمسافر مستجاب الدعاء.
- ٢- أنه يطيل السفر.
- ٣- أنه أشعث أغبر بعيد عن الترفه والتنعيم.
- ٤- أنه يرفع يديه إلى السماء.
- ٥- أنه يتوسل إلى الله بربوبيته يقول: يا رب يا رب.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦/٣١١).

(٢) مسلم (١٠١٥).

فهذه خمسة أسباب لقبول الدعاء ومع ذلك ما نفعت؛ لأنه عارضها مانع قوي وهو التلبس بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذية - والعياذ بالله - قال النبي ﷺ: «**فأنى يستجاب لذلك؟!**». أنى: اسم استفهام للاستبعاد، والمعنى: بعيد أن يستجاب لمن هذا وصفه!

وينبغي الحذر أيضاً من أن يُقسم الإنسان على الله فلا ينبغي ذلك، فالإنسان يزري على نفسه، الذين يقسمون على الله هم خواص أوليائه الذين أخلصوا له العبادة واتقوه حق تقاته، كما في الحديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١)، والإنسان لا يخاطر ولا يزكي نفسه، ولا يجزم بأنه من أولياء الله حتى يقسم على الله، بل يزري على نفسه، ويحذر أيضاً من أن يكون من المتألمين على الله، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربّي، أبعثت علي رقيباً! فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: «أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً؟!» وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: «اذهبوا به إلى النار»، قال أبو هريرة: «والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»^(٢)، وفي رواية مسلم من حديث جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: «من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك»^(٣). والتألي هو الحلف، فلا ينبغي للعبد أن يتعدى حده، ولا ينبغي للإنسان أن يقسم على الله إلا بعد التأكد أنه وصل إلى حالة التقوى والاستقامة، ومن ذا الذي منا يزكي نفسه؟!



(١) أحمد (٣/١٢٨)، والبخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أحمد (٢/٣٢٣)، وأبو داود (٤٩٠١).

(٣) مسلم (٢٦٢١).

(٧٦)
كِتَابُ الطَّبِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّبِّ

بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

{٥٦٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ الطَّبِّ» ذكره المؤلف رحمته الله بعد «كتاب المرضى»؛ لأن المريض يحتاج إلى علاج والطب فيه علاج للمرض.

وهذه الكتب التي ذكرها المؤلف كلها متناسبة، ذكر «الأطعمة» ثم ذكر بعدها «الأشربة»؛ لأن الأكل يحتاج إلى شرب، ثم ذكر كتاب «المرضى»؛ لأن الذي يأكل ويشرب قد يمرض ثم ذكر «الطب»؛ لأن المريض يحتاج إلى علاج.

والطبيب يطلق على الحاذق في الطب، والطب نوعان:

النوع الأول: طب الأجساد، فهو المراد هنا.

النوع الثاني: طب القلوب، معالجتها بالكتاب والسنة.

والعلاج نوعان:

النوع الأول: لا يحتاج إلى فكر ولا نظر، بل فطر الله عليه المخلوقات والحيوانات مثل: الجوع فهو مرض يدفع بالأكل، والعطش مرض يدفع بالشرب، والبرد مرض يدفع باللباس الذي يقي البرد.

النوع الثاني: يحتاج إلى التأمل، وهو علاج الأمراض البدنية، وعلاج الأمراض كثير منه ما عرفه الناس بالتجارب، ومنه ما عرفوه بالظن والتخمين، فمدار الطب كما يقول العلماء على ثلاثة أشياء:

الأول: حفظ الصحة؛ قال الله تعالى في المريض والمسافر: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأباح الله للمريض في رمضان أن يفطر وكذلك المسافر حفظًا لصحهما.

الثاني: الحمية، بأن يحتمي من الأمراض وأسبابها استنبطت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الثالث: استفراغ الأذى استنبط من قوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في الحج وفي قصة كعب بن عجرة قال له النبي ﷺ: «أيؤذيك هوام رأسك؟»^(١) قال: نعم، فأمره أن يحلق رأسه ليستفرغ المادة الفاسدة، ومن ذلك استفراغ البول والغائط والدم بالحجامة، فالبول والغائط لو بقي في الإنسان أهلكه، وكذلك أيضًا الدم الفاسد يحتاج إلى الحجامة.

{٥٦٧٨} قوله: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» هذا من رحمة الله بعباده لما ابتلاهم بالأمراض أنزل لكل داء شفاء وجعل لكل داء دواء ولا يستثنى من ذلك شيء إلا ما استثناه الرسول ﷺ، وهو أن كل داء له شفاء إلا داءين لا شفاء لهما وهما: الهرم والموت؛ فالهرم لا حيلة فيه في أن يرجع شابًا، وكذلك الموت إذا جاء فلا حيلة في دفعه، وما عدا ذلك فإن له علاجًا، وفي بعض روايات الحديث: «علمه من جهله من جهله»^(٢).

فكل داء له دواء لكن هناك جهلاً بالدواء، والأطباء الآن يقولون: السرطان لا علاج له، وهذا ليس بصحيح بل له علاج، بل قد حدثنا الثقات بأن هناك من

(١) أحمد (٢٤١/٤)، والبخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أحمد (٣٧٧/١).

أصيب بمرض السرطان وقال الأطباء: ليس له علاج ورقي بالرقية الشرعية فزال عنه وبرئ وكذلك غيره من الأمراض.

وهم إنما يقولون: لا علاج له بسبب جهلهم بالعلاج، لكن قد يعلمه غيرهم فالأطباء جهلوا لكن وجد من غير الأطباء من وجد علاجاً له، وهو الرقية الشرعية والرقية بالقرآن شفاء من كل داء.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله العلاج بالقرآن وأنه أصيب وحصلت له بعض الأمراض فقال لمن حوله: اقرءوا عليّ آيات السكينة فحصلت له طمأنينة^(١).

كذلك ابن القيم ذكر في كتاب «زاد المعاد» العسل والحجامة، والحبة السوداء، وذكر رحمته الله أنه كان في مكة وأصيب بأمراض وليس عنده دواء ولا طبيب فكان يتعالج بالفاتحة يأخذ من ماء زمزم ويقرأ فيه الفاتحة، قال: فوجد لذلك فائدة عظيمة وشفني من كثير من الأمراض وأرشد غيره إلى ذلك^(٢)، ومعروف قصة الصحابة الذين رقى أحدهم المريض بالفاتحة من لدغة السم فخرج السم من جسده، وقد استضافهم الصحابة فلم يضيفوهم ثم التمسوا له الأسباب فلم يستفد فأتوا إلى الصحابة وسألوهم: هل عندكم راق؟ قالوا: نعم، لكن لا نرقيكم إلا بأجرة أي: إلا بجعل لأنكم لم تضيفونا فاتفقوا معهم على ثلاثين رأساً من الغنم فذهب أحدهم وأخذ بيد أو رجل هذا المصاب وشده بقوة وجعل يقرأ الفاتحة يكررها فجعل السم يسير ويخرج وهو لم يقرأ إلا الفاتحة حتى خرج السم فقام اللديغ ليس به قلبه فساقوا ثلاثين رأساً من الغنم فلما رجع إلى أصحابه قالوا: يا فلان ما علمناك تقرأ القرآن، كيف رقيته؟ قال: والله ما رقيته إلا بأم الكتاب وهي الفاتحة^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً» وقع في رواية الإسماعيلي «من داء» و«من» زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفاً

(١) «المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة»: (١/١٨٣).

(٢) «زاد المعاد» (٤/١٦٢).

(٣) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٤٠٨١).

فلا تكون «من» زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفي تكلفه، قوله: «إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث: «يا أيها الناس تداووا»^(١) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا»^(٢) وأخرجه النسائي^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) ونحوه للطحاوي^(٦) وأبو نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»^(٧)، وفي حديث أسامة بن شريك: «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدًا الهرم»^(٨) أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ: «إلا السام»^(٩) - بمهمله مخففة - يعني: الموت ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره: «علمه من علمه وجهله من جهله»^(١٠) أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، ولمسلم عن جابر رفعه: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»^(١١) ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»^(١٢) وفي مجموع

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٣).

(٢) البيهقي في «الشعب» (٥/١٠٣).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (٤/١٩٤).

(٤) ابن حبان (١٣/٤٢٩).

(٥) الحاكم في «المستدرک» (٤/٢١٨).

(٦) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٣).

(٧) أحمد (٣/١٥٦).

(٨) أحمد (٤/٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في

«الكبرى» (٤/٣٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٩)، والحاكم (٤/٢٢٠).

(٩) ابن حبان (١٣/٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١/١٨٧).

(١٠) ابن ماجه (٣٤٣٨)، وابن حبان (١٣/٤٢٧)، والحاكم (٤/٤٤١)، ولم أجده في النسائي كما

أشار الحافظ.

(١١) مسلم (٤/٢٢٠).

(١٢) أبو داود (٣٨٧٤).

هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير. وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام، وفي حديث جابر منها: الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله: في حديث جابر: «**بإذن الله**» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في «**باب الرقية**» - إن شاء الله تعالى - ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته».

لعله مثل السرطان، يعني: اعترف الأطباء بأنه لا علاج له، لكن له الآن علاج والأمر بالتداوي دليل على أن التداوي مستحب كما هو مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إن التداوي مباح، وقال آخرون: إن ترك التداوي أولى، وقال آخرون: إنه مستوي الطرفين، فالأقوال في العلاج أربعة:

القول الأول: أن التداوي مستحب وهذا هو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن التداوي مباح ليس بمستحب.

القول الثالث: أن ترك التداوي أولى.

القول الرابع: أنه مستوي الطرفين إن شئت فتعالج وإن شئت فلا تتعالج على حد سواء.

والصواب الراجح: قول الجمهور أنه مستحب؛ لأن الأمر أقل أحواله

الاستحباب قال: «فتداووا ولا تداووا بحرام»^(١) ولأن العلاج يترتب عليه مصالح الإنسان إذا شفي من مرضه حيث يقوم بالعبادة ويقوم بالأعمال التي يقوم بها ولا سيما إذا كان له تأثير في المجتمع وله أعمال فإن المرض يقعه عن هذه الأعمال ويعطله فإذا تداوى وتعالج كان فيه خير عظيم له ولغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحاصل: أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم، ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ولعل التقدير: إلا داء الموت أي: المرض الذي قدر على صاحبه الموت».



بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

{٥٦٧٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب هل يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟» يعني: هل يجوز للرجل الأجنبية أن يداوي المرأة؟ وهل يجوز للمرأة الأجنبية أن تداوي الرجل؟

الصواب: أنه يجوز للضرورة إذا لم يوجد إلا رجل يعالج المرأة واضطرت إلى ذلك فلا بأس، وكذلك المرأة لها أن تعالج الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه، والمؤلف ﷺ أتى بصيغة الاستفهام ولم يجزم بالحكم ليتأمل طالب العلم.

قال الحافظ ﷺ: «قوله: «باب هل يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟» ذكر فيه حديث الرُّبَيْعِ - بالتشديد - «كُنَّا نَعْرُوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ» وليس في هذا السياق تعرض للمداواة إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «نَحْدُمُهُمْ»، نعم ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد تقدم كذلك في: «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً».

(١) أحمد (٣٥٨/٦)، والبخاري (٢٨٨٢).

كل هذا محتمل، أما قوله: «قبل الحجاب». نعم كان قبل الحجاب، وكذلك أيضا يحتمل أن المرأة التي كانت تداوي أنها تداوي محرما.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك».

نعم هذا الكلام جيد، وهو أنه تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، إذا تجوز عند الضرورة، والضرورة فوق الحاجة، فالضرورة مثل أكل الميتة، متى يأكل الميتة؟ عند الضرورة إذا خاف الموت، فكذلك المرض إذا وصل إلى حد الضرورة ولم تجد المرأة امرأة تعالجها فإنه يجوز لها بشروط: مع التحجب ومع عدم الخلوة ومع الاقتصار على الحاجة في النظر والجس باليد.

{٥٦٧٩} الصحابييات كن يخدمن في الغزو للحاجة مع البعد عن أسباب الفتنة لقوة إيمانهن، أما النساء اليوم فإنهن يتعرضن لأسباب الفتنة ويتساهلن بالحجاب لضعف إيمانهن، فلا يستدل بهذا الحديث على مداواة المرأة الرجل مطلقاً مع وجود من يقوم بالمداواة من الرجال إلا للضرورة، يعني: لا يقاس نساء اليوم على النساء الصحابييات لوجود الفارق العظيم في العفة والتحجب والبعد عن أسباب الفتنة.

○ قوله: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ» هذا حديث الرُّبَيْع - بالتشديد - في خروج النساء مع الرجال في الغزو وكان هذا أولاً في غزوة بدر قبل الحجاب.

قال أنس: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم^(١) وهذا في غزوة بدر قبل الحجاب، ونزل الحجاب حينما بنى النبي ﷺ بزینب رضي الله عنها.

(١) البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١٠).

فكان خروج النساء مع الرجال في الغزو أولاً قبل الحجاب، وأصبح خروج النساء مع الرجال في الغزو منسوخاً؛ لأنه بعد الحجاب لم تخرج النساء مع الرجال.

وأما مداواة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية، أو مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي فهذا جائز للضرورة وتقدر الضرورة بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا اضطرت إلى أن يعالجها رجل جاز ولا حرج، والاضطرار يعني: أن يكون مرضها شديداً غير خفيف؛ فبعض النساء تذهب إلى المستشفى من باب الترفه وما بها شيء فهي قوية ونشيطة وتدخل على الطبيب ولا تبالي وحدها، وهذا يدل على ضعف الإيمان، وبعض النساء تختار الطبيب وتدخل عليه وتترك الطبيبة وهذا يدل على ضعف الإيمان.

فالمراة يجوز أن يعالجها الرجل للضرورة، فإذا وُجِدَت ضرورة - يعني: كان المرض شديداً والضرورة داعية إلى علاجها - ولم توجد طبيبة في بعض التخصصات مثلاً فيجوز، ولكن بشرط أن تكون متحجبة وأن تكون بعيدة عن الفتنة وأن يكون معها محرم فلا يخلو بها الطبيب، وينظر الطبيب إلى ما تستدعيه الضرورة إلى النظر إليه، فلا يُكشَف جسد المرأة إلا للضرورة.

وبعض النساء إذا احتجن إلى شيء يسير في طرف أنفهن أو في جبهتهن كشفن الوجه كاملاً، وهذا غلط؛ فلا يكشف إلا ما تدعو الضرورة إليه، وكذلك الجس باليد لا يمس باليد إلا ما تدعو الحاجة والضرورة إليه.

وكذلك العكس إذا كان هناك رجل مريض ولم يوجد رجل يعالجه ولا يوجد إلا امرأة أجنبية، فعليها أن تعالجه على أن لا تخلو به بحيث يكون معهم ثالث، وأن تكون متحجبة، ولا تكشف من الرجل إلا ما تحتاج إليه، ولا تمس أيضاً بيدها إلا ما تضطر إليه.

❁ تنبيه:

ينبغي للمسلمين أن يكون عندهم مستشفيات خاصة بالنساء حتى لا تحتاج النساء إلى الرجال.

ويتخلص مما سبق أنه يجوز للمرأة أن تعالج عند الرجل الأجنبي بشروط:

الشرط الأول: الضرورة، وليس المراد بها الحاجة، فالضرورة أشد من الحاجة، قد تحتاج المرأة إلى أن يعالجها رجل وتقول: أنا محتاجة، فنقول: ليس لك ذلك حتى تصلي إلى حد الضرورة، وهذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن لا توجد امرأة طبية تعالجها، فإذا فقدت الطبيبة التي تعالج هذا المرض ووصلت إلى حد الضرورة جاز لها أن تتعالج عند الطبيب الأجنبي.

وقد توجد طبيبة ولكن المرأة متساهلة فتختار أن يعالجها الرجل، فنقول لها: ليس لك ذلك ما دامت هناك طبيبة؛ لأن الحاجة وحدها لا تبيح العلاج عند الرجل الأجنبي.

الشرط الثالث: أن تكون متحجبة ولا يخلو بها، فيكون معهم ثالث محرم، وإذا كانت معها امرأة عند كشف الطبيب عليها - كالممرضة مثلاً - فهي تكون ثالثاً إذا كانت موثوقة، لكن وجود المحرم على كل حال أولى وتزول الخلوة إذا كان معهم ثالث، لكن بشرط ألا يكون هناك ريبة مثل ركوب المرأة في السيارة وحدها وهذا لا يجوز لأنه خلوة، لكن إذا وجد ثالث أو كان في البلد وليس بسفر فلا بأس، فإذا ركبت امرأتان مع سائق أو رجلان مع امرأة زالت الخلوة لكن بشرط ألا يكون هناك ريبة، لأنه قد يتواطأ الرجلان على المرأة أو تتواطأ امرأتان على الرجل إذا كان هناك ريبة - ولو كانوا مائة - فلا يفيد؛ فالخلوة تزول بالثالث، لكن الثالث إن لم يكن ثقة فلا، فإذا كانت الممرضة ثقة لا يشك فيها جاز، أما إذا كانت ممرضة سيئة قد تتواطأ مع الطبيب فلا.

الشرط الرابع: ألا يكشف إلا ما يحتاج إليه أو يضطر إليه، ولا يجس بيده إلا ما تدعو الحاجة والضرورة إليه.

وأما الذهاب للطبيب غير المسلم إذا كان ثقة فلا بأس، ولهذا قال العلماء: يقبل قول الكافر إذا كان ثقة مأموناً، فلا بأس إذا احتيج إلى ذلك الطبيب الكافر الثقة، لكن الطبيب المسلم أولى.

وأما مسألة الولادة فهذه خاصة بالنساء فينبغي أن تقوم المرأة بهذا عند الطيبة المسلمة؛ لأن الكافر ليس مأموناً ولا موثقاً به، فإن كانت مضطرة إلى ذلك ولا يوجد غيره فيجوز بالشروط السابقة.



بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ

{٥٦٨٠} حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْيَةٌ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

{٥٦٨١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

الشَّرْحُ

{٥٦٨٠}، {٥٦٨١} هذان الحديثان فيهما أن الشفاء يكون في ثلاث: في العسل، والحجامة، والكي، وهذا ليس المراد منه الحصر بل قد يكون الشفاء في غيرها؛ لأنه لم يقل: لا يكون الشفاء إلا في ثلاث، بل الشفاء قد يكون فيها وفي غيرها، فقد يكون بالحبة السوداء كما سيأتي، وقد يكون بالعقاقير الطبية، وقد يكون الشفاء بالتداوي بالرقية الشرعية كما سيأتي أيضاً، فالشفاء يكون بالعسل ويكون بالمحجم ويكون بالكي ويكون بالرقية الشرعية ويكون بالحبة السوداء ويكون بالعقاقير الطبية.

وأما قوله: «وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ» فالنهي هنا محمول على التنزيه وليس للتحريم بدليل الإذن فيه في قوله: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ» وعدّها منها الكي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في الكي، وكوى أسعد بن زُرَّارَةَ^(١)، وأرسل طبيباً إلى أبي بن كعب

فقطع عرقه وكواه^(١)، وسبب النهي عن الكي، لما فيه من التعذيب بالنار، ولما فيه من الإيلام فيعدل إلى غيره من الأسباب، فإذا لم يوجد غيره من الأسباب زالت الكراهة، فإذا قال الأطباء أو قال أهل الخبرة: علاج هذا المرض ما فيه إلا الكي نقول: نعم لا بأس وتزول الكراهة في هذه الحالة، فإذا تعين سبب العلاج فإنه يستعمل كما في الأمثال: «آخر الطب الكي»^(٢).

فالصارف له عن التحريم كون النبي ﷺ عد الكي من أنواع الشفاء وهذا يدل على أنه ليس للتحريم، فلو كان حراماً لما كان من أنواع الشفاء التي ذكرها الرسول ﷺ، وكون الرسول ﷺ فعله حيث كوى بعض الصحابة، فهذا هو الذي صرفه عن التحريم إلى التنزيه، وتزول الكراهة بأحد أمرين:

الأمر الأول: إذا تعين سبباً للعلاج.

الأمر الثاني: إذا استنفذ الأدوية الأخرى أو أنواع العلاجات الأخرى ولم يجد فيها فائدة فاحتاج إلى الكي زالت الكراهة في هذه الحالة؛ لأن بعض الناس يستعمل الكي دائماً كلما أصابه شيء أخذ الحديدية وأحماها على النار ثم كوى نفسه لأنفه الأسباب، فلو أصابه وجع ضرس مثلاً كوى نفسه فيكون في هذه الحالة مكروها؛ لأن هذا تعذيب بالنار ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذا، فهذا مكروه كراهة تنزيه لما فيه من تعذيب بالنار ولما فيه من الإيلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم». يعني: الحجامة عند هيجان الدم تكون علاجاً فهي مستحبة، وبعض الناس يظن أن الحجامة مستحبة دائماً، والإنسان يحتجم سواء كان مريضاً أو غير مريض فنقول: لا، الحجامة ليست مستحبة دائماً، ولكنها مستحبة للعلاج عند وجود سببه؛ فإذا قال أهل الخبرة: إنه يحتاج إلى الحجامة عند هيجان الدم فهذا مستحب كما ذكرها النبي ﷺ مما يستشفى به،

(١) أحمد (٣/٣٧١)، ومسلم (٢٢٠٨).

(٢) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٣١٩)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٩٧/١).

فليست الحجامة سنة مطلقاً - كما يقول بعض الناس -، وإنما هي سنة علاجية، وليست سنة على الإطلاق، فالذي يحتاجها تكون سنة في حقه، أما الذي لا يحتاج إلى ذلك فليست سنة في حقه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما العسل فهو مسهل للأخلاق البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، قلت: ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً»، وفصد العرق معناه: مشطه بالموس هذا يصدق على الحجامة وإخراج الدم.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «على أن في التعبير بقوله: **«شَرْطَةٌ مَحْجَمٌ»** ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل، وأما الكي فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجة من الفضلات، وإنما نهى عنه - مع إثباته الشفاء فيه - إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه».

والمقصود: أن هذه الشفاءات الثلاثة كلها تستعمل عند الحاجة إليها، إذا قال أهل الخبرة: إن هذا المرض يحتاج إلى غسل فيستعمل الغسل، فإن قالوا: تحتاج إلى كي فيستعمل الكي، وإذا قالوا: يحتاج إلى حجامه فيستعمل الحجامه.



بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ . [النحل: ٦٩]

{٥٦٨٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

{٥٦٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

{٥٦٨٤} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَبُرَأَ.

الشرح

○ قوله: «باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] والضمير يعود إلى العسل، وقيل: يعود إلى القرآن، وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في العسل في كتابه «زاد المعاد»^(١).

{٥٦٨٢} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ» وجه الدلالة أن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الغذاء فقط، بل يعجبه دواء وغذاء فهذا يشمل الأمرين.



{٥٦٨٣} قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَبِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ»
يعني: لا يستعمل في كل داء إلا إذا كانت توافق الداء فيأتي الشفاء بإذن الله.

وفيه: مشروعية التداوي بالعسل والكي والحجامة لكن إذا كانت توافق الداء، فالعسل يستعمل للداء الذي يوافقه، والحجامة تستعمل للداء الذي يوافقها، وكذلك أيضاً الكي يستعمل في الداء الذي يوافقه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «تُوَافِقُ الدَّاءَ» فيه: إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر».

والصواب: أن المراد الأول يعني موافقة الداء، يعني: الكي ليس لكل مرض، وكذلك العسل، والحجامة إنما إذا قال أهل الخبرة: إنه يوافقه فيستعمل هذا الدواء.

○ قوله: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ» فيه: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم للكي، وهذا للتنزيه كما سبق بيانه.



{٥٦٨٤} قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخِي بَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا» ثلاث مرات، وفي بعض الروايات أنه قال: «سقيته يا رسول الله فزاد استطلاق بطنه»^(١) أي: كان عنده إسهال.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا» فسقاه، فقال: يا رسول الله زاد استطلاقه فقال له في الثالثة: «اسْقِهِ عَسَلًا» فسقاه في الثالثة فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد استطلاقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ» سقاه ثلاث مرات فلم يبرأ كأنه متمكن منه المرض فلما سقاه الرابعة برأ.



(١) البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

{٥٦٨٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوْنَا وَأَطْعَمْنَا: فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَأْقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ» هذا هو الباب الخامس من أبواب كتاب الطب، وقد سبق أن ذكر المؤلف ﷺ في هذه الأبواب ما يكون على شرطه من الأحاديث، وذكر الدواء بالعسل والكي والحجامة ثم ذكر هنا الدواء بألبان الإبل.

{٥٦٨٥} ذكر البخاري ﷺ حديث أنس رضي الله عنه في قصة العُرَيْنِينَ، والحديث ساقه المؤلف ﷺ في مواضع من كتابه في قصة العُرَيْنِينَ الذين جاءوا المدينة مسلمين واستوخموها يعني: أصابهم الوخم والمرض وذلك بسبب أن المدينة فيها وخم، وهم أيضًا جاءوا من البادية ولم يتعودوا على القرى.

○ قوله: «قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدٍ لَهُ» والذود من الإبل يعني: عدد من الإبل، وفي اللفظ الآخر: «أنه أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبقوالها وألبانها»^(١).

(١) أحمد (٣/١٦١)، والبخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

○ قوله: «فَقَالَ: اَشْرَبُوا اَلْبَانَهَا»، وفي اللفظ الآخر: «فشربوا من اَبوالها وَاَلْبَانَهَا»^(١) كما سيأتي.

○ قوله: «فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ» وفي لفظ: «قتلوا الرعاة»^(٢) أي: لما شربوا صحوا وذهب عنهم الوحم فارتدوا عن الإسلام وسرقوا الإبل وقتلوا الراعي، فجاء الصريح إلى النبي ﷺ بما فعلوا.

○ قوله: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ» يعني: أرسل جماعة يتبعونهم فجيء بهم حين ارتفع النهار.

○ قوله: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» أمر النبي ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت أعينهم ويحمل هذا في الحديث على القصاص، فكما فعلوا بالراعي أمر بأن يحمى شيء من الحديد ويوضع على أعينهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كل واحد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولم تُحسم يعني: لم تُحسم بالزيت حتى يقف الدم؛ لأنه أراد قتلهم لأنهم ارتدوا وإلا فقطاع الطريق تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتحسم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال العلماء: إن الإمام مخير في واحد من هذه الأمور: إما أن يقتلهم، أو يصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفئهم.

ومن العلماء من فَصَّلَ وقال: إذا قتلوا قُتِلوا، وإن سرقوا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يسرقوا ولم يقتلوا نفوا من الأرض، وإذا قطعت أيديهم وأرجلهم تحسم، لكن هؤلاء لما قطعت أيديهم وأرجلهم تركت ليسري الدم حتى ماتوا، فهؤلاء جمعوا شروراً كثيرة فقد ارتدوا عن الإسلام وقتلوا ومثلوا، ولذلك قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم

(١) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) مسلم (١٦٧١).

وسمر أعينهم؛ لأنهم سمروا أعين الراعي كما قال أنس في الحديث الآخر: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وارتدوا عن دينهم.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ» نسأل الله السلامة والعافية.

○ قوله: «قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ» الحجاج هو ابن يوسف أمير العراق لعبد الملك بن مروان سأل أنسًا؛ لأن أنسًا تأخرت حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى جاوز المائة وأدرك إمارة الحجاج.

○ قوله: «حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَحَدَّثَهُ بِهَذَا» وهو قصة العرنين.

○ قوله: «فَبَلَغَ الْحَسَنُ» هو البصري التابعي الجليل، «فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ» تمنى الحسن البصري أن أنسًا لم يحدث الحجاج بهذا الحديث، وذلك لأن الحجاج ظلم غشوم، ومعروف عنه القتل والظلم فقد كان يسرف في القتل ظلمًا ويتساهل فيه، وقد قتل خلقًا كثيرًا منهم سعيد بن جبير، ولهذا يقال: إنه رثيت له منامات وأنه سئل عن حاله ما فعل الله بك؟ فقال: إنه رأى أمرًا عظيمًا وأنه قتل بكل قتيل قتلة وقُتل بسعيد بن جبير سبعين قتلة وقال: وأنا بعد ذلك أرجو ما يرجو الموحدون؛ لأنه موحد وليس بمشرك لكنه عاص فاسق ظالم، وكان الصحابة يصلون خلفه ولذلك تمنى الحسن البصري أن أنسًا لم يحدثه؛ لأن هذا يجرئه على الظلم والقتل ولهذا ندم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تحديث الحجاج بذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفًا في القتل ويتعلق بأدنى شبهة.

والشاهد من الحديث: الدواء بألبان الإبل وأن ألبان الإبل دواء؛ لأن هؤلاء العرنين لما جاءوا واستوخموا المدينة وأصابهم المرض أمرهم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشربوا من ألبانها فصحوا، وزال ما بهم من الوخم والمرض، فدل على أنها دواء.



بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

{٥٦٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

الشَّرْحُ

{٥٦٨٦} هذا الحديث هو الحديث السابق أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، قال في الترجمة الأولى: «باب التداوي بألبان الإبل» وفي هذه الترجمة قال: «باب التداوي بأبوال الإبل» وهو حديث واحد، وله روايات متعددة ففي الرواية الأولى أمرهم أن يشربوا من ألبانها، وفي هذه الرواية أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها.

- قوله: «أَنَّ نَاسًا أَجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ» يعني: استوخموها وهم العرنيون.
- قوله: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الإِبِلَ» كانت الإبل حول المدينة ترعى فلحقوا بالإبل وجلسوا في البرية مدة يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وذهب ما بهم من المرض.
- قوله: «فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فيه: مشروعية التداوي بأبوال الإبل، وكذا حديث: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة البطون»^(١) والذرية: فساد المعدة؛ لكونه مفيد لمن فيه فساد في المعدة يعني: آلام في المعدة وكان العرنيون عندهم فساد في المعدة.

(١) أحمد (٢٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٨).

وفي الحديث: دليل على طهارة أبوال الإبل، وكذا بول وروث كل ما يؤكل لحمه، ومنه طاهر أيضًا.

وفيه: الرد على من قال: إن أبوال الإبل نجسة كالشافعية^(١)، فالشافعية يرون أن بول الإبل نجس، واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها التحرز من البول وغسل البول، ومن ذلك حديث ابن عباس في قصة الرجلين قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٢) لكن يجاب بأن هذا خاص وحديث ابن عباس عام؛ فبول ما يؤكل لحمه يستثنى.

ومن الأدلة على طهارتها أن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين بغسل أفواههم من البول فلو كان نجسًا لقال: اغسلوا أفواهكم إذا شربتم، ولأنه لو كان نجسًا لما أمر النبي ﷺ بالتداوي به، فالنجاسات لا يتداوى بها قال ﷺ في الحديث الآخر: «فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٣) وقال عبد الله بن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٤) فلو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم بشربها، ولو قيل: إنه يجوز التداوي بها للضرورة لقال: لم لم يأمرهم بغسل أفواههم؟ ومع هذا فليس هذا ضرورة؛ لأن الحديث فيه مشروعية التداوي بأبوال الإبل وألبانها أما ألبانها؛ فإنها تشرب على كل حال وأما البول فإنه يكون على بصيرة وإرشاد من أهل الخبرة والطب، وهل يخلط البول مع اللبن؟ يوجد بعض الناس الآن يشربون شيئًا من البول مخلوطًا باللبن وهو مر شديد المرارة لكن ينبغي أن يكون على بصيرة وإرشاد من أهل الخبرة.

وقد ثبت طبيًا في الوقت المعاصر أن أبوال الإبل وألبانها لها منفعة عظيمة في علاج تليف الكبد، والرسول ﷺ ما ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٥) [النجم: ٤].

○ قوله: «فَقَتَّلُوا الرَّاعِيَّ وَسَأَفُوا الْإِبِلَ» لما صحوا قتلوا الراعي وسرقوا

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٢/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٢) النسائي (٢٠٦٨)، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «لا يستتر» وفي مسلم: «لا يستنزه».

(٣) أبو داود (٣٨٧٤).

(٤) علقه البخاري (١٠/٧٩ - فتح الباري).

الإبل فجاء الصريخ للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ» يعني: أرسل النبي ﷺ جماعة في آثارهم فجيء بهم حين انتصف النهار.

○ قوله: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» أي: نفذ فيهم حد الحرابة والردة أيضاً، فهؤلاء اجتمع فيهم حد الحرابة والردة والسرقعة، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني: قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، ولم يحسمهم بالزيت حتى يقف الدم بل تركهم تسيل أطرافهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد قتلهم لأنهم ارتدوا، وسمر أعينهم قصاصاً لأنهم سمروا أعين الراعي أو الرعاة وهو أن يحمى الحديد ويوضع على عينه وتُركوا في الحر حتى ماتوا.

○ قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ» وقول محمد بن سيرين هذا خطأ ليس بصحيح وليس بظاهر وهذا رأيه، بل الظاهر والصواب: أن ذلك بعد نزول الحدود وما فعله النبي ﷺ بالعربيين عقوبة مستقلة وحد لقطاع الطريق، وقيل: إن هذا كان قبل النهي عن المثلة. قلت: وهذا ليس مثلة بل هذه عقوبة مستقلة.

فهؤلاء قتلوا فأراد النبي ﷺ قتلهم فلهذا لم يحسم بل تركهم ينزفون الدم حتى ماتوا؛ لأنهم جمعوا شروراً كثيرة، فقد ارتدوا عن دين الإسلام وقتلوا وسرقوا وقطعوا الطريق فعاقبهم النبي ﷺ بأشد عقوبة خَيْرَ فِيهَا كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

فعاقبهم بقطع اليد والرجل ثم تركوا حتى ماتوا.

وفي بعض الروايات: «فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر»، هذا هو الذي خافه الحسن، قام الحجاج على المنبر وخطب الناس وقال: إن الرسول ﷺ فعل كذا بالعربيين وسوف أفعل وأفعل، يتوعدهم، قال الحسن: «وددت أنه لم يحدثه»، وساق الإسماعيلي من وجه آخر أن أنسًا قال: «ما ندمت على شيء ندمي على حديث حدثت به الحجاج» هذا ندم أنس ﷺ كأنه في الأول ما انتبه للحجاج؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في القتل والظلم.

بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

{٥٦٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّيْبَةِ السُّودَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا حَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَقْطِرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ.

{٥٦٨٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ» يعني: ما ورد فيها من النصوص في العلاج بها والتطبيب بها والحبة السوداء، هي التي يسميها بعض الناس في لهجتنا: السميرة، ويسميها بعض أهل نجد: الخضيرة، وهي الحبة السوداء. وقد بسط العلامة ابن القيم في كتابه «الهدى النبوي» في كتاب الطب الكلام عن الحبة السوداء وما فيها من الفوائد^(١).

{٥٦٨٧} ذكر المؤلف ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أن غالب بن أبجر مرض في الطريق فعاده ابن أبي عتيق فأرشدهم إلى الحبة السوداء.

○ قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّيْبَةِ السُّودَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا حَمْسًا أَوْ سَبْعًا

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢٩٧).

فَأَسْحُقُوهَا» يعني: دقوها واطحنوها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وعلیکم بهذه الحبيبة السوداء» كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهني فقال: «السَّوْدَاءِ» وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث، قوله: «فإن عائشة حدثني أن هذه الحبة السوداء شفاء»، وللکشميهني: «إن في هذه الحبة شفاء» كذا للأكثر، وفي رواية الأعين «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح»^(١)، وكان هذا قد أشكل عليّ ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح.

○ قوله: «ثُمَّ أَطْرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتِ» يعني تسحق وتطحن ويقطر بزيتها في جانبي الأنف، كأن ألمه كان في رأسه ويقال: إن هذا نافع للزكام فيوقفه بإذن الله، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» قال بعض العلماء: المراد الأكثر والأغلب فالكل: يطلق على الأغلب مثل قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

○ قوله: «إِلَّا مِنَ السَّامِ. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ» لأن السام لا حيلة فيه، وسبق في الحديث قوله: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»^(٢) إلا داء الهرم وداء الموت فلا حيلة فيهما؛ فليس هناك علاج يجعل الشيخ يعود شاباً بعد هرمه، والثاني: الموت وهو أشد فليس هناك علاج يمنع الموت، وما عدا ذلك فكل داء له دواء علمه من علمه وجهله من جهله حتى الأمراض المستعصية التي يقول فيها الأطباء: ليس لها دواء، كالسرطان وغيره فله دواء، لكن من جهلهم لم يعلموه، وقد وجد علاج لذلك، وهناك بعض القراء الذين يرقون بالرقية الشرعية من أصيب بالسرطان فزال المرض بإذن الله وبرئ؛ فكل داء له دواء لكن يعلمه بعض الناس ويجعله بعضهم، ومنهم الأطباء فإنهم يعلمون شيئاً ويجهلون شيئاً.

(١) أحمد (٣٤٦/٥) من غير طريق أبي بكر بن الأعين فهي عند الإسماعيلي.

(٢) أحمد (٣٧٧/١)، وابن حبان (٤٢٧/١٣).

○ قوله: «إِلَّا مِنَ السَّامِ» بالمهملة بغير همز، ولا بن ما جه «إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَوْتِ»^(١) وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدوية، قال الشاعر: وداء الموت ليس له دواء.

وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول، قوله: «قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ» لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد، والمجيب ابن أبي عتيق، وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات.

يعني: تحمص الحبة السوداء على النار ثم بعد القلي تدق ثم يجعل معها زيت وتقطر في الأنف في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فيقف الزكام العارض بإذن الله، وهذا يكون أحسن من الحبوب والعقاقير التي تتعب وتحتاج إلى مدة فإذا جُرب هذا فهو طيب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ» و«اقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى وربما قال: و«اقطروا...» إلخ، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنْ هَذِهِ الحبة السوداء فيها شفاء...» الحديث، قال: وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: «الشُونِيزُ» قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين، وفي الأيسر واحدة فإذا

كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين^(١).

وهذا معناه: أنها تصر في خرقة ثم توضع في ماء في الليلة يعني: تبيت فهذا غير الأولى؛ فالمرة الأولى تسحق يعني تحمص ثم تطحن، وفي هذه المرة تصر في خرقة وتوضع في ماء وتبيت ليلة كأنها تذوب بعد ذلك، ثم يقطر بها في الصباح واحدة في اليمنى، واثنتين في الأخرى، واللييلة الثانية بالعكس واللييلة الثالثة بالعكس.



{٥٦٨٨} قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ:

الشُّونِيزُ» والشونيز: هو الكمون الأسود، ويقال له أيضًا: الكمون الهندي، وكأن الشونيز هذه ليست كلمة عربية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويؤخذ من ذلك: أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك»، وذلك على حسب ما يذكر أهل الخبرة وأهل الطب؛ فقد تستعمل مفردة وقد تتركب مع غيرها وقد تستعمل مسحوقة مطحونة، وقد تستعمل بدون سحق.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقيل: إن قوله: «كُلُّ دَاءٍ» تقديره: يقبل العلاج بها؛ فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا، نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ»، والنفخ: يعني الانتفاخ في الجسد، والمقصود: أنها مفيدة لمن عنده انتفاخ.

(١) هذا اللفظ مطوَّلاً عند الترمذي (٢٠٧٠) موقوفاً على أبي هريرة وقتادة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلبة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث» وهذا معناه أنها مفيدة لمن في كليته حصاة وذلك بأن تدق وتعجن بالعسل وتشرب بالماء الحار؛ فتذهب الحصاة بإذن الله.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده». هو الذي يسهر ولا يأتية النوم.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد»، فمن عنده ضيق نفس يفيد ذلك، ويكون أحسن من البخاخ الذي يستعملونه الآن، فيشرب منها وزن مثقال بماء، ويفيد من ضيق النفس.

والصداع أنواع منه البارد ومنه الحار، كذا الحمى أنواع حمى حارة وحمى غير حارة فبعض الحمى يفيد الماء وبعض الحمى لا يفيد الماء.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه، وقال الخطابي: قوله: «**مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة، وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: ٦٩] الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله: «**شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع

والله أعلم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولاخفاء بغلط قائل ذلك؛ لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى». وكلام ابن أبي جمرة هذا كلام جيد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم ... قوله: **«وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ»** كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام لفاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له، والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح». يعني: الشونيز.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك وأما الآن فالأمر بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً: الكمون الهندي ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور، قلت: وليست المراد هنا جزءاً وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم».

يعني: الحبة السوداء لا شك أن فيها فوائد، فتسحق وتجعل في زيت، ويراجع في هذا أهل الخبرة وأهل التجارب الذين لهم تجربة في هذا.



بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

{٥٦٨٩} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجَمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

{٥٦٩٠} حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ» ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هكذا، ولم يحكم على ذلك بحكم ظاهر.

{٥٦٨٩} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ» أي: الحزين على الميت.

○ وقوله: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجَمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ» تجم فيها وجهان: تَجْمُ من الثلاثي جم يجم، وتُجَمُّ من الرباعي أجم يجم، وسميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.

○ وقوله: «وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ» أي تخفف من ألم الحزن.

وهذا الحديث فيه: استحباب التلبينة للمريض، والتلبينة تعمل من دقيق معه عسل أو لبن، ويسمى بالحساء، فيعمل ذلك جميعاً فيكون رقيقاً ليناً، فيلعبه المريض أو المهموم الحزين، فيخفف حزنه ويذهب ببعضه، ويجم فواده أي يسكن عليه فواده من الهم والغم، وقال بعضهم: إنه يكون فيه شحم، وليس بظاهر؛ لأن الشحم ثقيل، وهذا خفيف.

{٥٦٩٠} وقوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ»

وهو الحساء، وفي اللفظ الآخر من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالبغيض النافع: التلبينة»^(١) يعني: الحساء، وسمي البغيض؛ لأن نفس المريض قد لا تقبله؛ لأن المريض في الغالب لا يقبل شيئاً من الطعام، فيكون بغيضاً بالنسبة إليه فلا يحبه، ولكنه مع ذلك نافع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شيئاً من منافع التلبينة فقال ﷺ: «قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ». كذا فيه موقوفاً، وقد حذف

الإسماعيلي هذه الطريق، وضافت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع: التلبينة»^(٢) يعني: الحساء، وأخرجه النسائي من وجه آخر

عن عائشة وزاد: «والذي نفس محمد بيده، إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ»^(٣)، وله وهو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال: «إنه يَرْتُو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدانك الوسخ عن وجهها بالماء»^(٤)

ويرتو - بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة - ويسرو وزنه - بسين مهملة ثم راء - ومعنى يرتو: يقوي، ومعنى يسرو: يكشف، والبغيض - بوزن عظيم - من البغض أي: يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية، وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال: ولا معنى له هنا. قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة، ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية، قال: والمراد بالفؤاد

(١) أحمد (٢٤٢/٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦).

(٢) أحمد (٢٤٢/٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٧٢/٤).

(٤) أحمد (٣٢/٦)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥).

في الحديث رأس المعدة؛ فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يربطها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة، قال: وسماه البغيض النافع؛ لأن المريض يعافه وهو نافع له قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير». كذا ذكر الشارح أن من كان يأكل الحنطة فيكون الحساء له من الشعير، وماء الشعير مفيد ويخرج الآن في شكل عصير، وعصير الشعير مفيد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال صاحب «الهدى»^(١): التلبينة أنفع من الحساء؛ لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وأطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالجزين إذا طبخ مطحوناً؛ لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية. والله أعلم».

وصاحب الهدى هو ابن القيم واسم الكتاب: «زاد المعاد في هدي خير العباد».

وهذا الحديث الذي ساقه: «عليكم بالبغيض النافع فإنه يغسل بطن أحدكم»^(٢) - يدل على استحباب التلبينة، ولم يجزم المؤلف بذلك في الترجمة، وكان الأولى أن يقول: باب استحباب التلبينة للمريض، لكنه ما جزم؛ لاحتمال أنها أمر مباح، وهذه الآثار التي ذكرها الحافظ مع الفوائد التي ذكرت تدل على أنها مستحبة؛ لأنها شيء خفيف يلعبه المريض والمهموم فيسكن فؤاده، ويأخذها الحزين فتذهب ببعض الحزن وتخففه.



(١) «زاد المعاد» (٤/١١٠).

(٢) أحمد (٦/٢٤٢)، وابن ماجه (٣٤٤٦).

بَابُ السَّعُوطِ

{٥٦٩١} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السَّعُوطِ» السعوط: هو ما يجعل في الأنف بأن يقطر فيه، وما يقطر في العين أو الأذن يقال له: قطرة.

{٥٦٩١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْتَجَمَ» وذلك من باب العلاج أي: تداوى بالحجامة، «وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»؛ دل على أن أجره الحجام جائزة إلا أنها مكروهه كما سيأتي، وقد استدل ابن عباس بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجرته على أنها حلال فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه. إلا أنه كسب رديء كما في الحديث الآخر: «كسب الحجام خبيث»^(١) والمراد بالخبيث: الرداء، فالخبيث يأتي بمعنى المكروه، ويأتي بمعنى الحرام، فقولنا هنا: «خبيث» يعني: رديء، وكسب الكاهن خبيث أي حرام فالمراد بالخبيث هنا الحرمة، وكسب الزانية حرام، وأما كسب الحجام فهو رديء مثل الثوم والبصل والكراث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»^(٢) فالخبيث هنا يراد به المكروه كراهة التنزيه.

○ وقوله: «وَاسْتَعَطَّ» يعني: استعمل السعوط أي قطر في أنفه.

وفيه: دليل على استعمال السعوط وأن الإنسان إذا احتاج إلى السعوط فله أن يستعط بالقسط الهندي والبحري، كما سيأتي.

(١) أحمد (٣/٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).

(٢) أحمد (٣/١٢)، ومسلم (٥٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ السَّعُوطِ»** - بمهملتين - : ما يجعل في الأنف مما يتداوى به»، يعني القطرة التي تكون في الأنف يتداوى بها.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَأَسْتَعَطُّ»** أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويُقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه، وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: **«إن خير ما تداويتم به السعوط»**^(١) يعني: أن السعوط يكون للألم المناسب الذي يكون في الدماغ، وليس السعوط لكل داء، بل للداء المناسب، فإذا قطر فإنه في الغالب يكون معه عطاس يخرج الأبخرة الرديئة التي في الدماغ.



بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿قُشِطَتْ﴾.

{٥٦٩٢} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

{٥٦٩٣} وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فِدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ» يعني: بالكاف وبالقاف فينوب أحدهما عن الآخر فيقال: القسط البحري، ويقال: الكست، كما يقال: الكافور والقافور بالكاف والقاف؛ لقرب مخرجهما فإنهما يتناوبان، ومثله: ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقشطت.

والمؤلف - كعادته - إذا أتى بكلمة أتى بنظائرها مثل: الكافور والقافور، كشطت وقشطت، فهذه لا دخل لها في الباب هنا، لكن أتى بها ليقول: إن هذه من النظائر فإذا كان هناك حرفان مخرجهما متقارب فإنه ينوب أحدهما عن الآخر.

○ قوله: «وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿قُشِطَتْ﴾» يعني في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] لقرب مخرج الكاف والقاف، وفسر معنى كشطت فقال: «نُزِعَتْ».

{٥٦٩٢} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ» أَي: من الشفاء وذكر فيه نوعين فقط.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ»** كذا وقع هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة: أتيت النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العُدرة فقال: «عليكن بهذا العود الهندي»^(١). أي: جاءت بابنها وقد أصابه اللوزتان فسدت أنفه.

وقوله ﷺ: **«يُسْتَعْطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ»** العُدرة: وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وهو أن تنزل اللوزتان وتسد الحلق عند الصبيان، فكانت النساء غالباً إذا نزلت اللوزتان وسدت الحلق تأتي فترفع اللهاة بأصابعها فقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز، ولكن عليكم بالسعوط بالقسط الهندي»^(٢) والغمز أي تغمز اللهاة لترفعها حتى يفتح الحلق ويتنفس الطفل بسهولة، وهذا الغمز موجود فكانت النساء تفعل هذا الغمز؛ لأن الطفل والصبي الذي يكون في المهد أحياناً يحصل له سد في حلقه ولا يقدر أن يتنفس ولا يستطيع فتأتي أمه فترفع اللهاة بأصابعها فيتنفس، فوصف النبي ﷺ للنساء السعوط بدل الغمز، والسعوط يكون في الأنف فتبتعد اللوزتان التي سدت الحلق.

○ قوله ﷺ: **«وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»** هذه هي الفائدة الثانية؛ أنه يلد به من ذات الجنب، واللدود - بفتح اللام - هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض فيصب الدواء من الجانب الأيمن، أو من الجانب الأيسر فيقال له: لدد، ويبرأ بإذن الله، ولم يذكر بقية الخمسة فثمة احتمال: أنه ذكرها وأن الراوي اختصرها أو أنه لم يذكرها.

وفي الحديث: مشروعية التداوي بالسعوط بالعود الهندي البحري وأن فيه شفاءً من العُدرة ومن ذات الجنب، ففي العُدرة يسعط الأنف، وفي ذات الجنب يصب من أحد جانبي الفم.

وقد تكلم المؤلف على هذا، والنفوس تميل إلى معرفة الطب لا سيما هذا الطب النبوي الذي يقدم على الطب العقاقيري.

(١) أحمد (٣٥٥/٦)، والبخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أحمد (١٠٧/٣)، والبخاري (٥٦٩٦) مسلم (١٥٧٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرج أحمد من حديث جابر مرفوعاً: «علام تعذبن أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات ثم توجره إياه»^(١) وفي حديث أنس الآتي بعد بابين: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»^(٢) وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فليس المراد التداوي لكل مرض، فالحجامة تكون عند ثوران الدم، والقسط البحري لما يناسبه كذات الجنب والعذرة، يعني للأمراض التي تلائمها وتناسبها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية» والآن القسط البحري الذي يسمى بهذا الاسم هو العود الهندي.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قوله: **«فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ»** جمع شفاء كدواء وأدوية قوله: **«يُسْتَعْتَبُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ...»** كذا وقع الاختصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط: أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءً، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح: بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقصر على ما هو بالوحي لتحقيقه وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم ويحلّى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع

(١) أحمد (٣/٣١٥).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

الكلم» وهو الرسول ﷺ.

ثم قال: «وأما العُدْرَةُ فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعترى الصبيان غالبًا وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سميت بذلك لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العذرة»، والمعروف أنها وجع الحلق.

ثم قال: «وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور»، والشعري: نجم كان يعبدُه أهل الجاهلية، قال الله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] فالله هو رب الشعري.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويقال لها أيضا: العذارى وطلوعها يقع وسط الحر، وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارًا، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا بل وبالذات أيضًا، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أننا لو لم نجد شيئًا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجًا عن القواعد الطبية، وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود».

{٥٦٩٣} قوله: «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِذْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ عَلَيْهِ» فيه: دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح والرش بخلاف غيره، أي: لا يجب الغسل، وإنما يكفي الرش، فإذا أكل الطعام فلا بد من غسله، ولهذا في الحديث: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»^(١) فالغسل يحتاج إلى مرس، وهو الفرق أما الرش - وهو النضح - فيكفي فيه صب الماء.



(١) أحمد (١/١٣٧)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

{٥٦٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ: أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟» هذا الباب معقود لبيان وقت الحجامة فهل يحتجم في الليل أو في النهار أو في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره؟ وكذلك المكان الذي يحتجم فيه: هل يحتجم في الرأس أو في الظهر أو في الكاهل أو في الأخدعين؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ: أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أَيِّ سَاعَةٍ» بلا هاء، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة».

○ قوله: «وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا» أي أن أبا موسى احتجم ليلًا فلعله كان صائمًا وخشي أن تؤثر الحجامة على الصوم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا» تقدم موصولاً في «كتاب الصيام» وفيه: أن امتناعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام؛ لئلا يدخله خلل وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)».

{٥٦٩٤} ذكر حديث ابن عباس قال: «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» والحجامة دواء وعلاج يعرفه أهل الخبرة عند ثوران الدم، فيؤخذ الدم الفاسد

(١) أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٧٤).

المضر المؤذي، ويبقى الدم الصافي، فإذا قرر صاحب الخبرة أنه يحتاج إلى الحجامة احتجم.

وقد اختلف العلماء في الحجامة هل تفتط الصائم أو لا تفتط؟ على قولين مشهورين للعلماء: فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفتط، وأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) منسوخ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فإنه ﷺ احتجم وهو صائم، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الحجامة تفتط الصائم، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣).

وذكر ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد»: أن القول بأن الحجامة لا تفتط لا يتم إلا إذا تمهدت أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يكون النبي ﷺ احتجم في الحضر لا في السفر، فالرسول ﷺ احتجم في السفر، والمسافر له أن يفطر.

الأمر الثاني: أن يكون احتجم في الفريضة دون النافلة، فيحتمل أنه لما احتجم كان في صوم نفل، وصائم النافلة أمير نفسه.

الأمر الثالث: أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض؛ لأن المريض يجوز له أن يفطر.

الأمر الرابع: أن يكون احتجامة بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤)؛ لأنه يحتمل أن يكون قال ذلك بعد الحجامة، فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن القول بأن الحجامة لا تفتط، أما إذا كانت هذه الأمور كلها محتملة فنحن نقول: إن الحجامة تفتط؛ لأنه يحتمل أنه احتجم لأنه مريض، ويحتمل أنه احتجم وهو مسافر والمريض يجوز له أن يفطر، والمسافر يجوز له أن يفطر أيضاً، ويحتمل أن يكون احتجم في صوم نافلة لا صوم الفريضة، ويحتمل أن يكون احتجامة قبل قوله:

(١) أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٧٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٦٢/٤).

(٤) أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٤٤).

«أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وعلى هذا فالراجح أن الحجامة تفتقر الصائم خلافاً لما ذهب إليه الجمهور، ومثله الفصد وسحب الدم الكثير فإنه مقيس عليه، فيقضي احتياطاً، ومثله أن يسحب إبرة أو إبرتين فهذا من جنس الحجامة.

قال الحافظ رحمته الله: «ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»^(٢) أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد» وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت».

أي: لم تثبت هذه الأحاديث فهي ضعيفة فقوله: «واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» ضعيف، والضعيف لا يعمل به.

ثم قال: «وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تهاون بالحديث وأخرجه أبو داود». لكن هذا لو ثبت، وقوله: «حكي» بصيغة التمرير، فالقصة لا تثبت.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها»^(٣) وورد في عدد من الشهر أحاديث منها: ما أخرجه

(١) أحمد (٣/٤٦٥)، والترمذي (٧٤٤).

(٢) ابن ماجه (٣٤٨٧).

(٣) أبو داود (٣٨٦٢).

أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»^(١) وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والترمذي^(٢) ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه^(٣) وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت».

لكن على كل حال فالأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد يقال: يشد بعضها بعضاً فتدل على أن الحجامة في النصف الأخير من الشهر أولى.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم».

فالأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر والربع الثالث أنفع يعني: الأسبوع الثالث من يوم خمسة عشر إلى اثنين وعشرين.



(١) أبو داود (٣٨٦١).

(٢) أحمد (١/٣٥٤)، والترمذي (٢٠٥١).

(٣) ابن ماجه (٣٤٨٦).

بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ ابْنُ بُحَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٦٩٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَظَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ» يعني: الاحتجام في السفر وفي الإحرام.

{٥٦٩٥} ذكر حديث ابن عباس قال: «أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وفيه: جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه.

○ وقوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» يعني: وهو مسافر؛ لأنه ﷺ إذا أحرم فهو مسافر، فهو من لازمه؛ لأنه ﷺ لم يحرم قط وهو مقيم.

وقد أحرم النبي ﷺ بعد الهجرة فاعتمر أربع عُمَرٍ كلها جاءها من المدينة فعمرة الحديبية جاء من المدينة، وعمرة القضاء جاء من المدينة، والعمرة التي مع حجته وعمرة الجعرانة كذلك، أو بعد قسمته غنائم هوازن، وفي كلها كان النبي ﷺ مسافرًا، فما أحرم النبي ﷺ إلا وهو مسافر أي: ما ثبت عنه أنه كان جالسًا في مكة ثم أحرم من مكة بل كان مسافرًا فقوله: «الْحَجْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ» دل على أنهما متلازمان، فمن لازم كونه محرّمًا أن يكون مسافرًا؛ لأنه لم يحرم وهو مقيم. وسيأتي أنه احتجم في وسط رأسه، وأنه احتاج إلى أخذ الشعر.



بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

{٥٦٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُمُرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

{٥٦٩٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ» أي: الحجامة بسبب الداء.

وفيه: دليل على أن الحجامة إنما هي علاج، وذلك واضح في الحديث قال: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إذًا فالحجامة دواء، وبعض الجهال من الناس يظن أن الحجامة سنة حتى للصحيح، فيقول: إني أريد أن أقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم فيحتجم فنقول: لا، إن الحجامة ليست سنة للصحيح، وإنما هي سنة للمريض الذي يحتاج إليها، وأيضًا ليست لكل مرض، بل عند فوران الدم، وعلى هذا فلا يقال: إن الصحيح يستحب في حقه الحجامة بل قد تضره الحجامة؛ لأن الحجامة إنما هي لإخراج الدم الفاسد عند فوران الدم، فإذا احتجم من غير حاجة فإنما يخرج الدم الصحيح ولا يكون هناك دم فاسد فيمرض، وقد يصاب بفقر الدم، فالحجامة علاج ودواء.

قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ» أي: بسبب الداء، قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد

لأعماق البدن». والفصد أن يأتي إلى العرق ويفصده فيخرج الدم، والحجامة: مص الدم، فهما من جنس واحد.

ثم قال: «والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة، وقال صاحب «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد».

ثم قال: «قوله: **«وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»** هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ: **«خير ما تداويتم به الحجامة»**^(١) ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ: **«أفضل»**^(٢) قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهيا بإخراج الدم. اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تَعَوَّدَ الفصادهُ فلا يكن يقطع تلك العاده

وابن سينا هذا طبيب معروف له كتاب «القانون في الطب»، ولكنه ملحد في العقيدة، فقد ألف رسالة ينكر فيها معاد الأبدان، وهو على طريقة أرسطو

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣).

الفيلسوف الملحد، وهو الذي حاول أن يجمع بين الفلسفة وبين الإسلام وفي محاولته الشديدة لم يصل إلى ما وصلت إليه الجهمية الغالية في التجهم، فلم يثبت وجودًا لله إلا في الذهن، فأنكر صفات الله وأنكر الملائكة وكذب بالبعث وقال: إنه خيال، وقال عن نفسه: أنا وأبي من دعوة الحاكم العبيدي. والحاكم العبيدي رافضي خبيث لا يؤمن بالله ولا ملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا باليوم الآخر، وقد ذكر هذا ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، لكنه طيب معروف، له عناية بالطب، ولهذا يُنقل عنه في الطب، وكونه تسمى باسمه المدارس فهذا غلط، فلا ينبغي أن يسمى باسمه المدارس ونحوها.

فالمعلم الأول أرسطو، والمعلم الثاني: أبو نصر الفارابي، والمعلم الثالث: ابن سينا، وكلهم فلاسفة ملاحدة.

ثم قال: «ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين، قوله: **«لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»** هو موصول أيضًا بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعًا، وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضمومًا إلى حديث: «خير ما تداويتم به الحجامة»^(١)، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولاسيما لمن احتاج إليها وعلى حكم كسب الحجام، وقد تقدم في الإجارة وعلى التداوي بالقسط، وقد تقدم قريبًا، وسيأتي الكلام على الإعلاق في العذرة والغمزة في **«باب اللدود»**.

{٥٦٩٦} قوله: **«أَنَّهُ سُئِلَ عَن أَجْرِ الْحَجَّامِ»** يعني: أنسا.

○ قوله: **«أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ»** هو مولى - أي: رقيق - لبعض الصحابة، وكان يجيد الحجامة فأرسل إليه النبي ﷺ وأمره أن يحجمه فحجمه ﷺ.

○ وقوله: **«وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ»** أي: أجرة على الحجامة.

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣).

○ قوله: «وَكَلَّمْ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ» أي كلم أسياده أن يخففوا عنه من خراجه، والخراج: هو ما يوظفه السيد على عبده إذا كان عنده صناعة ومهن وحر فمتعددة فيقول مثلاً: أنت عندك عدة مهن فتكسب كل يوم عشرة دراهم فأعطني خمسة دراهم والباقي لك، فهذا يوظفه عليه، فالنبي ﷺ قال: خففوا عنه فبدل أن تأخذوا خمسة مثلاً خذوا أربعة أو ثلاثة وذلك مقابل حجمه للنبي ﷺ، فاستفاد أبو طيبة أولاً: أن النبي ﷺ أعطاه صاعين من الطعام، وثانياً أمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج، فدل هذا على جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وأنها مباحة إلا أنها مكروهة؛ لقوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»^(١) والمراد بالخبث هنا الرداءة والكراهة، فهو كسب مستخبث كما أن البصل والكراث شجرتان مستخبثتان - أي مكروهتان - لخبث رائجتهما وليستا محرمتين، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة كسب الحجام بأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته فقال: ولو كان حراماً لم يعطه أجره؛ لكنه كسب مستخبث.

○ قوله: «وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ» فيه: دليل على استحباب التداوي بالحجامة والقسط البحري لما يناسب كل منهما من الأمراض، فالحجامة يناسبها فوران الدم والقسط البحري - كما سبق - أن له سبعة أشفية منها أنه: يستعط به من العذرة ويُلدّ به من ذات الجنب.

○ وقوله: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» سبق أن الغمز معناه: أن تأتي أم الصبي فتغمز حلقه لترفع اللهاة إذا سقطت وسدت الحلق وأصاب الصبي الوجع، وهذا فيه تعذيب للصبي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى استخدام القسط البحري يعني فيسعط من الأنف ويزول الوجع فتبتعد اللوزتان عن الحلق.



{٥٦٩٧} قوله: «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَادَ الْمُقَنَّعَ» وهو: ابن سنان

(١) أحمد (٣/٤٦٤)، وأبو داود (٣٤٢١).

التابعي، وكان مريضا عنده فوران الدم.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرِحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ» يعني: لا أخرج من مكاني حتى

يحتجم، فهو خطاب لمن حوله أو: حتى تحتجم أنت فيكون خطابا للمريض.

○ قوله: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» يعني: الحجم

فيه شفاء لمن احتاج إليه بإرشاد أهل الخبرة.



بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

{٥٦٩٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

{٥٦٩٩} وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

الشَّرْحُ

{٥٦٩٨} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ» الحديث دليل على مشروعية الحجامة للمحرم.

○ قوله: «بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ» روي هنا: «بِلَحْيِ جَمَلٍ» بالثنية وفي رواية للحديث في الباب الذي بعده: «بلحي جمل»^(١). بالإنفراد، وهو مكان معروف على طريق مكة، وقال بعضهم: إن لحي جمل اسم للآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعضهم جمل، لكن الأول هو المعتمد، فالصواب: أنه مكان، أي احتجم النبي ﷺ بمكان يسمى لحي جمل على طريق مكة.

○ قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» أي: إذا احتجم فإنه يحتاج إلى أن يحلق شعيرات مكان الحجامة، والمحرم إذا حلق شيئاً من شعره فلا بد أن يفدي، ولم يذكر أن النبي ﷺ فدى وهو محرم، وقد احتجم في وسط رأسه، ولا بد أن تزال الشعرات مكان الحجامة.

وذكر ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا فِيهِ: جَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ آلَ إِلَى قِطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ وَلَا يَقْوَى الْوَجُوبُ^(٢)

(١) البخاري (١٨٣٦).

(٢) «زاد المعاد» (٦١/٤).

فالظاهر: أن النبي ﷺ لم يفد عن هذه الشعرات؛ لأنها شعرات قليلة أخذت للحاجة فيعفى عنها، وقال بعضهم: إنما لم تذكر؛ لأنه معروف أن حلق الشعر للمحرم فيه فدية، فيحتمل أن النبي ﷺ فدى، وعلى كل حال فكونه يفدي أحوط، وسيأتي في الحديث الذي بعده أن كعب بن عُجْرَةَ فدى لما حلق رأسه، فإن فدى فهو أحوط وقد يقال: إنها شعرات قليلة فلا تلزمه الفدية.

وفيه: دليل على أن المحرم له أن يحتجم وأن الحجامة لا تؤثر في الإحرام، فأخراج الدم لا يقدر في إحرامه.



{٥٦٩٩} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» هو مثل الحديث الأول فكلاهما فيه: إثبات أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قال الحافظ رحمه الله: «ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين»^(١) وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب» وعلى هذا يكون الحديث غير صحيح بل يكون ضعيفا جداً أو موضوعا، فلا يعول عليه لكن المعول في هذا على كلام الأطباء.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ولكن قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما».

ثم قال رحمه الله: «وإن كان مطلقاً فهو مقيد بأولهما» أي: الحديث الأول قال: «أَحْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» والآخر قال: «أَحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» فيحمل المطلق على المقيد».

قال الحافظ: «وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين والكاهل»^(٢)

(١) الكامل في «ضعفاء الرجال» لابن عدي (٥/٥١).

(٢) أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، والحاكم (٤/٢٣٤).

أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولاسيما إن كان فسد، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه» هذا قيد للحجامة لا بد منه فليست الحجامة لكل أحد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض».



بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

{٥٧٠٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ.

{٥٧٠١} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

{٥٧٠٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شُرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شُرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ» الشَّقِيقَةُ: وجع في أحد جانبي الرأس يميناً أو شمالاً، وعطف الصداع على الشَّقِيقَةُ من عطف العام على الخاص، فالصداع عام والشَّقِيقَةُ خاص.

{٥٧٠٠} قوله: «أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ» فيه دليل على أنه لا بأس بالحجامة للمحرم، ولا تؤثر في إحرامه، وإذا احتاج إلى أخذ الشعر في الرأس فيكون هذا شيئاً قليلاً فيعفى عنه، وإذا فدى احتياطاً فلا حرج؛ فإن أطعم ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، فلا بأس.

○ قوله: «بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ» كذا ذكر لفظ: «لحِي» بالثنية، وفي اللفظ الآخر: «لَحْيٌ». بالإفراد، وهذا دليل على أن «لحِي جمل» مكان ماء وليس عظماً، فليس كما قال بعضهم: احتجم بعظم جمل، فهذا صريح في أنه مكان.

{٥٧٠١} قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»
يعني: من صداع في أحد جانبي الرأس.



{٥٧٠٢} قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ» يعني هذه الأدوية كلها فيها شفاء لكنها للأمراض المناسبة لها، فالعسل لمرض مناسب له، قال بعضهم: بعض الأمراض لا يناسبها العسل فقد يتضرر بالعسل من كان كذلك، «أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ» أي: إذا كان عنده ثوران في الدم «أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ» وهذا كذلك إذا لم يوجد علاج إلا بالكي.
○ قوله: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» فكما قلنا الكراهة هنا تنزيهية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ» أي: بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، وأورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه، والشقيقة - بشين معجمة وقافين - وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، وأسباب الصداع كثيرة جداً منها ما تقدم».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها، أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع، والقيء، والاستفراغ، أو السهر، أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم، والغم، والحزن، والجوع، والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس، كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء، أو الماء في البرد، وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس

وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها بشد العصاة وقد أخرج الحاكم من حديث بريدة: أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج...^(١) الحديث، وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس: خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه...^(٢) وفي الحديث أيضا: جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الحج» وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم والله أعلم»، أي: إن من احتجم فإن عليه الفدية.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أن هذا فيه جواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب^(٣)؛ لأن النبي ﷺ أخذ شعرات قليلة فيعفى عنها فلا حاجة إلى الفدية، لكن الحافظ يقول: فقهاء الحنابلة^(٤) وغيرهم يشددون في هذا، ويقولون: إذا أخذ المحرم شعرة يطعم مسكيناً، وإذا أخذ شعرتين يطعم مسكينين، وإذا أخذ ثلاث شعرات ففيها فدية، فيذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكن هذا ليس عليه دليل، فهذا اجتهاد من الفقهاء، فالنبي ﷺ أخذ شعرات مكان الحجامة في وسط الرأس، ولم يذكر في الأحاديث أنه فدى، فالأقرب أنه يعفى عن الشعرات القليلة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إذا أخذ ربع شعر الرأس فدى أما الشعرات القليلة كالشعرة والشعرتين والثلاث فلا.



(١) الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٩).

(٢) البخاري (٩٢٧).

(٣) «زاد المعاد» (٤/٦١).

(٤) انظر: «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٤/٦ - ٧).

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

{٥٧٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ -هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ- قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى» أي: حلق الرأس بسبب الأذى كأن يكون فيه جروح تؤذيهِ وهو مُحْرَمٌ فيقول له الطبيب: احلق شعرك حتى يداوي الجروح فله أن يحلق رأسه ويداوي وعليه الفدية، والأصل في هذا قصة كعب بن عُجْرَةَ هذه، فإنه أتاه النبي ﷺ يوم الحديبية وهو محرم والقمل يتناثر على وجهه.

{٥٧٠٣} قوله: «أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ» وهي القدر.

○ قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ» وفي لفظ أنه قال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»^(١).

○ قوله: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً» هذا يسمى عند أهل العلم: فدية الأذى، وهي الأصل في وجوب الفدية للمحرم يقال: فدية الأذى أي: حلق الرأس بسبب الأذى، فكعب بن عُجْرَةَ حلق رأسه بسبب الأذى؛ لأنه يؤذيهِ هوام رأسه، وكذلك المريض الذي فيه جروح يحلق رأسه بسبب الأذى حتى يداوي الجروح فله ذلك ولا يَأْثَمُ، ولكن عليه الفدية ويخير؛ فيختار الأسهل عليه من هذه الثلاثة: إما أن يذبح شاة ويوزعها على

(١) أحمد (٤/٢٤٢)، والبخاري (١٨١٦).

المساكين، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أي: كيلو ونصف، أو يصوم ثلاثة أيام، وهذا الحديث - وهو حديث كعب بن عجرة - بيان لقول الله تعالى في آية الحج في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فقد بين هذا الحديث أن الصيام ثلاثة أيام وبين أن الصدقة إطعام ستة مساكين وبين أن النسك ذبح شاة.

○ قوله: «قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأُ» أي: لا بأس أن يبدأ بأيتهن فهو مخير.

وفي الحديث: جواز حلق الشعر للمحرم للحاجة كالحجامة أو مداواة الجروح وأنه لا إثم عليه، لكن لو حلق بغير حاجة لزمه أمران: لزمته الفدية، ولزمه الإثم. فإذا حلق لحاجة فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية، وقد قاس العلماء عليها بقية المحظورات فقالوا: إذا تطيب فعليه فدية، وإن لبس المخيط فعليه فدية، وإن غطى رأسه فعليه فدية، وإن قلم أظفاره فعليه فدية، فهذه خمسة محظورات.

ومعلوم أن المحظورات تسعة، وقد بقي من التسعة أربعة: قتل الصيد، وهذا فيه الجزاء ولم يقض فيه النبي ﷺ، سوى ما جاء أنه قضى في الضبع شاة، وقضى فيه الصحابة، فيرجع إليه عندهم إلى ما فضوا به، فهم قضوا في الحجامة شاة؛ لأنها تشبهها في عب الماء، وفي النعامة بدنة، أي: بعير؛ لأنها تشبه البعير في طول الرقبة، وما لم يقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين، وعقد النكاح، فإذا عقد النكاح وهو محرم فالعقد فاسد وباطل وعليه تجديده، وعليه التوبة، ولكن ليس فيه فدية، والجماع - وهو أغلظها وأشدّها - فإذا جامع قبل التحلل الأول - قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد - لزمه أربعة أمور:

الأمر الأول: فساد الحج.

الأمر الثاني: عليه أن يتم الحج الفاسد.

الأمر الثالث: عليه أن يقضيه من العام القابل.

الأمر الرابع: عليه بعير فدية.

وهذه الأمور تلزم من جامع عامداً، وكذلك إذا كان ناسياً عند كثير من الفقهاء فيقولون: لا فرق بين العامد والناسي؛ لأن الصحابة لم يستفصلوا، أما إذا جامع بعد التحلل الأول فعليه شاة وحجه صحيح.

وآخر المحظورات التسعة: المباشرة دون الجماع، فإذا باشر فأنزل فعليه شاة ولا يفسد الحج على الصحيح، فهذه هي فدية الأذى.

قال ابن حجر: «أورده - يعني: هذا الحديث - عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة إليه».

قال بعض الفقهاء: يجب على المحتجم إذا أراد أن يحلق رأسه للحاجة الفدية، وقال آخرون من أهل العلم: إنها شعرات قليلة يعفى عنها كما ذكر ابن القيم^(١) وغيره.

فالحافظ يقول: «أورد البخاري حديث كعب عقب حديث الحجامة؛ إشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة، فالمقصود: أنه إذا حلق للحاجة فلا إثم عليه لكن إذا فعل المحذور عامداً - ليس ناسياً أو جاهلاً - فالصواب: أنه لا إثم عليه ولا فدية.

والحنابلة^(٢) يفرّقون بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فيقولون: حلق الرأس فيه فدية ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن فيه إتلافاً للشعر وكذلك تقليم الأظفار، وأما تغطية الرأس فهذا ليس فيه إتلاف، والصواب: أنه لا فرق بينهما وأن الناسي والجاهل معفو عنه، وكذلك المكروه، أما العامد فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يفعله محتاجاً؛ فلا إثم عليه وعليه الفدية.

(١) «زاد المعاد» (٤/٦١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٣٨).

الحالة الثانية: أن يفعله غير محتاج؛ فعليه الإثم وعليه الفدية.
فلا بد من الفدية؛ لأنه إذا تُرك الناس هكذا صاروا يتلاعبون بالحج فمن
أراد أن يغطي رأسه غطى رأسه، ومن أراد أن يتطيب ويلبس ثيابه فعل، والناس
لا يقفون عند حد، فلا بد أن تكون هناك فدية رادعة لهم.



بَابُ مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

{٥٧٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

{٥٧٠٥} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان حكم الكي سواء فعله بنفسه أو فعله لغيره وفضل من ترك الكي.

{٥٧٠٤} قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» وفي اللفظ الآخر الذي سبق: «أو شربة عسل أو لذعة بنار»^(١)، وفي لفظ آخر: «أو كية بنار»^(٢)، وقد سبق الكلام على هذا الحديث وأن هذه الثلاثة فيها شفاء، وأن العسل شفاء لما يناسبه من الأدوية والأمراض وكذلك الحجامة شفاء عند ثوران الدم إذا قال ذلك أهل الخبرة، وكذلك الكي للأمراض التي يناسبها وإلا فهناك بعض الأمراض قد لا يناسبها الكي، وبعض الأمراض قد لا يناسبها الحجامة، وكذلك بعض الأمراض قد لا يناسبها العسل.

○ قوله: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ» هذا هو الشاهد للترجمة؛ وذلك لأن الكي مكروه لأن فيه تعذيباً بالنار لكنه جائز عند الحاجة إليه فتزول الكراهة إذا لم يوجد غيره وتعين طريقاً للعلاج، لكن كون الإنسان يبادر بالكي أول الأمر وقد يوجد علاج غير الكي فهذا مكروه، وبعض الناس بمجرد أن يحس بشيء يأتي بسبخ من الحديد ويحميه على النار ثم يكوي نفسه أو يكوي غيره من غير تأمل ومن غير تريث فهذا في حقه مكروه؛ لأن فيه تعذيباً بالنار، ولأن الكي لم يتعين طريقاً للعلاج فلو تعين لزال الكراهة ولهذا يقال في المثل المشهور: آخر الطب الكي.



{٥٧٠٥} ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عباس وهو من رواية سعيد بن جبير عنه، ولكن بدأه بحديث الرقية لعمران بن حصين.

○ قوله: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» يعني من الإصابة بالعين أو الحممة، يعني: ذوات السموم وهي لدغة العقرب أو الحية، وليس المراد من الحديث حصر الرقية في هذين المرضين: العين والحممة، بل المراد: أنه لا رقية أولى وأشفى من الرقية العين أو الحممة، والدليل على هذا: الحديث الآخر؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شرگًا»^(٣)

(١) أحمد (٣/٣٤٣)، والبخاري (٥٦٨٣) مسلم (٢٢٠٥).

(٢) أحمد (١/٢٤٥)، والبخاري (٥٦٨١).

(٣) مسلم (٢٢٠٠).

وهذا هو الجمع بينهما.

والرقية جائزة بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكتاب الله، أو بالأدعية النبوية، أو بأدعية مباحة.

الشرط الثاني: أن تكون بلسان عربي لا بلغة أخرى أجنبية، فإن كانت بلغة أجنبية أو بطلاسم وتمتمات لا تُعرف فلا تصح.

وكذلك لا تجوز الأدعية وقراءة القرآن والأذكار والتكبير والتسبيح إلا بلسان عربي، ويجب على الأجنبي أن يتعلم، لكن قال العلماء - في الذي لا يحفظ الفاتحة -: إذا جاءت الصلاة يسبح ويهمل حتى يتعلم الفاتحة، أما أن يتعبد بتلاوة القرآن بلغته فهذا لا يصح ولا تكون قراءة قرآن إلا باللغة العربية، لكن لا بأس أن يترجم معنى القرآن بلغته، فالحروف لا تترجم، لكن تترجم المعاني، والترجمة الحرفية ممنوعة، فيترجم القرآن حتى يبلغ لغير العرب، أما الأذكار التعبدية والصلوات فلا بد أن تكون بلغة القرآن.

الشرط الثالث: أن يعتقد أنها سبب والشفاء بيد الله، فلا يعتمد عليها، يعتقد أن الشافي هو الله.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فالرقية صحيحة؛ فيرقيه بكتاب الله، أو بأدعية من القرآن أو بأدعية نبوية مثل: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(١)، أو يرقيه بما جاء في الحديث الآخر: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٢)، ويُعوّذه بكلمات الله التامات من شر ما خلق كما في الحديث: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٣) «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٤)، أو كما جاء

(١) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٢) مسلم (٢١٨٦).

(٣) مسلم (٢٧٠٨).

(٤) أحمد (١/٦٢)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩).

في الرقية في سنن أبي داود: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(١)، أو بأدعية مباحة لا محذور فيها ولو لم ترد، لكن بشرط ألا يكون فيها محذور، فهذا لا بأس به، والدليل حديث: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شرگًا»^(٢)، فإذا خلت الرقية من الشرك صحت، سواء من العين أو من الحمة أو من غيرها.

وسبق القول بأن العلاج في حد ذاته مستحب وليس بواجب، سواء بالرقية أو غيرها، وهذا هو قول الجمهور؛ أن العلاج أفضل، ولكن ترك العلاج جائز ولا بأس به.

وقال بعض العلماء: تركه أفضل، وبعضهم يقول: متساوي الطرفين، إذا صار يتلذذ بالمرض ويصبرو يريد الأجر فلا حرج، والدليل على ذلك قصة المرأة التي تصرع قالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يشفيني، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت»، قالت: أصبر، ولكن ادع الله ألا أتكشف»^(٣)، فبعض العلماء أخذ من هذا أن ترك العلاج أفضل، لكن سبق أن ذكرنا الصواب أنه يجمع بينهما؛ بأن من صبر وتلذذ بالمرض وقصد الأجر فيكون في حقه الصبر أفضل، وأما من لم يصبر أو من له نفع عام في الأمة ينفع الناس بماله أو ببدنه أو بشفاعته أو بإحسانه إلى الناس - بحيث تتعطل أعماله الخيرية بهذا المرض - فالعلاج في حقه أفضل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **فَدَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن، وقد بيّن ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبيرة فقال: حدثني ابن عباس، وسيأتي ذلك في «كتاب

(١) أبو داود (٣٨٩٢).

(٢) مسلم (٢٢٠٠).

(٣) أحمد (١/٣٤٦)، والبخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

الرقاق». وأخرجه أحمد عن هشيم^(١) ومسلم^(٢) من وجه آخر عنه بزيادة قصة، قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انْقَضَّ البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكن لُدَّغْتُ. قال: وكيف فعلت؟ قال: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة». فقال سعيد: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس ... فذكر الحديث».

قول سعيد: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» يعني: من بلغه الحديث وعمل به فقد أحسن، ثم بيّن له سعيد أن عنده حديثاً آخر عن ابن عباس، فذكر حديث الباب، وهو حديث عظيم، وفيه فوائد عظيمة، منها:

١- بيان فضل هذه الأمة، وبيان السبعين ألفاً.

٢- بيان فضل من حقق التوحيد، وأن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٣- فضل نبينا عليه الصلاة والسلام، حيث عرضت عليه الأمم وإمامته بالأنبياء، فهو إمام الأنبياء عليه الصلاة والسلام وهو أفضلهم ومقدمهم؛ ولهذا قدمه جبرائيل للصلاة بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج.

فمن فضله أن الله عرض عليه الأمم - وظاهر الحديث أن هذا العرض كان في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي ولهذا فإن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل وقال لابنه: ﴿يَبْنَئُ إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَعْلَى مَا تُؤْمَرُ ﴿[الصّافات: ١٠٢] فعمل بالرؤيا ونفذها فقال الله له: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصّافات: ١٠٥]، فرؤيا الأنبياء وحي وحق، والوحي أنواع وهي نوع من الوحي.

٤- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بلغوا رسالات ربهم سواء استجيب

(١) أحمد (١/٢٧١).

(٢) مسلم (٢٢٠).

لهم أو لم يستجب لهم **«فَجَعَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّانِ يُمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»** والرهط من ثلاثة إلى تسعة يعني بعض الأنبياء يمر لم يتبعه إلا ثلاثة أو خمسة أو ستة أو سبعة إلى تسعة وبعض الأنبياء لم يتبعه أحد ولم يضرهم هذا.

٥- تسلية للدعاة فالداعي إلى الله ﷻ عليه أن يبذل وسعه في الدعوة إلى الله ﷻ وأما الاستجابة والقبول فهذا إلى الله ﷻ.

٦- أن الداعي إذا بلغ ونصح وأمر ونهى فقد أدى ما عليه فثبت أجره سواء استجيب له أو لم يستجب له والأنبياء هم قدوة الناس وهم دعاة إلى الله ﷻ وبعضهم لم يتبعه أحد بل إن بعض الأنبياء قتله قومه كما قُتل زكريا ويحيى قال الله تعالى عن بني إسرائيل: **﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾** [البقرة: ٨٧] فبعض الأنبياء قتلوا وقد أدوا رسالات ربهم وبلغوا ولم يضرهم ذلك فالدعاة الذين هم ليسوا بأنبياء من باب أولى فالداعية إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس عليه هداية الناس قال الله لنبيه: **﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَعُثُ﴾** [الشورى: ٤٨] وقال: **﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾** [٥٥] ثم **﴿إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾** [الغاشية: ٢٥-٢٦] فحسابهم على الله فالداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أن يبذل وسعه في الدعوة إلى الله والنصح والإبلاغ وأما النتائج فهذه بيد الله وأجره على الله سواء استجيب له أو لم يستجب له فهؤلاء الأنبياء أفضل الناس وأكرم الناس على الله ومع ذلك بعض الأنبياء قتل ولم يستجب له وبعض الأنبياء بقي ولم يستجب له وبعضهم تبعه العدد القليل ونوح عليه الصلاة والسلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً وهو يدعو إلى الله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً بذل نصحاً عظيماً كما أخبر الله عنه أنه قال: **﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾** [٥] فلم يزدَهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا [٦] وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْغَبَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا شِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا [٧] ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا [٨] ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا [٩] فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا [١٠] فهذا صبر عظيم ألف سنة إلا خمسين عاماً وهو لا يلين ولا يضعف ومع ذلك أخبر الله أنه قال: **﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾** [هود: ٤٠] عدد قليل ركبوا في السفينة بعد

هذه المدة الطويلة ومع ذلك فهو نبي كريم ورسول من أولي العزم الخمسة من أفضل الرسل، ولم يضره ذلك لأنه أدى ما عليه والهداية بيد الله تعالى.

○ قوله: «حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ» فيه فضل موسى عليه الصلاة والسلام وكافة أتباعه وموسى عليه السلام من أولي العزم الخمسة ومرتبته الثالثة فأفضل الأنبياء: نبينا محمد عليه السلام ثم إبراهيم ثم موسى ثم بقية أولي العزم الخمسة وقد أنزل الله عليه كتاب التوراة وهو كتاب عظيم كثيراً ما يقرن الله بينه وبين القرآن ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفْرٍ نَجْرٌ قُلْ فَاتُوا بِكِتَابِ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبَعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٨-٤٩] يعني: القرآن والتوراة.

والتوراة كتاب عظيم فيه أحكام كلفت بها بنو إسرائيل وعامة الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليهم السلام كلفوا بالعمل بالتوراة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] حتى بعث الله عيسى آخر رسول إلى بني إسرائيل وأنزل الله عليه كتاب الإنجيل وخفف بعض الأحكام عن بني إسرائيل قال الله عن عيسى أنه قال: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ومع ذلك يعمل بالتوراة إلا أنه خفف بعض الأحكام.

○ قوله: «قِيلَ: أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ» فيه فضل هذه الأمة وكثرة أتباع نبينا محمد عليه السلام وأنه أكثر الأمم أتباعاً كما قال عليه السلام وقد تحقق رجاء النبي عليه السلام في قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) فهو أكثر الأنبياء أتباعاً عليه الصلاة والسلام، وثبت في «الصحيحين» أن النبي عليه السلام قال: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قالوا: فكبرنا - أي: قالوا: الله أكبر الله أكبر وفيه: مشروعية التكبير عند رؤية ما يسر الإنسان أو يتعجب منه - قال: «أما ترضون أن تكونوا شطر

(١) أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

أهل الجنة؟» قال: فكبرنا^(١)، وجاء في غير «الصحيحين» أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا وهذه الأمة ثمانون صفًا^(٢).

○ قوله: «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» يدخل الجنة من هذه الأمة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب لأنهم حققوا التوحيد ففيه فضل من حقق التوحيد وهذبه وخلصه ونقاه من شوائب الشرك والبدع وأنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب ولهذا بوب الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في «كتاب التوحيد» بابًا فقال: «باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب» وهو الباب وساق هذا الحديث فمن حقق التوحيد وخلصه ونقاه وصفاه من شوائب الشرك والبدع والكبائر دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده في هذا الحديث أنه يدخل الجنة من هذه الأمة سبعون ألفًا من غير حساب ولا عذاب وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استزددت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا»^(٣) وهذا خير كثير مع كل ألف وفي اللفظ الآخر «وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(٤) وجاء في حديث آخر: «مع كل واحد سبعين ألفًا»^(٥) لكنه حديث ضعيف.

○ قوله: «ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ» يعني: تكلموا وأفاضوا في الكلام فيمن يكون هؤلاء السبعون ألفًا؟ وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على الخير حيث أفاضوا فيمن يكون هؤلاء؟ وحرصوا على أن يعرفوا أوصافهم حتى يحققوها فقال بعضهم: نحن آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وفي اللفظ الآخر: «فخرج».

○ قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ

(١) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٤١٩/١٩).

(٣) أحمد (٢/٣٥٩).

(٤) أحمد (٥/٢٥٠)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦).

(٥) أحمد (٦/١).

يَتَوَكَّلُونَ» هذه أوصاف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أربعة أوصاف.

○ وقوله: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»** يعني: لا يطلبون الرقية فالهمزة والسين والتاء للطلب أي: لا يطلبون أحداً يرقيهم لكن لو جاء أحد ورقاهم بدون طلب فلا يؤثر ولا يدخل في هذا لأنهم ما استرقوه.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث: **«هم الذين لا يرقون ولا يسترقون»** (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٢): إن لفظة: **«لا يرقون»** وهم والمعنى يدل على عدم ثبوتها لأن الراقي محسن فكيف لا يكون من السبعين ألفاً بخلاف المسترقي فإنه طالب وسائل غيره وقد مال إلى غيره بخلاف الراقي فإنه محسن. فلهذا ذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن هذه اللفظة غير ثابتة وأنها وهم من بعض الحفاظ، وأن الصواب: هم الذين لا يسترقون يعني: لا يطلبون أحداً يرقيهم، وطلب الرقية جائز لكنه خلاف الأولى لما فيه من ميل القلب إلى المخلوق.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وقال: إن هذا اللفظ له توجيه آخر، لكن قول شيخ الإسلام مقدم؛ لأن شيخ الإسلام رحمته الله يجمع بين الدراية والرواية، فهو ينظر إلى المعنى وإلى الأسانيد، والحافظ جيد من ناحية التخريج والأسانيد، لكن من ناحية التحقيق ليس كشيخ الإسلام، وهذا المعتمد عند أهل العلم والأئمة وأئمة الدعوة فكلهم اعتمدوا كلام شيخ الإسلام رحمته الله.

○ وقوله: **«وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»** يعني: لا يفعلون الطيرة والطيرة شرك من أفعال الجاهلية وهي: التشاؤم بالطيور أو بالمرئيات أو بالمسموعات، يتركون الطيرة لأنها من عمل الجاهلية ولأنها منافية للتوكل على الله، وأصل التطير: زجر الطير، فقد كان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو تجارة زجر الطير، فإن ذهب جهة اليمين تيمن وأقدم لحاجته، وإن ذهب جهة الشمال تشاءم

(١) مسلم (٢٢٠).

(٢) انظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٢٧/١).

وأحجم عن حاجته، هذا هو أصلها، والذي يأتي من الأمام يسمونه الناطح والنطيح، والذي يأتي من الخلف القاعد والقعيد، والتطير عام يشمل التشاؤم بالطيور وبغيرها، فبعض الناس يتشاءم بالأشخاص، فإذا كان هذا من الطيرة، أو يتشاءم بالألفاظ أو بالبقاع أو بالأسماء، فكل هذا من الشرك ومن عمل الجاهلية، وهي منافية للتوكل على الله.

○ وقوله: «وَلَا يَكْتُونَنَّ» يعني: لا يتداوون بالكي.

○ قوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» يعني: يعتمدون على الله ويفوضون أمورهم إليه، فهذه هي أوصاف السبعين ألفاً، فمن تحقيقهم للتوحيد أنهم يتركون الأعمال الشركية كالتطير، ويتركون الأعمال المكروهة كالكي، ويتركون ما هو خلاف الأولى وهو طلب الرقية، وختام ذلك أنهم يعتمدون على الله، ويفوضون أمورهم إليه.

وهل كل رقية الآن تخل بشرط السبعين ألفاً، وكل من استرقى يخل بشرط السبعين ألفاً؟ وكل من اكتوى يخل بشرط السبعين ألفاً كما هو ظاهر الحديث؟

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله: إذا احتاج إلى الرقية فإنه يسترقى، وإن احتاج إلى الكي فإنه يكتوي، ولا يخل ذلك بشرط السبعين ألفاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة كوى أسعد بن زُرارة وأرسل طبيباً إلى أبي بن كعب فقطع عرقاً وكواه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين، ولكن قد يقول قائل: إذا قيل: إنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً إذا احتاج إلى ذلك، فما فائدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يسترقون ولا يكتونون؟» ما فائدة هذا الوصف؟ ولأن الغالب أن المسترقى وفاعل الكي يكون محتاجاً، والأقرب والله أعلم أنه لا بد من التقييد، وهو أن يقال: إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للشفاء فلا يخل بشرط السبعين ألفاً، مع اعتماده على الله، وعدم ميل قلبه إلى الراقي، فالرقية لا تخل بشرط السبعين ألفاً بشرطين:

الشرط الأول: أن يعتمد على الله، ولا يلتفت قلبه إلى الراقي.

الشرط الثاني: أن تتعين طريقًا للعلاج بحيث لا يجد غيرها، يعني أنه احتاج إلى ذلك.

وكذلك الكي، لا يخل بشرط السبعين ألفاً إذا تعين طريقًا للعلاج ولم يجد غيره، واستعمل الوسائل والأسباب الأخرى ولم تنجح وتعين الكي طريقًا للعلاج، كما يقال: آخر الطب الكي، وعلى هذا فيكون إذا استرقى بالرقية الشركية أو الطلاسم فهذا يخل بشرط السبعين ألفاً، أو استرقى مع وجود طريق آخر للعلاج، أو استرقى ومال قلبه إلى الرائي، ففي هذه الأحوال الثلاثة يخل بشرط السبعين ألفاً، فهذه ثلاث صور.

وأما الصورة التي لا تخل بشرط السبعين ألفاً فهي أن يسترقى مع عدم التفات قلبه للرائي، ومع تعين الرقية طريقًا للشفاء، واسترقى برقية شرعية مع اعتماده على الله وعدم التفاته إلى الرقية، حتى يحقق **«وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**.

وأما الكي فقال أهل الخبرة: إن تعين علاجه بالكي، واستنفذ الوسائل الأخرى، فإنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً، ويحمل كي النبي ﷺ لبعض الصحابة وأمرهم بالكي على هذا، وكذلك أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين. وهذه القيود التي ذكرتها بعضها تأملته وبعضها الآن نظرت فيها، فالحمد لله على ما ألهم وعلم؛ لأن القول بأن الرقية لا تخل والكي لا يخل بشرط السبعين ألفاً غير واضح مطلقاً، كيف يقول النبي ﷺ: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»** ونقول: إن الرقية لا تخل؟ ويقول: **«وَلَا يَكْتَوُونَ»** ونقول: لا تخل؟ لأن هؤلاء الثلاثة تركوا الأمور المكروهة كالكي، وتركوا الأمور الشركية كالطيرة، وتركوا ما هو خلاف الأولى، لكن نقول: خلاف الأولى هذا إذا وجد غيرها من الأسباب، أما إذا تعينت طريقًا للشفاء، واشتدت الحاجة إليها، ولم يلتفت قلبه إلا إلى الله زالت الكراهة، وكذلك الكي إذا تعين طريقًا للشفاء واستنفذ الوسائل الأخرى زالت الكراهة، فالكي مكروه، لكن تزول الكراهة عند شدة الحاجة، إذا احتاج إليها وتعينت طريقًا للشفاء.

○ قوله: «فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»
فيه: فضل عكاشة بن محصن، وأنه من المشهود لهم بالجنة، بل من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

وفيه: علم من أعلام النبوة، ودليل من دلائل نبوة نبينا محمد ﷺ؛ حيث أخبر بأن عكاشة بن محصن من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا بوحي من الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

○ قوله: «فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ» فيه من الفوائد: سد الذريعة، والعمل بالذرائع، وهذا الحديث من أدلة سد الذرائع، فالنبي ﷺ سد الباب حتى لا يتتابع الناس؛ لأنه لو قال: أنت منهم، لقام ثالث ورابع، كل واحد يريد أن يكون من السبعين ألفاً، ولتتابع المئات كل واحد يقول: أمنهم أنا يا رسول الله؟ وفي اللفظ الآخر: أنه قام عكاشة فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١)، قال بعض العلماء: إن هذا الرجل الثاني منافق، وإنه ليس منهم، لكن ليس هذا بظاهر، والأقرب أنه ليس بمنافق، ويحتمل أن يكون منهم، ولكن النبي ﷺ سد الباب حتى لا يتتابع الناس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابٌ مِّنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرُهُ، وَفَضْلٌ مِّنْ لَّمْ يَكْتَوَىٰ»، كأنه أراد: أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو غيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ^(٢)، ومن طريق

(١) أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) مسلم (٢٢٠٨).

أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه^(١)، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: كواني أبو طلحة في زمن النبي^(٢) وأصله في البخاري^(٣)، وأنه كوي من ذات الجنب، وسيأتي قريباً، وعند الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة^(٤)، ولمسلم عن عمران بن حصين: كان يُسَلِّمُ عليَّ حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد، وله عنه من وجه آخر: أن الذي كان انقطع عني رجعت إليّ - يعني: تسليم الملائكة - كذا في الأصل، وفي لفظ: أنه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إليّ^(٥)، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران: نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا^(٦)، وفي لفظ: فلم يفلح ولم ينجح^(٧)، وسنده قوي، والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

والصواب كما سبق: أنه مكروه، لكن تزول الكراهة إذا احتاج إليه وتعين طريقاً للشفاء؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا أن فيه شفاء.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا نغل أي: فسد والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من

(١) مسلم (٢٢٠٧).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١/٤)، والحاكم (٤٦٣/٤).

(٣) البخاري (٥٧٢١).

(٤) الترمذي (٢٠٥٠).

(٥) مسلم (١٢٢٦).

(٦) أحمد (٤٢٧/٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٧) أحمد (٤٤٤/٤)، وأبو داود (٣٨٦٥).

تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه: فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم».

والصواب كما سبق: أن الكي مكروه، وهو جائز ليس حراماً، فهو مكروه كراهة تنزيه، لكن تزول الكراهة إذا تعين طريقاً للشفاء واستنفذ الوسائل الأخرى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن فيه شفاء، هذا أولى من قوله: «عدم الفعل لا يدل على المنع، والنهي على سبيل الاختيار».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث، ولم أرَ في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب «أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحلبي بلفظ: روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد. قلت: والثابت في «الصحيح» - كما تقدم في غزوة أحد - أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه (١)، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في «الهدى»».

يعني أنه لم يكتو، وهذا هو الصواب، فالأقرب: أنه ﷺ لم يكتو فلم يعرف أن النبي ﷺ اكتوى.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»** بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: **«لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة»** (٢) فغاير بينهما، فيحتمل أن يُخرَجَ على أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر

(١) البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) أبو داود (٣٨٨٨).

اللدغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ»** سيأتي شرحه في «كتاب الرقاق»، وقوله في هذه الرواية: **«حتى وقع في سواد»** كذا للأكثر بواو وقاف وبلفظ: «في»، وللكشميهني: **«حتى رفع»** براء وفاء، وبلفظ: **«لي»** وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث».



بَابُ الْإِثْمِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها.

{٥٧٠٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا فَأَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ الْإِثْمِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ» هذه الترجمة لبيان حكم الإثم والكحل من الرمذ، والإثم يستعمل للعلاج ويستعمل للزينة، ويستعمله الرجال والنساء، وذكره المؤلف رحمته الله في «كتاب الطب» لأنه يُستشفى به ويُعالج به العين إذا كان فيها رمذ، ويكون من الطب أو من التطيب في علاج العين أن تكحل بالإثم، والإثم حجر من الأحجار يضرب إلى الحمرة، وقيل: إن فيه لمعانًا.

○ قوله: «فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها» يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج»^(١)، فإنها لا تكتحل.

{٥٧٠٦} حديث أم سلمة اختصره المؤلف رحمته الله هنا، وساقه في موضع آخر مطولًا، وفي هذا الحديث: أن المرأة التي توفي عنها زوجها يشرع في حقها الحداد على زوجها، والإحداد، هو: أن تمتنع من الأمور التي أمر الشارع أن تراعيها مدة العدة، وعدة المتوفى عنها: إما أربعة أشهر وعشراً، وإما وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(١) أحمد (٨٥/٥)، والبخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (١٤٨٦).

حَمَلُهُنَّ ﴿[الطَّلَاق: ٤]﴾، فإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فعدتها دائرة بين الأمرين إما أن تعدت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، حتى ولو وضعت بعد موته بلحظات خرجت من العدة.

وقد كان هناك خلاف بين السلف في الحامل، وأنها تعدت بأطول الأجلين، فإن كان الأطول أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت به، وإن كان الأطول وضع الحمل اعتدت به، ثم زال الخلاف، واستقر إجماع العلماء على أن الحامل عدتها بوضع الحمل، كانت عدة وفاة؛ لحديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي ثم وضعت حملها بعد وفاته بليال، فاستفتت النبي ﷺ فأفتاها بأنها خرجت من العدة. وقد دلت الأحاديث في المعتدة من الوفاة أنها تراعي أموراً خمسة - كما ذكر العلماء - والذي يؤخذ من مجموع الأحاديث في المحتدة التي توفي عنها زوجها خمسة أمور:

الأمر الأول: المكث في البيت، فلا تخرج منه إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ في الحديث: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١)، والحاجة: أن تخرج للطبيب للعلاج، أو لشراء حاجتها من السوق نهاراً عند عدم وجود من يقضي حاجتها، كأن تحتاج مثلاً إلى خبز وليس عندها أحد فإنها تخرج نهاراً لا ليلاً، أو يخرب البيت فتتحول منه، أو تنتهي مدة أجرة البيت، أو يخاف من سقوطه، أو أنها تستوحش في البيت ولم تجد من يؤنسها فتتحول للضرورة في هذه الحالة.

الأمر الثاني: عدم لبس ثياب الزينة والجمال التي تلفت أنظار الرجال إليها، فلا تلبس مثلاً الأحمر القاني والأصفر الفاقع والأبيض الناصع، بل تلبس ثياباً معتادة لا تلفت أنظار الرجال إليها سوداً أو خضراً أو غيرها مما لا زينة فيه، ولا يتعين السواد، وبعض العامة يقول: إن المرأة يتحتم عليها أن تلبس أسود.

(١) أحمد (٦/٢٧٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١).

الأمر الثالث: عدم لبس الحلي، يعني عدم التحلي في يديها أو رجليها أو أذنيها أو حلقها أو أنفها، فلا تلبس الأسورة في يديها، ولا الخلاخل في رجليها، ولا القلادة في حلقها أو في أنفها أو في أذنها أو في صدرها، فكل هذا ممنوع، أو خواتم في أصابعها، فكل هذا ممنوعة منه المحادة، وكذلك ساعة الذهب الجميلة التي فيها لمعان بل تلبس ساعة عادية تعرف بها الوقت.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تستعمل الطيب بجميع أنواعه، ولا البخور، إلا إذا كانت شابة وتحيض فإنها عند الطهر تستعمل الكافور فتبخر به لقطع الرائحة الكريهة، كما دل الحديث على ذلك^(١): أنها تتبخر بشيء من القسط - وهو العود - بعد الغسل من الحيض؛ لقطع الرائحة الكريهة.

الأمر الخامس: عدم الاكتحال، وعدم استعمال الحناء، يعني: تبعد عن أدوات الزينة والجمال، كالكلح في عينيها، والحناء في يديها، وتحميم الشفتين وما أشبه ذلك، تراعي هذه الأمور الخمسة، وما عدا ذلك فهي كغيرها من النساء، تكلم النساء، وترد على الهاتف، وعلى من عند الباب، وتقابل من شاءت من الرجال والنساء من محارمها، مع مراعاة الحدود الشرعية، وتخرج إلى السطح، وكذلك حديقة المنزل في الليل والنهار وفي القمر، وتطبخ وتغتسل وتنظف جسمها وتغسل ثيابها وتغيرها وتبدلها، والعوام عندهم عجائب في هذا، يقولون: إنها لا تتكلم ولا تخرج إلى السطح ولا تخرج للقمر، ولا تلبس إلا الثوب الأسود، ولا ترد على الهاتف، ولا تكلم أحداً من محارمها، كل هذا ليس له أصل، وإنما هو من تشديدات العوام التي ما أنزل الله بها من سلطان.

○ قوله: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً» يعني: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها جلست سنة كاملة وتمكث في بيتها في شر أحلاسها، تكون في غرفة ضيقة مظلمة وحدها، تنزل عن الناس، وتلبس ثياباً سيئة، ولا تمس الماء هذه المدة، ولا تكلم أحداً، ولا يتصل بها أحد، فتتراكم

(١) البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

عليها الأوساخ والروائح الكريهة، وهذا الثوب الذي تلبسه تجتمع عليه طبقات من الأوساخ، فتكون في حالة سيئة، تجتمع عليها الهموم والغموم والأوساخ، فإذا مرت سنة رمت بالبعرة يعني: خرجت من الحداد ورمت ببعرة إعلاناً بأنها خرجت وأنها انتهت من العدة، ثم تخلع هذا الثوب وتفتض بأول حيوان تقابله وقلما تفتض بشيء إلا مات، يعني: تمسح به قبلها إن كان طائراً أو كلباً أو غيره، وتضع عليه الثوب فيموت في الغالب؛ وذلك من شدة الوسخ والتتن وغيره، فهذه من أغلب الآصار التي وضعها أهل الجاهلية على أنفسهم.

وأما المرأة في الإسلام فإن الله ﷻ أسقط عنها ثلثي المدة التي كانت تفعلها بالجاهلية، ثم أيضاً هي لا تمتنع من أي شيء من هذا، فلا تمتنع من تغيير ثيابها أو الاغتسال أو التنظيف وما أشبه ذلك، فتغسل وتعجن وتطبخ وتعمل كل شيء إلا من الأمور الخمسة سابقة الذكر، فتراعيها.

وكذلك لا بد من البيتوتة للمحتدة إذا احتاجت شيئاً فلا تخرج لحاجتها إلا نهاراً ولا تخرج ليلاً، وإلا فالواجب أن تمكث الليل والنهار.

والمحتدة لا يجوز خطبتها حتى تخرج من العدة - وهذا معلوم - إلا بالتعريض لأن التعريض في خطبة المطلقة ثلاثاً - ومثلها المحادة - لا بأس به، أما الرجعية فلا يجوز التعريض ولا التصريح، والنكاح حرام.

○ قوله ﷻ: «فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» يعني: فلا تكحل عينها، بل تصبر؛ فالمدة ليست طويلة إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وهذه المدة قصيرة إذا قيست بالمدة التي تجلسها في الجاهلية.

وفيه: منع المحادة من الكحل؛ لما فيه من الجمال، ولكن تضع الصبر عليه في العينين بدلاً منه، كما في الحديث الآخر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ الْإِنْمِدِّ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ»، أي: بسبب الرمذ، والرمذ بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام»، يعني: هذه الأبخرة

تنزل إلى الدماغ فإذا وصلت إلى الخياشيم أحدثت الزكام، أو وصلت إلى العين أحدثت الرمد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون - أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، كما تقدم»، يعني: لا بد أن يحدث شيئاً.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قوله: **فِيهِ عَنُّ أُمَّ عَطِيَّةَ**»، يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب فوق ثلاث إلا على زوج»^(١) فإنها لا تكتحل، وقد تقدم في «أبواب العدة»، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثم، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: «اكتحلوا بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢)، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند وهذا هو الحديث الثالث.

قال الحافظ رحمته الله: «أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في «الشمائل»^(٣)، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المُنْكَدِر عنه بلفظ: «عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٤) وهذا هو الحديث الرابع.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: «عليكم بالإثم، فإنه منبته للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر»^(٥) وسنده حسن»، وهذا هو الحديث الخامس.

(١) البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) أحمد (٢٣١/١)، والترمذي (١٧٥٧).

(٣) «الشمائل المحمدية» (٦٣/١).

(٤) «الشمائل المحمدية» (٦٤/١)، وابن ماجه (٣٤٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٥).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (١١/٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشماثل»^(١)، وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطني بلفظ: «كان يأمرنا بالإثم»، فهذا هو الحديث السادس.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ: «اكتحلوا بالإثم فإنه...»^(٢) الحديث، وهذا هو الحديث السابع.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: «إنه أمر بالإثم المروح عند النوم»^(٣). هذا هو الحديث الثامن.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعن أبي هريرة بلفظ: «خير أكحالكم الإثم فإنه...» الحديث، أخرجه البزار^(٤) وفي سنده مقال، وعن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثم، أخرجه البيهقي^(٥) وفي سنده مقال، وعن عائشة: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثم يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا، أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» بسند ضعيف».

فهذه تسعة أحاديث في الكحل، إذا أسقطنا الحديث الذي لم يذكر فيه الكحل - حديث أم عطية -.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «والإثم بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف: هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثم ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية

(١) «الشماثل المحمدية» (١/٦٢).

(٢) أحمد (٣/٤٧٦).

(٣) أبو داود (٢٣٧٧).

(٤) في «المسند» (٢/٤٦٦).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٦٢).

(٦) (ص ١٤٦).

الاكتحال، وحاصله ثلاثا في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثا وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا، وأرجحها الأول، والله أعلم».

والظاهر: أن الكحل سنة مطلقا، وهو علاج أيضًا، وكل هذه الأحاديث تدل على سنته، والأحاديث فيها أن الاكتحال مستحب في حق الرجل وفي حق المرأة، وهو زينة وجمال.



بَابُ الْجُدَامِ

{٥٧٠٧} وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْجُدَامِ» الجذام بضم الجيم: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وقد تتآكل الأعضاء وتتساقط، وسمي الجذام لتجذم الأصابع وتقطعها، وهو مرض مُعَدٍ، وهو أيضاً كذلك من الأمراض المخوفة الخطيرة.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «بَابُ الْجُدَامِ» بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، قوله: «وَقَالَ عَفَّانُ» هو ابن مسلم الصَّقَّار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليمان لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسماعيلي. وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان بمهمله ثم تحتانية ثقيلة.

{٥٧٠٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث عفان وهو حديث معلق، وعفان من شيوخ البخاري رحمه الله، وإنما علقه البخاري عنه ولم يصرح بالتحديث لأسباب ذكرها ابن حجر في شرح حديث: «يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف»^(١)، وهي:

(١) انظر: فتح الباري (٥٥/١٠).

إما لأنه سمعه في المذاكرة، أو لأسباب أخرى، ووصل أبو نعيم الحديث من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة، والحديث ثابت.

○ قوله: «لَا عَدُوٌّ» اختلف العلماء في معنى الحديث، لكن أصح ما قيل: إن هذا نفي للعدوى على الوجه الذي يعتقدُه أهل الجاهلية من أن المرض يُعدي بطبعه، وينتقل بطبعه، من دون مشيئة الله، فهذا هو الذي نفاه النبي ﷺ، وإلا فإن العدوى قد تنتقل إذا أراد الله، إذا خالط المريض الصحيح قد تنتقل العدوى، لكن النبي ﷺ أراد نفي اعتقاد أهل الجاهلية، ولما قيل له عليه الصلاة والسلام: إن البعير الأجرى يأتي إلى الصحاح فيختلط بها فيجربها فتجرب، قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟!»^(١) يعني: أن هذا بإرادة الله وحده لا كما يعتقدُه أهل الجاهلية من أن العدوى تنتقل بنفسها.

○ قوله: «وَلَا طَيْرَةَ» الطيرة: التشاؤم، أي: لا تشاؤم بطير ولا غيره، وهي من أخلاق المشركين ومن علاماتهم.

○ قوله: «وَلَا هَامَةَ» نفي لما يعتقدُه أهل الجاهلية من التأثير الذي في الهامة، والهامة قيل: إنها طير الليل وهي: البومة، وكانت إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إليّ نفسي أو أحداً من أهل بيتي، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن عظام الميت تكون هامة فتطير، فنفاها النبي ﷺ.

○ قوله: «وَلَا صَفْرًا» نفي لاعتقاد أهل الجاهلية، والمراد بالصفير قيل: حية تكون في البطن وهي عند العرب أعدى من الجرب، وقيل: المراد شهر صفر، كانوا يتشاءمون به ويقولون: إنه شهر مشؤوم فنفاها النبي ﷺ.

زاد مسلم: «ولا نوء، ولا غول»^(٢) والنوء: هو الاستسقاء بالأنواء وهي النجوم، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أنه إذا سقط نجم في المغرب وخرج رقبته في المشرق وجد مطر وينسبونه إليه، فنفاها النبي ﷺ.

والغول: واحد الغيلان، قيل: إنها مخبلة الجن، أي: الخبلاء منهم

(١) أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) مسلم (٧٣).

وضعاف العقول، وقيل: هي شياطين الجن، وأنها تظهر للناس في الفلوات والصحاري فتضلهم عن الطريق وتهلكهم، وهذا قد يظهر للإنسان في صورة إنسان في البراري فيمشي معه أو يركب معه الدابة وإذا ذكر الله زالت، نزول بذكر الله وبالأذان، وقد كان الناس يرون أشياء من ذلك فلا يبالون به فيذهب عنهم.

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: **«لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ»** كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب: لا هامة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ... وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولاً أي: تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم، وقد كثر في كلامهم غالته الغول أي: أهلكته أو أضلته، فأبطل رحمته الله ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه: إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلوّن الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى **«لا يستطيع الغول أن يضل أحداً»**. ويؤيده حديث: **«إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»**^(١) أي: ادفعوا شرها بذكر الله».

وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ: **«إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»** فيه ضعف، ومعنى: **«لا غول»** قيل: معناه لا وجود لها، وقيل: إنها موجودة ولكن المنفي كونها تضل الناس وتهلكهم وتتلون، والواقع يشهد بأن رؤيتها موجودة فقد أخبرنا الثقات أنهم يرونها في الصحاري وفي الفلوات تتلون، ولكن إذا أُذّن زالت، فقد يذهب الإنسان مثلاً من بلد إلى بلد في الليل ويمشي وحده فتخرج له الغيلان فيؤذّن فإذا أذّن ورفع صوته بالأذان زالت وكون بعض الناس يسافر وحده هذا أمر منهي عنه، ولهذا يحصل للذين يسافرون وحدهم خوف وتخرج عليهم الغيلان وتتلون لهم، والأولى اتباع أمر النبي رحمته الله فلا يسافر المرء وحده من بلد إلى بلد، حتى ولو كانت بلدة قريبة، ولا يسافر في الليل وحده حتى لا تتراءى له الغيلان فتضره.

(١) أحمد (٣/٣٠٥).

○ قوله: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» هذا الجزء من الحديث يعارض - في ظاهره - أول الحديث، وكذلك معه حديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(١)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها، وإذا وقع في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»^(٢) فهذه الأحاديث الثلاثة فيها النهي عن مخالطة المريض، ويقابلها هذا الحديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»، وللجمع بينها نقول: إن حديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ» ينفي العدوى التي يعتقدونها أهل الجاهلية، وهو أن الممرض ينتقل بنفسه وبطبعه وبذاته، بدون إرادة الله ومشيئته، وأما النهي في الأحاديث الثلاثة فمحمول على فعل الأسباب، يعني: أن هذا من باب فعل الأسباب واتقاء أسباب الشر والهلاك التي جعلها الله أسباباً عند مخالطة الصحيح للمريض، ولا يكون ذلك إلا بإرادة الله وتقديره، وقد تتخلف الأسباب إذا أراد الله ذلك، فيخالط الصحيح المريض ولا يصيبه الممرض، ولا تنتقل إليه العدوى، إذ الأمر كله بيد الله وبإذنه، فهذا أصح ما قيل فيها.

ومن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث «لَا عَدْوَى» على قوي الإيمان واليقين، أي: لا عدوى إذا كان الإنسان قوياً.

وأما الأحاديث الثلاثة الأخرى فمحمولة على ضعف الإيمان والتوكل؛ ولهذا أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم وأقعده على الصحيفة على الأكل وقال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه»^(٣)، وأكل معه، وكان مولى لعائشة مجذوم يأكل في صحافها.

ومن العلماء من قال بالنسخ، فعد حديث: «لَا عَدْوَى» منسوخ.

ومنهم من قال: الأصل حديث: «لَا عَدْوَى»، والأحاديث الأخرى منسوخة، ولكن الصواب كما قلنا سابقاً، وهو: الجمع بينها، وأما القول بالنسخ فهو قول مرجوح.

(١) البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

والقاعدة عند أهل الأصول: أنه إذا تعارض حديثان في الظاهر فللمجتهد أربعة مسالك فيهما:

المسلك الأول: الجمع إذا أمكن بين الحديثين فلا يعدل عنه فهو أولى؛ لأن فيه عملاً بالحديثين.

المسلك الثاني: النسخ، وذلك إذا تعذر الجمع وعُرف المتأخر فينسخ المتأخر المتقدم.

المسلك الثالث: الترجيح، وذلك إذا تعذر النسخ، فيقدم الراجح منهما.

المسلك الرابع: إن لم يمكن الترجيح يتوقف المجتهد فلا يعمل بها حتى يتبين له واحد من المسالك الثلاثة، وعلى هذا فالجمع بين الأحاديث هو المعتمد هنا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»** لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: **«لا عدوى وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد»**، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: **«إنا قد بايعناك فارجع»**^(١)، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: **«ثقة بالله وتوكلاً عليه»**^(٢)، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية. قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو: الترجيح».

(١) أحمد (٤/٣٩٠)، ومسلم (٢٢٣١).

(٢) أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

يقول الحافظ: إن القاضي عياض ذكر قولين:

القول الأول: أن النهي عن الأكل معه منسوخ بأكل النبي ﷺ معه وهو ما أخذ به عمر وعيسى بن دينار وهو قول مرجوح.

القول الثاني: الجمع بينهما، وحمل الأمر بالاجتناب على الاستحباب والاحتياط، ويكون هذا من باب اجتناب أسباب الهلاك، والأكل معه على بيان الجواز.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: «لَا عَدْوَى»، وقال: «فمن أعدى الأول»^(١)، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أفداحي وينام على فراشي.... الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لَا عَدْوَى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده».

يقول: والقول بالترجيح له مسلكان: مسلك ترجيح حديث: «لَا عَدْوَى»، ومسلك ترجيح حديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ»، وعلى هذا يكون لدينا في العمل في هذا الحديث خمسة أوجه: إما الجمع بين الحديثين وله وجهان كما سبق، وإما القول بالترجيح وله وجهان، والقول بالنسخ.

وهذا العمل يكون على الترتيب فالمقدم الجمع بين الحديثين فهذا فيه عمل بهذين الجانبين، ثم بعد ذلك يعمل بالترجيح، فينظر الراجح، ما في «الصحيح» مقدم على غيره، وما اتفق عليه الشيخان يقدم. ويصار إلى النسخ إذا تعذر الترجيح، ومن العلماء من ذهب إلى الترجيح مع إمكانية الجمع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها:

(١) أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وترداد حسرته، ونحوه حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(١) فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين؛ حيث جاء: «لَا عَدْوِي» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله؛ بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ... ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، يعني: العدوى أمر خاص بالجذام.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «**رابعها:** أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ... المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها فأثرت»، والمسلك الخامس هذا هو الصواب.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «**المسلك السادس:** العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس

(١) أحمد (١/٢٣٣)، وابن ماجه (٣٥٤٣).

في قوله: «لا يورد ممرض على مصح»^(١) إثبات العدوى؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويشكك في ذلك فأمر باجتنابه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا، واختلف في أمة الأجم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟، واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مساكن منفردة عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة».

يعني: الجذام عيب من العيوب، فإذا حدث لأحد الزوجين ثبت للآخر الخيار بالفسخ، فله أن يفسخ النكاح؛ لأن الجذام ضرر، وكذلك أيضًا الأجم إذا كان له أمة هل تمنع نفسها أو لا تمنع؟ وكذلك إذا كثرت المجذومون هل يمنعون من المساجد أو لا يمنعون؟ والأصل في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي جاء في عام الوفود: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢)، وهذه كلها مسائل فقهية تختلف باختلاف الأحوال.



(١) أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) مسلم (٢٢٣١).

بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

{٥٧٠٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ» جزم المؤلف ﷺ بالحكم في هذه الترجمة أخذًا من الحديث.

{٥٧٠٨} قوله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» أخذ المؤلف الترجمة من قوله: «شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، فجزم بأنها شفاء للعين، والكماء معروفة وهي التي تنبت في الأرض ويسمونها بعضهم: الجدرى، - كما سيأتي - تنبت في الفلوات وهي لا ورق لها ولا ساق، وفي الغالب تنبت من مطر الوسم، وتسمى في اللهجة العامية الفقع، وهو نبات معروف يجلب، وهي أنواع، ومن أحسنها ما يقال لها: الزبيدي.

واختلف العلماء في المراد بالמן، فقليل: المراد بهذا المن هو الذي أنزله الله على بني إسرائيل في التيه، وهو في صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، عاقب الله بني إسرائيل في التيه لما نكلوا عن الجهاد مع نبيهم ودخول بيت المقدس بالتية فقال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَدِيهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، وهذا التيه من الله عليهم فيه بمنن، منها: أن الله تعالى أنزل عليهم المن، وهو شيء ينزل على الشجر يشبه العسل، وكذلك السلوى وهو طائر

يأكلونه، وكذلك أيضًا: كان موسى ﷺ يحمل الحجر معه، فإذا نزلوا ضربه بعصاه فتنفجر منه اثنتا عشرة عينًا لكل قبيلة - أو كل سبط - عين حتى لا يتنازعا، وهذا من نعم الله عليهم.

وقيل: المراد بالمن أنها من المن الذي يمتن الله به على عباده، يأخذونه عفواً بغير علاج - أي: بغير تعب -.

وكذلك أيضًا اختلف في كون مائها شفاء للعين؛ قيل: إن ماءه حقيقة شفاء للعين، وهؤلاء اختلفوا في كيفية الاستعمال، فمنهم من قال: تستعمل صرفًا، ومنهم من قال: تخلط بالأدوية، فيكتحل بها العين، ومنهم من قال: تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق.

وقد ذكر ابن الجوزي في كون مائها شفاء للعين قولين: أحدهما: أن ماءها شفاء للعين حقيقة.

والقول الثاني: أن المراد به الماء الذي تنبت به؛ فإنه أول مطر يقع في الأرض وهو مطر وسمي، وقال النووي: إن الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقًا، يُعصر ماؤها ويجعل في العين، والمقصود أن الحديث دل على أن الكمأة من المن الذي أنزله الله، يعني كأنها نوع من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل، فهذا منه، وأن الماء شفاء للعين، أما كيفية الاستعمال فهذا فيه خلاف، كما مر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«الْكُمَاءُ»** - بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة - قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه - واحدة الكمء - بفتح ثم سكون ثم همزة - مثل: تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع، والكمء الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء، وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤ وعساقلا

والعساقل - بمهملتين وقاف ولام - الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة: نبات لا ورق له ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع، قيل: سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً؛ ولذلك كان بعض العرب يسميها جذري الأرض تشبيها لها بالجذري مادة وصورة؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابقتها له في الصورة ظاهر، وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن...»^(١) الحديث، وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جذري الأرض، فبلغه ذلك فقال: «إن الكمأة ليست من جذري الأرض، ألا إن الكمأة من المن»^(٢). والعرب تسمي الكمأة أيضاً: بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتة ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها: ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، قلت: وهذا كلام ليس بمسلم له، والحافظ نقل هذا عن غيره، وإلا فالكمأة مفيدة وغير مضرة، لا سيما النوع الجيد منه كالزبيدي، وما زال الناس يأكلونها وما رأوا فيها ضرراً، وهي غالية مرتفعة السعر الآن، وهي تأتي بكمية كبيرة في أوقات خروجها.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مِنَ الْمَنِّ»، قيل: في المراد بالمن ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجيبين»،

(١) الترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥).

(٢) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨٥).

الترنجيبين: بالمشناة المشددة من فوق بعدها راء ساكنة بعدها نون موحدة مفتوحة بعدها جيم معجمة مفتوحة بعدها موحدة مكسورة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وتقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة ... والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان الترنجيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى: أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث، وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطباد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، والمن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده منا منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل تعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم». والسلوى قيل: إنه طائر أنزله عليهم ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوىَ﴾ [البقرة: ٥٧].

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وحلواهم: الطل الذي ينزل على الشجر ... قوله: «وَمَا وَهَّاءُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» كذا للأكثر، وكذا عند مسلم^(١)، وفي رواية المستملي: «من العين» أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن

استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان؛ أحدهما أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به؟ على رأيين أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها؛ لأن النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة، ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع»، وهذا هو القول الأول.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والقول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً؛ وهو: إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً. نعم، جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفاً؛ فإن ذلك يؤذي العين. وقال الغافقي في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل. وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال: ورأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو: الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به؛ فنفعه الله به».

وعلى كل حال لا شك أن الكمأة نوع من المن، يعني: كأن المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل أنواع، وهذا نوع منه، وماؤها شفاء للعين وفيها قولان؛ قيل: ماؤها هو نفس الماء من الكمأة، أو ماء المطر الذي تنبت به، وهو ماء الوسم؛ لأنها تنبت في الغالب من مطر الوسم.



بَابُ اللَّدُّودِ

{٥٧٠٩}، {٥٧١٠}، {٥٧١١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

{٥٧١٢} قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَّةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

{٥٧١٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ وَيُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِضْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِكِهِ -إِنَّمَا يَعْنِي: رَفَعَ حَنِكَهُ بِإِضْبَعِهِ- وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ اللَّدُّودِ» هذه الترجمة لبيان حكم اللدود - بفتح اللام ومهملتين - وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، واشتقاقه من جانب الوادي، واللُّدود بالضم هو الفعل.

{٥٧٠٩} قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» فيه: جواز تقبيل الميت؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء من السنح - وهو بستان له في العالية في المدينة -

فوجد النبي ﷺ قد توفي فكشف عن وجهه وقبله، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

○ قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ»، تعني: الرسول عليه الصلاة والسلام، لما مرض صبوا الدواء في أحد جانبي فمه ﷺ.

○ قوله: «فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُونِي» من شدة مرضه من الحمى عليه الصلاة والسلام، جعلوا يصبون الدواء في فمه وهو يشير إليهم ألا تلدونني، فلم يستجيبوا.

○ قوله: «فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ» يعني: قلنا: لا؛ لأن المريض يكره الدواء، فنحن نريد أن نجبره ولو كان لا يريد؛ فالدواء مر، ولكن يجبر عليه؛ لأن فيه شفاء وعافيته، والرسول ﷺ يشير إليهم لا تفعلوا وهم يقولون: لا، الرسول عليه الصلاة والسلام ما رد هذا عن اختيار وإنما طبيعته طبيعة المريض يكره الدواء، ولكن نحن نريد أن نلده؛ لأن الدواء وإن كان مرًا فإن فيه شفاء وعافيته، وهو مغمى عليه من شدة المرض حينما كانوا يصبون الدواء في فمه، وهو يشير إليهم بيده أن لا تفعلوا.

○ قوله: «فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ تَلُدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ» يعني: قالوا إن هذا من باب كراهية المريض للدواء فاقتص منهم عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدُّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» كذا اقتص منهم ﷺ، كل واحد يصب في فمه الدواء الذي صب في فم النبي ﷺ، وهذا من باب القصاص.

وفي الحديث: أن المريض لا يجبر على الدواء إذا كان معه عقله وشعوره. وفيه: أن المريض له أن يقتص ممن أكرهه على العلاج والدواء، فإذا قال: لا أريد الدواء، أو لا أريد العملية، فلا يجبر على الدواء، ولا يجبر على العملية، ولا يجبر على قطع يده أو رجله، إلا باختياره إذا كان شعوره معه؛ لأن قصارى العلاج أنه مستحب عند الجمهور.

أما إذا كان المريض ليس معه شعور وليس عقله حاضرًا فيجتهد وليه مع الطبيب، ويعمل ما فيه الأصلاح، مثل الصغير الذي ليس له عقل فيجتهد وليه.

والنبي ﷺ اقتص منهم كلهم إلا العباس، فكلهم لد إلا هو؛ فإنه لم يحضر ذلك ولم يشهده، فلم يلد، فالمريض إذا سُقي دواء يكرهه - وقد نهى عنه - له أن يقتص بأن يسقى من فعل به ذلك من هذا الدواء؛ لأنه فعل جناية عليه، فكونه يصب الدواء وهو لا يريده جناية عليه، وهذه الجناية فيها القصاص.



{٥٧١٣} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ، وَهِيَ أختُ عُرْكَاشَةَ بنِ محصن الذي قال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني من السبعين ألفًا، قال: «أنت منهم»^(١)، وقد سبق هذا الحديث من قبل.

○ قوله: «دَخَلْتُ بِإِنِّ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ» وفي اللفظ الآخر: «أعَلقت عنه»^(٢) والعدرة: هي اللهاة تغمزها بالأصبع، إذا سقط العظم وسد الحلق تأتي النساء وترفع اللهاة حتى يرتفع العظم عن الحلق، وهذا يسمى باللوز الآن، تنتفخ اللوز فيسقط العظم، وربما ترفعها بنفسها أو تذهب إلى جارتها ترفعها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

○ قوله: «فَقَالَ: عَلِيٌّ مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟» العلاق - بفتح العين - وتدعرن: الدغر غمز الحلق، بالدال المهملة بعدها غين معجمة كما في «القاموس»، وليس فيه بالعين المهملة بل بالعين.

○ قوله: «عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» فالنبي ﷺ حث على العود الهندي، وذكر أن فيه شفاء من سبعة أمراض، ذكر منها اثنين: ذات الجنب والعدرة.

○ قوله: «وَيُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» والعدرة: وجع الحلق

(١) أحمد (٤/٢٣٦)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أحمد (٦/٣٥٥).

وهو الذي يسمى: سقوط اللهاة، وهو المسمى باللوز، وكيفية السعط بأن يؤتى بالعود الهندي ثم يحك وقيل: يدق، والحك أولى من الدق ثم يمال الصبي من أحد جانبي رأسه ثم ينقط السعوط في منخره، هذا أولى من كونها ترفع اللهاة؛ لأن غمز اللهاة هذا فيه تعذيب للطفل.

وأما ذات الجنب فيلد المريض منها، يعني: يحك العود الهندي أو يدق بنفس الكيفية، ويؤخذ ماؤه ويصب في فم المريض، وذلك من أحد جانبي الفم. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعته إياه»^(١)، قال: وفي حديث أنس الآتي بعد بابين: «إن أمثل ما تداويتم به الحجمة والقسط البحري»^(٢).

○ قوله: «فَسَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةً»، يعني: الراوي بين اثنين من أشفية العود الهندي، وهما: العذرة وذات الجنب، ولم يبين الراوي خمسة.

○ قوله: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ» يعني: يتعدى بعن وليس بعلى.

○ قوله: «وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِّكَهِ -إِنَّمَا يَعْنِي: رَفَعَ حَنِّكَهُ بِإِصْبَعِهِ» هذا وصف وتمثيل من سفيان لما كانت تفعله النساء بأولادها من غمز العذرة.



(١) أحمد (٣/٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٤).

(٢) البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

بَابُ

{٥٧١٤} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تَسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلِيٍّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضِبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

الشَّرْحُ

هذا الباب بغير ترجمة، وإذا كان بغير ترجمة فيكون كالفصل للباب السابق.

{٥٧١٤} قوله: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ» فيه من الفوائد: أن الزوج إذا مرض وكان له أكثر من زوجة فإن له أن يستأذنهن في أن يمرض في بيت واحدة منهن؛ لأنها أرق من غيرها وأصبر على خدمته فيستأذن؛ فاستأذن النبي ﷺ؛ لأنه يشق عليه التنقل بين تسعة أبيات وهو مريض، فإن لم يأذن أقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة كان عندها.

وكذا في السفر، إذا أراد أن يسافر يستأذنهن، فإن أذن وإلا أقرع، وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها.

○ قوله: «فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ»، والآخر هو علي كما في آخر الحديث.

○ قوله: «فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ» يعني: تخط رجلاه بين عباس وبين علي، يعني: أمسك عباس إحدى يديه، وأمسك علي اليد الأخرى، يهادى بينهما وهو مريض؛ ورجلاه تخطان بالأرض.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ» يعني: صبوا عليّ من سبع قرب.

○ قوله: «لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ» أوكية: جمع وكاء، والوكاء: هو الرباط أو الحبل الذي يربط به فم القربة.

○ قوله: «لَعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» يعني: أكتب لهم عهداً، يعني: هذه الوصية والعهد.

○ قوله: «فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ» والمخضب: يشبه الطست الذي يغسل به الثياب، وحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقوا يصبون عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن.

○ قوله: «وَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَحَطَبَهُمْ» يعني: خف عليه المرض، وخفت عليه الحمى.

وفيه من الفوائد:

علاج الحمى بصب الماء على المريض، فصب الماء نوع من التداوي، والدواء في الطب كله يأتي بالتجارب.

وكونه من سبع قرب أفضل كما في هذا الحديث، وهذه الحمى التي يصب فيها الماء هي الحمى غير النافض التي تصيب المريض بالبرد، أما الحمى النافض فإنه لا يناسبها الماء؛ لأن الحمى نوعان:

النوع الأول: حمى باردة وحمى حارة، فالباردة: يشعر فيها المريض بالبرد، وتسمى: حمى نافض؛ لأنه يتنفض المريض لها، فهذه لا يناسبها الماء.

النوع الثاني: حمى حارة، كما في الحديث: «إذا اشتدت الحمى فأبردوها بالماء، فإن شدة حرها من فيح جهنم»^(١)، ففيه: علاج الحمى بصب الماء على المريض إذا كانت الحمى غير النافض التي تصيب المريض ببرد.

وقد استشكل مناسبة هذا الحديث لباب اللدود، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص، قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال: أولاً إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تأمناً، واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهى عنه؛ ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه: أن المريض إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به».

يعني: في الحديث الأول فعلوا به اللدود من غير أمره، وكان قد منعهم ونهاهم، ومع ذلك صبوه فاقتص منهم؛ لأن ما فعلوه قد يكون فيه خطورة عليه، وفي الحديث الثاني أنهم عالجوه بصب الماء وهذا بأمره، فلم يقتص منهم، فصار الحديث الأول فيه: أن المريض إذا نهى عن شيء فلا يجبر عليه فإن أجبر عليه اقتص منهم، والحديث الثاني فيه: أنه إذا فعل بالمريض شيء قد أمر به فلا قصاص عليهم؛ لأنه بأمره.



(١) أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩).

بَابُ الْعُدْرَةِ

{٥٧١٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ - أَسَدَ خُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ: الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

{٥٧١٥} هذا الحديث - حديث أم قيس - سبق في الباب السابق، وكرره المؤلف لاستنباط الأحكام، ففي الباب الأول جاء به لمناسبة اللدود، وهو صب الدواء في أحد جانبي فم المريض، وجاء به هنا في «باب العذرة» وهو: غمز الحلق، فالعذرة: وجع الحلق، وهو المسمى: سقوط اللهاة، ويسمى الآن: انتفاخ اللوز.

○ قوله: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ» يعني: غمزت العذرة - وهي: اللهاة - بالأصبع، أي: نزل العضل، وسد الفم فرفعته، والرفع هذا فيه دغر.

○ قوله: «عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» فيه: أن العود الهندي أولى برفع الحلق، أي أولى من كون الإنسان يرفع لهاة الصبي ويعذبه، وهذا إرشاد من النبي ﷺ بأنه يستعمل السعوط بالعود الهندي؛ وذلك بأن يحكه أو يدقه ويجعله في إناء أو في نوع من الدهن، ثم يصبه في أنفه، فإذا وصل إلى حلقه استفاد

وارتفع العظم الذي قد سد حلقه، والظاهر: أن هذا العود الهندي يفيد الصغار كما في الحديث وكذلك يفيد الكبار.

○ قوله: «يُرِيدُ: الكُسْتُ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ» يقال: قُسط ويقال: كست، بالقاف مع الطاء أو بالكاف مع التاء، كما سبق.



بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

{٥٧١٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنَّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ» أي: بماذا يداوى المبطون؟ والمبطون: من اشتكى بطنه بإفراط الإسهال، ولم يذكر المؤلف ﷺ الشيء الذي يداوى به ليستنبطه طالب العلم من الحديث.

{٥٧١٦} هذا الحديث دليل على مشروعية علاج المبطون بالعسل.

وفيه: أن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أخي استطلق بطنه، يعني أصابه إسهال فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فسقاه، فقال: إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقًا، وفي اللفظ الآخر: أنه أمره ثلاث مرات^(١)، وفي المرة الرابعة أمسك بطنه، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

وسبق هذا الحديث، وأنه سقاه ثلاث مرات بأمر النبي ﷺ، في كل مرة يزيد استطلاقًا؛ وذلك أنه في المرة الأولى يزيل الداء الذي في البطن ويخرج ما فيه، ثم في الثانية والثالثة أيضًا يزيل ما بقي فيه من الداء، وفي المرة الرابعة يستمسك.

○ وقوله: «كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» أي: أخطأ بطن أخيك فلم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه فالمراد بالكذب هنا الخطأ، ومنه الحديث: «كذب أبو السنابل»^(٢)

(١) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) أحمد (٤٤٧/١).

أي: أخطأ، فمن أخبر بخلاف الواقع يقال له: كذب، وإن لم يتعمد الكذب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا»** وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة: **«اسقه العسل»**^(١) واللام عهدية، والمراد: عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً»، يعني: خالصاً ليس معه شيء.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ويحتمل أن يكون ممزوجاً، قوله: **«فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنَّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا»**، كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني سقيته، ووقع في رواية مسلم: **«فسقاه ثم جاء فقال: إني سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً»**^(٢) أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى ... قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها؛ فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته، فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كحمل المنشفة»، حمل المنشفة مثل زرع القطيفة وأشباهاها

(١) الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١/١٦٩)، وعند البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٤٤) من وجه آخر عن شعبة.

(٢) مسلم (٢٢١٧).

أو مثل الشيء النشاف الذي سقط فيه الماء والمعدة كذلك لها حمل تقبل الماء. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لاسيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة»، يعني: أضعفها.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى، وفي قوله رحمته الله: «وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله، قال الخطابي: والطب نوعان: طب اليونان، وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي، وقد قال صاحب كتاب «المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر، وقال غيره: طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة»، والحدس يعني: التخمين.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة؛ وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافع إلا رجساً إلى رجسه، ومرضاً إلى مرضه».

قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَلْيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: يزيدهم القرآن طغياناً وكُفْرًا.

ومن موانع الشفاء كون العسل مغشوشا، بحيث يزيل الغ عنه اسم العسل الحقيقي.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم».

قال سبحانه: ﴿ثَلَّ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٤]، فهو شفاء للمؤمنين، والذين لا يؤمنون عمى في أعينهم ووقر في آذانهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال ابن الجوزي: في وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال:

أحدها: أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله: **«صَدَقَ اللَّهُ»**، أي: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التَّحَلُّ: ٦٩]، فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي بإذن الله.

الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ. انتهى. والثاني والرابع ضعيفان، وفي كلام الخطابي احتمال آخر، وهو: أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبركة وصفه ودعائه، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً، ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: «عليكم بالشفائين العسل والقرآن»، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً^(١)، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً^(٢)، ورجاله رجال الصحيح، وأثر علي: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً،

(١) ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٢٢).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٦٠)، والحاكم (٤/٢٢٣).

ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئًا مريئًا شفاءً مباركًا. أخرج ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن.

على كل حال العسل لا شك أن فيه شفاء كما أخبر الله، ولكن لا بد من الحكمة في استعماله ومراجعة أهل الخبرة.



بَابُ لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

{٥٧١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَیْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ لَا صَفْرَ» المؤلف رحمته الله ترجم على كل فقرة من فقرات الحديث، وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) زاد مسلم: «ولا نوء ولا غول»^(٢) فترجم المؤلف قال: «باب لا عدوى» وقد سبق، وقال: «باب لا طيرة» وسبق أيضًا، وترجم قال: «باب لا هامة»، وهنا ترجم على قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «ولا صفر».

○ قوله: «وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ» هكذا فسر المؤلف لفظ: «صفر» وهذا اختياره رحمته الله، وهو أحد الأقوال، وقال بعضهم: إن الصفر حية تكون في البطن تزعم العرب أنها أعدى من الجرب، وقيل: المراد بصفر: شهر صفر كانوا يتشاءمون به في الجاهلية ويقولون: إنه شهر مشؤوم وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور.

وقيل: المراد النسيء الذي يفعلونه وهو تأخير المحرم إلى صفر وتقديم صفر إذا احتاجوا للقتال لأن الأشهر الحرم لا يقاتلون فيها وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة أشهر متوالية فتطول عليهم المدة فإذا طالت عليهم المدة

(١) البخاري معلقًا - كما تقدم -، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) مسلم (٢٢٢٠).

أزاحوا شهر صفر فقدموه وأخروا شهر المحرم، حتى يتقاتلوا فيه وإذا لم يحتاجوا للقتال فيه جعلوه مكانه قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجَلُّونَهُ، عَمَّا وَعَىٰ بِإِيمَانِهِ، عَمَّا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِيَادًا لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]، وقد يقال: إنه يشمل الأنواع كلها، والراجع: أن المراد شهر صفر.

{٥٧١٧} قوله: «لَا عَدْوَى»، وفي اللفظ الآخر: «ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) ومعنى «لا عدوى» في أصح أقوال أهل العلم: نفي للعدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وهو كون المرض ينتقل بذاته وطبعه بدون إرادة الله وتقديره ومشئته.

وليس في هذا الحديث نفي للأسباب بل إن الأسباب تحصل بها مسبباتها إذا أراد الله ذلك، وقد لا تحصل، فقد يجعل الله مخالطة الصحيح للمريض سبباً في المرض وانتقال العدوى، فأمر المسلم باتقاء أسباب المرض والهلاك كما في حديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢)، وحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها، وإذا وقع ببلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»^(٤)، فهذه الأحاديث الثلاثة محمولة على فعل الأسباب يعني: اتقاء أسباب الهلاك والمرض، وإلا فقد يشاء الله بمخالطة الصحيح المريض انتقال العدوى، فقد تنتقل العدوى وقد لا تنتقل.

○ قوله: «وَلَا صَفْرَ» أي: لا تشاؤم بصفر - وهو الشهر المعروف - أو تشاؤم بالمرض أو بالحية على ما سبق تفسيره.

○ قوله: «وَلَا هَامَةً» وهو طائر الليل ويسمى البومة، كانوا في الجاهلية يتشاءمون به، ويقولون: إذا وقعت الهامة - أي: البوم - على بيت أحد يقول: تنعى إلي نفسي أو أحدًا من أهل بيتي.

(١) البخاري معلقاً - كما سبق قريباً -، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) البخاري معلقاً - كما سبق قريباً -، ومسلم (٢٢٢٠).

(٤) البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢/٨).

وقيل: المراد بالهامة هو زعم أهل الجاهلية أن عظام الميت تصير هاماة فتطير، فأبطل النبي ﷺ اعتقاد الجاهلية.

○ قوله: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ» أي: لصحتها وسرعتها، فالطبي معروف بالصحة والخفة وكذا الغزال معروف بالسرعة في العدو في البرية، ولهذا يضرب به المثل في الصحة يقال: «أصح من الطبي».

○ قوله: «فِيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟» أي: يدخل بينها فيصيبها الجرب.

○ قوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» سد النبي ﷺ الباب عليه؛ أي: أن الله هو الذي أنزل به الداء كما أنزله بالأول.



بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

{٥٧١٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُمَاةَ بْنِ مِحْصَنِ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي: الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لَعْنَةٌ.

{٥٧١٩}، {٥٧٢٠}، {٥٧٢١} حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ- مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ- وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَّاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأَذْنِ. قَالَ أَنَسُ: كُوِيْتُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري، ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سبب الأسقام، ولهذا قال رحمته الله:

«ما كان الله ليسلطها عليّ»^(١) والمراد ذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط - وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريباً - هو الذي تداوى به الريح الغليظة».

{٥٧١٨} كثر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الحديث عدة مرات، كرهه في «باب اللدود» وكرره في «باب العذرة» وهنا ذكره في باب «ذات الجنب» وذلك لاستنباط الأحكام، وهو حديث أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة بن محصن.

○ قوله: «أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ» أي: غمرت العذرة - وهي اللهاة - بالأصبع حتى رفعتها، ليرتفع العظم الذي سد حلق الصبي، وهي التي يسمونها: انتفاخ اللوز.

○ قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟» يعني: لماذا ترفع الواحدة اللهاة فتؤذي صبيها؟

○ قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» وذات الجنب - كما ذكر الحافظ وغيره - ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقيل غير ذلك.

○ قوله: «يُرِيدُ الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْقُسْطُ» يقال: قسط وكست، يتبادلان لقرب مخرجهما، القسط البحري أو الكست البحري ولهذا قال: «وَهِيَ لُغَةٌ».

وسبق أنه يلد من ذات الجنب، ومعنى يلد: يحك أو يدق هذا العود الهندي ويجعل في ماء أو في دهن ثم يصب في أحد جانبي فم المريض، فهذا يقال له: لدد، وهذا في ذات الجنب، وأما العذرة فإنه يسعط منها أي: يصب في أنفه كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضاً إذا كانت ناشئة عن

مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ... وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١) فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما» وهذا الأخير هو الصواب.

والمسبحي بضم الميم بعدها سين مهملة بعدها باء موحدة مشددة مفتوحة بعدها حاء مهملة مكسورة وبعده ياء.



{٥٧١٩} قوله: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ» أبو طلحة زوج أم أنس وأنس بن النضر عمه.

○ قوله: «كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ» نسب الكي إليهما لاتفاقهما على ذلك، ولكن الذي باشر كيه أبو طلحة.

وفيه: جواز الكي ولكن تركه أفضل إذا تيسر غيره، فإذا لم يجد غيره وتعين طريقاً للعلاج فتزول الكراهة، وكما قيل: آخر الطب الكي.

وفيه: شفاء كما ثبت في الحديث الصحيح: «الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي»^(٢).

وهذا حديث أنس بن مالك في الكي من ذات الجنب وهو الثاني له والثالث في الباب.

○ قوله: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ» أي: وجع الأذن، والحمة ذوات السم أي: لدغة الحية والعقرب، يعني: إن الرقية الشرعية مفيدة في لدغة العقرب والحية وكذلك في وجع الأذن

(١) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٦٨١).

ومفيدة أيضًا في العين، مثل ما جاء في الحديث الآخر: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١).

ووردت في الرقية من الحمة قصة اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة، حيث كان بعض الصحابة في سرية فاستضافوا حيًّا من العرب فلم يضيفوهم، فلما تجاوزوهم لدغ سيدهم فالتمسوا له الأطباء فلم يستفد منها بشيء فجاءوا إلى الصحابة فقالوا: هل منكم راق؟ هل منكم أحد يتطبب؟ فإن سيدنا لدغ وفعلنا الأسباب ولم ينتفع منها، فقال أحد الصحابة: أنا، فجاء إليه وقالوا لهم: لن نرقيكم إلا بجعل؛ لأننا استضفناكم فلم تضيفونا، فاتفقوا معهم على ثلاثين رأسًا من الغنم، فذهب أحد الصحابة ورقاه بفاتحة الكتاب وجعل يشد عضد اللديغ وهو العضو الذي لدغ يشده بقوة وينفث فيه، ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فجعل السم يسير أي: يخرج، كلما نفث خرج السم حتى انتهى السم وخرج وقام الرجل كأن لم يكن به قلبة، فاستاقوا ثلاثين رأسًا من الغنم، ثم تخرجوا وقالوا: كيف نفعل هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ فلما سألو النبي ﷺ أقرهم على ذلك وقال: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم» تطيبًا لخطيرهم، وقال للراقي: «وما أدراك أنها رقية؟»^(٢) يقصد فاتحة الكتاب، ولما قال له أصحابه: يا فلان لا نعلم أنك قارئ، فقال: والله ما رقيته إلا بأم الكتاب.

فهذا يدل على أن الرقية تفيد في الحمة، ومعنى هذا الحديث: أنه لا رقية أشفى وأولى وأنفع من الرقية من العين والحمة، وإلا فتجوز الرقية في كل مرض؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «عرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٣) فالرقى تنفع في كل مرض ولكن أولى ما ترقى به وأشفى الرقية من العين أو من ذات السموم، وهنا قال: «أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأُذُنِ»،

(١) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٧٣٦).

(٣) مسلم (٢٢٠٠).

فهذا يدل على أنه ليس المراد من الحديث الحصر، فيرقى من العين ويرقى من الحمة، ويرقى من الأذن، ويرقى من كل مرض إلا أن هذين أولى وأشفى من غيرهما.

○ قوله: «كُويْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» أي: أن علاج ذات الجنب باللدود وهو صب الدواء في أحد جانبي فم المريض، وهو القسط البحري بعد أن يدق ويجعل في ماء أو دهن، وتعالج ذات الجنب أيضًا بالرقية وتعالج أيضًا بالكي، وهذا هو الشاهد هنا.



بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ

{٥٧٢٢} حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَحْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِ الدَّمِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ ﷺ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدْتُ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقْتُهَا وَأَلْصَقْتُهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَا الدَّمُ.

الشَّرْحُ

{٥٧٢٢} ذكر المصنف ﷺ فيه: حديث سهل بن سعد الساعدي فيما أصاب النبي ﷺ وأصحابه في غزوة أحد.

○ قوله: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ» البيضة: هي ما يضعه المحارب على الرأس لحمايتها من ضربات العدو والرباعية: هي الأسنان التي تلي الثنايا وهي الأسنان الأمامية ثم يليها الرباعية ثم يليها الأنياب ثم تليها الأضراس. وكان هذا في غزوة أحد ولما فُعل هذا بالنبي ﷺ قال: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم؟»^(١) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

○ قوله: «وَكَانَ عَلَيَّ يَحْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ» المجن: هو ما يستتر به الفارس عن وقع النبال ويضعه أمامه.

○ قوله: «وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِ الدَّمِ» عالجه علي رضي الله عنه أولاً بالماء، فقد جاء بالماء في المجن وجعل يصب عليه الماء، وفاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وهذا هو العلاج الأول، وظل الدم يزيد.

(١) مسلم (١٧٩١).

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ   الدَّمَّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً» أي: لما رأت أن الدم يزيد بكثرة ولم يفد هذا العلاج انتقلت إلى علاج آخر.

○ قوله: «عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ  ، فَرَقًا   الدَّمَّ» أي توقف الدم يقال: رقأ الدم، أي: استمسك، وهذا العلاج أخذ من التجارب، وأكثر الطب التجارب، وهو إيقاف الدم بحرق الحصير ويسد به موضع خروج الدم، والحصير من سعف النخل يحرق، فإذا كان رماذًا وضع على محل الجرح فيقف الدم، والآن وجد في الطب الحديث أشياء توقف الدم، فهناك نوع من الدواء يسمى: الأيدين وغيره يوضع على الدم فيقف لكن في الأول ما كان عندهم شيء من هذا فكانوا يحرقون الحصير ويستخدمونه لإيقاف نزيف الدم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأنبياء تصيبهم الأمراض والأسقام والمحن، ليعلم الناس أنهم ليسوا آلهة يعبدون من دون الله، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر والتحمل، وليعلم أن الدنيا ليست دار نعيم، وإنما هي دار أكدار، وهموم وأحزان، وليتعود المؤمن على الصبر.

فلو كان الأنبياء آلهة ما أصابهم أذى، بل يصيبهم الأذى والمرض والسقم، فهو   ليس إلهًا، ولكنه نبي كريم، يطاع ويتبع، ولا يعبد، والعبادة حق الله. وفيه من الفوائد: مشروعية العلاج وأنه أفضل من تركه، فالنبي   تعالج وأقرهم وقال: «فتداووا ولا تداووا بحرام»^(١).

وهذا الحديث لا تعارض بينه وبين قول النبي   في صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة من هذه الأمة: «لا يسترقون»^(٢) فلم يقل: لا يتطيبون؛ لأن ذاك في الرقية، والأسباب كثيرة كالأكل والشرب والاستدفاء من البرد، وكذلك اتقاء أسباب الهلاك، فكل هذا من العلاج، لكن الاسترقاء - وهو طلب الرقية - فيه ميل الإنسان إلى غيره.

(١) أبو داود (٣٨٧٤).

(٢) أحمد (٤/٤٣٦)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

{٥٧٢٣} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أُكْشِفُ عَنَّا الرَّجْزَ.

{٥٧٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَحَدَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ.

{٥٧٢٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

{٥٧٢٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» هذه الترجمة أخذها من لفظ الحديث، وفي الحديث: الرابع «مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ»، والمراد: سطوع حرها ووجهه.

{٥٧٢٣} قوله: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» فيه من الفوائد: أن الحمى الحارة من فيح جهنم وأنها تعالج بصب الماء.

○ قوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أُكْشِفُ عَنَّا الرَّجْزَ» أي: ادع الله أن يكشف عنا الرجز، والرجز: العذاب.

{٥٧٢٤} قوله: «كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها» فالماء أحد أنواع علاج الحمى الحارة وليس الباردة.

○ قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ» نبردها: بفتح أوله وضم الراء الخفيفة.



{٥٧٢٥} قوله: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» المراد: الحمى الحارة، ولفظ أبردوها فيه ثلاث لغات: المشهور في ضبطه بهمزة وصل والراء مضمومة، هكذا: فأبردوها، وحكي كسرهما هكذا: فأبردوها، وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء هكذا: فأبردوها.

وهي من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره بارداً، مثل: أسخنه أي: صيره ساخناً، وقال الجوهري: هي لغة رديئة.



{٥٧٢٦} قوله: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ» بدلا من فيح.

○ قوله: «فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» المراد الحمى الحارة - كما سبق - بخلاف الحمى الباردة فلا يناسبها الماء؛ لأن المريض يشعر ببرد نافض.

قال الحافظ رحمته الله: «والحمى أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل: حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة»، وهذا هو الصواب أنها حقيقة، ولا يقال: مجاز - كما قال بعضهم - لكن بعض الناس مولع بالتأويلات.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن ابن مسعود في «مسند الشهاب»: «الحمى حظ المؤمن من النار»^(١) وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي (١/٧١).

شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى والله أعلم»، وهذا هو الصواب أن الأول أولى.

ثم قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قوله: **«أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ»** أي: العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله، فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً، وإنما طلب ابن عمر كشفه - مع ما فيه من الثواب - لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم».



بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايمُهُ

{٥٧٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايمُهُ» أصله بالهمزة وقد تسهل لكثرة استعماله، ومعنى «لا تلايمه» أي: لا توافقه وزنًا ومعنى، وهذه الترجمة في حكم الخروج من الأرض التي لا تلائم الإنسان فله أن يخرج من الأرض التي لا يوافقه هواؤها ولا توافق صحته.

{٥٧٢٧} ذكر حديث أنس في قصة العُرَيْنِيِّينَ، وقد ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي: «بَابِ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا».

○ قوله: «أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ» أي: جاءوا مسلمين.

○ قوله: «وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ» أي: أهل بادية، لا أهل قرية أو مدينة، فهم تعودوا على البادية وعلى الهواء الطلق، فهواء الصحراء ليس كهواء البلد، فهم نشؤوا في البادية يشمون الهواء الطلق، فلما جاؤوا المدينة تغير عليهم الهواء، فأصيبوا.

- قوله: «وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ» يعني: أهل قرية.
- قوله: «وَأَسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ» أصابهم الوخم والمرض.
- قوله: «فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ» الذود: هو من ثلاثة إلى تسع من الإبل.
- قوله: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» وهذا هو الشاهد للترجمة، وهو أنهم خرجوا من البلد لأنه لا يلائمهم.
- قوله: «فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ» هؤلاء جمعوا بين عدة جرائم أولها: الردة عن الإسلام، والثانية: قتل الراعي، والثالثة: التمثيل به فقد سمروا عينه، والرابعة: سرقة الإبل.
- قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الظَّلْبَ فِي أَنَارِهِمْ»، وفي اللفظ الآخر: «فما ترجل النهار حتى أتى بهم»^(١).
- قوله: «وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ» وهو أن يؤتى بالحديد فيحمى بالنار ثم يوضع على أعينهم قصاصًا، فهذا من باب القصاص؛ لأنهم فعلوا هذا بالراعي.
- قوله: «وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ» لأنهم محاربون لله ورسوله.
- قوله: «وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ» لم يحسمهم؛ لأنه يريد قتلهم بمثل ما قتلوا ولأنهم كفروا بعد إسلامهم.
- وذكر الحافظ أن هذا الحديث أورد البخاري بعده النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون، وهذا الحديث فيه الخروج؛ فكأنه أراد: أن هذا النهي عن الخروج من الأرض التي بها الطاعون يستثنى منه إذا خرج لا فرارًا من قدر الله وإنما خرج لكون الأرض لا تلائمه أو خرج لطلب العلم أو خرج للتجارة أو لغير ذلك، فإن كان لشيء غير الطاعون فلا حرج.

(١) البخاري (٣٠١٨).

والطاعون قيل: إنه اسم لكل وباء يعدي، وقيل: هو المرض الخاص وهو بثرة تخرج في جسد الإنسان كالغدة ثم يموت الإنسان لساعته، قيل: يكون معه إسهال وتطريش في آن واحد، ويسمى: مرض الكوليرا باللغة الأجنبية، وهو شهادة لكل مسلم كما سيأتي.



بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

{٥٧٢٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ؟

{٥٧٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: أَدْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ

رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرُ ثَمَّ أَنْصَرَفَ.

{٥٧٣٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

{٥٧٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ».

{٥٧٣٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

{٥٧٣٣} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ»، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي مما يصح على شرطه والطاعون - بوزن فاعول - من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء، وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجد الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة

من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح: أنه الوباء، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فالوباء أعم من الطاعون، وهو المرض العام الذي يشمل الطاعون وغيره.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن^(١)، وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، وقال النووي في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو: انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو، وقال النووي أيضاً في «تهذيبه»: هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوالیه، أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدره، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن... والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو: انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة... تنبيه: يقع في الألسنة وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ: «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء

من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب «الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم»، ليسوا إخواناً لنا بل هم من الشياطين فلا يقال: «وخز إخوانكم من الجن» لأنهم لو كانوا إخواننا لما عادوا، بل هم من الشياطين، والأقرب أن يقال في الحديث: «أعداؤكم».

{٥٧٢٨} ذكر حديث أسامة بن زيد في عدم دخول الأرض التي دخلها الطاعون وكان يحدث به سعد بن أبي وقاص

○ قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» وهذا من فعل الأسباب وسيأتي تقييده في الحديث الذي بعده: «فِرَارًا مِنْهُ» فإذا خرج لغرض آخر فلا يدخل في هذا الحديث كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما: أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذرًا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلًا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله رحمته الله: «لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١)، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس؛ إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى».



{٥٧٢٩} قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ» سرغ هذه مدينة افتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

(١) البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

○ قوله: «لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ» قيل: إن الوباء اسم عام، وقيل: اسم للطاعون، وكان هذا الوباء يسمى طاعون عمواس، ظهر في السنة الثانية عشرة من الهجرة وهو الذي مات فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه وكثير من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» استشار عمر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار، ففيه استشارة ولي الأمر للناس في الأمور المهمة، فقد دعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلف المهاجرون الأولون «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: أُرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ» يعني: اختلفوا أيضًا فمنهم من قال: نرى أن تستمر ومنهم من قال: نرى أن ترجع، ثم قال: «أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ» يعني: الذين أسلموا يوم الفتح، فدعاهم فاتفقوا ولم يختلف منهم رجلان، قالوا: «نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ».

○ قوله: «فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ»، أي: اتبعوني، وفهموا منه أنه يريد الرجوع، وذلك لأن عمر رضي الله عنه ترجع عنده الرجوع لأن بعض المهاجرين أشار عليه بالرجوع، وبعض الأنصار أشار عليه بالرجوع، ومشايخة الفتح أجمعوا على أن يرجع، فاخترت الرجوع.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟» كون الإنسان لا يقدم على الأرض التي فيها الوباء، ولا يدخل البلد التي فيها الوباء فهذا من فعل الأسباب، فالإنسان يفعل السبب ويفر من أسباب الهلاك، فهو يفر من قدر إلى قدر، ولا يخرج المرء عن قدر الله في الحالتين؛ لأن هذا من فعل الأسباب، فالإنسان يفر من قدر الجوع إلى قدر الأكل، ومن قدر الظمأ إلى قدر الري، ومن قدر البرد إلى قدر الاستدفاء، ومن قدر الحر إلى المبردات، وهكذا يفر من قدر إلى قدر، ولا نخرج عن القدر في جميع الأحوال.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟» فصارت مثلاً تكتب ويستشهد بها.

○ قوله: «نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ»، أي: لو مشيت فبقدر ولو رجعت فبقدر، فكل شيء مقدر حتى العجز والكيس، نخرج من قدر إلى قدر، ولهذا فإن العاصي الذي فعل المعصية نقول له: تب، فإذا قال: هذا مقدر علي، نقول له: ادفع القدر بقدر، ادفع قدر المعصية بقدر التوبة، وادفع قدر السيئة بقدر الحسنة، فالمعصية مقدرة والتوبة مقدرة أيضاً، ادفع قدرًا بقدر ولا تستسلم، ويروى أن بعضهم قال: نازعت أقدار الحق بالحق للحق، وتنسب لعبد القادر الجيلاني، ذكره شيخ الإسلام^(١).

○ قوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا» أي: لك إبل تريد أن ترعاها.

○ قوله: «لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ» العدو: المكان المرتفع، والعدوتان أي: جهتان، جهة فيها نبات والأخرى ليس فيها نبات، ففي أيها ترعى إبلك؟ ترعى في الجهة الخصيبة.

○ قوله: «أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟» يعني: في الحالتين لا تخرج عن القدر، فكذلك الآن نحن إن سرنا أو رجعنا لا نخرج عن القدر. وكانت هذه المحاوراة بين المهاجرين والأنصار ومهاجرة الفتح وليس عندهم نص في هذا، وإنما هذا من باب الاجتهاد، فقد اجتهد المهاجرون وكذا الأنصار وكذا مشيخة الفتح، واجتهد عمر فأجمع على الرجوع.

○ قوله: «فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيَّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ-» عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ولم يشهد هذا الحوار.

○ قوله: «فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا» جاء العلم فانتهى الاجتهاد، حينئذ يقال: قطعت جهيزة قول كل خطيب، ويقال: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فليس لأحد كلام بعد مجيء النص.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٤٥٨).

○ قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وهذا فيه بيان التقييد بالخروج حيث قيده بقوله: «فِرَارًا مِنْهُ» في هذا الحديث، وفي الحديث الذي بعده كذلك «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

هكذا فصل الأمر وانتهى الاجتهاد والخلاف، فحمد الله عمرٌ حيث وافق اجتهاده السنة، وانصرف بالجيش.

وفي قصة عمر من الفوائد: مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علمًا، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

وفيه: وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة، فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يطلبوا معه مقويًا.

وفيه: الترجيح بالأكثر عددًا والأكثر تجربة؛ لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار.



{٥٧٣٠} قوله: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فيه: التصريح بالنهي عن الخروج عن الأرض التي وقع فيها الطاعون إذا كان الخروج فرارًا منه، والنهي مقيد بما إذا كان الخروج فرارًا من الطاعون، ومفهومه أنه يجوز الخروج إذا لم يكن الخروج فرارًا منه؛ كالخروج لطلب العلم أو الخروج للتجارة أو لزيارة والديه، أو لغير ذلك من المقاصد، والله أعلم بالمقاصد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أشار إلى أن هذا الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه».

وعدم دخول الأرض التي وقع فيها الطاعون من باب فعل الأسباب؛ حتى لا يقدم المرء على الأرض التي وقع فيها الطاعون فيكون سبباً في هلاكه، وعمر رحمته الله لم يصل إلى الشام بل كان هذا بسرغ، وهي بلدة قريبة من بلاد الشام. والطاعون معروف أنه مرض معدٍ ولو كان غير ذلك فلا إشكال فيه، والطاعون يسمى باللغة الأجنبية: الكوليرا، وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء يعدي، وقيل: إنه خاص بالطاعون الذي هو الكوليرا.



{٥٧٣١} قوله: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ» هذا من خصائص المدينة، أما المسيح فالمراد به: المسيح الدجال فلا يدخل المدينة ولا يدخل مكة كما جاء في الحديث الآخر أنه «لا يدخل مكة ولا المدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها»^(١)، فلا يستطيع الدجال أن يدخل مكة ولا أن يدخل المدينة، ولكنه يأتي عند السبخة في المدينة وينعق ثلاث نعقات فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر وكافرة، وكل منافق ومنافقة وكل خبيث وخبيثة، وحينئذ تنفي المدينة خبيثها، وينصع طيبتها.

وأما الطاعون فظاهره أنه من خصائص المدينة؛ لأنه الآن معروف منذ سنين أنه يُطعم الحجاج ضد الكوليرا في مكة، وهذا دليل على أنه يدخل مكة، فيكون هذا من خصائص المدينة.

قال الحافظ رحمته الله: «حديث أبي هريرة: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ»، كذا أورده مختصراً، وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها

(١) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

الطاعون ولا الدجال»^(١)، وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال، وأخرجه في «الفتن» عن القعنبي عن مالك كذلك^(٢)، ومن حديث أنس رفعه: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»^(٣)، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة، وكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بعدم دخولهما؟، والجواب: أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه؛ لكونه سببه، فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم، فإن قيل: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم، قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً، وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها؛ كطاعون عمواس والجارف».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في «الأذكار»: بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمئة».

هذا صحيح وهذا المعروف الآن أن الحجاج يطعمون من مرض الكوليرا في مكة، فدل على أنه يدخل مكة، ولكن عدم الدخول هذا من خصائص المدينة.

(١) البخاري (١٨٨٠).

(٢) البخاري (٧١٣٣).

(٣) البخاري (٧١٣٤).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو، وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في «الجنائز» من «صحيح البخاري» قول أبي الأسود: قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك»، وهو غير الطاعون.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولكن الشأن في تسميته طاعوناً والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة: الذي ينشأ عن طعن الجن، فيهبج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط، فلم يتضح جواب القرطبي، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة، ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة، وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة، قلت: وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال، ومن الأجوبة: أنه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين، فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب - بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم - رفعه: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام»^(١) وهو أن الحكمة في ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددًا ومددًا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل».

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، أي: يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس، وسيأتي مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأن هذا هو السر في إيراد عقبه».



{٥٧٣٢} قوله: «حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ» هي أخت محمد بن سيرين التابعي وهي تروي عن أنس وكذلك أخوها، ولها أخ يسمى يحيى توفي فسألها أنس عن سبب موته.

○ قوله: «يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟»، أي: ما سبب موته؟

○ قوله: «مِنَ الطَّاعُونَ» أي: بسببه.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فيه فضل من مات بالطاعون وأنه شهيد، والمراد: شهيد في الفضل والأجر، وليس كشهيد المعركة؛ فإن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل على عليه.

قال الحافظ رحمه الله: «هكذا أورده مختصراً مقتصرًا على هاتين الخصلتين، وقد أورده في «الجهاد» من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك، مطولاً بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والمقتول في سبيل الله»^(١)، وأشارت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة، والمراد بالمطعون من طعنه الجن، كما تقدم تقريره في أول الباب».



{٥٧٣٣} قوله: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» فيه: نوعان من

الأمراض هما شهادة:

النوع الأول: المبطون، وهو من به داء البطن، وهو استطلاق البطن أي:

الإسهال، يصيبه إسهال ثم يموت بعدها.

النوع الثاني: المطعون، أي: من أصابه الطاعون، فالمبطنون شهيد

والمطعون شهيد.

وجاء في الحديث الآخر عدد من الشهداء منهم: صاحب الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع، أي: بولدها شهيدة والغريق شهيد، والحريق شهيد، ذكر عددًا يقرب من سبعة^(٢): المطعون، والمبطنون، والحريق، وصاحب الهدم،

(١) البخاري (٢٨٢٩).

(٢) البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).

والمرأة تموت بجمع، وكذلك المقتول ظلماً، أي: من قتل دون ماله أو دون أهله أو دون دينه فهو شهيد^(١)، فهؤلاء شهداء في الفضل والأجر، وليسوا كشهداء المعركة؛ لأن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، كما فعل النبي ﷺ بقتلى أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم بل دفنوا بدمائهم وثيابهم^(٢).

ومن مات في انقلاب أو اصطدام السيارة فهذا يشبه صاحب الهدم، ويرجى أن يكون شهيداً، أما ذات الجنب، فإنه ما يقاس عليه إلا ما كان مثله أو شبيهاً به. وقد ذكر هنا خمسة:

المطعون: وهو من أصيب بداء الطاعون.

المبطون: وهو من أصيب بداء في البطن.

الغرق: وهو من مات غرقاً بالماء.

صاحب الهدم: وهو من سقط عليه البيت ونحوه وهذا يشبه اصطدام السيارة. المقتول في سبيل الله.

وجاء في الحديث الآخر: المقتول ظلماً، والمقتول دون ماله، والمقتول دون دمه، والمقتول دون دينه، والمقتول دون أهله^(٣).

وجاء أيضاً: المرأة تموت بجمع^(٤) يقتلها ولدها.



(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وبعضه عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وبعضه عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٤) أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

{٥٧٣٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُ الطَّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ» في هذه الترجمة بيان فضل الصابر على الطاعون.

{٥٧٣٤} قوله: «يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ» هو بفتح الياء والميم، ويجوز بضمها، والأول أفصح.

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ أخبر أن الطاعون عذاب يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين، وهو عذاب على الكافرين.

○ قوله: «فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» فيه: أن من أصيب بالطاعون فله أجر الشهيد، لكن بشرط الصبر، ومفهومه أن من جزع وتسخط على قضاء الله وقدره ولم يصبر فلا يحصل له هذا الأجر؛ لأنه أخل بالشرط، فقد قيده النبي ﷺ بالصبر.

والصبر معناه: حبس النفس عن الجزع - فلا تكون نفسه جازعة - وحبس اللسان عن التشكي - فلا يقول: لماذا أصبت والناس كلهم سلموا؟ ويتكلم كلامًا لا يليق - وحبس الجوارح عما يغضب الله - فلا يلطم خده، أو يشق ثوبه، أو ينتف شعره، فهذا كله ينافي بالصبر.

أما قول المريض: تعبت فإذا كان على سبيل الإخبار أي: إخبار الطبيب المعالج فلا بأس وأما على سبيل التشكي فهذا هو المنهي عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ**»، أي: من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد: «فالتاعون شهادة لهم، ورجس على الكافر»^(١)، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم، يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟

فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكباً للكبيرة، ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجمعة: ٢١]، وأيضاً: فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»^(٢). الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، وابن حبان متأخر بعد الأئمة؛ فلذلك كان يتساهل في التوثيق، وقد يقدر في الثقة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ: «ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت»^(٣). الحديث، وفيه انقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»^(٤): وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ: «ولا

(١) أحمد (٨١/٥).

(٢) ابن ماجه (٤٠١٩).

(٣) مالك في «الموطأ» (٤٦٠/٢).

(٤) الحاكم في «المستدرک» (٤٣/٢).

ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»^(١)، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(٢)، وسنده حسن.

ففي هذه الأحاديث: أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٣) ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر، وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد رفة: «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه، إن السيف محاء للخطايا، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»^(٤)، وأما الحديث الآخر الصحيح: «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(٥)، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً،

(١) الحاكم في «المستدرک» (١٣٦/٢).

(٢) أحمد (٣٣٣/٦) من حديث ميمونة.

(٣) البخاري (٥٧٣٢).

(٤) أحمد (١٨٥/٤)، وابن حبان (٥١٩/١٠).

(٥) أحمد (٢٢٠/٢)، ومسلم (١٨٨٦).

ويكرمه كرامة زائدة ... قوله: «صَابِرًا» أي: غير منزوع ولا قلق، بل مسلمًا لأمر الله راضيًا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فرارًا منه، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحًا. وقوله: «يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج، ظانًا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلًا ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً. قوله: «مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدًا أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد، وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدًا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ... واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة، ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريبًا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله: «والمطعون شهيدًا»^(١) وفي قوله في هذا: «لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»، ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به، ويستفاد من الحديث أيضًا: أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون

(١) أحمد (٥٢٢/٢)، والبخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤).

شهيداً، ولو وقع الطاعون ومات به، فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم».

على كل حال الحديث فيه التقييد بالصبر، فلا بد من الصبر، وسبق أن الأمراض مكفرة للخطايا، ولكن إذا صبر واحتسب فله أجر آخر، لكن قيد هنا الطاعون بالصبر، ومعناه: أن الشهادة تحصل إذا حصل الصبر، لكن يبقى أمر وهو: هل يكفر الله به الخطايا؟ ظاهره: أنه يعم الأحاديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به خطايا»^(١) فإذا لم يصبر يكون كسائر الأمراض يكفر الله به الخطايا، لكن لا يحصل له مثل أجر الشهيد؛ لأنه لم يصبر، ثم إن جزع وتسخط أثم على هذا، فله أجر تكفير السيئات وعليه إثم التسخط.



(١) أحمد (٣٠٣/٢)، والبخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

{٥٧٣٥} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ» هذه الترجمة في العلاج برقى القرآن والمعوذات وهي نوع من أنواع العلاج؛ فلهذا أدخله المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كتاب الطب»، فالتطبيب يكون بالعقاقير ويكون أيضًا بالقرآن وبالأدعية والدعوات، كل هذا داخل في الطب، والمعوذات - بتشديد الواو المكسورة - هي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، تغليبًا، وعطف المعوذات على القرآن من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ الرَّقِيِّ» - بضم الراء وبالقاف مقصور - جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى - بالفتح في الماضي - يرقى بالكسر في المستقبل، ورقيت فلانًا بكسر القاف أرقيه، واسترقى طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة».

وهذا الكلام ليس بظاهر وهو قوله: «رَقِيتُ فَلَانًا - بكسر القاف -» بل الظاهر والأقرب: أن رَقِيت - بكسر القاف - هذا يكون للصعود تقول: رَقِيت الدرج.

أما الرقية - التي هي النفث - تقول في المضارع: رَقَيْتُ فَلَانًا - بفتح القاف - أرقيه أي نفثت فيه، وهذا يخالف كلامه الأول.

فالرقى جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بفتح القاف في الماضي وبكسر القاف في المضارع، هذا تعويد يقال: رقى يرقيه، ورقيت فلاناً، واسترقى: طلب الرقية، وأما صعود الدرج فيقال: رقى يرقى بالعكس، يعني: بكسر القاف في الماضي وبفتح القاف في المضارع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ»**، هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بالمعوذات: سورة الفلق والناس والإخلاص - كما تقدم في أواخر التفسير - فيكون من باب التغليب، أو المراد: الفلق والناس وكل ما ورد من التعويد في القرآن كقوله تعالى: **﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾** [المؤمنون: ٩٧]، **﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال^(١)، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك: بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها^(٢)، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما

(١) أحمد (٣٨٠/١)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٦/٤).
 (٢) الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤).

يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى». هذه شروط الرقية: أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته، أو بأدعية مباحة لا محذور فيها، وأن تكون بلسان عربي، فلا تكون بطلاسم ولا بما لا يعرف معناه، وقد يقال: إن عجز جعل الرقية بلغته، والثالث: أن يعتقد أنها سبب والشافعي هو الله.

{٥٧٣٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا» النفث: هو النفخ مع ريق، وهو بين التفل وبين النفخ، النفخ: نفخ بدون ريق، والتفل: ريق بدون نفخ، ونفث ينفث من باب نصر ينصر، ويحتمل جواز الوجه الآخر وهو نفث ينفث من باب ضرب يضرب؛ لأن القاعدة: أن ما لم يرد فيه سماع جاز فيه الوجهان.

وأما قول عائشة رضي الله عنها «لِبِرْكَتِهَا» فالصواب: أن هذا خاص بالنبي ﷺ، لا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة ما تبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان. والحديث فيه مشروعية أربعة أحكام:

الحكم الأول: مشروعية النفث مع الريق في رقية المريض.

الحكم الثاني: مشروعية الرقية بالقرآن.

الحكم الثالث: مشروعية الرقية بالمعوذات.

الحكم الرابع: مشروعية المسح باليد بعد النفث على الوجه عند النوم، وعلى الوجع للمريض؛ لأنه يشرع للمسلم أن يقرأ الإخلاص والمعوذتين وينفث فيهما ويمسح وجهه وما استطاع من جسده ويكرر هذا ثلاث مرات.



بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

{٥٧٣٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيِّدُ أَوْلِيكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى نَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهُمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذه الترجمة للرقية بفاتحة الكتاب، وفاتحة الكتاب هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولها أسماء أخرى؛ يقال لها: فاتحة الكتاب، والحمد، والشافية، وأم الكتاب وغير ذلك.

○ قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، ذكر الحافظ أنه ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك.

{٥٧٣٦} ذكر حديث أبي سعيد في قصة الصحابة الذين رقى أحدهم سيد الحي الذي لدغ.

○ قوله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ» يعني: لم يعطوهم حق القرى، فالضيف له قرى وهو حق الضيافة.

○ قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيِّدُ أَوْلِيكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا» يعني: لم تؤدوا حق القرى أو الضيافة.

- قوله: «وَلَا نَفْعُ لِحَتَيْكَ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا» أي: أجرة.
- قوله: «فَجْعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ» الشاء: جمع شاة، وهي الخراف والماعز.
- قوله: «فَجعل يقرأ بالقرآن» وفي اللفظ الآخر: «بأم القرآن»^(١) أي: أخذ بالعضو الذي أصابه اللدغ فشده وجعل يقرأ فجعل السم يخرج فشفي بإذن الله.
- قوله: «وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ» فيه: مشروعية التفل بعد جمع بزاقه في رقية المريض على المريض، وفي حديث عائشة في الباب الذي قبله أن النبي ﷺ كان ينفث^(٢)، والنفث: هو نفخ مع ريق.
- قوله: «وَيَنْفُلُ» تفل يتفل من باب: ضرب يضرب، ويحتمل وجهًا آخر تفل يتفل من باب: نصر ينصر.
- قوله: «فَأَتَوْا بِالشَّاءِ» يعني: ساقوا وأخذوا الشاء وهو الجعل، وهذا الجعل الذي يأخذه الراقي إنما هو على العمل وليس على شرط الشفاء، فالشفاء بإذن الله.
- قوله: «فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ» أي: ضحك تقريراً لهم، وبياناً للجواز.
- قوله: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» يعني: ما أعلمك أنها رقية؟ يستفهمه، وهذا تأكيد له، يعني: وما أدراك أنها رقية، بل هي رقية عظيمة.
- قوله: «حُذُوها، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» إنما قاله تطييباً لنفوسهم، وإعلاماً لهم بحلها.
- والحديث فيه من الفوائد: أن الرقية بفاتحة الكتاب رقية عظيمة، وأنها سبب في الشفاء كما في هذا الحديث، وإنما تكون شفاء بإذن الله، ولكن بشرطين:

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) البخاري (٤٤٣٩).

أحدهما: أن يقرأها الراقي بصدق وإيمان وإخلاص وتدبر وثقة بالله وتوكلا عليه في حصول الشفاء.

الثاني: أن تكون نفس المرقي منفعة مع الرقية في الثقة بالله والإيمان به والتوكل عليه وحسن الظن به في حصول الشفاء، لا عن شك أو تجربة للرقية أو تردد هل تنفع أم لا؟

وكثير من الناس يرقون ويسترقون ولا يستفيدون؛ لعدم توفر هذين الشرطين. وفيه من الفوائد أيضًا: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وكذلك أيضًا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كالمدرس يعلم القرآن، أو يرقى ويأخذ أجرة؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصًا ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها؛ لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء، والله أعلم».

والرقية تكون من كل داء، تصلح فيه، وهي مشروعة إذا خلت من الشرك؛

(١) البخاري (٥٧٣٧).

لقول النبي ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شرگًا»^(١)، وأما حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) فهذا فيه أقوال: قال بعضهم: إنه خاص فالرقية لا تكون إلا بهما، وقيل: الحصر لأن كل ما يحتاج إلى الرقية يرجع إلى هذين، وقيل: المعنى لا رقية أولى وأفضل وأشفى، وقيل: المنهي عنه الرقية قبل وقوع البلاء، والصواب: القول الثاني، أي: لا رقية أولى وأشفى وأفضل من رقية العين والحمة، وإلا فإن الرقية من كل مرض تجوز.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة كما تقدم».

يعني: أخذًا من حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣)، والحمة هي لدغة الحية والعقرب، بعض العلماء قال: لا تجوز الرقية إلا منهما.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «كما تقدم في **باب من اكتوى**» من حديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية، وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «أو دم»^(٤)، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة»^(٥)، وفي حديث آخر: «والأذن»^(٦)، يعني: من وجع الأذن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله

(١) مسلم (٢٢٠٠).

(٢) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٤) أبو داود (٣٨٨٩).

(٥) مسلم (٢١٩٦).

(٦) البخاري (٥٧٢١).

أن النبي ﷺ قال لها: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةَ النَّمْلَةِ؟»^(١) يعني: حفصة، والنملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر.

وسياتي في الأبواب القادمة إن شاء الله أنه يجوز القراءة على المشرك غير الحربي، كما أن المشرك يجوز أيضاً أن يقرأ على المسلم.



(١) أبو داود (٣٨٨٧).

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

{٥٧٣٧} حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ -هُوَ صَدُوقٌ- يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيْعٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا -أَوْ سَلِيمًا- فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

الشرح

{٥٧٣٧} هذا الحديث هو السابق نفسه في الترجمة السابقة وأعادته المؤلف لاستنباط الأحكام، وإنما جاء به في الترجمة السابقة لمشروعية الرقية بفاتحة الكتاب، وفي هذه الترجمة أتى به للشرط في الرقية، فالراقي اشترط عليهم أن يعطوه كذا رأسًا من الغنم.

○ قوله: «لَدِيْعٌ -أَوْ سَلِيمٌ» هذا شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ، وهو ليس سليمًا بل مريضًا لكن يسمى سليمًا تفاوتًا له بالسلامة، كما أن الصحراء يقال لها: مفازة، وما هي بمفازة، بل هي مهلكة، لكن يقال: مفازة تفاوتًا بالفوز والسلامة.

○ قوله: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ» شاء: جمع شاة، يعني: على أجرة، وهي ثلاثون رأسًا من الشياه، فجاءوا بالشاء.

وفي الحديث: تورع الصحابة ﷺ ورجوعهم إلى النبي ﷺ؛ فإنهم تورعوا ولم يأخذوا هذه الشياه، حتى بين لهم النبي ﷺ جوازه وحله.

وفيه: ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: مشروعية الرقية بفاتحة الكتاب.

الحكم الثاني: جواز الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب؛ لأنه اشترط عليهم قال: نزيكم بفاتحة الكتاب بشرط أن تعطونا كذا رأساً من الغنم.

الحكم الثالث: جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب وغيرها، وأنها حلال؛ لقول النبي ﷺ: «خذوها واضربوا لي بسهم»^(١). وكذلك أخذ الأجرة على تعليم الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«فِيهِمْ لَدِيغٌ»** بالغين المعجمة أو سليم شك من الراوي، والسليم هو اللديغ، سمي بذلك تفاقماً من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب»، أي: يهلك ويموت.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل: سليم فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للتعطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال: لسع، وبأسنانه: نهيس بالمهملة والمعجمة»، أي: نهيس ونهيش.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وبأنفه: نكز بنون وكاف وزاي، وبنابه: نشط، هذا هو الأصل، وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً».

يعني: الأصل في الحيوانات ذات الأذى أن الذي يضرب بفيه يقال: لدغ كالحية، والذي يضرب بمؤخره يقال: لسع كالعقرب، والذي يستعمل أسنانه يقال: نهس أو نهش - بالسین أو بالشین - والذي يضرب بأنفه يقال: نكز، والذي يضرب بنابه يقال له: نشط، وكل هذا من الفوائد.



(١) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٠٠٧).

بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

{٥٧٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

{٥٧٣٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ» هذه الترجمة في بيان حكم رقية العين.

{٥٧٣٨} قوله: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ» فيه: مشروعية الرقية لمن أصابه العين.



{٥٧٣٩} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ» السفعة: سواد في الوجه أو صفرة أو لون يخالف لون الوجه، ولفظ الجارية يطلق على الفتاة الصغيرة أو على الأمة وهذه لا تحتجب بالإماء تباع وتشتري.

○ قوله: «فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» يعني: أصيبت بالعين، وهي عامة فالنظرة قد تكون من عين الجن، وقد تكون من عين الإنس، وهذه الأحاديث فيها مشروعية الرقية من العين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ»** أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: **«العين حق ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم»**^(١)، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، يعني: يخرج من عينه السم ويطير في الهواء حتى يصل للمعيون.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد نقل عن بعض من كان معيانياً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني».

أي: يقول بعض من به داء العين وهو العائن: إنه يحس بحرارة تخرج من عينه، وهذا واقع وموجود ومشاهد أن بعض الناس يقول: لولا أنني أذكر الله لما وقع بصري على شيء إلا تلف، ولكنه يذكر الله، ويقول: إذا تكيفت نفسه بالخبث أو إذا كان عنده حسد خرج من نفسه الخبيثة سمية فتقع في المعيون أي الشخص الذي أصيب بالعين.

والذي أصابته العين ليس له حيلة، وقد يكون عنده إيمان لكن قد يبتلى، وهذا من جنس المصائب التي تصيب الناس، قال رحمته الله: **«أشد الناس بلاء الأنبياء»**^(٢)، فالله تعالى يقول: **﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾** [القلم: ٥١]، أي: كادوا أن يصيبوا النبي رحمته الله بعيونهم، قال رحمته الله: **«لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»**^(٣)، وجاء أن العين توصل الجمل القدر، وابن آدم القبر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد».

(١) أحمد (٤٣٩/٢).

(٢) أحمد (١٧٢/١)، والترمذي (٢٣٩٨).

(٣) أحمد (٢٣٨/٦)، ومسلم (٢١٨٨).

وهل هذا صحيح الآن؟ يحتاج هذا الكلام إلى التجربة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها» وهذا فيه نظر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال»، قلت: ولا يلزم هذا، فقد يتشاءب واحد ولا يتشاءب الجميع وهذا ليس بمطرد.

قال الحافظ رحمته الله: «وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له، وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال - ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع - بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة. اهـ».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. اهـ كلامه. وفيه بعض ما يُتَعَبَق؛ فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد: أن جنسا من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن، وقد أشار رحمته الله إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذي الطفيتين قال: «فإنهما يطمسان البصر

ويسقطان الحمل»^(١)، والأبتر: نوع من الحيات وهو قصير الذنب، وذو الطفيتين: نوع من الحيات توجد نقطتان في ظهره، يطمسان البصر ويسقطان الحمل، إذا نظر الإنسان إلى هذه الحية عمي، وإذا رآته الحامل أسقطت الحمل؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلهما.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وليس مراد الخطابى بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»^(٢) قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفراء عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح... وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم»^(٣) الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعرضت عليه فقال: «ارقيهم»^(٤).

وقوله: «ضارعة» - بمعجمة أوله - أي: نحيفة.

ثم قال: «وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت: كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه

(١) البخاري (٣٢٩٩).

(٢) «كشف الأستار» (٤٠٣/٣).

(٣) الترمذي (٢٠٥٩).

(٤) مسلم (٢١٩٨).

المعين^(١)، وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب»، نعم فيه تفصيل، وهو أنه يغسل داخله إزاره، وأطراف قدميه وركبتيه، ويصب على المعين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»** بسكون الظاء المعجمة، وفي رواية مسلم فقال: **«إِنَّ بِهَا نَظْرَةً فَاسْتَرْقُوا لَهَا»**^(٢) يعني: بوجهها صفرة، وهذا التفسير ما عرفت قائله، إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته، واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى: أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين؛ فلذلك أذن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة».

وذكر العلماء أن العائن إذا اعترف بأنه عان شخصاً وكان متعمداً وأقر بذلك يقتص منه كأن كان قتله بعينه، أو تسبب في إصابته إصابة دائمة، وإن كان غير متعمد فعليه الدية، ومسألة التعمد هذه لا تعرف إلا بالاعتراف، فإذا اعترف وقال: أنا أصبته بعيني لأن هذا عدو لي يعني: يقصد القتل، يقتص منه، مثل لو قتله بالسلاح وإلا فعليه الدية.

واختلف العلماء أيضاً في العائن إذا عرف أنه يضر الناس بعينه، هل تسقط عنه صلاة الجماعة ويحبس؟ قال بعض العلماء: يحبس وينفق عليه، وكذلك مثل صاحب الجذام فإنه يحبس في بيته حتى لا يضر الناس، فكل من يؤذي الناس ويسبب لهم الضرر يبعد أي: ينفي من المكان أو يحبس وينفق عليه كمن يأكل الثوم فيؤذيهم بالرائحة وكالعائن الذي يؤذيهم بالقتل بعينه أو المجذوم الذي يؤذيهم بالمرض، وأشبه ذلك.

ولابد من الإنكار على العائن وتذكيره بالله؛ فيقال له: اذكر الله، برك، قل: ما شاء الله، تبارك الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

(١) أبو داود (٣٨٨٠).

(٢) مسلم (٢١٩٧).

بَابُ الْعَيْنِ حَقُّ

{٥٧٤٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ» يعني: الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود.

وفيه: الرد على من أنكر الإصابة بالعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ»، أي: الإصابة بالعين

شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث،

وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة؟!»، المازري - بفتح الزاي - هكذا ضبط، وهو من بلدة تسمى مازرة.

{٥٧٤٠} ذكر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ» يعني:

شيء ثابت وموجود وواقع، ولا وجه لإنكاره.

○ قوله: «وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ» قرن بينهما في الرواية؛ لأنه هكذا سمعه،

والوشم من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة»^(١)، والوشم: - بفتح الواو وسكون المعجمة - أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر «كتاب اللباس» إن شاء الله تعالى،

(١) البخاري (٥٣٤٧).

والوشم: هو من يشق الجلد حتى يخرج الدم ثم يحشوه بنيل أو غيره فيخضر الجلد أو يحمر ويبقى ولا يزول، وأحياناً يجعل صورة طير أو صورة صقر فيبقى الوشم هكذا.

وفي الحديث: أن العين حق. وفيه: إثبات العين. وفيه: إثبات أن الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود.

وفيه: الرد على من أنكر الإصابة بالعين من الأطباء وغيرهم، فبعض الأطباء ينكر الإصابة بالعين، وهذا من جهلهم؛ لأنهم لا يؤمنون إلا بالماديات والحسيات التي يلامسونها، فالشيء الذي لا يعلمه ينكره.

ثم قال ﷺ: «قوله: «الْعَيْنُ حَقٌّ. وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»، لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان؛ ولهذا حذف مسلم^(١) وأبو داود^(٢) الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرج البخاري الحديث من جهته، ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما: اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي.

وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي: أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره - مما لا يستند إلى تعليم الشارع - لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٣)، قلت: الأقرب أنه جمع بينهما الراوي؛ لأنه رواهما حديثاً كأنهما شيء واحد، فجمع بينهما وقرنهما، أما قول الحافظ: إن الوشم تغير صفة الموشوم حتى لا تصيبه العين، فليس بظاهر.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من

(١) مسلم (٢١٨٧).

(٢) أبو داود (٣٨٧٩).

(٣) مسلم (٢١٨٨).

المتصوفة أن قوله: «العَيْنُ حَقٌّ» يريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد: أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي، وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها؟! وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوي: يعني بالعين، وقال النووي: في الحديث إثبات القدر، وصحة أمر العين، وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية - وهي أمر العائن بالاعتسال عند طلب المعيون منه ذلك - ففيها إشارة إلى أن الاعتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم ألا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر: الوجوب، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاعتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلُبط^(١) - أي: صرع وزناً ومعنى - سهل».

يعني: لما كان سهل بن حنيف يغتسل - وكان أبيض حسن الجلد - نظر

(١) أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠/٦)، وابن حبان (٤٧١/١٣).

إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة يعني: ولا جلد امرأة مخبأة في جماله، فلبط سهل وصرع وسقط في الحال؛ لأنه أصابه بعينه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل تنهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً فتغيظ عليه»^(١)، يعني: أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مشدداً عليه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟»، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت»، أي: تقول: ما شاء الله، تبارك الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ثم قال: «فأمر عامراً أن يتوضأ» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح»، يعني: غسل الوجه وغسل الكفين وغسل المرفقين وغسل الركبتين وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه من خلفه على رأسه وظهره، ثم كفاً القدح.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفاً القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، يعني: شفي سهل في الحال.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي»^(٢) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح، وقال في آخره: ثم يكفاً القدح وراءه على الأرض، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ... فذكر الحديث، وفيه: «فليدع له بالبركة»^(٣) ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخله إزاره وأمره أن يصب عليه، قال سفيان:

(١) أحمد (٣/٤٨٦)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٤/٣٨١).

(٣) ابن ماجه (٣٥٠٩).

قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه، قال المازري: المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج»، يعني: كأنه أطراف الفخذين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وزاد عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار، والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل... فذكر نحوه، وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: «ألا بركت؟ إن العين حق، توضع له»^(١)، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس»، والمراد الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي بغسل داخلها الإزار.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «تنبيهات: الأول: اقتصر النووي في «الأذكار» على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه، وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في «شرح مسلم» كلام عياض بطوله.

الثاني: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة، أو متفلسف فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص، وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد»، يعني: كونه يستغسل له لا ينتفع بها أنواع من الناس؛ من أنكرها لا ينتفع، ومن سخر منها لا ينتفع، ومن شك فيها لا ينتفع، ومن فعلها للتجربة يقول: نجرب ونرى، لا ينتفع.

(١) «موطأ مالك» (٩٣٨/٢)، وابن حبان (٤٦٩/١٣)، والحاكم (٤٦٥/٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها».

يعني: أن هذا من جنس هذا.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن»، فالغضبان تضع يدك على بدنه فيسكن غضبه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولاسيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً.

وفيها أيضاً: وصول أثر الغسل إلى القلب، وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء.

الثالث: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: «ألا بركت عليه؟!»^(١)، يعني: الذي أصابه يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لكن إذا استحكم يغتسل.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفي رواية ابن ماجه: «فليدع بالبركة»^(٢).

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة»، والنشرة أي: العلاج.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٣٨).

(٢) ابن ماجه (٣٥٠٩).

الرجل المحب»، يعني: لا يلزم أن تصدر من عدو، فقد تصدر من صديق إذا أعجب فتصيب صاحبه.

والعين ليست خاصة بأحد معين، فبعض الناس أصاب ولده بالعين، بل بعضهم أصاب نفسه بعينه، وأصاب صديقه، وأصاب جاره وذلك أنه إذا أعجب به ولم يُبرِّك فقد يصاب، فالإنسان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن الرجل الصالح»، يعني: تصدر العين من الرجل الصالح أيضاً.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر».

وهذا الحكم الخامس أن الماء المستعمل الذي يغتسل به ويصب عليه طاهر. ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفيه جواز الاغتسال بالفضاء».

وهذا هو الحكم السادس، لكنه يستر العورة، فلا بد من سترها، فالظاهر في الحديث أنه رآه، وهو يغتسل لكنه ساتر العورة، يعني: كشف ظهره وبطنه فرآه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأن الإصابة بالعين قد تقتل».

يعني: هل يقتص منه؟ إذا اعترف وقال: أنا متعمد يكون القتل عمداً، وإذا قال: غير متعمد، يصير قتل خطأ، وفيه الدية.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد اختلف في جريان القصاص بذلك؛ فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرةً. انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعه، وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً. وقال النووي في «الروضة»: ولا دية فيه ولا كفارة؛ لأن الحكم

إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً؟، وإنما غايته: حسد وتمن لزوال نعمة، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين. اهـ. ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: فإنه ينبغي للإمام منع العائن - إذا عرف - بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته.

هذا كلام ابن بطال: إذا عرف العائن يمنع من مخالطة الناس ويلزم بيته، ويُصرف عليه من بيت المال، فيعطى راتباً من بيت المال ويقال له: لا تخرج.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس، كما تقدم واضحاً في بابه»، ويدل عليه أيضاً ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم: «ارجع فقد بايعناك»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه»، قلت: والأحاديث التي مرت فيها الأمر، وهو للوجوب، فينبغي للعائن أن يذهب لمن أصابته عينه ويرقيه، ويغتسل له؛ فإن ذلك من أسباب شفائه، وبعضهم يغضب إذا قيل له هذا، ويقول: أنا ما تصيب عيني، ويمتنع بعضهم، وهذا من الخطأ.



بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

{٥٧٤١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

الشَّرْحُ

{٥٧٤١} قوله: «الْحُمَةُ» المراد بها ذوات السموم من العقرب والحية، وهذا الحديث فيه مشروعية الرقية من الحية والعقرب وذوات السموم، وكذا تكون الرقية في جميع الأدوية، يقول ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شرگا»^(١)، لكن الرقية من العين والحمة أولى من غيرها، وفي الحديث الآخر: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) يعني: لا رقية أشفى وأولى من الرقية من العين والحمة.



(١) مسلم (٢٢٠٠).

(٢) البخاري (٥٧٠٥).

بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

{٥٧٤٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَيْكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

{٥٧٤٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، أَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

{٥٧٤٤} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

{٥٧٤٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

{٥٧٤٦} حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

الشَّرْحُ

هذا الباب لرقية النبي ﷺ، ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ:

{٥٧٤٢} حديث أنس من رواية ثابت عنه.

- قوله: «يَا أَبَا حَمْزَةَ» أبو حمزة: كنية أنس.
- قوله: «أَشْتَكَيْتُ»، يعني: مرضت، والقائل: ثابت يقول لأبي حمزة.
- قوله: «فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَأَيْكَ بِرُفِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى» أي: قال أنس لتلميذه ثابت.

○ قوله: «قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَّ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» يعني: لا يترك بعده مرضًا.

وهذا الحديث فيه إثبات اسم الشافي لله؛ لإطلاق النبي ﷺ ذلك على ربه: «أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي» فيعبّد أي: يقال: عبد الشافي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أَنْتَ الشَّافِي» يؤخذ منه: جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين:

أحدهما: ألا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا.

الثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

قلت: هذان الشرطان لا دليل عليهما، وهذا استدلال ليس في محله، بل يُسمى الله بما سَمِيَ به نفسه في كتابه، أو سمّاه به رسوله ﷺ، ولا يشترط أن يكون له أصل في القرآن، وما يسمي به الرسول ﷺ ربه لا يمكن أن يوهم نقصًا؛ لأنه قال: يشترط ألا يوهم نقصًا، وقوله: «أن يكون له أصل في القرآن ليس عليه دليل، وذلك مثل: الشافي والجميل، فالشافي كما في هذا الحديث، والجميل جاء في حديث: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، أما أن يسمي الناس ربهم بأسماء من عند أنفسهم فلا؛ لأن القاعدة أن الأسماء والصفات توقيفية، أي: يوقف فيها عند النصوص، فما جاء في الكتاب والسنة يوصف الله به، وأما ما لم يأت به دليل في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا.



{٥٧٤٣} حديث عائشة: أنه كان يعوذ بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَدِّبِ الْبَاسَ، أَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» وفيه: مشروعية الرقية بهذا الدعاء. وفيه: أن هذا الدعاء هو رقية النبي ﷺ.



{٥٧٤٤} حديث عائشة: كان يرقى ويقول: «امسحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ» امسح: أي أذهب، والحديث مروى بالمعنى.



{٥٧٤٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا» وفي اللفظ الآخر زيادة: «بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١) فيه: مشروعية هذا العمل، وهو أن يأخذ من ريقه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ثم يمسح به الموضع العليل من المريض قائلاً: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا» كما ورد في هذا الحديث.

وفيه: أنه يتفل عند الرقية؛ وذلك أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق به شيء منه، ثم يمسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً ذلك الكلام حالة المسح.



{٥٧٤٦} وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، وفي اللفظ الآخر زيادة في أوله: «باسم الله».



(١) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

{٥٧٤٧} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا.

{٥٧٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَا لِمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَضَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

{٥٧٤٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ، الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُجْعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَانَمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ

جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَفْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ» هذه الترجمة لبيان حكم النفث في الرقية، وسبق أن النفث هو النفخ مع ريق خفيف.

{٥٧٤٧} قوله: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الحُلْمُ بضم الحاء وإسكان اللام، ويقال: حُلِمَ بضميتين، كما في «القاموس».

○ قوله: «فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» فيه مشروعية النفث في الرقية، وفي الحديث الآخر زيادة: «وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(١) فإذا رأى الإنسان ما يكره فإنه يفعل خمسة أشياء: ينفث إذا استيقظ ثلاث مرات، ثم يستعيذ بالله من شر الرؤيا، ومن شر الشيطان، ثم ينقلب على جنبه الآخر، ولا يخبر به أحدًا فإنها لا تضره، يقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا» يعني: أنه كان يرى الرؤيا التي تسوءه فيشق عليه فلما سمع هذا الحديث عمل به فزالت عنه المشاكل وانقطعت الوسوس.

أما الرؤيا الصالحة: فكما في الحديث يستبشر بها ويخبر أحب الناس إليه بها.



{٥٧٤٨} هذا الحديث فيه: مشروعية النفث في الرقية، وهو الشاهد للترجمة. وفيه: مشروعية قراءة المعوذتين والإخلاص عند النوم والنفث في الكفين ثم مسح وجهه وما استطاع من جسده ويكرر هذا ثلاث مرات.

○ قوله: «قَالَ يُونُسُ» هو الراوي عن ابن شهاب: «كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ» يطبق الحديث.



{٥٧٤٩} هذا الحديث كرهه المؤلف لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «فَجَعَلَ يَتْفَلُّ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]» هذا التفل يكون بعد كل آية، جعل يتفل ويكرر.

وفيه: مشروعية النفث في الرقية.

وفيه: مشروعية الرقية بفاتحة الكتاب وأنها رقية.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ» أي: ليس به علة.

○ قوله: «فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمْ» يعني: أعطوهم أجرتهم كاملة.

○ قوله: «فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فيه: الورع والتوقف في الأمور التي تشكل حتى يرجع إلى الكتاب والسنة، ويرجع إلى أهل العلم، فهؤلاء الصحابة توقفوا حتى رجعوا إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ» يعني: اقسموا لي نصيبي وإنما قال ذلك تطييباً لخواتمهم وإعلاماً لهم بحلها، وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية.

وهناك من كره النفث مطلقاً، ومنهم من سرهه أيضاً عند قراءة القرآن خاصة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ النَّفْثِ» - بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة في الرقية - في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً، كالأسود بن يزيد أحد التابعين»، وهذا اجتهاد منه، ولعله ما بلغه النص، مع أن الحديث صريح فيه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]»، وهي السواحر التي تنفث في الشر، لكن هذا نفث في الخير.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة، كإبراهيم النخعي»، كذلك أيضاً الحديث فيه رد عليه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري - ثالث أحاديث الباب -، فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها: أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم بيان النفث مراراً، أو من قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب: أن فيه ريقاً خفيفاً، وذكر فيه ثلاثة أحاديث ... قوله: **«قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ»**، وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره، فدللت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده، فلا منافاة بين الروایتين».

ومناسبة الحديث الأول لترجمة الباب «النفث في الرقية» هو أنه قال في الحديث: **«فَلْيُنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** أي: يرقى نفسه حين يستيقظ.

وإذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه عنده قدرة على الرقية أو عنده تطيب فليرق نفسه، وإذا لم يستطع فليطلب من أحد أن يرقه أو يطبهه ولا مانع في هذا، فبعض الناس لا يرقى؛ لأنه ما يحفظ شيئاً من القرآن، لكن له أن يرقى بأدعية وتعويزات شرعية حتى يحفظ من القرآن ما يستطيع أن يرقى به.



بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

{٥٧٥٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى» هذه الترجمة فيها مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء بهذا الدعاء الآتي.

{٥٧٥٠} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ» هذا هو الشاهد للترجمة وهو مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء.

○ قوله: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» يعني: لا يترك ولا يبقى سقمًا؛ لأنه قد يُشْفَى من مرض ويعقبه مرض آخر، ففي الحديث مشروعية مسح الراقي الوجع بيده اليمنى مع الدعاء بهذا الدعاء، وفي اللفظ الآخر: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(١). ففيه مشروعية هذا الدعاء، وأنه رقية شرعية نبوية.

وفيه - كما سبق - أن من أسماء الله الشافي؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على ربه، ويُعبَد بعبد الشافي، وقد سبق هذا الحديث لكن المؤلف كرره لاستنباط الأحكام.



بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

{٥٧٥١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهَنٍ، فَأَمَسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمَسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان حكم رقية المرأة للرجل.

{٥٧٥١} ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تعوذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، فقد كان في وقت صحته ينفث على نفسه، وينفث على يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده كل ليلة عند النوم، يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم ينفث، ثم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم يمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده، وكذلك لما مرض، فلما ثقل كانت عائشة تعوذه تنفث عليه بهن، لكنها تمسح بيد نفسه لا بيدها، رجاء بركتها ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة.

وفي هذا الحديث إطلاق المعوذات على السور الثلاث: الإخلاص والفلق والناس مع أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] ليس فيها: قل أعوذ، تغليباً للسورتين على سورة الإخلاص؛ لأنهما أكثر فهما سورتان، ولأن سورة الإخلاص معوذة في المعنى؛ لأنها صفة الرب، وهي تعدل ثلث القرآن، أما إذا قيل: المعوذتين، فهي تختص بالسورتين: الفلق والناس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز رقية المرأة الرجل، والعكس أيضاً صحيح، وهو جواز رقية الرجل المرأة، فإذا رقى

الرجل المرأة جاز له ذلك سواء كان محرماً لها أو لا، فإن كان محرماً لها مسح الوجود بيده اليمنى كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يكن محرماً لها فلا يمس جسدها، ولا يمسح بيده الوجود، وأيضاً: ليس له أن يخلو بها ﷺ، بل يكون معهما ثالث، وأيضاً لا بد لها من الاحتجاب الشرعي، وما يفعله بعض الراقين - كما سمعنا وكما بلغنا يرقى المرأة ويمس رأسها ويمس جسمها، وبعضهم يخلو بها - فهذا منكر، وبعضهم فُتن والعياذ بالله، فلا يجوز له أن يمس جسدها، ولا حاجة إلى المس، ويكفي النفث، ويكون معهم ثالث تزول به الخلوة أو محرم، وتكون متحجبة بالحجاب الشرعي، وكذلك إذا رقت المرأة الرجل، إن كان محرماً لها تمس بيدها الوجود وتمسحه كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وإن لم يكن محرماً لها فلا تمس جسده، وتكون أيضاً متحجبة ولا تكون كاشفة، وأيضاً لا تخلو به، ويكون معهم ثالث، فهذا كله لا بد من مراعاته.

فللمرأة أن تتعالج عند الرجل للضرورة، والرقية من جنس العلاج، ولا يحتاج فيها إلى كشف العورات، فهي ليست جراحة، بل فيها نفث فقط، كذلك لها أن تعود المريض ولو كان من غير محارمها - كما سبق - ولكن بشرط: التحجب الشرعي، وعدم الخلوة، وعدم الرقية.

ويجوز أن يرقى الكافر المؤمن، وأن يرقى المؤمن الكافر غير الحربي، كالذمي فلا حرج أن يرقيه؛ لأن هذا من الإحسان إليه، كإطعامه وكسوته، كما أنه يحسن إليه بالإطعام والكسوة، فكذا يحسن إليه بالرقية، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُجْرِمُكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرَّوْهُمْ وَتَقَسَّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وكذا بالعكس، لو رقى كافر مؤمناً فلا بأس، كما لو تداوى عند كافر، وإن كان الأولى التداوى عند مسلم، ويدل على ذلك قصة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها كانت تختلف إلى يهودي يقرأ لها في وتر وخيط، فقطعه عبد الله وقال: إنكم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، وهذا يفيد جواز رقية الكافر للمسلم في غير الشرك، وقد يقول قائل: إن هذا كان في أول الهجرة، لكن إذا وجد دليل يمنع من ذلك منع منه، فهذا يفتقر إلى الدليل، بل يقال: هو من جنس الطب فالرقية نوع من الطب، أما الكافر الحربي

فلا يُرَقَى ولا يعالج، فليس بيننا وبينه إلا الحرب، فدمه حلال وماله حلال، وإذا وجدته فاقتله، فلا يطعم ولا يكسى ولا يرقى، بل يقتل، لكن حديثنا في الكافر المستأمن أو المعاهد الذمي.

وهذا الكافر المعاهد والذمي قد يَرَقِي الرقية الشرعية، وقد يحفظ القرآن، أخبرني بعض الإخوان الذين قدموا من الأردن أن طالبًا كان صغير السن، وكان نصرانيًا على دين قومه وكان في مدرسة فيها مسلمون وكان يحفظ القرآن وهو نصراني، فإذا خرج قال المدرس: انظروا إلى هذا فإنه مسيحي نصراني يحفظ القرآن وأنتم تحفظونه، ثم بعد ذلك منَّ الله عليه بالإسلام فأسلم.

وأما نهى ابن مسعود امرأته عن الذهاب وقطع الوتر والخيط فهذا؛ لأنه أنكر الشرك، قال: إنكم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، ومفهومه أنه لو رقاها بغير الشرك لما أنكر عليها، ويحتمل أن هذا في أول الهجرة فيكون هذا منسوخًا إذا وجد دليل يفيد المنع من رقية الكافر.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفي «الموطأ»: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقئها بكتاب الله، وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم، وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لثلاث يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالمطبخ سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، والحق: أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال».

والشاهد: الأثر الأول في قصة أبي بكر، وهذا يدل على الجواز، وأنه لا بأس به، وأنه من جنس العلاج، وأما ما أنكره عبد الله بن مسعود فهو الشرك؛ حيث قال: إنكم لأغنياء عن الشرك، ومفهومه: لو رقاها برقية ما فيها شرك لما أنكرها.



بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

{٥٧٥٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: أَنْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَنْطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ» بفتح أوله وكسر القاف مبنياً للفاعل، وقال الحافظ: يجوز أيضاً: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ» بضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول، ففيها الوجهان: «يرق» هو مبني للفاعل، أو: «يرق»، يعني: امتنع عن أن يرقه أحد، والأولى أن تكون الترجمة باب من لم يسترق - وهذا ما يقوله الشافعي - لأن الراقي محسن إلى غيره بخلاف المسترقي فإنه سائل الناس، فهناك فرق بين الراقي وبين المسترقي، فالراقي محسن وما على المحسنين من سبيل، والمسترقي طالب من الناس؛ ولهذا فإن في هذا الحديث وصفاً للسبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ومنهم الذين:

«لا يسترقون»^(١)، أما ما جاء في «صحيح مسلم»: «لا يرقون ولا يسترقون»^(٢) فقد بيّن الحفاظ أن قوله: «لا يرقون» وهم من بعض الرواة، وأن الصواب إسقاطها كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الراقي محسن، بخلاف المسترقي فإنه سائل طالب، يلتفت إلى غيره؛ فلهذا لو كانت الترجمة: باب من لم يسترق، لكانت مطابقة للحديث: «لا يسترقون».

○ وقوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ» كأنه يشير إلى حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣).

قال الحفاظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ» هو بفتح أوله وكسر القاف مبنياً للفاعل وبضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول»، الأول: «باب من لم يرق» والثاني «باب من لم يُرق».

{٥٧٥٢} هذا الحديث دل على وصف السبعين ألفاً، وأنهم لا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون.

○ قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: يتركون الطيرة؛ لأنها من عمل الجاهلية ولأنها منافية للتوكل على الله، وأصل التطير: زجر الطير، حيث كان أهل الجاهلية يزجرون الطير، إذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو تجارة زجر الطير فإن ذهب جهة اليمين تيمن وأقدم لحاجته، وإن ذهب جهة الشمال تشاءم وأحجم عن حاجته، والذي يأتي من الأمام يسمونه: الناطح والناطح والذي يأتي من الخلف يسمونه: القاعد والقعيد والتطير عام، يشمل التشاؤم بالطيور وغيرها، فبعض الناس يتشاءم بالأشخاص، إذا كان صاحب بضاعة أو دكان ثم جاءه أول واحد يشتري بعد أن فتح الدكان وكان أعمى أو أعرج تشاءم وأغلق الدكان فهذا من الطيرة والبعض يتشاءم بالألفاظ أو بالبقاع أو بالأسماء وكل هذا من الشرك ومن عمل الجاهلية وهي منافية للتوكل على الله.

(١) البخاري (٥٧٠٥).

(٢) مسلم (٢٢٠).

(٣) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

○ قوله: «وَلَا يَكْتُونَنَّ» أي: لا يتداونون بالكي.

○ قوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أي: يعتمدون على الله ويفوضون أمورهم إليه.

هذه هي أوصاف السبعين ألفاً فهم بتحقيقهم التوحيد يتركون الأعمال الشركية مثل التطير، ويتركون الأعمال المكروهة كالكي؛ لأن الكي مكروه لما فيه من التعذيب بالنار ويتركون ما هو خلاف الأولى وهو الاسترقاء وطلب الرقية لما فيه من التفات القلب لغير الله وجماع ذلك لاعتمادهم على الله وتوكلهم عليه وتفويضهم الأمر إليه.

والآن هل كل رقية تخل بشرط السبعين ألفاً؟ وهل كل من استرقى يخل بشرط السبعين ألفاً؟ وهل كل من اكتوى يخل بشرط السبعين ألفاً كما هو ظاهر الحديث؟

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «إن احتاج إلى هذا فعله فإن احتاج إلى الرقية فإنه يسترقى وإن احتاج إلى الكي فإنه يكتوي ولا يخل ذلك بشرط السبعين ألفاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة كأسعد بن زُرارة، وبعث إلى أبي بن كعب من قطع منه عرقاً ثم كواه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر بن أبي طالب من العين.

ولكن قد يقول قائل: إذا قيل: إنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً إن احتاج إلى ذلك، فما فائدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف ولأن الغالب أن الذي يسترقى وفاعل الكي يكون محتاجاً؟

الأقرب - والله أعلم - أنه لا بد من التقييد؛ وهو أن يقال: إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للشفاء فلا يخل بشرط السبعين ألفاً مع اعتماده على الله وعدم ميل قلبه إلى الراقي فالرقية لا تخل بشرط السبعين ألفاً بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يعتمد على الله ولا يلتفت قلبه إلى الراقي.

الشرط الثاني: أن تتعين طريقاً للعلاج بحيث لا يجد غيرها.

فدل الحديث على أن الشرك ينافي - بلا شك - وصف السبعين ألفاً كالطيرة وأن الاسترقاء والاكْتِواء يخل بشرط السبعين، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أن الاسترقاء عند الحاجة الشديدة - وكذلك الكي - لا يخل بشرطهم؛ فإن النبي ﷺ رخص في الرقية من العين والحمة، وقال لأولياء الجارية: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(١)، وذلك لما حصل بها سواد وأمر أن يسترقى من العين، وكوى أنس بن مالك وكوي أنس ورسول الله ﷺ حي وقال ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار»^(٢) وهذا محمول على أنه: إذا تعينت الرقية أو الكي طريقاً للعلاج - بعد فعل الأسباب الأخرى مع تعلق القلب بالله - جاز ذلك، كما قيل: آخر الطب الكي فإذا فعل الأسباب الأخرى، وتعين الكي طريقاً للعلاج فإنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً.

وكذلك إذا تعينت الرقية طريقاً للعلاج ولم تنفع الأسباب الأخرى مع تعلق القلب بالله فإنه لا يخل، فإن تعلق قلبه بغير الله فلا، فلا بد من الشرطين: الرقية بالرقية الشرعية التي ليس فيها شرك ولا طلاسمة وتتعين طريقاً للعلاج ولا يلتفت قلبه إلى غير الله مع تعلق قلبه بالله وكذلك الكي، أما إذا كان أول ما يبدأ بالكي أو أول ما يبدأ بالرقية مثلاً فهذا ما تعين طريقاً للعلاج، وهذا يخل بالشرط.

ثم قال الحافظ: «تمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة؛ أحدها: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرًا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمّن شاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها

(١) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) البخاري (٥٦٨٠).

أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب».

وهذا هو الصواب فليس المراد هذا ولكن المراد كونه يترك الرقى حتى الرقية الشرعية يتركها لتوكله على الله واعتماده عليه.

ثم قال الحافظ: **«ثانيها:»** قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في **«باب من اكتوى»** وهذا اختيار ابن عبد البر غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء». وهذا كذلك ليس بجيد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: **«ثالثها:»** قال الحَلِيمِيُّ: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً والله أعلم، **«رابعها:»** أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدر في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الأولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً».

والصواب: أنه ليس المراد المنع من تعاطي الأسباب فتعاطي الأسباب مأمور به، والأسباب كثيرة منها: الأكل، والشرب، والاستدفاء، والتداوي بالعقاقير الطبية، ولكن المراد ترك الرقية خاصة والاعتماد على الله؛ لما فيه من التفات قلبه إلى المخلوق من ترك الأسباب التوحيد في دخول الجنة فالذي يترك

التوحيد ليس بمؤمن والبيع والشراء والأكل والشرب والذهاب كل هذه أسباب ولا تترك الأسباب، فأحياناً يكون كافراً وأحياناً يكون مرتكباً لكبيرة وأحياناً يكون مخطئاً وأحياناً يكون ترك خلاف الأولى فالقول بأنه يترك تعاطي الأسباب غير سديد بل هو مأمور بتعاطي هذه الأسباب الشرعية ولكن المراد: ترك طلب الاسترقاء خاصة من غيره والنبي ﷺ ما طلب أحداً يرقيه ما قال: يا فلان ارقني بل رقى نفسه، فكل إنسان يرقى نفسه، ولا يدخل في هذا، وكذلك إذا رقاه أحد فهذا بدون طلب منه؛ فعائشة رقته بدون طلب منه، فما قال: يا عائشة ارقيني.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً».

سبق أن الأسباب الشرعية مأمور بها ولا تترك، والله ﷻ ربط الأسباب بالمسببات؛ فالأكل سبب في بقاء الحياة والشرب كذلك، والبيع والشراء والاستئجار والمعاملات كلها أسباب، فترك الأسباب مطلقاً ليس بجيد.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضاري والعدو العادي».

والصواب: أن هذا ليس بجيد؛ لأن الخوف الطبيعي الجبلي لا يدخل في هذا، فالخوف من سبع، أو الخوف من عدو معه سلاح، أو الخوف من البرد حتى يستدفئ، والخوف من الجوع حتى يأكل، هذا خوف طبيعي لا يدخل في هذا.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم والحق: أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وستة رسوله».

وهذا الكلام ليس بجيد فطلب الرزق مطلوب ومداواة الألم مطلوبة، فالمداداة غير الرقية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فقد ظاهر عليه السلام في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المِعْفَر، وأقعد الرماة على فم الشَّعْب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوت سنة، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدها؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(١)، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم».

نعم هذه كلها أسباب فعلها النبي عليه السلام؛ ولهذا من ترك الأسباب رأسًا تزندق، مثلما يقول الصوفية؛ فالصوفية يقولون: التوحيد ليس سببًا في دخول الجنة ولكن السبب ما قدره الله، فيعتمدون على القدر ويرفضون الأسباب، وقد ناقشهم ابن القيم رحمته الله في كتاب «مدارج السالكين» فقال: «إن أعظم الأسباب في دخول الجنة وجدناه هو التوحيد والإيمان من تركه رأسًا كفر» فلا تترك الأسباب؛ لأن الصوفية يقولون: «إن من طريقة الخواص رفض الأسباب»، يقول ابن القيم: «من رفض الأسباب ففيه تفصيل؛ فقد يكون كافرًا وقد يكون مرتكبًا لكبيرة، وقد يكون مخطئًا، وقد يكون ترك خلاف الأولى؛ فمن رفض التوحيد كفر، وإذا رفض شيئًا يخل بكذا صار كبيرة، وإذا رفض السنن الرواتب وصلاة الليل فقد ترك خلاف الأولى».



بَابُ الطَّيْرَةِ

{٥٧٥٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ».

{٥٧٥٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الطَّيْرَةِ» هذه الترجمة للطيرة، والطيرة أصلها التشاؤم وهي مصدر تطير يتطير تطيرًا، والطيرة اسم مصدر؛ لأنه إذا نقصت حروفه عن المصدر صار اسم مصدر.

وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يتشاءمون بالطيور، فكانوا إذا أراد أحدهم سفرًا أو تجارة زجر الطير فإذا ذهب الطير جهة اليمين تيامن وذهب لحاجته وإذا ذهب جهة الشمال تشاءم وأحجم عن حاجته ومن لم يعرف زجر الطير فإنه يذهب إلى من يعرفه فهناك بعض القبائل المختصة بمعرفة زجر الطير كقبيلة بني لهب ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا مقالة لهبي إذا الطير مرت

وهذا البيت من الشواهد الشعرية في النحو أتى به ابن عقيل في «شرح الألفية» ليستشهد به، ومعنى البيت: بنو لهب عندهم خبرة بالطيرة إذا أتيت إليهم وزجروا لك الطير فلا تلغى مقالتهم لأنهم أصحاب خبرة، وكانوا يسمونها: السوانح والبوارح، والسانح: الذي ولآك ميامنه، والبارح: ما ولآك مياسره والذي يأتي من الأمام يسمى: الناطح والنطيح والذي يأتي من الخلف يسمونه: القاعد والقعيد.

وكذلك كانوا يتشاءمون بالأوقات كشهر صفر وبالأزمان وبالأمكنة وبالأشخاص والألفاظ أيضًا وبالبقاع أيضًا ومن صور التشاؤم بالأشخاص أن أحدهم إذا قابله إنسان أعمى أو أعرج تشاءم.

والتشاؤم من أخلاق المشركين ومن أعمالهم الجاهلية؛ قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ أَحْسَنُهَا قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال سبحانه عن أصحاب القرية: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣٢﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٣٤﴾ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ سَمَاءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٣٥﴾ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٣٦﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١٣٧﴾ قَالُوا إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [يس: ١٣-١٨]، فأجابتهم الرسل: ﴿قَالُوا طَّيَّرَكُم مَّعَكُمْ أَلَيْسَ ذِكْرُكُمْ بِأَنَّكُمْ قَوْمٌ مُّشْرِقُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [يس: ١٩]، يعني: حظكم وما يكون من الشر معكم بسبب أفعالكم ومخالفتكم ومعصيتكم ليس هو من أجلنا وفي الآية الأخرى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، يعني: حظهم وما قدر عليهم بسبب أعمالهم، لا بسبب الرسل فالطيرة شرك، وهي منافية للتوكل على الله ﷻ.

ويستثنى منها: الفأل كما في الحديث قال النبي ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم»^(١).

فالفأل مستثنى من الطيرة لما فيه من تأميل الخير وحسن الرجاء والظن بالله ﷻ، فاستثنى الفأل وهو: الكلمة الطيبة يسمعا الإنسان فيسر بها كأن يسمع شخص مريض كلمة سالم أو معافى فيتفاءل بالسلامة والعافية أو شخص ضاعت له ضالة فيسمع يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته فالفأل مستثنى من الطيرة؛ لما فيه من حسن الظن بالله ﷻ.

والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال، وأما الطيرة فهي سوء ظن بالله، وهي تنافي التوكل على الله.

(١) البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

{٥٧٥٣} قوله: «لَا عَدْوِي وَلَا طَيْرَةٌ» هذا عام.

وأما قوله: «وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ» فهذا أيضاً مستثنى من الطيرة والتشاؤم في هذه الثلاث: المرأة، والدار، والدابة؛ وذلك لأن الله تعالى قد يجعل في بعض الأيادي شؤماً ونحساً فيبديلها بغيرها؛ فقد تكون الدار مثلاً فيها شؤم كأن يصاب بأمراض أو تكون ضيقة المسالك والغرف أو تكون سيئة الجيران فينتقل عن هذه الدار إلى غيرها، جاء عن بعضهم أنه قال: جئنا إلى هذه الدار فمات أولادنا قال: «دعوها ذميمة»^(١).

وكذلك الشؤم في الدابة، وهي الفرس كأن تكون مثلاً بطيئة السير أو تلقي صاحبها فتطرحه على الأرض، والسيارة الآن تقوم مقام الدابة فقد تكون السيارة متعبة له، كأن يحصل له صدام كثير أو يحصل له خلل دائم يخسر عليها خسارة كثيرة فيبديلها بغيرها.

وكذلك المرأة قد تكون سيئة الخلق أو عقيمة لا تلد أو سليطة اللسان ولها أخلاق أخرى سيئة فيبديلها بغيرها فهذه الثلاث مستثناة، وليس معنى ذلك أن الإنسان يتشاءم لكن الله تعالى قد يجعل في بعض الأعيان نحساً وشؤماً. والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفي أولاً بطريق العموم قال: «لَا طَيْرَةٌ» كما نفى العدوى قال: «لَا عَدْوِي» ثم قال: «وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» وليس المراد كل هذه الثلاث؛ فقد يوجد فيها نحس فإذا وجد ذلك فإنه يبدله بغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس رفعه: «لا طيرة والطيرة على من تطير»^(٢) وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق»^(٣). وهذا مرسل أو معضل لكن له

(١) أبو داود (٣٩٢٤)، و«موطأ مالك» (١٨١٨).

(٢) ابن حبان (٤٩٢/١٣).

(٣) ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١٠٧/١) من طريق عبد الرزاق.

شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب» وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»^(١)، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه: «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا»^(٢) ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن ابن مسعود رفعه: «الطيرة شرك»^(٣) وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل. وقوله: «وما منا إلا»، من كلام ابن مسعود أُدرَج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي^(٤)، عن البخاري عنه وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله: ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

نعم هذا فيه دفع للطيرة، والطيرة من الشرك الأصغر، فمن وجد شيئاً في نفسه من ذلك يقول ما جاء في هذا الحديث: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وجاء في «سنن أبي داود» النهي عن الطيرة قال: «فإذا وجد أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٥)، فهذا علاج في دفع الطيرة علاج دعاء والتجاء إلى الله ﷻ.

(١) ابن عدي (٤/٣١٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/١١٨).

(٣) أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤).

(٤) الترمذي (١٦١٤).

(٥) أبو داود (٣٩١٩).

{٥٧٥٤} قوله: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ» يستثنى: الفأل من الطيرة كما

في هذا الحديث.

○ قوله: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» كأن يسمع شخص مريض

كلمة: سالم أو معافى فيتفاءل بالسلامة والعافية أو شخص ضاعت له ضالة فيسمع: يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته فالفأل مستثنى من الطيرة؛ لما فيه من تأميل الخير وحسن الرجاء وحسن الظن بالله ﷻ، والفأل هو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان فيسر بها.

والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال، وأما الطيرة فهي سوء ظن

بالله، وهي تنافي التوكل على الله.



بَابُ الْفَأْلِ

{٥٧٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

{٥٧٥٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْفَأْلِ» الفأل - كما سبق - مستثنى من الطيرة، وهو كما فسر في حديثي الباب: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» وقال: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» وذلك كأن يسمع المريض شخصاً يقول: يا سالم يا معافى فيتفاءل، أو لو ضاعت له دابة فيسمع من يقول: يا واجد فيتفاءل، أو إنسان ضل في صحراء فيسمع: يا فائر فيتفاءل بالفوز بقطع هذه المفازة.

{٥٧٥٥} قوله: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» فيه: دليل أن الفأل مستثنى من الطيرة، وأنه خيرها، وهي الكلمة الطيبة يسمعها فيتفاءل، فاستثنى الفأل لما فيه من حسن الظن بالله وتأميل الخير، والمسلم مأمور بحسن الظن بالله على كل حال، بخلاف الطيرة فممنوعة لما فيها من سوء الظن بالله.

وإذا مر طير فقال أحد الناس: خير خير فهذا منكر، أنكره السلف؛ كما كان بعض السلف يمشي ومعه غيره فمر طير فقال: خير، قال: لا خير ولا شر لا تصحبني ماذا عند الطائر؟ أي أنه عد هذا من التشاؤم، فلا خير ولا شر.



{٥٧٥٦} تقدم شرح هذا الحديث في الأبواب السابقة.

بَابُ لَا هَامَةَ

{٥٧٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا هَامَةَ» هذه الترجمة أخذها المؤلف رحمته الله من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا هامة».

{٥٧٥٧} ساق المؤلف حديث أبي هريرة، وهو حديث كرهه كثيرًا؛ لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا» سبق الكلام على العدوى والطيرة والصفرة، وكذلك الهامة أيضًا والمؤلف يعيد نفس الترجمة ويكررها؛ وذلك كما قلنا سابقًا لاستنباط الأحكام.

والهامة فسرت - كما سبق - بتفسيرات مختلفة، قيل: هي طير الليل، وهي البومة، وكانت إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: تنعى إليّ نفسي أو أحدًا من أهل بيتي، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير وهذا من زعمهم الباطل.

وقيل: كانت اليهود تزعم أن روح الميت تدور حول قبره سبعة أيام وتذهب فسميت هامة، وأنها تأتي وتقول: اسقوني اسقوني.

○ وقوله: «لَا هَامَةَ» نفي لاعتقاد أهل الجاهلية سواء كانت الهامة هي البوم - طير الليل - أو زعمهم أن عظام الميت تصير هامة فتطير أو غير ذلك مما فسرت به يعني: التشاؤم بالبومة -، ورواها بعضهم بقوله: «لَا هَامَةَ» بالتشديد وذهب إلى أنها واحدة الهوام ذوات السموم وقيل: دواب الأرض.

وقيل: إن بعض أهل الجاهلية يزعم أنه إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني وكل هذا منفي على لسان النبي ﷺ.

وقلنا: إن من الدواء الناجع في هذه الأشياء الرقية الشرعية بما جاء في الكتاب والسنة من أذكار وأوراد فإذا حافظ عليها المرء شفي بإذن الله، والرقية تصح من شخص أو أكثر، وكون المرء يرقيه أكثر من شخص فلا بأس، لكن كونه يجعلهم في مجلس واحد فهذا ليس بسائغ، وكل هذا من التوسع الذي لا أصل له.



بَابُ الْكُهَّانَةِ

{٥٧٥٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هُنْدِيلٍ أَفْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةٌ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

{٥٧٥٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ.

{٥٧٦٠} وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

{٥٧٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

{٥٧٦٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَليِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْكَهَانَةِ» بفتح الكاف ويجوز كسرهما، تقول: كَهَانَةٌ وَكِهَانَةٌ والفتح هو المقدم، والكهانة: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

والأصل في الكهانة: استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، وذلك أن الجن أرواح خفيفة يركب بعضهم بعضاً كما وصف سفيان حرّفاً وبدد بين أصابعه، يعني: فرّق بين أصابعه، إذا الجن يركب بعضهم بعضاً غير متلاصقين حتى يصيروا إلى العنان - وهو السحاب - فيسمعون الكلام من الملائكة، وذلك أن الله تعالى إذا تكلم بالوحي تكلم به أهل السماء فيكلم جبريل به أهل السماء السابعة، ثم يأتي الخبر لأهل السماء السادسة، ثم أهل السماء الخامسة، ثم الرابعة، ثم الثالثة، ثم الثانية، ثم السماء الأولى، فيتكلم أهل السماء الأولى، وقد يتكلم الملائكة وهم في السحاب فيسمع الشيطان الأعلى كلام الملائكة في السحاب أو في السماء الدنيا فإذا سمع الكلمة ألقاها إلى من تحته، ثم يلقئها الثاني إلى من تحته حتى تصل إلى الذي في الأرض، والذي في الأرض يقرها في أذن وليه كقر الدجاجة: قر قر يقرقرها، فيتسامع بذلك الكهان وينقلونها والشهب تلاحقهم وتحرقهم فأحياناً يدرك الشهاب الشيطان الذي في الأسفل فيحرقه قبل أن يلقئها في أذن وليه - وهو الكاهن -، وأحياناً يلقئها في أذن وليه قبل أن يحرقه الشهاب، فمرة يحرقه قبل أن يلقئها ومرة يلقئها قبل أن يحرقه، فإذا وصلت إلى الكاهن خلط معها مائة كذبة، فحدث الناس بهذا الكذب الكثير، فتقع الكلمة التي سمعت من السماء فيصدق الناس هذا الكاهن بهذا الكذب الكثير من أجل واحدة.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله^(١): وفي هذا قبول النفس للشر والباطل، كيف يصدقون بمائة كذبة من أجل واحدة، ولا يعتبرون بالكذب

(١) «كتاب التوحيد» (ص ٥٠).

الكثير ويقال: إن الكاهن هو الذي يخبر عما في الضمير، والكاهن والعرّاف والمنجم والرمال كل هذه أسماء لمن يدّعي علم الغيب لكن بطرق مختلفة؛ فالساحر: يدّعي علم الغيب عن طريق عقد العقد، والكاهن: يدّعي علم الغيب عن طريق استراق السمع أو إخبار عما في الضمير، والعرّاف: يدّعي علم الغيب عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة والأمور الخفية، والمنجم: يدّعي علم الغيب عن طريق النظر في النجوم، والرمّال كذلك؛ يدّعي علم الغيب عن طريق الخط في الرمل والضرب بالحصى وهناك من يقرأ في الكف، أو يقرأ في الفنجان فكل هؤلاء يدّعون علم الغيب، ولكن طرقهم مختلفة.

وهم كلهم كفار؛ فكل من يدّعي علم الغيب فهو كافر، فالكاهن الذي يدعي علم الغيب كافر وكذلك الساحر والعرّاف والمنجم والرمّال؛ لأنهم مكذبون لله في قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وذكر المؤلف ﷺ ما يتعلق بالكهانة من أحاديث.

{٥٧٥٨} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ أُفْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، وفي اللفظ الآخر: «عبد أو وليدة»^(٢) والوليدة هي الأمة.

هذا الحديث في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين الذي يموت في البطن بالعدوان: غرة، والغرة فسرت بأنها عبد أو أمة.

وفيه: أن دية جنين المرأة إذا قتل في بطنها خطأً أو شبه عمد غرة - عبد أو أمة - وهو عشر دية أمه؛ خمس من الإبل؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل على نصف دية الرجل والرجل دية مائة من الإبل، والغرة عبد أو أمة - عشر دية المرأة - إذا كانت دية المرأة خمسين من الإبل فيكون دية الجنين عشرين عشرها

وهو خمس من الإبل هذا إذا قتل الجنين في بطن أمه، أما إذا قتله بعد الولادة ففيه الدية الكاملة الذكر مائة من الإبل والأنثى خمسون من الإبل.

○ قوله: «فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ» أي: غرمت الدية.

○ قوله: «كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ،

وَلَا أَسْتَهْلَ؟» أتى بكلام سجع يقول: كيف يا رسول الله أَدفع دية جنين في البطن ما شرب وما أكل! وما نطق وما استهل يعني: رفع صوته بالصياح.

○ قوله: «فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلًا» أي: أن هذا من البطلان فليس بحق، وفي

اللفظ الآخر: «فمثل ذلك يطل»^(٣) أي: يهدر دمه فلا يكون له دية.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ وذلك من أجل

سجعه ومن أجل مشابهة كلامه كلامهم، فقد أتى بسجع يريد فيه أن يبطل الحق، وهذا هو الشاهد للترجمة.



{٥٧٥٩} قوله: «فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ» والوليدة: هي

الأمّة.

{٥٧٦٠} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ

عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهْلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلًا» هذا السجع - وهو أن تتوافق الكلمات في فواصلها -

هنا قال: «كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ» هذه الكلمة الفاصلة آخرها باء، ثم أتى بالكلمة الثانية قال: «وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهْلَ؟» ثم أتى بالكلمة الثالثة قال: «ومثل ذلك

يطل»، لكن في اللفظة الأولى توافقت في اللام «لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهْلَ؟ ومثل ذلك يطل»، توافقت آخر الكلمات فلما شابه كلامه كلام الكهان

في السجع الذي يبطل به الحق قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».



{٥٧٦١} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانَ

الكَاهِنِ» والنهي هنا للتحريم وهو يدل على أن هذه الأشياء الثلاثة محرمة فالكلب لا يباع وليس له ثمن حتى ولو كان كلب صيد على الصحيح ولكن كلب الصيد يهدى ولا يباع فكلب الصيد ليس له ثمن، فإذا دفع له ثمن فهذا محرم، والسباع كذلك ليس لها ثمن، وكذلك الثعابين لا يجوز بيعها فالثعابين محرمة ويجب قتلها وهي مستخبثة، وهي من السباع، والسباع لا تباع.

والهرة ليس لها ثمن أيضاً، فلا تباع الهرة ولا تباع الكلاب ولكن الكفرة الآن من اليهود والنصارى وغيرهم صاروا يعظمون الكلاب وصاروا يبيعونها بالآلاف بل إنهم يحملونها في سياراتهم حيث يجعلون لها مكاناً، مكاناً في البيت أيضاً، ويجعلون لها غرفاً منظمة، ويغسل الكلب وينظف بالصابون حتى إن الكفرة يوصون بعد موتهم للكلاب بالأموال الطائلة، وصار بعض المسلمين يقلدهم ويأتي بالكلاب ويضعها في البيت وبعضهم يعلقون صورة كلب في السيارة، وكل هذا من تقليد الكفرة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط»^(١) ويوجد الآن في بعض الأماكن من يضع سلسلة بيده ويربطه بها.

○ قوله: «مَهْرِ الْبَغِيِّ» وهي الزانية ومهرها: أجرتها على الزنا وسمي مهراً تشبيهاً له بالنكاح، وهو باطل ومهر البغي حرام أجرتها؛ لأن الزنا محرم، فثمنه محرم.

○ قوله: «حُلْوَانَ الْكَاهِنِ» هو أجرته على الكهانة وسمي حلواناً؛ لأنه يأكله حلواً بدون تعب.



{٥٧٦٢} قوله: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، ولا يجوز سؤالهم ولا الإتيان إليهم؛ لأن

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

سؤالهم والإتيان إليهم فيه رفع من شأنهم وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) وثبت في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث الآخر: «ليس منا من تكهن أو تكهن له أو تطير له أو تطير له أو سحر له أو سحر له ومن أتى كاهناً - وفي لفظ آخر - عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣) يعني: إذا صدقه في دعواه علم الغيب كفر، فلا يجوز إتيان الكهان ولا سؤالهم ولا تصديقهم، وإذا صدقهم في علم الغيب كفر، والعلماء منهم من فسر الكفر بأنه الكفر الأصغر، ومنهم من فسره بأنه الكفر الأكبر، ومنهم من توقف، والصواب: أنه إذا صدقه في علم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، أما إذا صدقه في أمور أخرى لا تتعلق بعلم الغيب فهذا هو الذي يتوقف فيه.

○ قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا»

هذا مما سمعه الجني من الحق من خبر السماء فيلقيه على لسان هؤلاء.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا مِنَ

الْجَنِّيِّ» يَخْطِفُهَا بفتح الطاء.

○ قوله: «فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ» أي: يصبها في أذن وليه كقر الدجاج قُرُّ قُرُّ

قُرُّ، يعني: يصبها في أذنه ثم يتسامع بها الكهان وتنتشر.

○ قوله: «فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ» يعني: إذا وصلت تلك الكلمة إلى أذن

هؤلاء أضافوا لها مائة كذبة، ثم يحدث الكاهن الناس بهذا الكذب الكثير؛

واحدة حق سمعت من السماء والباقي كذب، فالناس يصدقون الكاهن بهذا

الكذب الكثير من أجل واحدة وهذا فيه - كما سبق - قبول النفس للشر والباطل

(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤).

(٣) البزار (٥٢/٩).

وإلا فكيف يصدقون بالكذب الكثير من أجل واحدة ولا يعتبرون بالكذب الكثير؟.

○ قوله: «قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ» يعني في الأول قال: إنه مرسل ثم بلغه بعد ذلك أن الكلمة مسندة ثابتة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ الْكَهَانَةِ» وقع في ابن بطال هنا: و«السحر»، وليس هو في نسخ «الصحيح» فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه: استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن: لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه».

الأصل أن العرَّاف هو الذي يطلق على الكاهن وعلى المنجم وترجع إلى المعرفة، والكاهن قيل: هو الذي يخبر عما في الضمير وقيل: هو الذي يدعي علم الغيب.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال في «المحكم»: الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنًا، وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف؛ منها: ما يتلقونه من الجن فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه ... ثانيها: ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد».

يعني: أنواع الكهانة بعضها يأخذها الشياطين من الملائكة وبعضها يخبر

الجن بعضهم بعضاً بشيء موجود لكنه بعيد، فالجن يخبر بعضهم بعضاً عما حدث في البلد الفلانية في المكان الفلاني في طرف البلد، وأنت ما تدري شيئاً عنه لكن الشياطين ينقل بعضهم لبعض.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «**ثالثها**: ما يستند إلى ظن وتخمين وحس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه، رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك».

ويستخلص مما سبق أن الكهانة أنواع فمنها: ما يؤخذ من استراق السمع من الملائكة، ومنها ما يكون حدثاً وقع في الأرض ولكنه بعيد عن الإنسان وعلمه الجني فيخبر به، ومنها ما يستند إلى التحديث والتخمين، ومنها ما يستند إلى التجربة والعادة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه: النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور». لا شك أنه يجب الإنكار على من يأتي إلى الكهان.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «تنبيه: إيراد **«بَابُ الْكَهَانَةِ»** في «كتاب الطب» لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد **«بَابُ السَّحْرِ»** في **«كتاب الطب»** لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدوية التي تحتاج إلى ذلك واشتمل «كتاب الطب» على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية؛ كالرقى بالدعاء والقرآن، ثم ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم».

يعني: هذا بيان المناسبة بين هذه الأبواب حيث أورد «باب الكهانة» قبل «باب السحر»؛ لأن الكهانة تناسب السحر؛ لأن كلاً منهما له صلة بالشياطين وأورد «باب السحر» في «كتاب الطب» لأنه يناسب الرقى، فالرقى هذه مشروعة والسحر محرم.

والكاهن حده حد الساحر، وهو: القتل ضربة بالسيف إذا ثبت عند الحاكم الشرعي يقتل.

والكاهن في استتابته خلاف، والصواب: أنه لا يستتاب كما حققه شيخ الإسلام كالساحر، وكذلك من تكررت رده أيضاً لا يستتاب.

فمن تكررت رده، والساحر والكاهن والمنافق والزنديق ومن أشبههم كل هؤلاء لا يستتابون في أصح قولي العلماء، كما حقق ذلك شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»^(١)؛ وذلك دفعاً لشهرهم وفسادهم، وكذلك من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله، فكل هؤلاء لا يستتابون، والقول الثاني لأهل العلم: أنهم يستتابون.



(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥) وما بعدها.

بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَاتُوكَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسَعَى﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْفَلَسَتْ فِي الْعَقَدِ (٤)﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

{٥٧٦٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ - أَوْ ذَلِكَ لَيْلَةً - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيَمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعُ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنْتُ.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ السَّحْرِ» أي: وأنه كفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، فإن ظاهر الآية: أنهم كفروا بذلك ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، يعني: فلا تكفر بتعلم السحر، فالسحر تعلمه وتعليمه كفر كما دلت عليه الآية ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، وهذا فيه دليل على أن السحر له حقيقة؛ لأن التفريق بين المرء وزوجه يدل على أنه حقيقة ﴿وَمَا هُمْ﴾ - يعني: السحرة - ﴿بِضَّكَارَيْنِ بِهِ﴾ - يعني: بالسحر - ﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بإذن الله الكوني القدري؛ فالإذن نوعان:

النوع الأول: إذن كوني قدري.

النوع الثاني: إذن شرعي.

الإذن الكوني القدري كما في الآية السابقة، والإذن الشرعي كما في قوله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي: بإذن الله الشرعي عندما حاصر النبي ﷺ وأصحابه ديار بني النضير قطع بعض الصحابة بعض النخيل من أجل إغاطة الكفار وبعضهم قال: نتركها ولا نقطعها؛ لأنه مال سيؤول للمسلمين ينتفعون به، والله ﷻ صوب الفريقين، فمن قطع من أجل إغاطة الكفار فله وجه، ومن تركه لأنه مال سيؤول للمسلمين فله وجه فصوب الله الفريقين فقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ - يعني: من نخلة - ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني: الشرعي.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: من نصيب؛ فقد استعاض دينه بالسحر، يعني: جعل السحر عوضاً عن دينه.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ﴾ [طه: ٦٩]، لما نفى الفلاح عن الساحر والفلاح للمؤمنين دل ذلك على أن الساحر كافر؛ لأنه نفى عنه الفلاح، أما المؤمنون فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

○ قوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ﴾ [الأنبياء: ٣] أي: أتتبعون محمداً فتكونون كمن أتى السحر وهو يعلم؟ وهذا من كفرهم وعنادهم.

○ قوله: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦]، فيه إثبات النوع الثاني من السحر وهو السحر بالتخييل.

○ قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فيه: إثبات النوع الأول من السحر وهو السحر الذي له حقيقة.

○ قوله: ﴿وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَّاحِرُ﴾ يعني: السواحر التي تعقد عقدا وتنفث فيها.

○ قوله: ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] فسرهما قال: «تَعْمُونَ»، وتأتي أيضا بمعنى تصرفون.

والسحر في اللغة: عبارة عما دق ولطف وخفي سببه، يعني: الشيء الخفي، ومادته - وهي السين والحاء والراء - تدور على الخفاء ومنه سمي السَّحَر سَحْرًا لأنه يقع خفيًا في آخر الليل، ومنه: قوله ﷺ: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١)؛ لأن البليغ يؤثر في الناس في الخفاء، ومنه: السحر الذي يدخل في جسم الإنسان وسمي بذلك من أجل خفائه.

وأما معناه في الشرع فهو: عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه.

واختلف العلماء في حكم الساحر: فذهب جمهور العلماء إلى أنه كافر وهو الصواب وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولقول الله عن الملكين: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: بتعلم السحر، وبقوله ﷺ: «ومن سحر فقد أشرك»^(٥) قالوا: هذه الأدلة تدل على كفر الساحر.

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٥١٤٦).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣٠٢/٤).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤٠٤/٣).

(٤) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٢٤٠/٤).

(٥) النسائي (٤٠٧٩).

وذهب الإمام الشافعي^(١) ﷺ إلى التفصيل، وقال: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك؛ فإن وصف ما يوجب الكفر كفر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر؛ فإن اعتقد إباحته كفر، وإن لم يعتقد إباحته فقد ارتكب محرماً وكبيرة، وعند التحقيق ليس بين القولين تناقض؛ فإن العلماء متفقون على أن الساحر إذا كان في سحره شيء من الشرك فإنه كافر، أما إذا لم يكن فيه شيء من الشرك فهذا هو الذي قرر الإمام الشافعي أن فيه شيئاً من التفصيل، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد^(٢): إلا أن يكون سحره بالأدوية والتدخينات وسقي شيء يضر فإنه لا يكفر.

وعلى ذلك فالسحر نوعان:

النوع الأول: سحر يتصل صاحبه بالشياطين، فهذا لا بد أن يقع فيه شرك فيكون كفراً؛ لأن هناك خدمة متبادلة بين الساحر وبين الشيطان وهناك عقد بينهما فإذا أراد أن يتعلم السحر فإن الشيطان يشترط عليه أن يفعل كفراً ليتقرب إلى الشياطين بما يحبون، مثل: أن يذبح لغير الله، أو يفعل شيئاً من الكفر، فإذا كفر الساحر وأشرك خدمه الشيطان وأخبره ببعض المغيبات التي يسترقها واستخدمه في بعض الأشياء.

النوع الثاني: سحر الأدوية والتدخينات، وهذا النوع لا يتصل صاحبه بالشياطين ولكن يكون السحر عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي شيء يضر ويسمى سحراً من جهة اللغة؛ لأنه يؤثر في الخفاء وهذا يقع من بعض الناس إذا لم يجد له عملاً ولم يجد كسباً فإنه يفتح محلاً ويقول: أنا أطيب وكل من جاءه يعطيه علاجاً وهو لا يعلم شيئاً فيأتي بأصباغ وأدوية وتدخينات وكل مريض يسأله ويطلب العلاج يعطيه، فيعطي هذا ماء وهذا يعطيه دخوناً، وهذا يعطيه شراباً وهذا يقول له: اشرب هذا، واستنشق هذا، وأدهن بهذا، واغتسل به، ويأكل أموال الناس بالباطل فقصده سحب أموال الناس بالباطل، وهذا ساحر من جهة اللغة.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/٦٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٠٤).

وهذا كافر، إذا استحل أن يضر الناس بهذه الأدوية والتدخينات وأن يأكل أموالهم بالباطل؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وإن كان لا يستحل ذلك - يعني: يرى أنه حرام، وأنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل ولا يجوز الإضرار بهم ولكن غلبه الطبع طاعة للشيطان - فهذا يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب ويكون ضعيف الإيمان.

وعلى هذا فليس ثمة خلاف بين أهل العلم أن الساحر الذي يتصل بالشياطين كافر، لكن الساحر الذي يكون سحره عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر فهذا الذي فيه التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي؛ إن استحله كفر وإن لم يستحله فهو مرتكب للكبيرة.

واتفق العلماء على أن من كان عمله من جنس دعوة الكواكب السبعة ومخاطبتها فهو كفر؛ لأن هذا فيه دعاء غير الله.

واختلف العلماء في السحر؛ هل له حقيقة أم هو خيال؟ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السحر ليس له حقيقة، وإنما هو خيال، ووافقه في هذا المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله سبحانه: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَبْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وذهب جماهير العلماء والأئمة الثلاثة إلى أن السحر منه ما هو خيال كما دلت عليه الآياتان السابقتان، ومنه ما هو حقيقة.

ومن أمثلة التخييل: أن ساحرًا سرق غنمًا لشخص، ثم ذهب ونام تحت شجرة، وقال: إذا جاء صاحب الغنم قولوا له: فلان هناك، فجاء إليه فسحر عينه فلما أخذ برأسه قطع رأسه فيما يرى فهرب وتركه.

وكذلك أيضًا: بعض الناس يخيل للبعض أنه يدخل في فم البعير ويخرج من دبره ويدخل من دبره ويخرج من فمه وهو في الواقع بعيد عنه ولكن هذا من سحر الأعين، فهذا نوع.

ومن أمثلة السحر الذي له تأثير: ما ذكر المؤلف رحمته الله من قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] أي: السواحر اللاتي يعقدن العقد وينفنن في عقدهن، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا السحر يفرق بين المرأة وزوجها وذلك أنه يسحر الرجل فيكره زوجته إليه فيراها في صورة قبيحة فيطلقها، أو يسحر المرأة فتر كزوجها في صورة قبيحة ولا تطيقه فتهرب منه فيفرق بينهما، وهذا النوع يسمى: الصرف والعطف؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»^(١)، والتولة: شيء يصنعونه ويزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.

واختلف العلماء أيضاً في حد الساحر فذهب الحنفية^(٢) - في قول - إلى أن حده الحبس، فيحبس حتى يموت، وذهب الجمهور إلى أن حده: القتل؛ لحديث جابر: «حد الساحر ضربه بالسيف»^(٣)، وثبت أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عماله أن يقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، قال الإمام أحمد رحمته الله: جاء هذا عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

واختلفوا في قتل الساحر؛ هل يكون كفراً أو حداً؟ فذهب بعض العلماء إلى أن قتله الحد وعلى هذا: يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم. وذهب الجمهور إلى أن قتله لأنه كفر؛ وعلى ذلك: فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم وهذا هو الصواب؛ أن قتله كفر، وقيل: إن قتله منعاً لشره وفساده وليس كفراً، والصواب: أن قتله كفر، إذا كان يتصل بالشياطين.



{٥٧٦٣} قوله: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ» ففيه: إثبات أن النبي ﷺ سحر والرد على من أنكرك ذلك وهذا إنكار لأمر واقع

(١) أبو داود (٣٨٨٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٢٩٣/٣).

(٣) الترمذي (١٤٦٠).

والحديث صريح في أن النبي ﷺ سحر لكن شبهتهم هي: أنهم يقولون: إن هذا طعن في مقام النبوة كيف يسحر النبي ﷺ وهو يبلغ عن الله؟ والسحر يلزم منه زوال العقل ويلزم منه الطعن في النبوة، وأنه عند خبره قد يخلط.

والجواب: أن الذي أصاب النبي ﷺ من السحر إنما أصابه في أمور الدنيا خاصة، وليس له تعلق بأمور الدين فلا يتعلق بعقله، فصار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، يخيل إليه أنه يأتي المرأة ولا يأتيها، وهو من جنس الأمراض التي تصيب الإنسان كالحمى.

وأما في أمور الدين وفي عقله فهو معصوم ﷺ من أن يصيبه شيء أو خلل في دينه أو عقله؛ لأنه يبلغ عن الله شرعه ودينه وعلى هذا فإنكار بعض الناس أن النبي ﷺ سحر باطل؛ لأن هذا ثابت في «الصححين» وفي غيرها.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا أُسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟» فيه: أن الله يفتي، كما قال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيقال: الله يفتي والرسول يفتي والعالم يفتي، وهذا من الصفات المشتركة كالسمع والبصر، فالله سبحانه يوصف بالسمع، والمخلوق يوصف بالسمع، ويوصف الله بالبصر، والمخلوق يوصف بالبصر، ويوصف الله بالعلم والمخلوق يوصف بالعلم، والله له ما يليق به من الصفات والمخلوق له ما يليق به كذلك.

○ قوله ﷺ: «أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟» يعني: يشير إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ: مَطْبُوبٌ» يعني: مسحور وسمي السحر طباً تفاؤلاً كما يسمى اللديغ: سليماً، وهو ليس بسليم، لكن تفاؤلاً له بالسلامة، وكما تسمى الصحراء المهلكة: مفازة، وهي مهلكة، لكن من باب التفاؤل.

○ قوله: «مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ» يعني: الذي سحره هو هذا الرجل اليهودي: لبيد بن الأعصم، وقد تركه النبي ﷺ ولم يقتله؛ لأن النبي ﷺ ما كان ينتقم لنفسه قط، وكذلك حتى لا تكون هناك فتنة؛ فهذا الرجل كان له عهد.

○ قوله: «قَالَ: فِي أَي شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ» المشط - كما فسرها المؤلف - وهو ما يؤخذ من الشعر إذا مشط، فحينما يمشط الإنسان الشعر بالمشط يسقط بعض الشعر أو يبقى في طرف المشط شيء من الشعر فهذا هو المشط، والمشاطة: الكتان وهو نوع من القماش، وفي اللفظ الآخر: «في مشط ومشاقة»^(١) قال المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان».

فليد بن الأعصم هذا أخذ شعرًا من رأس النبي ﷺ وشيئًا من الكتان وجعله في جُبِّ طلع نخلة ذكرٍ يعني: ليست النخلة أنثى إنما هو طلع نخلة ذكر وهو الفحل.

وفي اللفظ الآخر: «جف طلع نخلة»^(٢) والجف: هو الوعاء الذي يكون فيه طلع النخل، ويقال له: الطلع، ويسمى: الكفرى، ويسمى باللهجة العامية: الكافور وهو الذي يكون فيه لقاح النخل يعني: أتى بهذا المشط والمشاطة وأتى بالكافور - الذي هو وعاء النخل - وجعله فيه، ونزل إلى البئر وجعله تحت راعوفة والراعوفة: هي الصخرة.

○ قوله: «قَالَ: وَأَبْنُ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ» وفي لفظ آخر: «تحت راعوفة»^(٣) وهي صخرة في بئر ذروان فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، وهذا فيه إثبات أن النبي ﷺ سحر وكانت المدة ستة أشهر، وقيل: أربعين يوما وأنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وأن هذا في أمور الدنيا وأما في أمور الدين - كما سبق - فهو معصوم فيما يبلغ عن الله، وأما الذي أصابه فهو من جنس الأمراض.

○ قوله: «فَاتَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» يعني: البئر ثم جاء إلى عائشة.

(١) البخاري (٣٢٦٨).

(٢) البخاري (٥٧٦٣).

(٣) البخاري (٥٧٦٥).

○ قوله: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» يعني: ماء البئر كأنه نقاعة الحناء، إذا صببت الماء على الحناء فإنه يكون أحمر.

○ قوله: «وَكَأَنَّ رَعُوسَ نَخْلِهَا رَعُوسَ الشَّيَاطِينِ» وهذا مثل كانت تقوله العرب للشيء المتناهي في البشاعة والقبح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَكَأَنَّ رَعُوسَ نَخْلِهَا رَعُوسَ الشَّيَاطِينِ» كذا هنا وفي الرواية التي في «بدء الخلق»: «نخلها كأنه رَعُوسَ الشَّيَاطِينِ»^(١)، وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام: «كَأَنَّ نَخْلَهَا»^(٢)، بغير ذكر رَعُوسَ أولاً والتشبيه إنما وقع على رَعُوسِ النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب، وهو مقدر في غيرها وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الزقوم في القرآن برَعُوسِ الشَّيَاطِينِ، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبّهه طلوعها في قبحة برَعُوسِ الشَّيَاطِينِ؛ لأنها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان أو مؤنثاً قالوا: غول ويحتمل أن يكون المراد بالشَّيَاطِينِ: الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل: إنه يوجد باليمن».

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُسْتَخْرِجُهُ؟» يعني: السحر.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُسْتَخْرِجُهُ؟» وفي رواية: «فقال: لا»^(٣) ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه بعد باب».

○ قوله: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ»، وفي لفظ: «أما أنا فشفاني الله»^(٤) يعني: من هذا المرض.

(١) البخاري (٣٢٦٨).

(٢) البخاري (٥٧٦٥).

(٣) البخاري (٣٢٦٨).

(٤) البخاري (٣٢٦٨).

○ قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، وفي لفظ: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»^(١) يعني: لو استخرجه لتحدث الناس وقالوا: ما هذا ما الذي استخرجه؟ ثم يقول بعضهم فيه: كذا وكذا، وبعضهم يقول: الرسول سحر وبعضهم يقول: ما سحر وبعضهم يقول: استخرجه، ويزيد الكلام وينقص، ويتناقل الناس الكلام فأراد النبي ﷺ أن يقطع الكلام.

○ قوله: «فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ» يعني: البئر، دفنها حتى لا تكون هناك فتنة.

وقد اختلف في استخراج النبي ﷺ السحر ففي الرواية التي معنا أن النبي ﷺ لم يستخرج السحر وإنما دفن البئر وفي رواية سفيان في الحديث^(٢) الذي بعد هذا أنه استخرج؛ حيث قال: فاستخرج، فكيف يجمع بينهما؟

الجواب: يجمع بينهما أن المنفي غير المثبت فالمثبت هو: استخراج الجف يعني: وعاء النخل، والمنفي هو: استخراج ما حواه، يعني يقال: إن النبي ﷺ أخرج الجف ولكنه لم يخرج ما في داخله، فمن قال: استخرج أراد استخراج الجف ومن قال: لم يستخرج أراد أنه لم يستخرج ما في الداخل. ومن العلماء من رجح رواية سفيان؛ لتقدمه في الضبط، وأنه استخرجه، ولكن إذا أمكن الجمع بين الروايات فإنه يقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ السُّحْرِ» قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان؛ أحدها: ما لطف ودق، ومنه: سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]، أي: مصروفون عن المعرفة». هذا هو المعنى اللغوي كما سبق.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ومنه حديث: «إن من البيان لسحرا»^(٣) وسيأتي قريباً

(١) البخاري (٦٠٦٣).

(٢) البخاري (٦٠٦٣).

(٣) البخاري (٥١٤٦).

في باب مفرد.

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، هذا هو سحر الخيال وهو النوع الثاني.

ثم قال الحافظ رحمته: «وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هنا سما موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغناطيس ... الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم»، هذا هو السحر الحقيقي وهو كفر.

ثم قال الحافظ رحمته: «**الرابع:** ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب».

الطَّلَسَمَاتُ بالطاء المشددة المكسورة بعدها لام مشددة مفتوحة بعدها سين خفيفة مفتوحة، جمع طلسمه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في «الأحكام» له: كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها».

نقل الرازي في «تفسيره» أن السحر علم من العلوم، والعلم ذاته شريف، والعلوم لا يترك منها شيء فيجب تعلم السحر هكذا نقل عنه الحافظ ابن كثير ورد عليه بأن هذا باطل؛ لأنه علم محرم وعلم كفر لكن الرازي لجهله قال: إن العلم لذاته شريف وهذا علم من العلوم، ويجب تعلمه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واختلف في السحر فليل: هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى». والصحيح - كما سبق - أنه نوعان: منه ما هو تخيل ومنه ما هو حقيقة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إنه تخيل فقط منع ذلك ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا، هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض؟ أو ينتهي إلى الإحالة؛ بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني».

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور أن السحر يغير المزاج ويمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ولا يحيل الأشياء فيكون الجماد جمادا والحيوان حيواناً كما هو وبعضهم يقول: إن الساحر يقلب الأشياء؛ فيجعل الجماد حيوانا والحيوان جمادا وهذا باطل لا يكون ولكنه يغير المزاج ويمرض ويقتل ولكن قد يخيل إليه أن الجماد حيواناً، والحيوان إنساناً، وهذا من باب الخيال وقد يقع لكن في الواقع أن الساحر لا يغير حقيقة الأشياء وإن كانوا يقولون: إن الساحر يتكلم بهذه الكلمات ثم يقلب الله الحيوان جماداً، والجماد حيواناً؛ إلا أن هذا باطل ليس بصحيح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرميين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في «زيادات الروضة» عن المتولي نحو ذلك».

السحر: هو خوارق العادة التي تقع على أيدي الكفار والفساق، أما المعجزة - وتسمى الآيات - فهي التي تحصل للأنبياء، يسميها الإمام أحمد

والعلماء: آيات الأنبياء ويسميتها المتأخرون: معجزة، وأما الخوارق التي تقع على أيدي الصالحين فهذه هي الكرامة التي حصلت ببركة اتباعه للنبي ﷺ، ومنها: ما حصل لعباد بن بشر وأُسَيْد بن حُضَيْر؛ عندما خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما السوط، فلما افترقا أضاء لكل واحد منهما سوطه حتى وصل إلى بيته.

وأما التي تحصل على يد مشعوذ فهذه حالة شيطانية وأما الخارق الذي يحصل على يد نبي فهذه الآيات والمعجزات.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ومادته: الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَاءَ وَبِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً، ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب؛ كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور: أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك».

وهذا هو الصواب كما قال القرطبي.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب وأما النوع الآخر - الذي هو من باب الشعوذة - فلا يكفر به من تعلمه أصلاً».

يعني: إذا كان السحر من طريق الأدوية والتدخينات فهذا لا يكفر ما لم يستحله.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر،

وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر، واستتيب منه، ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر، وعن مالك الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق».

وهذا أصح القولين عند الإمام أحمد^(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، أن الساحر والزنديق - يعني: المنافق والمستهزئ بالله وبكتابه وبرسوله ومن تكررت رده - كل هؤلاء لا يستتابون، يعني: في أمور الدنيا، ولا بد من قتلهم زجراً للناس عن هذا الكفر الغليظ.

وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله، من تاب تاب الله عليه إذا علم الله منه الصدق صحت توبته، لكن في أمور الدنيا وفي أحكام الدنيا لا بد من قتله زجراً للناس عن هذا الكفر الغليظ.

والقول الثاني لأهل العلم: أنه يستتاب أيضاً.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين، وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لأزالته عمن وقع فيه» والصواب المنع - كما سيأتي -، ثم قال الحافظ رحمته الله: «وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَنَكُنَّ السَّيْطِلِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإن ظاهرها: أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا لِحْنُ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً».

هذا فيه اختيار البخاري، والواضح: أنه اختار كفر الساحر، وفيه: أن تعلم السحر والعمل به وتعليمه كفر، وهو الصواب الذي دلت عليه النصوص، وأن

(١) ينظر: «الإنصاف» (١٠/٣٣٢).

(٢) ينظر: «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥ - ٥٦٦).

النشرة نوعان: محرم، وجائز، كما بين ذلك الإمام ابن القيم، وقد نقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل - على هذا - أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية الحميدي: أنه يأتي أهله ولا يأتيهم^(١) قال الداودي: يرى - بضم أوله - أي: يظن وقال ابن التين: ضبطت يرى بفتح أوله، قلت: وهو من الرأي لا من الرؤية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن ثمَّ حكى عياض في «الشفاء» قولين: هل قتل أم لم يقتل؟ وقال القرطبي: لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل ليبد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين؛ حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»^(٢).

(١) الحميدي في «مسنده» (١/٢٩٢).

(٢) أحمد (٣/٣٩٢)، والبخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

بَابُ الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

{٥٧٦٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ» هذا الباب عقده المؤلف رحمته الله لبيان شأن الشرك والسحر، وأنهما من المؤبقات، والمؤبقات: هي المهلكات. {٥٧٦٤} قوله: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ» هكذا اختصره المؤلف رحمته الله مقتصرًا على الشرك والسحر؛ لأنه يناسب «باب السحر»، وقد ساقه بتمامه في «كتاب الوصايا» بلفظ: «اجتنبوا السبع المؤبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١)، هذه هي السبع المؤبقات، وسميت مؤبقات؛ لأنها تهلك صاحبها في الإثم ثم توصله إلى النار.

○ قوله: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ» بدأ به؛ لأنه أعظم الذنوب التي عصي الله بها، ومن لقي الله بالشرك الأكبر فإنه لا يغفر له والجنة عليه حرام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا الشرك الأكبر لا يغفر لمن لقي الله به، وهو يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فصاحبه مخلد في النار، وهو محبط لجميع الأعمال، ولا يدخل في الموازنة بين الحسنات والسيئات، بل يحبط الأعمال كلها.

(١) البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

أما الشرك الأصغر: فهو ما كان وسيلة للشرك الأكبر، وهو ما ورد تسميته شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، وليس ناقضاً من نواقض الإسلام، ولا شركاً في العبادة، وهو يحبط العمل الذي اقترفه فقط ولا يحبط جميع الأعمال، ولا يخلد صاحبه في النار، ولا يخرج من الملة، ويدخل في الموازنة بين الحسنات والسيئات فإن حصلت له حسنات راجحة سلم من العذاب، وأسقط من الحسنات ما يقابله وإن رجحت السيئات عذب به في النار، ثم يخرج منها إلى الجنة.

○ قوله: «**وَالسُّحْرُ**» ذكره ثانياً بعد الشرك؛ لأنه نوع من أنواع الشرك إذا كان صاحبه يتصل بالشياطين، أما إن كان سحراً عن طريق الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» هذه أيضاً من أعظم الذنوب بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ويستفاد من قوله: «**إلا بالحق**» استثناء القتل قصاصاً؛ لأنه قتل بالحق وكذلك قتل الثيب الزاني بالرجم أو قتل المرتد فهذا قتل بالحق أو القتل للدفاع عن النفس أو العرض أو المال.

○ وقوله: «**وأكل الربا**» أي: التعامل بالربا، وهو نوعان: ربا الفضل، وهو الزيادة في الأصناف التي ذكرت في الحديث: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والبر، والملح، وما قيس عليها، وربا النسيئة يعني: التأخير.

○ وقوله: «**وأكل مال اليتيم**» واليتيم: هو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ، والواجب في حقه تنمية ماله وإصلاحه وعدم إضاعته، فأكل مال اليتيم من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «**والتولي يوم الزحف**» يعني: الفرار من صف القتال بين المسلمين، فإذا فر من صف القتال خذل إخوانه؛ لأنه إذا وقف في صف القتال صار الجهاد في حقه فرض عين وقبل أن يأتي كان الجهاد في حقه سنة ومستحباً فإذا وقف في الصف صار عليه فرضاً، وليس له أن يفر، فإذا فر فهذا من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» يعني: رمي المحصنة - وهي: العفيفة الغافلة التي لا تخطر الفاحشة بالها - بالزنا.

بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبُّ أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ أَمْرَاتِهِ، أَيْحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

{٥٧٦٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوقَةٍ، فِي بَثْرِ دَرَوَانَ». قَالَتْ: فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أَرَيْتَهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَي تَنْشَرَتْ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في استخراج السحر أي: حلُّ السحر، وهل يستخرج السحر، أم لا يستخرج؟ وقد سبق في الترجمة السابقة: «باب السحر» والترجمة التي بعدها: «باب السحر» والأقرب حذف الترجمة التي بعدها، فيكون الحديث تابعا؛ لأن المؤلف ترجم بالسحر في الترجمة التي قبلها؛ قال: «باب السحر» ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، واستدل بقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَدَ﴾ [طه: ٦٩] وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي

الْعُقْدِ ﴿٤﴾ [الْفَلَق: ٤] وقوله: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾ ﴿٦٦﴾ [طه: ٦٦] وهذه الترجمة في حل السحر، وقلنا: إن السحر يتعلق به أمور:

الأمر الأول: تعريف السحر.

الأمر الثاني: هل السحر حقيقة أم خيال؟

الأمر الثالث: حكم تعلم السحر وتعليمه والعمل به.

الأمر الرابع: حكم الساحر.

الأمر الخامس: قبول توبة الساحر.

أما تعريف السحر في اللغة فهو: عبارة عما خفي ولطف سببه، ومادة السين والحاء والراء تدل على الخفاء، ومنه: سمي السحر سحرًا؛ لأنه يقع خفيًا آخر الليل، ومنه سميت النميمة: سحرًا؛ لأن المنام يؤثر في نقل الحديث في الخفاء، وسمي البيان سحرًا؛ لأن البليغ يؤثر في السامع في الخفاء.

وأما السحر في الشرع: فهو عبارة عن عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان، فتمرض، وتقتل، وتفرق بين المرء وزوجه.

وأما كون السحر حقيقة أو خيالاً فعلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والمعتزلة إلى أن السحر خيال وليس

له حقيقة واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾ ﴿٦٦﴾ [طه: ٦٦] وقوله سبحانه: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦].

القول الثاني: وهو قول جماهير العلماء أن السحر نوعان: نوع هو خيال

ونوع له حقيقة، أما النوع الذي هو خيال فهو ما دل عليه قوله: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾ ﴿٦٦﴾ [طه: ٦٦] كما فعل سحرة فرعون؛ فإنهم خيلوا للناس حيث أتوا بحبال وعصي وجعلوا فيها مادة الزئبق وجعلوا فيها النار فصارت تتحرك، وكذلك

ما دل عليه قوله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وأما النوع الذي له حقيقة فهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ سُكْرِ النَّفْلَتِ فِي الْعُقْدِ﴾ ﴿٤﴾

[الْفَلَق: ٤]، والنفثات: هن السواحر اللاتي يعقدن العقد وينفثن فيها، ولولا أن

للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة من شر النفاثات، فالذي ليس له حقيقة ما يؤمر بالاستعاذة منه، وقوله ﷺ في قصة هاروت وماروت: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] إذن الساحر يفرق بين المرء وزوجه؛ إذ يسحر الرجل فيرى زوجته في صورة قبيحة فيكرهها ولا يطيقها حتى يطلقها، ويسحر المرأة كذلك فترى زوجها في صورة قبيحة فلا تطيقه فتهرب عنه، وهذا السحر يسمى: سحر الصرف والعطف، فقد يعطف الرجل على المرأة أو تعطف المرأة على الرجل، أو يصرف الرجل عن المرأة أو تصرف المرأة عن الرجل، وهذا يسمى بالتولة فالصرف والعطف والتولة من أنواع السحر.

وأما حكم تعلم السحر وتعليمه: فجمهور العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كفر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: فلا تكفر بتعلم السحر، وحديث: «ومن سحر فقد أشرك»^(١) وإن كان فيه ضعف، فهذا يدل على أن الساحر كافر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وذهب الإمام الشافعي^(٢) إلى التفصيل، وقال: إذا تعلم الساحر السحر قلنا له: صف لنا سحر، فإن وصف ما يوجب الكفر كفر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر، وإن لم يعتقد إباحته فقد ارتكب محرماً وكبيرة.

والتحقيق: أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن كلاً من أصحاب القولين متفقان على أن الساحر إذا كان في سحره فإنه يكفر، ولكن الشافعي فصل؛ لأنه أدخل السحر اللغوي؛ لأن السحر نوعان: لغوي وشرعي، فالسحر من جهة اللغة: يطلق على الأدوية والتدخينات وسقي أشياء تضر، فقد يتعاطى الساحر السحر ولا يتصل بالشیطان، أما السحر الذي يتصل صاحبه بالشیاطين فإنه لا بد أن يكون كفرًا؛ وذلك لأن الساحر يكون بينه وبين الشيطان عقد ومعاهدة وخدمة

(١) النسائي (٤٠٧٩).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٦٢/٩).

متبادلة فلا يمكن أن يخدم الشيطان الساحر إلا إذا أشرك بالله، فيأمره بالشرك بالله أولاً قبل أن يعقد عقداً معه؛ بأن يذبح لغير الله أو يدعو غير الله، أو يتقرب إلى الشياطين بما تحب فعند ذلك يخدمه الجني بالاستجابة لطلباته والإتيان له بما يريد، وإخباره بالمغيبات، ولطم من يريد لطمه، فهذه خدمة متبادلة بين الشيطان وبين الساحر.

إذن السحر الذي يتصل بالشياطين لا بد أن يكون فيه كفر، لكن الشافعي أدخل سحر التذوية والتدخينات، فلذلك فصل، والجمهور لم يدخلوه، وقالوا: السحر اللغوي لا يدخل في مسمى السحر؛ ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد^(١): إن الساحر يكفر إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخينات وسقي شيء يضر فلا يكفر إلا إذا استحل ذلك، فإذا استحل الإضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل كفر.

وأما حكم الساحر: فالجمهور على أن حكمه القتل لحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢) ولما ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وصح عن حفصة أنها أمرت بجارية لها سحرتها فقتلت. قال الإمام أحمد: صح ذلك عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
وذهب الحنفية^(٣) إلى أن الساحر يحبس حتى يموت أو يتوب، والصواب: أن حده القتل.

واختلفوا في القتل: هل يقتل كفراً؟ أم حداً؟ والصواب: أنه يقتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.
وأما توبة الساحر فاختلفوا في قبولها، هل تقبل توبته، أو لا تقبل؟ على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنها تقبل توبته، يعني: في أحكام الدنيا، فإذا تاب يخلى سبيله.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٠٤).

(٢) الترمذي (١٤٦٠).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٣).

القول الثاني: وذهب المحققون إلى أن الساحر لا تقبل توبته يعني: في أحكام الدنيا، بمعنى: أن الساحر لا بد أن يقتل، حتى ولو أظهر التوبة؛ زجرًا له ولأمثاله عن هذا الكفر الغليظ، فقالوا: الساحر والمستهزئ بالله أو بكتابه ورسله والزنديق، والمنافق، ومن تكررت رده، كل هؤلاء لا تقبل توبتهم في أحكام الدنيا ولا بد من قتلهم.

أما في الآخرة فأمرهم إلى الله، فمن تاب فيما بينه وبين الله إن كان صادقًا صحت توبته لكن في الدنيا لا بد من قتله سواء تاب أو لم يتب وحقق هذا شيخ الإسلام في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»^(١).

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يستتاب فإن تاب خلى سبيله، وهذا في أحكام الدنيا واتفقوا على أن الساحر إذا كان في عمله شرك فهو كافر، مثل: مخاطبة الكواكب السبعة وأشباهاها؛ حيث إنه يدعوها من دون الله، أو يتقرب إلى الشياطين بالشركيات، أو يذبح لغير الله، أو يدعو غير الله؛ فهذا شرك وكفر بالله، وكل من الساحر والكاهن والعراف والمنجم والرمال كل هؤلاء إذا كانوا يدعون علم الغيب فهم كفرة، لكن طرقهم متعددة، فالساحر: يدعي علم الغيب عن طريق العقد والرقى والعزائم، والكاهن: يدعي علم الغيب عن طريق الإخبار عن الغيب وما يحصل في المستقبل أو الإخبار عما في الضمير، والمنجم: يدعي علم الغيب عن طريق النظر في النجوم، والرَّمَال: عن طريق الخط في الرمل والضرب بالحصى، والعراف: يدعي علم الغيب عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة، وكذلك من يفتح الكتاب ويحضر الجن، ومن يقرأ في الفنجان، كل هؤلاء كفرة؛ لادعائهم علم الغيب ولا يجوز الإتيان إليهم ولا سؤالهم.

وقد سئل النبي ﷺ عن الكهان، فقال: «ليسوا بشيء»^(٢) كما سبق وقال النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»^(٣)،

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) البخاري (٥٧٦٢).

(٣) مسلم (٢٢٣٠).

وقال النبي ﷺ: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

ثم ذكر المؤلف أثر قتادة، وهو قوله: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ **طَبٌّ**» يعني: سحر، وسمي السحر طَبًّا؛ تَفَاوُلًا له بالطب، وكانت العرب تتفاءل بالأسماء فيسمون اللدغ سليمًا تَفَاوُلًا له بالسلامة، ويسمى المسحور مطبوبا تَفَاوُلًا له بالطب، وتسمى الصحراء المهلكة بالمفازة تَفَاوُلًا بالسلامة.

○ قوله: «أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ أَمْرَاتِهِ» يعني: يحبس عن امرأته فلا يصل إلى جماعها.

○ قوله: «أَيَحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشِّرُ؟» هذا السؤال صدر من قتادة، والمسؤول سعيد بن المسيب، فقتادة يسأل يقول: الرجل الذي به سحر والرجل المحبوس عن امرأته هل يجوز حلُّ السحر عنه أم لا يجوز؟

○ قوله: «قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» أي: لا بأس بحل السحر عنه.

○ قوله: «إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» يعني: سعيد بن المسيب يقول: لا بأس بحل السحر لأن حل السحر إنما يراد به الإضلاح فهو نفع والنفع غير منهي عنه وإنما ينهى عن الإضرار، ولكن حلُّه بأي شيء؟ بسحر مثله أم بغيره؟

الصواب - كما قال ابن القيم^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن هذا محمول على النشرة الجائزة وهي حل السحر بأدوية مباحة أو رقية شرعية أو أدعية أو عقاقير طيبة.

واعلم أن النشرة نوعان: نوع محرم ونوع جائز.

فالنوع الأول: حلُّ السحر بسحر مثله وعليه يحمل قول النبي ﷺ - لما سئل عن النشرة - «هي من عمل الشيطان»^(٣) يعني: النشرة الشركية، وقال

(١) أبو داود (٣٩٠٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٠١/٤).

(٣) أحمد (٢٩٤/٣)، وأبو داود (٣٨٦٨).

الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر.

والنوع الثاني: حلُّ السحر برقية شرعية وأدوية مباحة وعقاقير طبية ورقية شرعية، فهذا لا بأس به، وهو الصواب الذي عليه المحققون والذي أقره ابن القيم رحمته وأقره أيضا الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته، خلافاً لمن قال: إنه يجوز حل السحر بسحر مثله للضرورة! فهذا لا ينضب؛ لأنه يفتح الباب لإبقاء السحرة والسحرة يجب قتلهم، ولا يجوز إبقاؤهم، إذن قول سعيد بن المسيب محمول على النشرة الجائزة، وهي: حلُّ السحر بأدوية مباحة أو رقية شرعية أو أدعية شرعية.

{٥٧٦٥} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا» فيه: إثبات أن النبي ﷺ سُحِرَ وأنكر بعض الناس أن يكون النبي ﷺ سحر، وقالوا: إن هذا يقدر في عصمته ويقدر في مقام النبوة، كيف يسحر الرسول ﷺ وهو مبلغ عن الله؟! والسحر يقتضي زوال العقل، ويستلزم الطعن في نبوته والقدح في رسالته؟ والجواب عن هذا: أن الذي أصاب النبي ﷺ من السحر إنما هو في أمور الدنيا خاصة، فصار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، فهو مرض من جنس الأمراض.

وأما في أمور الآخرة وفي عقله فهو معصوم لم يصبه شيء أو خلل في دينه أو في عقله؛ لأنه يبلغ عن الله شرعه ودينه، فلم يصبه شيء يتعلق بالدين أو يتعلق بتبليغ الشريعة أو يتعلق بالعقيدة، وإنما في أمور الدنيا أصابه السحر ستة أشهر، وقيل: أربعين يوماً.

○ قوله: «حَتَّىٰ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ» أي: صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وصار يخيل إليه أنه يأتي المرأة أي: يجامعها ولا يأتيها.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا» سفيان هو ابن عيينة، وهو المذكور في السند.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟» فيه:

أن الله يفتي كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيقال: إن الله يفتي والرسول يفتي والعالم يفتي، وهذه من الصفات المشتركة كما أن الله يوصف بالعلم والمخلوق يوصف بالعلم.

○ قوله: «أَتَانِي رَجُلَانِ» يعني: ملكان على صورة رجلين.

○ قوله: «فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ» يعني: الملك الذي عند رأسه قال للملك الذي عند رجليه.

○ قوله: «مَا بَأَلَ الرَّجُلِ؟» يعني: الرسول ﷺ.

○ قوله: «مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟» معنى مطبوب: مسحور وسمي مطبوباً تفاؤلاً له بالطب.

○ قوله: «قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْتٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟» يعني: ما هي مادة السحر؟

○ قوله: «قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ» حينما يكد الإنسان الشعر بالمشط يتعلق بالمشط شيء من الشعر فهذا هو المشط، والمشاطة: نوع من الكتان، فأخذ هذا اليهودي الشعر والكتان.

○ قوله: «قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ» الجف: هو وعاء طلع النخل، ويقال له: الكُفْرَى - بضم الكاف والفاء وبعدها راء مشددة مفتوحة - وهو ما يسميه العامة في لهجتنا: الكافور، يعني: أخذ هذا اليهودي الشعر والكتان ووضعه في وعاء الكافور، وقوله: «جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ» يعني: فحل من فحول النخل.

○ قوله: «تَحْتِ رَعُوفَةٍ، فِي بَثْرِ ذَرَوَانَ» الرعوفة: صخرة أو حجر يوضع على رأس البئر، لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقيل: قد يكون في أسفل البئر، فنزل هذا الخبيث بعد أن وضع الشعر في المشط والمشاطة في جف طلعة ذكر نزل به وجعله تحت الحجر.

○ قولها: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى أُسْتَخْرَجَهُ»، وهذا هو الشاهد: استخراج السحر.

○ قوله: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» يعني: ماؤها أحمر مثل الحناء، إذا صببت عليه الماء يكون لونه أحمر وهذا خطاب النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

○ قوله: «وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» المقصود: تشبيههم بالشيء القبيح كما قال الله في شجرة الزقوم: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهٗ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

○ قوله: «فَاسْتُخْرِجْ» يعني: السحر وهو الشاهد أيضًا.

○ قوله: «فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشَرْتُ» أي: تعالجت.

○ قوله: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي» وفي لفظ آخر: «أما أنا فقد شفاني»^(١) وهذا فيه دليل على أنه مرض من الأمراض.

○ قوله: «وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» اختلف العلماء في استخراج النبي ﷺ السحر من البئر، ففي رواية سفيان هذه أنه استخرج؛ حيث قال: «فَاسْتُخْرِجْ»، والحديث الذي بعد هذا الباب قال: «حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه»، وفيه «أفأخرجته؟ قال: لا»^(٢) فكيف نجتمع بينهما؟

جمع العلماء بينهما بأن المنفي غير المثبت، فالمثبت في هذا الحديث: استخراج الجف، والمنفي: هو استخراج ما حواه الجف.

فهذا الحديث فيه: أنه استخرج الجف، والحديث الذي بعده لم يستخرج أي: لم يستخرج ما حواه الجف، هذا جانب.

والبعض رجح رواية سفيان هذه لتقدمه في الضبط، قالوا: هذه الرواية التي قيل فيها: «استخرج» مقدمة على رواية أبي أسامة أنه لم يستخرج؛ لأن سفيان مقدم على أبي أسامة في الضبط، وهذا جانب آخر.

لكن يوجد إشكال وهو: ما الفائدة من استخراج الجف بدون استخراج ما حواه؟

(١) البخاري (٣٢٦٨).

(٢) البخاري (٥٧٦٦).

ذكر المؤلف آثاراً عن عائشة رضي الله عنها أنه استخرج ما حواه الجف وفي بعضها أنه أحرق؛ إلا أن فيها ضعفاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى أَسْتَخْرِجَهُ»** إلى أن قال: **«فَأَسْتُخْرِجُ»** كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسى بن يونس «قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟»^(١) قال ابن بطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة»، يعني: في رواية سفيان أنه استخرج، وقوله: **«وجعل سؤال عائشة عن النشرة»** يعني: عن حله.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم ولاسيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة، وجعل جوابه ﷺ عنها بـ«لا» بدلاً عن «الاستخراج». لأنه في الحديث قال: قلت: **«أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشَرْتُ»**.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال: ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما محصله أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي: استخراج ما حواه»، يعني: إذا كان استخراج الجف فلا بد أن يستخرج ما حواه حتى يتلف مفعول السحر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال: وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر قلت: وقع في رواية عمرة: فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن أرقم: **«فَأَخْرَجُوهُ فَرَمَوْا بِهِ»**^(٢) يعني: رموا به فقط.

(١) البخاري (٥٧٦٣).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن^(١)، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة، وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترًا فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين^(٢)؛ ففيه إشارة باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتًا لقدح في الجمع المذكور»، يعني: لو كان الحديث ثابتًا فيكون هو المعتمد، ولكن الصواب أن فيه ضعفًا، أنه استُخرج من داخل الجف وتر - يعني: خيط فيه إحدى عشرة عقدة - فقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وعدد آياته إحدى عشرة آية للسورتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها، لكن هذا فيه ضعف.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «لكن لا يخلو إسناده كل منهما من ضعف. تنبيه: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى، فرواية البخاري عن عبيد ابن إسماعيل عنه: «أفأخرجته؟»^(٣) وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة^(٤) ووقع عند مسلم^(٥) عن أبي كريب عن أبي أسامة: أفلا أحرقته؟ بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح، فإنها طلبت أنه يخرجها ثم يحرقه قلت: لكن لم يقعا معًا في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد: أن روايته شاذة، وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن أعصم، قال: واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فأجابها بالامتناع، ونبه على أن سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود؛ لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة، كذا قال، ولا أدري ما وجه تعيين قتله بالإحراق، وأن لو سلم أن الرواية ثابتة، وأن الضمير له. قوله: «قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَي تَنْشَرَتْ» قال سفيان: بمعنى تنشرت،

(١) «الطبقات» لابن سعد (٢/١٩٨).

(٢) «دلائل النبوة» لليهقي (٦/٤٨٩).

(٣) البخاري (٥٧٦٦).

(٤) أحمد (٦/٦٣).

(٥) مسلم (٢١٨٩).

فبين الذي فسر المراد بقولها: «أَفَلَا؟» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذا اللفظ أنه من النشرة، وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد^(١)، فقالت عائشة: «لو أنك» تعني: تنشر، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ «فهلأ أخرجته؟»^(٢)، ويكون لفظ هذه الرواية «هلا استخراجت؟» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمرخرج: ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

تكميل: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة؛ فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به؛ كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة؛ ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب». أي: هذا اعتراض المصنف على كلام ابن القيم وقوله: «يعكر عليه» أي: يرد عليه؛ لأن الرسول سحر مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده.

ثم أجاب عنه ابن حجر رحمته الله فقال: «وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك، والله أعلم».

وهناك مسألة جديدة في السحر حدثت في هذا الزمن، وهي أن بعض الذين يسمونهم القراء في هذا الزمن يقرأ على المسحور، ويقول: ترى من سحرك أمامك؟ وبعضهم يقول له: أغمض عينيك ترى أمامك من سحرك، فيرى امرأة أو رجلاً.

(١) أحمد (٦/٦٣).

(٢) البخاري (٦٣٩١).

وهذا شيء غريب لولا أن هناك أناسًا طيبين يقرؤون لكان هذا نوع من الشعوذة؛ لأنه لا يُقر مثل هذا الكلام، لكن مع ذلك يوجد أناس طيبون قراء يعملون هذا، فهذا من الغرائب والعجائب التي ما سمعنا بها من قبل، وما سمعنا أحدًا من المشايخ يذكر شيئًا من ذلك، وما رأينا ذلك على العلماء وما سمعنا عن شيخ الإسلام، ولا عن غيره ولا عن الإمام أحمد أنه رأى رؤيا، وأنه كان إذا قرأ نعس، ورأى من أصابه بالعين أو من أصابه بالسحر؛ لكن هذا الآن يفعله بعض القراء.

وبعض الناس يأخذ كلام الجنّي على الصدق يقول: أتكلم مع الجنّي، ويجلس ساعتين معه، ويتكلم الجنّي معه، فيقول له: أخبرني عن كذا وكذا، ثم يقول: هذا الذي سحر فلانًا، والجنّي فاسق لا يقبل منه! ولكن هم يقبلون كلامه، يقول: الذي سحر ك فلانة امرأة أخيك، أو زوجة أخيك أو ابن عمك أو قريبك حتى يوقع العداوة بينهم، فلا يُقبل كلامه؛ لأنه فاسق، والله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] والجن أضعف عقولًا من الإنس، فإذا كان الفاسق من الإنس يجب التثبت من خبره، فالفاسق من الجن من باب أولى.

فلا نصدقه في كل ما يقول، هل تدري حاله حتى تصدقه؟ هل تدري أعدل هو أم فاسق أم منافق أم مؤمن أو مبتدع؟ فالجن فيهم مثل ما في الإنس، فيهم الكافر وفيهم المنافق، وفيهم اليهودي، وفيهم النصراني، وفيهم الرافضي، وفيهم الخارجي، وفيهم المعتزلي، وفيهم الأشعري، مثل الإنس، كما قال الله تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا﴾ [الجن: ١١].

وأما مسألة إتلاف العمل السحري كما جاء في بعض الروايات، «أفلا أحرقتة؟»، فالأقرب أنه يتلف.



بَابُ السَّحْرِ

{٥٧٦٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَّرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ السَّحْرِ» هكذا ترجم هنا، وسقطت هذه الترجمة لبعض رواة «الصحيح»، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي، وهو إسقاط هذه الترجمة وهو الصواب، وفي هذه الحالة يكون هذا الحديث تابعاً للترجمة السابقة وهي قوله: «بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟»، ويكون المؤلف ذكر حديثين حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنه استخرج السحر، وهذا الحديث أيضاً وهو حديث هشام عن أبيه عن عائشة في أنه لم يخرج؛ وذلك لإرادة الجمع بينهما.

فهناك في الحديث الأول قالت عائشة: فأتى النبي ﷺ حتى استخرجه قالت: «فاستخرج»، وفي هذه الرواية قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا» فكيف الجمع بينهما؟

قيل: رواية الإثبات محمولة على استخراج الجف، ورواية النفي محمولة على استخراج ما حواه الجف.

ومن العلماء من رجح رواية الإخراج على رواية النفي، قال: لأن الأولى من رواية سفيان بن عيينة، والثانية من رواية أبي أسامة عن هشام وسفيان بن عيينة مقدم.

لكن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت الروایتان، فإنه يجمع بينهما فإن أمكن الجمع فلا يعدل عنه، فإن لم يمكن نظر في التاريخ فينسخ المتأخر المتقدم، فإن لم يمكن نظر في الترجيح، وإذا لم يمكن يتوقف.

قوله: {٥٧٦٦} «سِحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ» وكذا يخيل إليه أنه أتى امرأته وهو لم يأتها.

وفيه: إثبات السحر، وأن النبي ﷺ سحر والرد على من أنكره، وهذا لا يطعن في مقام النبوة، وإنما هو سحر يتعلق بأمر الدنيا فهو مرض من الأمراض لا يتعلق بعقله ولا بدينه ولا بتبليغه الرسالة.

○ قوله: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا» فيه مشروعية دعاء الله والتضرع إليه والالتجاء إليه في كشف الشدائد، وما يلم بالإنسان، فالنبي ﷺ وهو أشرف الخلق ما انفك عن دعاء ربه والتضرع إليه، ولنا فيه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة.

○ قوله: «أَشْعَرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيْتُهُ فِيهِ؟» فيه: أن الله يفتي.

وهذا الذي تعرض له النبي ﷺ من السحر مرض من الأمراض التي أصيب بها النبي ﷺ ليعظم الله أجره، وليكون قدوة للناس.

○ قوله: «فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ» يعني: بقية الشعر، حينما يكد الإنسان الشعر بالمشط يبقى فيه قطع من الشعر، هذا هو الذي أخذه الساحر مع مشاطة، وهي نوع من الكتان، وجعله في «وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ»، يعني: في وعاء النخل الذكر، وهو الفحل من النخل يكون فيه وعاء فينشق فيخرج الطلع، هذا الوعاء أخذه

اليهودي الخبيث، وجعل فيه المشط والمشاطة، وجعل كل ذلك تحت رعوفة، وهي: حجر البئر إما في مقدم البئر أو في أسفله؛ ولهذا قال: «فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ» والظاهر أنه في أسفل البئر.

○ قوله: «قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» يعني: أن مائها أحمر مثل الحناء إذا صب عليها الماء.

○ قوله: «وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» وذلك من أجل كراحتها وقبحها وقبح منظرها.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَيْتَنِي اللَّهُ وَشَفَانِي» فيه: دليل على أنه مرض من الأمراض.

○ قوله: «وَوَحَّيْتُ أَنْ تُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» يعني: حتى لا يتحدث الناس؛ لأنه لو استخرج لتكلم الناس ما الذي أصابه؟ وماذا فعل؟ وما هو الشيء الذي أخرج؟ ومن فعل هذا؟.

○ قوله: «وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ» يعني: البئر، أمر بها النبي ﷺ فدفنت حتى ينقطع الكلام ولا يتحدث الناس.

نقل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامًا فِي عَدَمِ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ السَّاحِرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: لأن النبي ﷺ كان لا ينتقم لنفسه.

الأمر الثاني: أنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائهم من الأنصار، وذلك من جنس تركه لقتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديًا أو منافقًا.

وكذلك أيضًا يتركه ﷺ من تنقصه ولم يقتله كالرجل الذي اعترض على النبي ﷺ، وقال: اعدل يا محمد؛ فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ولما استؤذن النبي ﷺ في قتله امتنع ولم يقتله.

قال العلماء: بعد وفاة النبي ﷺ لا يعفى عمَّن سب النبي ﷺ، فمن سب النبي ﷺ أو سخر منه أو استهزأ به أو تنقصه يقتل ولا يعفى عنه، ولا تقبل توبته فحده القتل؛ ولهذا أَلَّفَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «الصَّارِمُ الْمَسْلُوعُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»، وهو مؤلَّفٌ كَبِيرٌ بَيْنَ فِيهِ أَنْ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَهْدِهِ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ لَكِنْ بَعْدَ وَفَاتِهِ انْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ؛ صِيَانَةً لِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَهَذَا الَّذِي سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ كُفْرًا لِكُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ.



(١) انظر: «الصَّارِمُ الْمَسْلُوعُ» (٣/٥٦٥-٥٦٦، ٨٣٥).

بَابٌ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

{٥٧٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابٌ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» هذه الترجمة أخذها المؤلف ﷺ من لفظ الحديث.

{٥٧٦٧} هذا حديث عبد الله بن عمر، وفيه: أن رجلين قدما من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ» وهذا عند أهل العلم على وجهين:

الوجه الأول: أن المراد من الحديث: مدح البيان الذي يبين الحق ويوضحه بعبارات تأخذ بألباب السامعين حتى يقبلوا الحق.

الوجه الثاني: أن المراد من الحديث ذم البيان الذي يقلب صاحبه الحق باطلاً والباطل حقاً؛ بسبب بيانه وبلاغته وقدرته على التصرف بأنواع الكلام، ويؤيد هذا المعنى حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا»^(١).

ومناسبتة للسحر: أن البيان يؤثر في السامعين في الخفاء حتى يقنعهم بما يريدون، وهذا هو معنى السحر في اللغة، وهو: عبارة عما خفي ولطف سببه، وسمي البيان سحراً؛ لأنه يؤثر في السامعين في الخفاء، كما سمي آخر الليل سحراً؛ لأنه يقع خفياً في آخر الليل.

(١) أحمد (١٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

{٥٧٦٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ».

{٥٧٦٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ» هذه الترجمة لبيان علاج السحر بأكل العجوة، وأنها تنفع كدواء للسحر.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ» العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، وقال الداودي: هو من وسط التمر، وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير الفزاز».

إذاً التمر فيه أنواع: فيه العجوة، والصيحاني، وتمر بني طاب، ورطب بني طاب، والسكري، والخلاص، والخضري، ونبته السيف، وغير ذلك.

{٥٧٦٨} ذكر حديث التصبح بسبع تمرات قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً» العجوة: نوع من تمر المدينة «لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وهذا في كل يوم تمرات، و«وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ».

وفي الحديث الذي بعده: «من تصبح سبع تمرات لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

وفي رواية مسلم عن عامر بن سعد: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يصبه»^(١) المراد: لابتي المدينة وهما جبلان معروفان بها.

وهذا الحديث دليل على التداوي من المرض قبل وقوعه؛ لأنه قال: «مَنْ أَضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» إذاً قبل أن يصابه السم والسحر؛ فدل على جواز التداوي عن المرض قبل وقوعه، وهو دليل على ما يسمى الآن بالتطعيم أو التلقيح.

ويدل على جواز التداوي قبل وقوع المرض أيضًا: قراءة الأوراد والتعوذات الشرعية صباحًا ومساءً، ويدل عليه أيضًا الأكل والشرب والاستدفاء فكل ذلك علاج للأمراض تقع بترك الأكل والشرب، أو الاستدفاء عن البرد.

أما ما ورد من الأجوبة لبعض أئمة الدعوة في المنع من التلقيح، وأن ذلك استعجال للمرض وربما مات صاحبه، الجواب: لعل ذلك قبل أن يتبين أن التطعيم لا خطر فيه ولا موت فيه، وأن فيه مصلحة بلا مضرة؛ لأنهم كانوا في زمانهم لم يتبين لهم، أما في زماننا الآن فقد تبين - لما تقدم الطب - أن التطعيم ليس فيه خطر، وليس فيه مرض.

وهل غير العجوة يلحق بها؟

في حديث عامر بن سعد عند مسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها»^(٢) يعني: المدينة وما بين لابتيها فيه العجوة وفيه غير العجوة.

■ **مسألة:** هل غير العجوة من التمر يرجى له ما للعجوة؟

● **الجواب:** قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: يرجى هذا لكل من تصبغ بسبع تمرات من أي تمر كان؛ لاشتراكه مع تمر المدينة في المادة والحلو.

(١) مسلم (٢٠٤٧).

(٢) مسلم (٢٠٤٧).

ووقع لمسلم عن عامر بن سعد: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر»^(١)، والمراد: لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها.



{٥٧٦٩} هذا الحديث فيه من الفوائد كالذي قبله.



بَابُ لَا هَامَةَ

{٥٧٧٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟».

{٥٧٧١} وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا هَامَةَ» هذه الترجمة للهامة، وسبق قبل ذلك أن ترجم لها، وقد ترجم لها هنا؛ لأن الهامة أنواع: فمن رواها بالتشديد هكذا: «لا هامة»، ذهب إلى أنها واحدة الهوام وهي ذوات السموم، ومن رواها بالتخفيف فسرها بالبومة وهي طير الليل، وكانوا في الجاهلية إذا وقعت البومة على بيت أحدهم يتشاءم ويقول: نعت إليّ نفسي أو أحدًا من أهل بيتي، فلا بد أن أموت أو يموت أحد من أهل بيتي.

والمشهور فيها: أنها بالتخفيف والذي رواها بالتشديد خالف جميع الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولعل المؤلف ترجم «لَا هَامَةَ» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين».

{٥٧٧٠} قوله: «لَا عَدْوَى» يعني: لا عدوى على الوجه الذي يعتقد أهل الجاهلية من كونها تعدي بطبعها بدون إرادة الله وهذا هو الأرجح.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: أن النهي لأجل إبعاد الأوهام والوساوس كأن يظن أنها أعدت بنفسها، لكن المعنى الأول أولى.

○ قوله: «**ولا صفر**» فيه: نفي الصفر على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية، والصفر قيل: حية تكون في البطن أعدى من الجرب عند العرب، وقيل: المراد شهر صفر؛ لأنه شهر مشؤوم يتشاءم الناس به، وقيل: المراد النسيء الذي يفعله أهل الجاهلية من تقديم صفر إلى شهر محرم، فإذا أرادوا القتال قَدَّموا شهر صفر وجعلوا مكانه المحرم وأخروا المحرم وجعلوه في شهر صفر؛ لأنهم لا يقاتلون في الأشهر الحرم؛ فيطول عليهم الزمن فيجعلون شهر صفر مكان شهر المحرم فيقاتلون في المحرم وإذا لم يريدوا القتال أبقوه مكانه فأنكر الله عليهم بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

وكذلك قوله ﷺ: «**لَا هَامَةَ**» نفي من النبي ﷺ لما كان يعتقده فيها أهل الجاهلية، والهامة: هي طير الليل ويسمى البومة، وكانوا يتشاءمون بها، إذا سمع أحدهم صوتها قال: تنعى إليّ نفسي أو أحدًا من أهلي، فنفاه النبي ﷺ وحرمه.

وقيل: إنهم كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى.

وقيل: كانوا في الجاهلية يعتقدون أنه إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ويقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

○ قوله: «**فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ**» الطبي مشهور بالصحة والخفة والقوة والسرعة والنشاط، فكأنها الطباء في الصحة.

○ قوله: «فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟» هذه هي شبهة الأعرابي، وهي كون المخالطة سبباً في العدوى.

○ قوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» أجاب الرسول ﷺ على شبهة الأعرابي فسد باب الشرك، وهو ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية، فالأول فيه جرب فمن الذي أعداه؟ وهذا فيه بيان أن الأمر بيد الله إن شاء أجربها، وإن شاء لم يجربها، لكن الإنسان مأمور بفعل الأسباب المباحة والمشروعة، والأسباب لا تنفع إلا بإرادة الله، وإذا كانت أمور الدنيا مرتبطة بأسبابها فالجنة التي هي أعلى المطالب جعل الله لدخولها أسباباً؛ وهي التوحيد والإيمان والعمل الصالح، فالله ﷻ ربط الأسباب بالمسببات، والأسباب تنفع إذا أراد الله، وإذا لم يرد لا تنفع، فالدنيا والآخرة كلها ربطها الله بالأسباب، وجعل من أسباب دخول الجنة الإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وأصل الدخول برحمة الله، كما قال النبي ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»^(١).

وفي هذا الحديث: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّث أولاً بحديث: «لَا عَدْوَى» ثم حدّث أخيراً بحديث: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وهذا الحديث وحديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢)، وحديث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها»^(٣)، هذه الأحاديث الثلاثة الظاهر أنها تعارض حديث: «لَا عَدْوَى» فكيف الجمع بينها؟

أصح ما قيل في الجمع بينها: أن حديث: «لَا عَدْوَى» نفي للعدوى التي يعتقدُها أهل الجاهلية، وهي أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون إرادة الله ومشيئته، هذا هو المنفي، وأما حديث: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»

(١) البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) البخاري (كتاب الطب. باب الجذام).

(٣) البخاري (٣٤٧٣) مسلم (٢٢١٨).

وحدِيث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(١)، وحدث: «إذا وقع الطاعون في بلد فلا تقدموا عليها»^(٢) فإن هذا من باب اجتناب أسباب الهلاك وباب فعل الأسباب المتاحة من جهة الشرع.

○ قوله: «وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ» وفي رواية: «الحديث الأول»، وهو قوله: «لَا عَدْوِيَّ» وذلك لما رأى أن عقولهم تقصر عنه، وعن الجمع بينه وبين هذا الحديث.

○ قوله: «فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ» يعني: قال كلامًا لم يفهمه الحارث، ثم بعد ذلك فسره له وهذا من ورع أبي هريرة رضي الله عنه، حتى لا يظن الحارث أنه يقول فيه كلامًا لا يرضيه.

○ قوله: «قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ» هذا اجتهاد من أبي سلمة، وإلا فأبو هريرة لم ينس أنه حدّث بهذا، ولكن ظن ذلك أبو سلمة ومثل أبي هريرة لا ينسى هذا، ولكنه رأى أن عقولهم لا تسع الجمع بين هذين الحديثين، فأنكر الحديث الأول حتى لا تحدث بلبلة أو تشويش، وحتى لا يُكذب الله ورسوله، قال علي رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتعجبون أن يُكذب الله ورسوله؟!»^(٣).



(١) البخاري (كتاب الطب. باب الجذام).

(٢) البخاري (٣٤٧٣) مسلم (٢٢١٨).

(٣) البخاري (١٢٧).

بَابُ لَا عَدْوَى

{٥٧٧٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ».

{٥٧٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». {٥٧٧٤} قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».

{٥٧٧٥} وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَتَجْرُبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

{٥٧٧٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

الشَّرْحُ

{٥٧٧٢} قوله: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ» هذا الحديث سبق، وهذه الثلاثة مستثناة من الطيرة والتشاؤم، وأنه قد يكون فيها شؤماً، وقد يكون فيها نحساً، فقد يجعل الله تعالى في بعض الأعيان نحساً وشؤماً، فإذا وجد ذلك فليبدلها بغيرها.

قالوا: إن الفرس قد يكون فيها شؤم؛ فتسبب لصاحبها التعب أو تطرحه فيسقط منها وتؤذيه، وحل محلها الآن السيارة فهي تقوم مقام الفرس؛ لأنه

قد يكون فيها شؤم عندما تؤذيه أو يحصل لها صدام أو خسارة كبيرة، فإذا وجد ذلك فليبدلها بغيرها.

والمرأة كذلك قد يكون فيها شؤم؛ بأن تكون سيئة الخلق أو عقيمًا لا تلد أو سليطة اللسان فيكون فيها نحس وشؤم فيبدلها بغيرها.

والدار كذلك قد يكون فيها شؤم؛ فقد تكون ضيقة المسالك أو سيئة الجيران، أو يحصل له حين سكن هذه الدار متاعب أو خسارة مالية أو وفاة بعض الأولاد فيبدلها بغيرها.



{٥٧٧٣} قوله: «لَا عَدْوَى» هو نفي للعدوى التي يعتقدونها أهل الجاهلية، وهي أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون إرادة الله ومشيتته، هذا هو المنفي.



{٥٧٧٤} قوله: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ» هذا كما سبق من باب فعل الأسباب أي: من باب اتقاء أسباب الهلاك، وكذلك النهي عن دخول البلد الذي فيه الطاعون، وكذلك حديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(١) فكل هذا من باب فعل الأسباب المتاحة من الشرع مع الإيمان بأن العدوى لا تنتقل إلا بإذن الله.



{٥٧٧٥} قوله: «سِنَانُ بِنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَلِيِّ» ويقال: الدليلي.

○ قوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» فيه: أن الأسباب لا تؤثر إلا بمشيئة الله.



{٥٧٧٦} قوله: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» فيه: أن الفأل

(١) أحمد (٤٤٣/٢)، والبخاري (كتاب الطب. باب الجذام).

مستثنى من الطيرة؛ لمفارقتها لها، وإن كان نوعاً منها، والفأل كما قال النبي ﷺ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»، كأن يكون هناك مريض يسمع شخصاً يقول: يا صحيح يا سالم فيتفاءل بالسلامة أو بالصحة، أو شخص فقد ضالته فيسمع شخصاً يقول: يا واجد فيتفاءل بأن يجد ضالته، فهذا من باب الفأل، وهو مستثنى من الطيرة؛ لأنه مفارق لها، فالفأل فيه حسن ظن بالله، وفيه رجاء وتأميل الخير، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال، وأما الطيرة ففيها سوء ظن بالله، وهي التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات، وفي الحديث الآخر لما سئل عن الطيرة قال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً»^(١).



(١) أبو داود (٣٩١٩).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

{٥٧٧٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

الشرح

○ قوله: «باب ما يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ» فيه: خبث اليهود - قبحهم الله

- فهم الذين سحروا النبي ﷺ وسموه.

{٥٧٧٧} قوله: «لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ»

يقال: سُمَّ وَسَمَّ وَسِمَ مِثْلَةَ السِّينِ، وَأَفْصَحُهَا الْفَتْحُ.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ سألهم ثلاثة أسئلة، كذبوا عليه في السؤال

الأول والثاني، وصدقوه في الثالث.

ففي السؤال الأول قال لهم: «مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ» فكذبهم

النبي ﷺ فقال: «كَذَّبْتُمْ بِلِ أَبُوكُمْ فُلَانٌ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ».

ثم سألهم السؤال الثاني: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا» يعني: اعتراف اليهود بأنهم يدخلون النار أيامًا ثم يخرجون منها وهذه الأيام هي مدة عبادتهم للعجل، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة: ٨٠]، قوله: «ثم تخلفونا فيها» - يعني: المسلمون - فكذبهم النبي ﷺ قال: «اٰخْسُوْا فِيْهَا، وَاللّٰهُ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيْهَا اَبَدًا»؛ فأنتم الذين تبقون في النار لكفركم وضلالكم والمسلمون لا يخلفونكم.

ثم سألهم السؤال الثالث: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا نَعَمْ صدقوا في هذه «فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ».

وهذا هو ما حدث فلم يضره السم فهو نبي ﷺ، وتأخر ضرر هذه الأكلة ثلاث سنين فلما حضرته الوفاة عاد ألم السم؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «عاودتني أكلة خيبر فهذا أوان انقطاع أبهري»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فيه أن الأشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله؛ لأن السم أثر في بشر». فالرسول ﷺ أكل من السم وأكل معه صحابي اسمه: بشر بن البراء بن معرور فمات الصحابي الذي أكل من السم، وقيل: إنه مات في الحال، والرسول ﷺ لم يمت منه؛ فإذا تبين لليهود من هذا أن النبي ﷺ صادق ومع هذا لم يسلموا ولم يتبعوه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فقيل: إنه مات في الحال، وقيل: إنه بعد حول، ووقع في مرسل الزهري في «مغازي موسى بن عقبة» أن لونه صار في الحال كالطيلسان، يعني: أصفر شديد الصفرة، وأما قول أنس: فما زلت أعرفها في لهواته ﷺ، فاللهوات: جمع لهاة، ويجمع أيضًا على لُهي بضم أوله، والقصر

منون ولهيان وزن إنسان، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، وهذا الذي يوافق الجمع المذكور، ومراد أنس: أنه رضي الله عنه كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً، وهو موافق لقوله رضي الله عنه في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما أزال أجد ألم الطعام»^(١) ووقع في «مغازي موسى بن عقبة» عن الزهري مرسلاً: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري» ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد^(٢)، والعداد - بكسر المهملة والتخفيف - ما يعتاد، والأبهر: عرق في الظهر، تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها، أو بنتوء فيها أو تحفير».

يعني: لا زالت هذه الأكلة لها أثر في حياته رضي الله عنه، حتى عند وفاته، فقد رجع إليه الألم، وكان فتح خيبر قبل موته رضي الله عنه بثلاث سنوات، فقد كانت سنة سبع.



(١) البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٢/٢٠٢).

بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ

{٥٧٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

{٥٧٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَضْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شرب السم والتداوي به، وما يخاف منه من الموت أو استمرار المرض، والتداوي بالخبيث كالخمر، وكلحم ما لا يؤكل كلحم الخنزير والميتة وكالمستقذر كالحيات وسائر المستخبثات.

أما عن شرب السم، فإذا شرب الإنسان السم وقتل نفسه فعليه الوعيد الشديد، وقد يستعمل الشيء اليسير منه إذا كان فيه نفع كعلاج، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أثرًا رواه ابن أبي شيبة: أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم فقال: اتئوني به فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: باسم الله واقتممه فلم يضره!

قال الحافظ: «فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه».

والمقصود: أنه إذا شرب السم وقتل نفسه فعليه الوعيد الشديد، وتكون كبيرة من كبائر الذنوب، أما التداوي بالسم: فإذا كان شيئاً يسيراً كأن يكون مركباً مع أدوية أخرى ولا يضر فهذا شيء آخر.

وأما التداوي بالخبيث المحرم - كالخمر وكلحم ما لا يؤكل كلحم الخنزير والميتة والمستقذر كالحيات والمستخبثات - فلا يجوز.

وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الخمر يتعاطاها دواء، قال: «إنها داء وليست بدواء»^(١).

وأما صح عن خالد بن الوليد في أنه أكل السم ولم يمت، فهذا من الكرامات، والكرامات نوعان: نوع كشف ونوع تأييد، وما فعله خالد رضي الله عنه من كرامات التأييد، ومن كرامات الكشف: ما حصل لأسيّد بن حُصَير وعَبَاد بن بشر؛ عندما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما السوط ثم لما افترقا أضاء لكل منهما سوطه، ومثل ما كشف لعمر عن جيشه في العراق.

ذكر حديث أبي هريرة فيمن قتل نفسه بأن تردى من جبل، أو تحسى سمّاً، أو قتل نفسه بحديدة، وأن عليه الوعيد الشديد، وأنه يجازى من جنس عمله.

○ قوله: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». فيه أن الجزاء من جنس العمل، أي: يجازى المرء من جنس عمله؛ فمن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم، ومن تحسى سمّاً تحسّاه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة يجأ بها بطنه في نار جهنم.

○ قوله: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا» هذا التخليد لأهل المعاصي عند العلماء وعند أهل السنة على وجهين:

(١) أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٩٨٤).

أحدهما: أن هذا فيمن استحل هذه المعصية وهذه الكبيرة، فمن استحل قتل نفسه أو استحل قتل غيره فهو كافر مخلد في النار؛ لأنه استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الثاني: إذا لم يستحل قتل نفسه ولا قتل غيره ثم قتل نفسه أو قتل غيره لأجل أمور ضايقته؛ لأن الحياة ضاقت عليه مثلاً، فالمراد بالخلود هنا المكث الطويل، حتى ولو جاء التأييد فيها؛ فالخلود خلودان:

الأول: خلود مؤبد لا نهاية له، وهو خلود الكفار.

الثاني: خلود مؤبد له أمد ينتهي إليه، وهو خلود العصاة الموحدين.

والعرب تسمي المكث الطويل خلوداً، قال الشاعر:

أقام فيها فأخلدا

ويدل على ذلك أن أصحاب الكبائر تقام عليهم الحدود، ولو كانوا كفاراً لقتلوا؛ فالزاني إما أن يقتل بالرجم أو يجلد إذا كان محصناً، والقاتل عمداً يخير أولياء القتيل بين القصاص وبين الدية وبين العفو، ولو كان القاتل كافراً، والزاني كافراً لوجب قتلهم.

ومرتكب الكبيرة - كمن قتل نفسه أو قتل غيره - جاء النهي عن الصلاة عليه فلا يصلي عليه الأعيان والوجهاء، ويصلي عليه سائر الناس؛ ردعاً وزجرًا له.



{٥٧٧٩} قوله: «مَنْ أَصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً»، اصطبح يعني: أكلها

في الصباح على الريق، والعجوة لها خصوصية.

○ قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» هذا هو الشاهد، أنه من

التداوي ومن العلاج قبل وقوع المرض، وفي الحديث الآخر كما سبق: «ما بين لا يتيها»^(١) يعني: المدينة.

إذن لا يجوز للإنسان أن يشرب السم، ولا أن يقتل نفسه، أما التداوي بالشيء اليسير منه إذا كان مركبًا مع أدوية أخرى ولا يضر فلا بأس به. وأما التداوي بالخبيث فلا يجوز، كالميتة، والخنزير، والخمر وغيرها، وكذلك المستخبثات كالحيات وغيرها.



بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

{٥٧٨٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

{٥٧٨١} وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَصَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ» الأتْن أي: الحمير، وهي جمع أتان، وهي أنثى الحمار.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ألبان الحمير، والمؤلف ﷺ لم يجزم بالحكم فيها، يعني: هل هي محرمة أو حلال؟ وكان الأصل أن يقول: باب تحريم ألبان الأتْن، لكن لم يجزم مراعاة لخلاف المالكية^(١)؛ فإنهم يرون حل ألبان الحمير، وهذا قول ضعيف لا وجه له، والصواب: أن ألبانها محرمة ونجسة أيضًا.

وثبت أن النبي ﷺ حرّم الحمير يوم خيبر، وأمر منادياً ينادي: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»^(٢)، فلهذا الحمر الإنسانية

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١/١٣٢).

(٢) أحمد (٣/١١١)، والبخاري (٢٩٩١).

أو الأهلية محرمة وكذلك ألبانها من باب أولى؛ لأنه إذا حرم لحمها حرم لبنها، وكذلك بولها يكون نجسًا أيضًا.

أما العرق فإنه ممّا تعم به البلوى، فإذا ركبها الراكب ثم عرقت فالصواب أنه لا ينجس، وكذلك سؤرها إذا شربت من الماء فلا ينجس.

أما ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والإبل فإن لحومها حلال وألبانها حلال وأبوالها وأروائها طاهرة، خلافًا للشافعية^(٣) الذين يرون نجاسة أبوال الإبل.

والدليل على عدم نجاسة أبوال الإبل: أن النبي ﷺ أمر العُرَيْنين^(٤) الذين استوخموا المدينة أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم فدل على أن أبوالها طاهرة، أما الحمير فلحومها محرمة، وأبوالها نجسة وألبانها نجسة أيضًا.

{٥٧٨٠} ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وذكر له طريقين عن أبي إدريس الخولاني:

الطريق الأول: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

الطريق الثاني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

وفي الحديث: دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والسباع تشمل الأسد والفهد والنمر والكلب والقط والفيل والذئب، وسائر فصيلة السباع، إذا كان له ناب، فكل هذا محرم، ولا يستثنى منها إلا الضبع؛ فالضبع له ناب لكنه مستثنى، وكذلك كل ذي مخلب من الطير أيضًا محرم، كالنسر والصقر.

وفي الحديث: سؤال يونس - وهو من أعلى طبقات أصحاب الزهري - للزهري عن الوضوء أو الشرب من ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل فأجابه الزهري بما يعلم من ذلك.

○ قوله: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا» يقصد

(٣) انظر: «المجموع» (٥٦٧/٢).

(٤) البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

أبوال الإبل، فكل ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر والإبل بوله طاهر، وكذلك فضلاته كلها طاهرة، والدليل حديث العُرَينين^(١) الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فدل على طهارة أبوال الإبل، خلافاً للشافعية^(٢) الذين يرون نجاستها، واستدلوا بعموم النهي عن البول عمومًا، وقالوا: هذا عام يشمل الإبل وغيرها؛ لكن الصحيح: أن هذا عام وذلك خاص والخاص يخصص العام.

{٥٧٨١} قوله: «فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتَنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ» ألبان الأتن - وهي الحمير - توقف فيها ابن شهاب الزهري لما سأله يونس عن شربها أو الوضوء بها، فلم يبلغ الزهري فيها أمر ولا نهى، لكن بلغ غيره تحريمها، فكونه توقف لا يدل على أن غيره متوقف، والصحيح: أنها محرمة؛ لأن الله حرم لحومها، وإذا حرم اللحم حرم ما ينشأ عنه من اللبن، ولا شك أن لبن الحمير ناشئ عن اللحم فالنبي ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ»^(٣).

وقد كان عامة الناس يتداون بشرب لبن الحمير من الكحة، وهي التي يسمونها الشهاقة، وشاع هذا بينهم، فإذا شربه من به كحة زالت عنه هذه الكحة الشديدة، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالحرام، وقال: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٤).

كما أنه لا يجوز التداوي بأي شيء نجس، وبعضهم يتداوى بالنجاسة كالبول؛ حيث يجعلها البعض قطرة للعين من بعض الأمراض، وهذا لا يجوز، وأما الوضوء بألبان الحمير فلا يجوز أيضًا؛ لأنها نجسة.

○ قوله: «وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ...» والحديث دليل على تحريمها أيضًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومرارة السبع جزء من السبع.

(١) البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) انظر: «المجموع» (٥٦٧/٢).

(٣) أحمد (١١١/٣)، والبخاري (٢٩٩١).

(٤) أبو داود (٣٨٧٤).

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

{٥٧٨٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ -مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ -مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كغريان، والعامّة تقول: ذباب للجمع، وللواحد ذبابة، بوزن قرادة وهو خطأ؛ وكذا قال أبو حاتم السجستاني: إنه خطأ، وقال الجوهري: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبابة، ونقل في «المحكم» عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيبويه في الجمع ذب، وقرأته بخط البحري مضبوطا بضم أوله والتشديد».

○ قوله: «عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ - مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ - المدني، وأبوه يكنى أبا عتبة قال الحافظ رحمته الله: «وليس لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع» أي: هذا الحديث مع تكرره كما سبق في «بدء الخلق».

{٥٧٨٢} قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» فيه: إرشاد لمقابلة الداء بالدواء؛ وذلك بأن يغمس الذبابة كلها في الإناء الذي وقع فيه ثم يطرحه، وذكر بعض العلماء: أنه يضع جناحه الأيمن ويرفع جناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، فيغمس، فإذا غمس صار الشفاء يقابل الداء فزال المحذور، أما إذا لم يغمس بقي الداء ولم يأت ما يقابله من الشفاء.

وهذا فيه علم من أعلام النبوة؛ فإن الطب الحديث قد اكتشف هذا، فكان

في هذا علم من أعلام النبوة وهو من دلائل نبوته ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [التَّجْم: ٣-٤].

واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس إذا وقع فيه ما ليس له نفس سائلة، فالذباب ليس له نفس سائلة، أي: ليس فيه دم يسيل فلا ينجس ما وقع فيه، ومثل الذباب: الصراصير، والخنافس، وما أشبه هذه الحشرات، فهذه ليس لها نفس سائلة أي: ليس فيها دم يسيل، فإذا وقعت في الماء القليل فإنه لا ينجس، وكذلك أيضًا الذباب والبعوض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ»** في رواية أبي داود **«فَإِنَّ فِي أَحَدٍ»**^(١)، والجناح يذكر ويؤنث، وقيل: أنث باعتبار اليد، وجزم الصنعاني بأنه لا يؤنث، وصوب رواية «أحد»، وحقيقته: للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله: **«وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ»** [الإسراء: ٢٤]، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه **«وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»**^(٢) ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة... واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - : أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد، وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه، كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث، وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهاي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن

(١) أبو داود (٣٨٤٤)، وصححه ابن حبان (١٢٤٦).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤)، وصححه ابن حبان (١٢٤٦).

الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صورًا منها: أن يغمسه محترزًا عن موته كما هو المدعى هنا».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟! وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء؟! وما ألجأه إلى ذلك؟! قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو ان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت - لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحًا وتؤخر آخر، وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثم لجلاء البصر، وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء، فتقابل المادتان، فيزول الضرر بإذن الله تعالى، واستدل بقوله: «ثم لينزعه»، على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي، والقول الآخر كقول أبي حنيفة: أنها لا تنجس، والله أعلم». قلت: والصواب أنها لا تنجس.



(٧٧)
كِتَابُ اللَّبَاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ أَثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

{٥٧٨٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ اللَّبَاسِ» وضع المؤلف ﷺ هذا الكتاب وجعل تحته أبواباً، ذكر فيها بيان اللباس، وما يحل منها وما يحرم، وكيفية لباسها، وما يجوز لبسه للذكر والأنثى، وحكم لبس الحرير للرجال، وغير ذلك من الأحكام.

ومن القواعد المقررة: أن الأصل في المطاعم: الحل، والأصل في المشارب أيضاً: الحل، والأصل في الملابس: الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، كالحرير للرجال.

والأصل في العقود - كعقد البيع - : الجواز، والأصل في الذبائح: الحرمة، والأصل في الألبضاع: الحرمة، والبضع هو الفرج، فلا يحل منها إلا ما دل عليه الدليل، فهذه أصول وقواعد معروفة.

○ قوله: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]» هذه الآية دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس: الحل، ثم قال الله تعالى بعدها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والزينة التي أخرجها الله لعباده هي: اللباس يُتزين به، قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِيْ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِيْ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فاللباس نوعان:

الأول: لباس يوارى العورة - مثل: الإزار أو السروال وغيرها - وهذا واجب.

الثاني: لباس جمال وزينة، وهي الثياب التي فوق ما يستر العورة، مثل: الغترة والمشلع وغيرها؛ ولهذا قال: ﴿وَرِيشًا﴾ وسمي بالريش؛ لأن ريش الطير من أجمل ما يكون أجمل من الشعر الذي يكون على الدواب.

والعورة عورتان:

الأولى: عورة حسية تستر بهاتين السترتين - السترة الواجبة، وهي ما يوارى العورة، والسترة المستحبة وهي الريش -.

الثانية: عورة معنوية، وسترها بلباس التقوى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسٍ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ومثال العورة المعنوية: الكلام السيئ، والفعل السيئ والتعامل السيئ وغير ذلك، وسترها بلباس التقوى.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ﴾ هذا الحديث علقه المؤلف رحمته، وهذه عادته أن يأتي بمعلقات يؤيد بها رأيه واختياره في الترجمة، ثم يستدل بعد ذلك بالأحاديث المسندة، وذكر الحافظ ابن حجر رحمته أن هذا الأثر لم يصله المؤلف رحمته، لكنه ثابت؛ وصله أبو داود الطيالسي والحاثر بن أبي أسامة في «مسنديهما»^(١).

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة «زوائد الهيثمي» (٢/٦٠٧)، و«مسند الطيالسي» (١/٢٩٩).

وفي معنى هذا الحديث المعلق قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وفي الآية والحديث أمر بالأكل والشرب ونهى عن السرف، والسرف: هو مجاوزة الحد في الفعل أو القول أو الإنفاق.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتَكُ أُثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»، فيه: أن الإسراف محرم، والمخيلة هي: تصوير خيال الشيء في النفس؛ فيتكبر على عباد الله.

{٥٧٨٣} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» فيه: تحريم جر الثوب خيلاء، وأنه من كبائر الذنوب وعليه الوعيد الشديد، وجر الثوب هو: أن يتركه حتى ينزل تحت الكعب، والمراد بهذا هو الرجل، أما المرأة فإنها تستر عقيبها بثيابها.

وفيه: إثبات النظر لله، على ما يليق بجلال الله وعظمته.

وفيه: أن الله ينظر إلى جميع عباده، ومن جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب، فالله تعالى ينظر إلى جميع العباد، وهو سبحانه يبصر خلقه وأعمالهم وهو فوق عرشه ﷻ، لا يخفى عليه شيء من أحوالهم.

والخيلاء هو الكبر، وهو تصوير خيال الشيء في النفس، وهو يضر بالنفس؛ لأنه يكسب الإنسان العُجْبَ بنفسه، والتكبر على الآخرين، والعجب من كبائر الذنوب، فالمتكبر يمقتة الناس في الدنيا، وله العذاب والعقوبة في الآخرة.

والخيلاء والتكبر ينشآن عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه.

وقد جاء النظر هنا بإطلاق، وجاء في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إليه

يوم القيامة»^(١).



(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

{٥٧٨٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ».

{٥٧٨٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم جر الثوب من غير خيلاء.

○ قوله: «بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ»، أي: فهو مستثنى من الوعيد، إذا كان لعذر، فإن كان لغير عذر فله حكم آخر، كما سيأتي في الحديث الآخر: «ما أسفل الكعبين ففي النار»^(١).

وجر الثوب لعذر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يسترخي كحال أبي بكر رضي الله عنه؛ فإن إزاره كان يسترخي بدون تعمد منه بسبب نحافة جسمه.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الجر بسبب الإسراع؛ كحال النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس قام مسرعًا يجر إزاره، والإزار هو الذي يشد ويستر به النصف الأسفل من الجسم، وكان العرب يلبسون الأزر والأردية، وأشبه بها لباس

(١) أحمد (٢/٤١٠)، والبخاري (٥٧٨٧).

المحرم، فالنبي ﷺ كان قد شد الإزار على وسطه، فلما أخبر بالخسوف أسرع، فارتخى الإزار، فقام يجبر ثوبه مستعجلاً، وفي اللفظ الآخر: «يجر رداءه»^(١)؛ يخشى أن تكون الساعة.

{٥٧٨٤} قوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني:

لغير عذر.

○ قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ وَمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»؛ لأنه يرتخي بدون اختياره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لَسْتَ وَمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»، في رواية زيد بن أسلم: «لست منهم»^(٢).

وفيه: أنه لا حرج على من انجرَّ إزاره بغير قصده مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر رضي الله عنهما أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة: من انجرَّ إزاره بغير اختياره، ثم تهادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ وفي الحديث: اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً. اهـ.



{٥٧٨٥} قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ

مُسْتَعْجَلًا». الشاهد هو: استرخاء ثوبه ﷺ عن غير قصد منه بسبب العجلة.

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٤٠).

(٢) أحمد (١٤٧/٢).

- قوله: «حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ»، أي: اجتمعوا.
- قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» فيه: مشروعية صلاة الكسوف، وأنها تصلى ركعتين.
- قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا» فيه: مشروعية الموعظة بعد صلاة الكسوف.

وفيه: مشروعية الدعاء في صلاة الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والغرض منه هنا قوله: «فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا»، فإن فيه: أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء، ولكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى». اهـ.



بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

{٥٧٨٦} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تشمير الثياب، والتشمير يعني: رفع أسفل الثياب، بحيث تكون أطراف الساقين أو منتصف الساقين بادية للعيان.

{٥٧٨٦} قوله: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا». هذا هو الشاهد من الحديث؛ والحلة: ثوب مكون من قطعتين متماثلتين؛ قطعة تكون أعلى وقطعة تكون أسفل، مثل إزار ورداء.

○ وقوله: «مُشَمَّرًا»، يعني: قد رفع ثيابه فصارت قريبة من منتصف الساقين.

ففي هذا الحديث: أن السنة للمسلم أن يشمر، بحيث يبدو الكعبان، ولا يجوز له أن يترك الإزار ينزل تحت الكعب، والأفضل أن يكون إلى نصف الساق، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، كما سيأتي في التراجم.

○ قوله: «فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ» فيه: مشروعية السترة للمصلي، ولو في مكة؛ ولهذا بوب البخاري رحمه الله في «كتاب الصلاة»: «باب السترة في مكة وغيرها»، وكان هذا في الأبطح بين مكة ومنى؛ حيث أمر النبي ﷺ فركزت له العنزة فصلى من ورائها.

وفيه: أنه لا حرج في أن يمر الإنسان من وراء السترة، أما إذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة فإنه لا يجوز له أن يمر بين يدي المصلي؛ لقول النبي ﷺ:

«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»^(١)، ويجب على المصلي أن يرده وأن يدفعه؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يمر أحد من بين يديه، فليمنعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٢) والصلاة إلى السترة مستحبة عند جمهور العلماء، وأوجبها بعض العلماء.

أما إذا لم يكن هناك سترة للمصلي فإن المسافة التي لا يجوز أن يمر منها أحد هي ثلاثة أذرع، فالمار له أن يمر بعد ثلاثة أذرع؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع^(٣).



(١) أحمد (٤/١٦٩)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٣) أحمد (٦/١٣)، والبخاري (٥٠٦).

بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

{٥٧٨٧} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

الشَّرْحُ

{٥٧٨٧} قوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» في الحديث: أنه لا يجوز للرجل أن يترك إزاره ينزل تحت الكعب، وأن من فعل هذا فهو متوعد بالنار.

وليس هذا خاصًا بالإزار، بل يعم الثوب والقميص والسروال والبنطال والمشح، فلا يجوز للرجل أن يترك ثوبه أو إزاره أو قميصه أو سرواله أو مشلحه ينزل تحت الكعب؛ لعموم النهي في هذا الحديث، هذا إذا كان لغير الخيلاء، فإن كان للخيلاء فالعقوبة أشد.

والإطلاق في الحديث يشمل الإسبال عن مخيلة أو غير مخيلة، ويدل على ذلك سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في ذلك، قالت: يا رسول الله، النساء إذن تنكشف أقدامهن^(١)، أي: إن جعلن ثيابهن إلى الكعب، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، ولا يقيد هذا بالحديث الآخر: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٢)، ولا يحمل أحدهما على الآخر كما ظنه بعض أهل العلم حيث يقول: هذا محمول على الخيلاء، فمن تركه ينزل للخيلاء فعليه الوعيد، وإن تركه ينزل لغير الخيلاء فلا حرج عليه، فذاك مقيد بالخيلاء وهذا مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

والجواب: أن هذا الحديث لا يقيد به، ولا يحمل المطلق على المقيد

(١) أحمد (٦/٢٩٥)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦).

(٢) أحمد (٦٧/٢)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

لأمرين :

الأمر الأول: سؤال أم سلمة السابق.

الأمر الثاني: أن الحكم في كل منهما مختلف، فالعقوبة مختلفة، فأحدهما: الحكم فيه **«لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»**، والثاني: **«فِي النَّارِ»**، ومن شرط حمل المطلق على المقيد أن يكون الحكم واحداً، كما هو مقرر في الأصول، فلهذين الأمرين لا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا هو الصواب.

ويستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: ما جاء في قصة أبي بكر التي مرت في: **«بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ»**، وأن إزاره كان يسترخي؛ لأنه نحيف، فكان يتعاهده ولا يتركه ثم يرفعه.

الحالة الثانية: هي حالة العجلة فإن كان عليه إزار فاستعجل فارتخى فلا خرج عليه؛ فإن النبي ﷺ لما انكسفت الشمس قام يجر ثوبه متعجلاً^(١). وهاتان الحالتان من الحالات الخاصة، فالإسبال فيهما كان لعذر.

وإذا فتح شخص محلاً لتفصيل الثياب، ويأتيه من الزبائن من يطلب أن يطيل الثوب تحت الكعبين فلا يطعه، فإنه أطاعه فإنه يأثم؛ لأنه متعاون معه على الإثم، قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢]، ومعلوم أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (٥٧٨٥).

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

{٥٧٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

{٥٧٨٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

{٥٧٩٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

{٥٧٩١} حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَفْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

الشرح

{٥٧٨٨} هذا وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر، والبطر: أصله الطغيان عند النعمة، ويستعمل بمعنى التكبر وهو المراد هنا.



{٥٧٨٩}، {٥٧٩٠} قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ»، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآخر: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ» والحلة مكونة من قطعتين.

○ قوله: «تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ»، أي: عنده عجب.

○ قوله: «مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ»، يعني: مُسَرَّحٌ جمته، وجمته: شعر رأسه.

○ قوله: «إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآخر: «خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هذه عقوبة عاجلة، مع ما أعد الله له من العقوبة في الآخرة؛ لأن هذا وُصف بالعجب، والعجب من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال القلوب الخبيثة، وكذلك الكبر والخيلاء واحتقار الناس وازدراؤهم.



{٥٧٩١} قوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فيه: الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء، وأنه يعاقب بهذه العقوبة: عدم نظر الله إليه يوم القيامة؛ وفي اللفظ الآخر: «من جر ثوبه خيلاء»^(١).

○ قوله: «أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟» سؤال قاله شعبة راوي الحديث لمحارب بن دثار الذي سمعه من ابن عمر، فقال له: «مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا»، أي: هذا عام في أي ثوب: إزار أو قميص أو مشلح أو سروال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»، أي: لا يرحمه؛ فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن

(١) أحمد (٦٧/٢)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة».

وقول الحافظ: «أي: لا يرحمه»، هذا تأويل على مذهب الأشاعرة، والصواب الذي عليه أهل السنة: إثبات النظر لله، وهذا يفيد أنه لا ينظر إليه نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«مَنْ»** يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب، عن نافع عن ابن عمر متصلًا بحديثه المذكور في الباب الأول، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن؟ فقال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»^(١) لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذبولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، منقول عن ابن حجر الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده: منع الإسبال لتقريره رضي الله عنها أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى

(١) الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦).

الكعبيين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: «هذا ذيل المرأة»^(١) وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: «لا تزدن على هذا»^(٢)، ولم يسم فاطمة».

قلت: هذا هو الصواب، أن تحريم الإسبال مطلق سواء عن مخيلة أو لا، كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ، لكن إذا كان عن مخيلة فهو أشد، والإسبال وسيلة إلى الخيلاء، وسبب لا تساخ الثياب وتنجيسها، ثم إن الإسبال فيه إسراف لما فيه من إضاعة المال في زيادة الثياب وتحصصها من أسفل، ففيه مفسدات متعددة.

ولا شك أن الإسبال منتشر، ولا يبالي بعض الناس، فبعضهم يقول: ما أقصد الخيلاء، فصار هذا التعليل حجة من بعض الناس، فينبغي التواصي في هذا حتى تعرف السنة. ففي الحديث الآخر: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين»^(٣)، فالأفضل إلى نصف الساق، لكن إذا كان يشق عليه أو ينتقده بعض الناس لا بأس أن يرخيه إلى حد الكعب.

وخلاصة القول: أن الإسبال من الأشياء المنكرة، وإذا سكت المسلم عن إنكار المنكر يأثم ولا شك، يقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٤)؛ إلا إذا رأى أن الوقت غير مناسب، فالأنسب أن يؤخره إلى وقت آخر.



(١) الطبراني في «الأوسط» (١٠٥/٦).

(٢) أبو يعلى (٤٢٦/٦).

(٣) أحمد (٥/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٤) أحمد (١٠/٣)، ومسلم (٤٩).

بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً.

{٥٧٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

الشَّرح

هذه الترجمة في بيان حكم الثياب المهذبة، وهي التي لها هذب، وهي أطراف من سُدى بغير لُحمة، ربما قصد بها التجميل، فلا بأس بلبس الإزار إذا كانت في أسفله خيوط متدلّية.

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً». ذكر هذه الآثار ليبين أنه لا حرج فيها.

{٥٧٩٢} قوله: «وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ»، كناية عن أنه لا يستطيع جماعها ولا يصل إليها.

وموضع هذا الحديث من دقائق فقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا الحديث مكانه في «كتاب الطلاق»، لكن أتى به هنا في: «بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ».

○ قوله: «وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا». هذا هو الشاهد، والهدبة طرف الثوب، يعني خيطاً من طرف الثوب.

وهذا الحديث فيه: حكم شرعي عظيم، وذلك أن هذه المرأة - امرأة رفاة القرظي - جاءت إلى النبي ﷺ وذكرت له أن زوجها رفاة طلقها وبَّتْ طلاقها، يعني: طلقها المطلقة الثالثة، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وذكرت له أن ذَكَرَهُ مثل الهدبة، يعني: ضعيف ما ينتشر، والمراد: أنه لا يجامعها، فقال لها النبي ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟»، يعني: تريد أن ترجع لزوجها الأول، فبين لها النبي ﷺ أن ذلك لا يحل إلا بعد الجماع، فقال: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». والعسيلة كناية عن الجماع، فالحكم الشرعي: أن المبتوتة - وهي المطلقة ثلاثاً - لا ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج زوجاً آخر بنكاح صحيح، لا نكاح شبهة، ولا نكاح تحليل، ولا بد أن يجامعها الزوج الثاني، ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع أو فسخ، فتحل لزوجها الأول، فلا بد من شروط ثلاثة:

الأول: العقد الصحيح.

الثاني: الجماع من الزوج الثاني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد هنا: النكاح الذي فيه الوطاء، فإن عقد عليها الزوج ثم طلقها قبل الدخول فلا تحل، وكذلك إذا لم يجامعها لم تحل، وكذلك إذا وطئت بنكاح شبهة لا تحل للأول، وكذلك إذا تزوجها بنية التحليل للزوج الأول لا تحل له، وهذا هو التيسر المستعار، وفي الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

الثالث: الموت أو الطلاق أو الخلع أو الفسخ.

وبعض الناس إذا طلق امرأته ثلاثاً ووجد أنها لا تحل له الآن - وهي تريد أن ترجع إليه وهو يريد ذلك - فإنه يستأجر أحد الأشخاص كي يتزوجها أسبوعاً

(١) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦).

أو أسبوعين ويطلقها حتى يحللها له، وهذا حرام، ولا تحل له بهذا، ولا بد أن ينكحها نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، والمحلل ملعون، والمحلل له ملعون.

وفي هذه الحالة - التي في هذا الحديث - إذا ثبت ما تدعيه المرأة أنه معه مثل هدبة الثوب - وهذا يسمى: عُنيًا، فالعنين هو الذي لا يطاءً - فلها أن تطالب بالفسخ، ولا يحل لها أن تعود إلى زوجها الأول الذي بانت منه إلا بعد أن تتزوج آخر يطؤها.

وجاء في بعض الروايات أن الرجل قال: «إني أنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد زوجها الأول»^(١).



بَابُ الْأُرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٧٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ.

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم الأردية، والأردية: جمع رداء، وهو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب، وذلك أن العرب كانت تلبس الإزار والرداء، والإزار: قطعة من القماش يشد به النصف الأسفل - مثل: ما يلبسه المحرم في حج أو عمرة - وأحياناً يلبسون القميص.

{٥٧٩٣} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شرب الخمر، وكان هذا بعد غزوة بدر، وذلك قبل أن تحرم الخمر، وبعد أن قسمت الغنائم، وصار لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شارفان، فقد أعطاه النبي ﷺ شارقاً من الغنيمة، وأعطاه شارقاً آخر من الخمس. والشارف: هو البعير الذي يستخدم في حمل الأشياء والركوب.

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن يجمع الصداق قبل زواجه من فاطمة بنت النبي ﷺ فكان يركبهما ليأتي بالحشيش والحطب ويحمله عليهما لبيعه.

وكان حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد شربه الخمر قد سكر وهو مع جماعة، وجاءت جارية تغني وتشبيهه، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء، يعني: تهيجه على الشارفين حتى قام بسيفه وَجَبَّ أسنمة البعيرين وشق بطونهما، واستخرج أمعاءهما وجعل يأكل منها، فلما جاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد بعيريه مجبوبة أسنمتها، فرأى منظراً

أفرعه، حتى بكى وذهب إلى النبي ﷺ يشكو إليه، وقال: يا رسول الله، إن حمزة فعل كذا وكذا، لكن المؤلف رحمه الله ذكر الحديث هنا مختصراً.

○ قوله: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ» هذا هو الشاهد: أن النبي ﷺ دعا بردائه، وكان في البيت يتخفف فإذا أراد أن يقوم دعا بردائه على عادة الناس.

○ قوله: «ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ» اكتفى البخاري بهاتين الجملتين ليأتي بموضع الشاهد من الحديث، وبقي في الحديث: أن النبي ﷺ جعل يلوم حمزة، لكن حمزة كان لا يزال في سكره، فقال للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟! فعلم النبي ﷺ أنه سكران فرجع القهقري^(١)، يعني: للخلف، وتركه وما أعطاه ظهره؛ لأن السكران قد يفعل شيئاً لا يناسب.



(١) أحمد (١/١٤٢)، والبخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

{٥٧٩٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْحَقْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

{٥٧٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{٥٧٩٦} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا». فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ»، يعني: وأنه لا حرج في لبسه؛ لأن الأصل في اللباس: الإباحة والحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولكن الإنسان يلبس ما يلبسه أهل بلده، فلا يخالف أهل بلده، فإذا كانوا يلبسون الإزار والرداء يلبس الإزار والرداء، وإذا كانوا يلبسون القمص يلبس القميص، وكذلك الجبة

والسروال والخف والنعل، فكل هذا الأصل فيه الإباحة، وهذه قاعدة، وكذلك البنطال إذا اعتادوا هذا، لكن ينبغي أن يكون واسعاً ولا يكون ضيقاً.

○ قوله: «وقال يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَيَّ وَجْهَ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣]» أي: أن يوسف أعطى إخوته قميصه؛ ليلقوه على وجه أبيه، فلما وضع على وجه أبيه - وكان قد عمي - رجع إليه بصره.

{٥٧٩٤} قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ» السائل سأل النبي ﷺ عن الثياب التي يلبسها المحرم، فأجابه النبي ﷺ بالشيء الذي لا يلبسه؛ لأن الذي لا يلبسه محصور ومحدد والذي يلبسه غير محصور وغير محدد، فذكر أشياء لا يلبسها - وما عداه فإن له أن يلبسه - وهي: القميص، والسراويل، والبرنس، والخفين، وفي اللفظ الآخر: «وَلَا شَيْئًا مَسَهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وِرْسٌ»^(١) فالمحرم يلبس جميع الثياب، إلا هذه الأشياء الستة.

○ وقوله: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ» وهو ما خيط على قدر البدن، مثل ثيابنا في هذه الأيام، وهذا هو شاهد الترجمة: «بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ» وأنه لا حرج في لبس القميص لغير المحرم.

○ قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَ»، جمع سروال وهو ما خيط على قدر النصف الأسفل.

○ قوله: «وَلَا الْبُرُؤْسَ»، وهي ثياب تأتي من المغرب متصلة بها رؤوسها.

○ قوله: «وَلَا الْخُفَّيْنِ»، الخفان هما: ما يستر القدمين إلى الكعبين ويكون من جلد، والمحرم لا يلبس الخفين وكذلك لا يلبس الجورب، بل يلبس النعلين.

قال: «إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وفي اللفظ الآخر: «فليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٢)، أي: إذا لم يجد إلا خفاً يغطي

(١) أحمد (٧٧/٢)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أحمد (٥٤/٢)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧).

الكعيعين يقطعه، وهذا قاله النبي ﷺ حينما خطب الناس في المدينة، وقد تجهز للسفر للحج، فلما كان بعرفة خطب الناس وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١)، ولم يقل: فليقطعهما، واختلف العلماء في الجمع بينهما: فبعض العلماء قال: قطع الخفين منسوخ؛ لأنه قاله في المدينة وفي مكة ما قال: فليقطعهما، وقد سمع الخطبة في مكة من لم يسمعها في المدينة، فيكون منسوخًا.

ومن العلماء من قال: الأمر بالقطع للاستحباب. ومن العلماء من حمل المطلق على المقيد، وقالوا: يجب القطع، وهو قول الجمهور، والراجح: أن القطع إما منسوخ أو مستحب وليس بواجب؛ ومما يؤيد هذا: أن القطع فيه إضاعة للمال، ولأنه سمع الخطبة في مكة من لم يسمعها في المدينة.



{٥٧٩٥} قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ»،

يعني: لما توفي وبعدهما ذلي في الحفرة، قبل أن يدفن.

○ قوله: «فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ،

وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». هذا هو الشاهد؛ وهو إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي وهو ميت في قبره.

والسبب في ذلك أن عبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين - كان له ابن اسمه: عبد الله، وكان حسن الإسلام قوي الإيمان يحب الله ورسوله، فخشي عبد الله بن عبد الله بن أبي أن يُعَيَّرَ بأبيه، فطلب من النبي ﷺ هذا فاستجاب له النبي ﷺ؛ فنفت فيه من ريقه ودعا له وألبسه قميصه وصلى عليه؛ مراعاة لقومه الخزرج، وكذلك مراعاة لابنه عبد الله وهو من أصلح عباد الله، ولأن الله لم ينهه عن ذلك، ويحتمل أن السبب لما كان عبد الله بن أبي كسى العباس عم النبي ﷺ فأراد مكافأته.



(١) أحمد (٢٧٩/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

{٥٧٩٦} قوله: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ» هذا يدل على أن عبد الله لم يئس من مغفرة الله لأبيه؛ ولهذا طلب قميص النبي ﷺ يكفنه فيه.

○ قوله: «فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ» هذا هو الشاهد أن النبي ﷺ كان يلبس القميص، وخلعه وكفن فيه عبدالله بن أبي زعيم المنافقين.

○ قوله: «فَجَذَبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟» أي: كيف يا رسول الله تصلي عليه وهو رأس المنافقين؟

○ قوله: «فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، وقال النبي ﷺ في اللفظ الآخر: «أُخِّرْ عَنِّي يَا عَمْرُ، فَإِنِّي خَيْرٌ فَقِيلَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فلو أعلم أنني زدت عن السبعين يغفر له لزدت على السبعين»^(١) وهذا من شفقة النبي ﷺ، لعله أن يغفر له، ولأن الله ما نهاه بعد عن الصلاة عليه، ثم بعد ذلك لما صلى عليه نزلت الآية تنهاه عن الصلاة، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

○ قوله: «فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ» يعني: بعد نزول هذه الآية، فلم يصل على منافق لما نهاه الله؛ والآية فيها بيان العلة لترك الصلاة عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن عرف كفره لا يصل على عليه، ومن لم يعرف كفره صلى عليه، حتى ولو كان عاصياً، ولو كان فاسقاً.

وعبد الله بن أبي كان رئيساً في قومه، وله شأن، حتى أرادوا أن يتوجوه ويملكوه عليهم ويعصبوه بالعصاة قبيل الإسلام، فالنبي ﷺ دعا له رجاء أن ينفعه الله بالإسلام، وكان عبد الله بن أبي - من نفاقه - إذا صلى الجمعة يقول: أيها الناس، احمداوا الله على هذا النبي، واتبعوه، وهذا من باب النفاق، حتى تكلم بعض الصحابة وقال: قد عرفناك يا عدو الله، فالمقصود: أن النبي ﷺ صلى عليه

(١) أحمد (١٦/١)، والبخاري (١٣٦٦).

أولاً لأنه لم ينه، ومراعاة لابنه عبد الله.

وأما كونه أعطاه قميصه فكان هذا مكافأة له؛ لأنه أعطى قميصه العباس عم النبي ﷺ يوم أسر في غزوة بدر، حيث كان العباس طويلاً وكان عبد الله بن أبي طويلاً، ولم يوجد قميص يناسب العباس إلا قميص ابن أبي، فكافأه النبي ﷺ، وأعطاه قميصه يوم مات.

وعمر ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] النهي، والرسول ما فهم منها النهي، إنما فهم منها التخيير، لكن النهي جاء بعد ذلك، بعدما صلى عليه فنزلت الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ وَلَا نَقْمٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].



بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

{٥٧٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ أَصْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُؤْيَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرُ، عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ» فيه أن الجيب لا بأس أن يكون في غير الصدر - والجيب هو الفتحة التي يخرج منها الرأس واليدان - لكن الأولى أن تكون من عند الصدر، وإن جعلها من اليمين أو من اليسار أو من الخلف فلا حرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ»، الجيب - بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة - : هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي: جعل فيه ثقبًا، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ»، فإن

الظاهر أنه كان يلبس قميصًا، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس. وموضع الدلالة: منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها - وهو الثدي والتراقي - وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثدييه وتراقيه. قلت: وفي حديث قرة بن إياس - الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ قال: فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم^(١) - ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره؛ لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص، أي: غير مزرور.

{٥٧٩٧} ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب حديث أبي هريرة في المثل الذي ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فالحديث فيه: مشروعية ضرب الأمثال، والأمثال فيها فائدة، فهي تنقل الإنسان من الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي، فالرجلان اللذان عليهما جبтан، هذا أمر حسي مشاهد، فالمثل يجعل الذهن ينتقل من هذا الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي وهو البخيل والمتصدق، والله تعالى يضرب الأمثال في القرآن كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وكان بعض السلف إذا لم يفهم المثل بكى وتلا هذه الآية.

○ قوله: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدْيَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا»، يعني: رجلين كل واحد عليه جبة من حديد، وهذه الجبة شدت الأيدي إلى الثديين وإلى التراقي - وهما الكتفان -.

○ قوله: «فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ»، أي: تتسع وتنزل الجبة شيئًا فشيئًا حتى تسمح ليده بالحركة.

(١) أحمد (٤٣٤/٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦/١٢).

- قوله: «حَتَّى تَغْشَى أُنَامِلَهُ»، أي: حتى تصل إلى أصابع رجله.
- قوله: «وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا» أي: كلما أراد أن يتصدق لصقت الجبة بجسمه فلا يستطيع تحريك يده.
- هذا مثل البخيل والمتصدق، فالمتصدق: ينشرح صدره بالصدقة، فهو عندما يتصدق يكون مرتاحًا وعنده طمأنينة، أما البخيل فعنده ضيق وحرص، كلما أراد أن يتصدق قبضت نفسه.
- قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ». هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأنه ذكر جيب القميص، والجيب: هو فتحة الصدر.
- قوله: «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ»، أي: حاول أن يوسعها ولكنها بقيت مكانها، وهذا البخيل.



بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

{٥٧٩٨} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّحَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ.

الشرح

○ قوله: «مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ» السفر هنا ليس قيدياً، بل يجوز حتى في الحضر، لكن هذا لبيان الواقع، فالواقع: أن النبي ﷺ لبسها في السفر.

{٥٧٩٨} ذكر حديث المغيرة رضي الله عنه في انطلاق النبي ﷺ لحاجته، وكانوا في العهد الأول إذا أراد الرجل أو المرأة قضاء حاجته ذهب بعيداً إلى حيث لا يراه أحد، وذلك قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

○ قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ» فيه: جواز الإعانة في الوضوء.

○ قوله: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ» فيه: جواز لبس ما جاء من بلاد الكفار من الثياب؛ لأن الشام في ذلك الوقت كانت من بلاد الكفار، وهذه الجبة جاءت من الشام ولم تكن فتحت في ذلك الوقت، ولم تفتح إلا بعد موته ﷺ.

○ قوله: «فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ» فيه: جواز لبس ضيق الكمين.

○ قوله: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ» فيه: مشروعية المسح على الخفين، وأنه يشترط للمسح عليهما أن يلبسهما على طهارة، ففي اللفظ الآخر أنه

قال: فأهويت لأنزع الخفين، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١) فمسح عليهما.

وفي الحديث: أنه لا بأس بلبس ضيق الكمين سواء في السفر أو في الحضر، وإذا أراد الشخص أن يتوضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فإنه يخلعها أو يخرج يديه من أسفل.



(١) أحمد (٤/٢٥١)، والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ

{٥٧٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَّحَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْحُ

{٥٧٩٩} هذا هو الحديث السابق، كرهه المؤلف رضي الله عنه لاستنباط حكم، وهو: «جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ»، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة الصوف، وهي ضيقة الكمين، وكان هذا في السفر، وكان ذلك في غزوة تبوك، وفي صلاة الفجر أيضاً، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته والمغيرة معه الماء ليصب عليه، فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم ركعة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بعدما توضع وأوجههم يصلون فأشار إليهم أن يستمروا في صلاتهم، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم هو والمغيرة فقضيا الركعة التي فاتتهما، فلما شق ذلك على الصحابة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم»^(١)، يعني: أقرهم ولم يعنفهم، وهذا يدل على أن الإمام إذا تأخر فإن الناس يقدمون إماماً يصلي بهم، ولا ينبغي للإمام أن يتأثر إذا جاء وهم يصلون، وكونه يأمرهم بإعادة الصلاة في بعض الأحيان فهذا من قلة بصيرته وفقهه؛ حيث يؤذيه بالتأخر، ثم يأمرهم بإعادة الصلاة؛ ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم صوبهم في هذا، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم خلف أحد من أمته إلا عبد الرحمن بن عوف في هذه الصلاة، وأما أبو بكر فإنه

(١) أحمد (٢٤٧/٤)، ومسلم (٢٧٤).

لما ذهب النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف تقدم الناس، فلما جاء النبي ﷺ تأخر عن الإمامة^(١)، وتقدم النبي ﷺ، وكذلك في مرض موت النبي ﷺ أمره أن يصلي بالناس، فلما وجد من نفسه خفة جاء وجلس عن يساره إماماً^(٢).
 لكن لا ينبغي للناس أن يبادروا الإمام، بل عليهم أن ينتظروه إذا تأخر عن الوقت المعتاد بعض الشيء، فإن جاء بعد ذلك وإلا فيصلون.



(١) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١).
 (٢) أحمد (٢٢٤/٦)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

{٥٨٠٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةُ؟

{٥٨٠١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُوْهِدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجٌ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا -كَالْكَاوِهِ لَهُ- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجٌ حَرِيرٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القباء وحكم فروج الحرير وكلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف، يلبس في السفر وفي الحضر؛ لأنه أعون على الحركة، وكان إلى عهد قريب يلبس الناس ما يشبه هذا ويسمونه الدقلة والزبون، وهو ثوب مفتوح من الأمام، وله أزارير من أسفل وفيه شق من الخلف، ويشبه القباء الجبة المصرية المعروفة الآن، والتي تلبس فوق الثياب.

{٥٨٠٠} قوله: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ»، أي: بين أصحابه، والأقبية جمع قباء، يعني: جاءت ثياب فصار يوزعها بين أصحابه. وهذا هو الشاهد من الحديث، حيث فيه لبس القباء.

○ قوله: «وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا»، لأنه ما كان حاضرًا، لكن النبي ﷺ ادخر له نصيبه.

○ قوله: «فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بَنِي»، لابنه المسور.

○ قوله: «أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: حتى يعطينا حقنا، وكان مخرمة كفيف البصر، وكان أيضًا فيه حدة.

○ قوله: «أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي»، يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، يعني: ادخرت هذا لك يا مخرمة حتى لا يتكلم.

○ قوله: «فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ؟» فيه: دليل على عناية النبي ﷺ بأصحابه، فهو - مع ما هو فيه من الأعمال العظيمة - يهتم بأصحابه، ويخبي لمخرمة، ويحرص على أن يرضيه.



{٥٨٠١} قوله: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ»، يعني: ثوب من حرير، وكان الحرير مباحًا في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك وصار محرماً، وهذا هو الشاهد؛ حيث فيه لبسه فروج حرير.

○ قوله: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ». فيه: نَسَخُ جَوَازِ لِبَسِ الْحَرِيرِ، فكان أولاً مباحًا للرجال؛ حيث لبسه ﷺ، ثم أوحى إليه بتحريمه فنزعه نزعًا شديدًا.

○ قوله: «لَا يَبْنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، يؤخذ منه التحريم.

وللحافظ هنا كلام جيد في التعليق على هذا الحديث، قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي: وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم،

وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان، كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه»^(١). انتهى.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال القرطبي في «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فهم منه: أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك؛ لثلا يوصف بأنه غير متق، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية». اهـ.

والصواب: أن الصبيان يمنعون مما يمنع منه الرجال.



(١) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

بَابُ الْبِرَانِسِ

{٥٨٠٢} وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

{٥٨٠٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم لبس البرانس، وقوله: «بَابُ الْبِرَانِسِ» يعني: باب جواز لبس البرانس؛ لأن الأصل الجواز، والبرانس: جمع برنس، وهي: ثياب متصلة بها رؤوسها، يلبسها المغاربة، ولا يجوز للمحرم لبسها.

{٥٨٠٢} قوله: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ» فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يلبس البرنس؛ لأنه مباح إلا للمحرم.



- {٥٨٠٣} حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سؤال النبي ﷺ عما يلبس المحرم وما لا يلبس.
- قوله: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ»، هو ما خيط على قدر البدن.
 - قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ»، هي التي تشد بها الرأس.
 - قوله: «وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ»، يشد بها النصف الأسفل.
 - قوله: «وَلَا الْبِرَانِسَ»، هي الثياب المتصلة بها رؤوسها، وتكون على قدر البدن.
 - قوله: «وَلَا الْخِفَافَ»، هي ما تغطي القدمين إلى الكعبين.

○ قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». هذا قاله ﷺ أولاً في المدينة، ثم قال بعد ذلك: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(١).

○ قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ»، لأن الزعفران والورس من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب، والشاهد: أن لبس البرانس يجوز للإنسان إلا إذا كان محرماً.



(١) أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

بَابُ السَّرَاوِيلِ

{٥٨٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ».

{٥٨٠٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم لبس السراويل، وهي: ما خيط على قدر النصف الأسفل، ولا بأس بلبس السراويل؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة، إلا المحرم فهو منهي عن أن يلبس السراويل.

{٥٨٠٤} قوله: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ» أي: كان أولاً محرماً على المحرم لبس السراويل والخفاف ثم رخص فيهما لمن لم يجد الإزار والنعلين وهذا من تيسيره ﷺ على أمته.



{٥٨٠٥} هذا الحديث - حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما - فيما لا يلبس المحرم من الثياب، فالمحرم لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين أسفل الكعبين، وليس فيه قطعهما، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس؛ لأن الزعفران والورس نوعان من الطيب، والشاهد: جواز لبس السراويل لغير المحرم.

بَابُ الْعِمَائِمِ

{٥٨٠٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لجواز لبس العمائم، والعمائم: جمع عمامة وهي ما يعم الرأس ويحيط به، وكانت العرب تلبسها.

{٥٨٠٦} ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما لا يلبس المحرم، فقال ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ»، وهو المخيط على قدر البدن، «وَلَا الْعِمَامَةَ»، وهي ما يشد به الرأس، «وَلَا السَّرَاوِيلَ» وهي ما خيط على النصف الأسفل، «وَلَا الْبُرُنْسَ»، وهي الثياب المتصلة بها رؤوسها، «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»؛ لأنه طيب، والمحرم ممنوع من الطيب، «وَلَا الْخُفَّيْنِ»؛ لأن المحرم يجب أن يكون مكشوف الكعبين، إلا من لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين وليقطع رأسهما إلى الكعبين، وفي الحديث الآخر: أنه يلبسهما بدون قطع ^(١)، والشاهد من الحديث: جواز لبس العمامة لغير المحرم.



(١) أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

بَابُ التَّمَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدًا.

{٥٨٠٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتِنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنَ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، -وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نُورٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْسِتَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التتبع، والتتبع هو: تغطية الرأس أو الوجه، وقد أتى المؤلف بهذه الترجمة ليبين أنه لا بأس بالتتبع للحاجة، ولاسيما إذا كانت تغطية الرأس من المروءة في بعض الأزمان أو المجتمعات، فمجتمعنا هذا فكشف الرأس في هذه الحالة من الإخلال بالمروءة.

ذكر المؤلف رحمه الله أثر ابن عباس رضي الله عنهما المعلق: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءٌ»، والدسماء: ضد النظيفة. والأثر الثاني: «عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ»، أي: أن كل هذا لا بأس به: العصابة والتتبع.

{٥٨٠٧} ذكر حديث عائشة في هجرة النبي ﷺ وأبي بكر وسفرهما من مكة إلى المدينة، فإن أبا بكر تجهز للهجرة واستمهله النبي ﷺ وقال: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فأراد الله لأبي بكر الخير العظيم في صحبة النبي ﷺ في هذه الهجرة المباركة، «فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ»، يعني: منع نفسه من الهجرة؛ ينتظر النبي ﷺ وعلف راحلتين ورق السمير، وكانت هذه الهجرة الصحبة الخاصة لأبي بكر رضي الله عنه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وهو أبو بكر رضي الله عنه، فساق الله له هذا الخير، فصاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار.

○ وقوله: «فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا». هذا هو الشاهد للترجمة، أي: جاء مغطياً رأسه في وقت الظهر في ساعة يقل فيها الذهاب والإياب حين اشتداد الحر، وكان الذي تتنع به الرسول ﷺ عصابة، وقد جاء النبي ﷺ في هذه الساعة لأجل أن يكون مخفياً ففداه أبو بكر فقال: «فَدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ» بإثبات (إلا) فتكون (إن) نافية، أي: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر مهم، وفي رواية أخرى: «فَدَا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ»، وهي الرواية التي قدمها الشارح، أي: بحذف (إلا)، فتكون (إن) مخففة من الثقيلة.

فلما دخل النبي ﷺ قال: «أُخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: عائشة؛ فإن أبا بكر عقد للنبي ﷺ عليها في مكة ودخل عليها في المدينة.

ثم إن أبا بكر (رضي عنه) قال للنبي ﷺ: «فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحَلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْثَمَنِ»، أي: أخذها بالثمن؛ لأنه لم يرد أن يشق على أبي بكر، ولو أخذها بغير ثمن لم ينقص ذلك من الأجر بلا شك، ولكن أراد النبي ﷺ أن يخفف عنه بعض الشيء وليعظم الأجر.

○ وقوله: «قَالَتْ: فَجَهَرْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ»، يعني: الرسول ﷺ وأبا بكر. ○ وقوله: «وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ» أي: إن أسماء سميت ذات النطاقين؛ لأنها قطعت نطاقها قطعتين إحداهما: أوكت به القرية، والقطعة الثانية: جعلتها سفرة.

○ وقوله: «ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» أي: مكثا في الغار ثلاث ليال، وهذا من آيات الله العظيمة، فقد مكثا في الجبل عند الكفار ولم يعلموا بذلك، وفي الخبر - إن صح - أنه جاءت عنكبوت فجعلت على باب الغار عشًا، وكذلك جاءت حمامة فباضت^(١)، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتي إليهما كل ليلة، فإذا اختلط الظلام صعد الجبل فبييت عندهما، ثم ينزل في السحر - لأن بين الجبل وبين مكة مسافة في ذلك الوقت قبل أن يتواصل البنيان - فيكون في آخر الليل في مكة كأنه بات عندهم، فيسمع الكلام الذي يقال، ويأتيهما يخبرهما، وكان لأبي بكر غنم، وكان عامر بن فُهَيْرَةَ يرهاها له، فكان يأتي بها ويسقيهما من اللبن هذه الليالي الثلاث.



(١) أحمد (٣٤٨/١)، والبخاري (٢٤٥/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٣/٢٠).

بَابُ الْمَغْفِرِ

{٥٨٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ.

الشَّرْحُ

{٥٨٠٨} هذا الحديث فيه: مشروعية لبس المغفر في الحرب، وهذا يدل على أن للفارس أن يجعل على رأسه شيئاً يتقي به وقع النبال وغيرها، ويدل أيضاً على أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل على الله، كأن يلبس المغفر أو يكون عنده مجناً أو يلبس درعاً، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر في درعين يوم أحد^(١) أي: لبس أحدهما فوق الآخر، فهذا من فعل الأسباب، والأسباب النافعة لا تنافي التوكل على الله؛ لأن التوكل يشمل أمرين: فعل الأسباب، ثم الاعتماد على الله وتفويض الأمر إليه في حصول النتيجة.



(١) أحمد (٣/٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠).

بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ حَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

{٥٨٠٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَأَّرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ.

{٥٨١٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ.

{٥٨١١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نِمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

{٥٨١٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

{٥٨١٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ.

{٥٨١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سَجِي بِرِدِّ حَبْرَةٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز لبس البرد والحبرة - وهي ثياب من قطن تأتي من اليمن - وجواز لبس الشملة، وهي: البردة المنسوج في حاشيتها، والشملة والبردة متقاربتان، ويجوز أيضا لبس النمرة كما سيأتي، والنمرة هي: الشملة التي بها خطوط ملونة، وكأنها أخذت من جلد النمر؛ لاشتراكهما في اللون. والأصل في الألبسة: الحل والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، مثل: الذهب والحريير فهما حرام على الرجال، وكذلك ما فيه تشبه بالنساء، فيجوز لبس البرود والشملة والنمرة من القطن أو الكتان أو غيرهما إلا الحريير للرجال.

{٥٨٠٩} صَدَّرَ الْمُؤَلَّفَ ﷺ هَذَا الْبَابَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَبَذَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، وَهَذَا فِيهِ جَوَازُ لِبْسِ مَا جَاءَ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ - لِأَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا نَصَارَى - وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

وفي الحديث أيضًا: حسن خلق النبي ﷺ وحلمه العظيم؛ حيث أساء ذلك الأعرابي إليه ﷺ في القول والفعل - فأما الفعل فقد جبذه جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتق النبي ﷺ، وأما القول فإنه تكلم فقال: أعطني من مال الله الذي أعطاك الله إياه - فالتفت إليه النبي ﷺ وضحك وأمر له بعتاء، فقبله بحسن القول والفعل ﷺ، فكان حقًا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

{٥٨١٠} حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي نسجت شملة - وهي البردة - وكستها للنبي ﷺ، ثم طلبها رجل فأعطاه إياها، وفي لفظ أنه قال: ما أحسنها اكسنيها يا رسول الله، فقال: «نَعَمْ»، ودخل ﷺ بيته ثم طواها ثم أرسل بها إليه^(١)؛ لأنه ﷺ كان لا يرد سائلاً، ومقصود هذا الرجل أن يتبرك بها لكونها لامست جسد النبي ﷺ لما لبسها؛ ولهذا لما قيل له: ما أحسنت فكيف تسأل النبي ﷺ إياها وأنت تعلم أنه محتاج إليها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً؟ قال: إنما سألتها لتكون كفي، فكانت كفته.



{٥٨١١} حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَدْخُلُ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِي» - أي: من هذه الأمة - «زُمرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، وفي اللفظ الآخر: «يدخلون الجنة بغير حساب»^(٢)، وهؤلاء قد حققوا التوحيد وعظم توكلهم على الله فهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

○ وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ بِرَفْعِ نَمْرَةٍ عَلَيْهِ» النمرة تشبه جلد النمر وهذا هو الشاهد من الحديث حيث فيه جواز لبس النمرة.

○ وقوله: «قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» وفي رواية أنه قال: «أنت منهم»^(٣) فيكون تفسير ذلك أن الوحي جاء إلى النبي ﷺ في الحال فأوحى الله إليه أنه منهم.

{٥٨١٢}، {٥٨١٣}، {٥٨١٤} هذه الأحاديث فيها: جواز لبس الحبرة، وسميت حبرة لأنها تحبر - أي: تحسن وتزين - بالنقوش والخطوط، والأصل في اللباس: الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (١٢٧٧).

(٢) أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) أحمد (٤٣٦/٤)، ومسلم (٢١٨).

بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَمَائِصِ

{٥٨١٥}، {٥٨١٦} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أُغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

{٥٨١٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ادْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ».

{٥٨١٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

الشرح

هذه الترجمة في «الأكسيَّة والخمائص» ومقصود المؤلف رحمته الله: جواز لبس الخميصة، وهي: كساء له أعلام من صوف أسود أو خز، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إذا كان له أعلام، يعني: نقوشًا أو خطوطًا، فلا بأس بلبس الخميصة، وهي الكساء الذي له أعلام من أي نوع كان من صوف أو قطن أو كتان أو غيره، إلا الحرير للرجال.

{٥٨١٥}، {٥٨١٦} ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: نزل به الموت، «طَفِقَ»، أي: جعل «يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ»، أي: كساء - وهذا هو الشاهد - «فَإِذَا أُغْتَمَّ

كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا».

فدل الحديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنه من وسائل الشرك، وأن الصلاة في المسجد الذي به قبر لا تصح؛ لأن اللعن يدل على التحريم. والحديث يدل أيضًا على جواز استعمال الكساء والخميصة التي فيها أعلام من الصوف الأسود أو غيره؛ لأن الأصل في الألبسة الحل من أي لون كان، أسود، أو أبيض، أو أحمر، أو أصفر، إلا الحرير للرجال، وما فيه تشبه بالنساء، وما فيه تشبه النساء بالرجال.



{٥٨١٧} قولها: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ». هذا هو الشاهد، وفيه: دليل على أنه يجوز استعمال الخميصة، وهي الكساء.

○ وقوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» فيه: دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يتعد عن كل ما يلهيه أو يشغله عن الصلاة من ثوب أو سجادة فيها نقوش أو أعلام، فهذه الخميصة لها أعلام أو خطوط وبها نقوش أو نقط، وشغلت النبي ﷺ في صلاته.

○ وقوله: «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ» أي: لأنه كساء ليس به خطوط.

فينبغي أن تكون السجادات في المساجد خالصة اللون ليس فيها خطوط ولا نقوش، فالنبي ﷺ أمر بأن تبعد عنه هذه الخميصة التي لها خطوط؛ لأنها ألته، وأتي بأنبجانية - وهي خميصة أخرى - خالصة ليس فيها خطوط ولا نقوش.



{٥٨١٨} حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخبرت فيه: أن النبي ﷺ قبض في كساء وإزار غليظ، وهذا يدل على أنه لا بأس بلبس الإزار الغليظ والخفيف والثقيل والقطن والصوف؛ لأن الأصل في الألبسة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

{٥٨١٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ.

{٥٨٢٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدٌ شِقِيهَ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى اُحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان حكم اشتمال الصماء وأنه منهي عنه؛ لما فيه من انكشاف العورة، وكذلك الاحتباء أيضًا.

{٥٨١٩}، {٥٨٢٠} هذان الحديثان أحدهما يفسر الآخر فيما يتعلق بالترجمة، فحديث أبي هريرة فيه: النهي عن بيعتين، وهما: الملامسة والمنابذة، وقد فسرها في حديث أبي سعيد.

فسر الملامسة فقال: «لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ». وعلة النهي عن هذا البيع: ما فيه من الغرر؛ لأنه يلمسه فقط ولا يمسكه بيده ويتأمل فيه، بل يقول مثلاً: المس هذا الثوب وهو عليك بعشرين

أو بثلاثين أو أربعين ويكون هذا بيعهما بمجرد لمسه فقط، وهذا غلط؛ لأنه لا بد أن يتأمل وينظر في نوعيته ليكون البيع صحيحًا، لأنه قد يلمس ثوبًا يدفع فيه مائة وهو لا يساوي إلا عشرة، وكذلك قد يلمس ثوبًا يساوي مائة ويأخذه بعشرة، فيكون هذا غبن لأحد المتبايعين.

وفسر المنابذة فقال: **«أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبَذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا»**، أي: يقول: أرمي لك هذا الثوب، وترمي عليّ الثوب ويكون هذا هو البيع، فقد يرمي ثوبًا يساوي خمسة، وقد يرمي ثوبًا يساوي مائة، وهذا غرر، وفُسر بتفسير آخر، وهو: أن يقول التاجر للمشتري: أيّ ثوب طرحته إليك فهو عليك بمائة.

وفي حديث أبي هريرة من الفوائد: النهي عن صلاتين، وهما: الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأنهما وقت نهى؛ لما جاء في الحديث الآخر: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»**^(١)، والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر متواترة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا النهي عن لبستين وهما:

اللبسة الأولى: الاحتباء، وقد فسره بقوله: **«وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ»** وفسره في حديث أبي سعيد فقال: **«أَحْتَبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»** وذلك بأن يضم ساقيه بثوب وهو جالس على مقعدته، وفرجه ليس عليه شيء من جهة السماء، فلو وقف إنسان عليه رأى عورته، لكن لو كان عليه سراويل فلا إشكال.

اللبسة الثانية: اشتمال الصماء، وهذا هو الشاهد للترجمة، والصماء كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **«أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ»**، والمراد من الثوب: القطعة من القماش، يضعها على أحد

(١) أحمد (٤٩٦/٢)، والبخاري (٥٨٤).

العاتقين فتستر العاتق والرجل، ويبقى النصف الثاني عاريًا؛ فيكون مكشوف العورة، والمراد: إذا لم يكن عليه سراويل أو غيرها، أما إذا كان عليه سراويل فهذا لا إشكال فيه، لكن تفسير الصماء بما سبق مدرج من بعض الرواة، وهذا معناه أن العورة تظهر واضحة، والأقرب: تفسير الصماء بما فسره أهل اللغة فقالوا: الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، وليس له منفذ، فإذا حرك يده ظهرت العورة، وسميت هذه الهيئة بالصماء؛ لأنها تشبه الصخرة الصماء في عدم وجود المنفذ.



بَابُ الْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

{٥٨٢١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهِ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

{٥٨٢٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشَّرْحُ

{٥٨٢١}، {٥٨٢٢} هذان الحديثان هما الحديثان المذكوران في الترجمة السابقة، أعادهما المؤلف رحمته الله في هذه الترجمة؛ لبيان تحريم الاحتباء في الثوب الواحد.



بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

{٥٨٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأْتَيْتِي بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ.

{٥٨٢٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَرِيشِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ» أي: أنه لا بأس بلبسها؛ لأن الأصل في اللباس الحل، والخميصة: ثوب من صوف أو من خز، وقال بعض أهل اللغة: هي كساء مربع له أعلام، وقيل: كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة.

{٥٨٢٣} قوله: «عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ» فهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

○ قوله: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» أم خالد هذه هي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، واسمها: أمة بفتح الهمزة والميم، وكنيت بأُم خالد وهي صغيرة، وخالد اسم ولدها أيضًا فيما بعد، حين تزوجها الزبير بن العوام فولدت له خالدًا وعمراً.

وفيه: جواز تقنية الصغير، كما في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ كنى طفلاً صغيراً يلعب بطير فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١) والنغير: تصغير نغر، وهو اسم طائر.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وتلففه مع الصغار، فقد ألبسها ﷺ بيده وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، يدعو لها بطول البقاء، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، والعرب تطلق ذلك وهي تريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها»، وجاء في رواية: «أبلي وأخلفي»^(٢) - بالفاء - قال بعضهم: هي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الإبلاء والإخلاق بمعنى واحد فتفيد التوكيد، وأما الثانية «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» فتفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلت أخلفت غيره.

○ قوله: «هَذَا سَنَاهُ. وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ»، وفي لفظ آخر: «وسناه بالحبشية: حسن»^(٣)، أي: سناه كلمة بالحبشية بمعنى حسن.

وفيه: جواز التكلم بغير العربية أحياناً.

وفيه: جواز لبس الثوب الذي فيه علم أخضر أو أصفر أو غيره.



{٥٨٢٤} قوله: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أُنْسُ، أَنْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ» فيه: مشروعية تحنيك الغلام، وهو أن يؤتى بتمرة ويدار بها في حنك الصبي ويحنكه أبوه أو أمه، لكنهم كانوا يأتون به إلى النبي ﷺ ليحنكه؛ يرجون بركته ﷺ، أما بعد وفاته ﷺ فلا يتبرك بأحد، لأن هذا خاص به ﷺ.

○ قوله: «فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ» كلمة حريثية: مصغرة -

(١) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) البخاري (٣٠٧١).

(٣) البخاري (٣٠٧١).

بمهملة وراء - نسبة إلى حريث، رجل من قضاة، وفيه دليل على أنه لا بأس بلبس الخمائن أياً كانت، سواء كانت حريثية أو غير حريثية، أو كانت لها أعلام سود أو خضر، وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ»، أي: الإبل، وفيه: تواضع النبي ﷺ؛ حيث تولى وسم الإبل بنفسه، فكل واحد من الصحابة يسره أن يأمره النبي ﷺ أن يسم الإبل، لكنه ﷺ أراد أن يعلم الأمة - ولاسيما الأمراء والأعيان - أن يتولوا الأمور بأنفسهم، وكان ﷺ في مهنة أهله في البيت، سئلت عائشة: ماذا كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ قالت: يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ﷺ^(١)، أي: يساعد أهله ﷺ، وهذا فيه حسن خلقه ﷺ.

وفي الحديث: مشروعية وسم الدواب، وهو: أن تكوى بالحديد حتى تجعل لها علامة.

وفيه: أن ما يصيب الحيوان من الكي بالنار مغتفر؛ لأنه أذى قليل في جانب مصلحة عظيمة وهي تمييز الدواب بعد اختلاطها ببعضها، ولاسيما ما يكون لبيت المال، إلا أن الوسم لا يكون في الوجه ولا في الرأس، فيسمها في آذانها أو في الظهر أو في العضد أو في الرجل، أما الوسم في الوجه والرأس فهو منهي عنه، كما في الحديث الآخر: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه^(٢).



(١) أحمد (٤٩/٦)، والبخاري (٦٧٦).

(٢) أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (٢١١٦).

بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ

{٥٨٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لِحِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَاءَ وَعَمَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَلْؤَلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان جواز لبس الثياب الخضراء، والشاهد على ذلك قوله في حديث الباب: «وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ» والثياب الخضراء من لباس أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]، والأصل حِلٌّ جميع الألوان من اللباس، إلا ما دل الدليل على المنع منه، فيجوز لبس الثوب الأخضر أو الأبيض أو الأصفر أو الأزرق، إلا ما كان فيه تشبه من الرجال بالنساء أو تشبه من النساء بالرجال، وكذلك لا يجوز الحرير للرجال، ولبس الأبيض في حق الرجال أفضل لحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفُونَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(١).

(١) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

{٥٨٢٥} ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء امرأة رفاعة بن كعب القرظي لما طلقها زوجها وبَّت طلاقها ثلاثاً، وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة - قالت عائشة: **«وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَحْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْنَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا»**، أي: أنه كان يضربها، **«فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»** أي: يساعد بعضهن بعضاً، **«قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا»** أي: من الضرب، **«قَالَ: وَسَمِعَ»**، أي: زوجها **«أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا»** فادعت أن زوجها هذا لا يجامعها، وأن ذكره لا ينتشر، فقالت: **«مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا»**، أي: ليس معه إلا مثل هدبة الثوب - وقد سبق هذا الحديث في **«باب الإزار المهدب»**، فأتى بها هناك للثياب المهدبة، وأتى به هنا للثياب الخضرة - فكذبها زوجها، وقال: **«كَذَبْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ»**. والأديم هو الجلد إذا كان فيه لبن فإنه ينفض نفصاً قوياً حتى يخرج الزبد منه، قال: **«وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ»** والناشر: هي المرتفعة على زوجها المتعالية عليه، وهذه دعوى من هذه المرأة، حيث ادعت أنه لا يجامعها، وكذبها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وادعى أنه يجامعها، ولكنها لا تصدقه في هذه الدعوى، فيحتمل أنه صادق وهي كاذبة، ويحتمل أنها صادقة وأنه أصابه شيء بعدما تزوجها، فقال ﷺ: **«فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تَضْلِحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيَلَتِكَ»** أي: حتى يجامعك. والمراد بالعسيلة: الجماع، ويسمى الجماع عسيلة؛ لأنه حلاوة ولذة، فالنبي ﷺ حكم حكماً عاماً على حسب ما ظهر له من البيّنات، كما في حديث أم سلمة الصحيح: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»**^(١)، فأخبر ﷺ أنه يحكم بالظاهر، ولم يقل: أنتظر نزول الوحي ثم أحكم بعد ذلك؛ لأنه مشرع ﷺ للأمة والقضاة من بعده، والحكم في مثل هذه المسألة هو: أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا يحل لها أن ترجع

(١) أحمد (٢٠٣/٦)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر ويجامعها ويكون زواج رغبة لا نكاح تحليل ولا نكاح شبهة، ثم بعد ذلك إن يفارقها الثاني إما بموت أو طلاق أو فسخ، فتحل بعد ذلك للأول.



بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

{٥٨٢٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

{٥٨٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ أَسْتَيْقِظُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ غُفِرَ لَهُ.

الشَّرْحُ

قصد المؤلف ﷺ من هذه الترجمة بيان جواز لباس الثياب البيض، بل إن أفضل الثياب الثوب الأبيض؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البيضاء، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»^(١).

ويجوز لبس بقية الألوان كالأخضر والأصفر والأزرق وغيرها؛ لأن الأصل في اللباس الحل من جميع الألوان، إلا ما دل الدليل على المنع منه كالألوان التي فيها تشبه بالكفار، وكذلك الرجل لا يلبس لبسة المرأة يتشبه بها، وكذلك

(١) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

المرأة لا تتشبه بالرجال.

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى أنه قد جاءت أحاديث صريحة في بيان جواز لبس البيض من الثياب بل والندب إلى لبسها، منها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»^(١)، وكذلك أيضاً الحديث الآخر لابن عباس: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم»^(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقوله: «عليكم»: إغراء وحث على الثياب البيض، لكن هذه الأحاديث ليست على شرط المؤلف رحمته الله؛ فلهذا اكتفى بما جاء على شرطه.

{٥٨٢٦} قول حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «رَأَيْتُ بِشْمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِوَيْمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ» وهذا الرجلان ملكان على صورة رجلين؛ وهما جبريل وميكائيل، وهذا يدل على قدرة الله العظيمة، فإذا أراد الله شيئاً كان، فجبريل الذي له ستمائة جناح كل جناح يسد الأفق يأتي في صورة رجل عليه ثياب بيض، ويأتي في صورة رجل غريب سائل، كما في حديث عمر: أنه جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرفه منا أحد، ولا يرى عليه أثر السفر حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وسأله...^(٣)، وكان كثيراً ما يأتي جبريل في صورة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، وكان رجلاً جميلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا جبريل على هذه الصورة يظنون أنه دحية، ورأته بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم - وهي أم سلمة - فقالت: ما علمت إلا أنه دحية^(٤)، لكنه في الصورة التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح، كل جناح يسد الأفق ويملاً ما بين السماء والأرض، وقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة التي

(١) أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٢٤٧/١).

(٣) أحمد (٥١/١)، ومسلم (٨).

(٤) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٣٤٥١).

خلق عليها مرتين: مرة في الأرض في أول البعثة، ومرة في السماء ليلة المعراج^(١).

والشاهد من هذا الحديث قوله: **«عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ»** ففيه: جواز لبس الثياب البيض كما ترجم المؤلف رحمته.



{٥٨٢٧} في هذا الحديث أن أبا ذر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد استيقظ فقال صلى الله عليه وسلم: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. قُلْتُ: **وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ»** كرر ذلك ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: **«عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»**. **وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَأِنْ رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»**.

وهذه الكلمة: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** مطلقة تقيد بالنصوص الأخرى، والمراد: من قال: لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله؛ لأنه معلوم من النصوص ومن قواعد الشريعة أن إحدى الشهادات إذا أفردت دخلت فيها الأخرى؛ لأن من أتى بواحدة ولم يأت بالأخرى لم تقبل منه، فلا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وقبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية وتصديق النبي الذي بعث إليه؛ ففي زمان نوح عليه السلام لا بد من شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق بنوح، والإيمان برسالته، وفي زمن هود عليه السلام لا بد من الشهادة لله تعالى بالوحدانية والشهادة لهود عليه السلام بالرسالة، وهكذا في كل زمان.

والمراد من قوله: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** أي: مع الإخلاص، والصدق، والمحبة، والانقياد. والنبي صلى الله عليه وسلم قد يطلق الحديث للبشارة، ولكنه يقيد بالنصوص الأخرى؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: من أسعد الناس

(١) البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١)، فاشترط الإخلاص، وفي لفظ آخر: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً»^(٢) وفي لفظ: «غير شك»^(٣)، وفي لفظ: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله»^(٤)، فهذه النصوص يقيد بعضها بعضاً، فلا يكفي قولها باللسان فقط بل لا بد من الإخلاص المنافي للشرك، ولا بد من الصدق المانع من النفاق، فقد يقولها المنافق بلسانه وقلبه مكذب فلا تنفعه، وقد يقولها الإنسان ولكن عن غير إخلاص أو يكون قد ارتكب ناقصاً من نواقض الإسلام فلا تنفعه، فلا بد من البعد عما يناقضها، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض.

وهذا الحديث فيه: الرد على الخوارج والمعتزلة لقوله: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ لأن الخوارج والمعتزلة يقولون بتكفير الزاني والسارق وغيرهما من العصاة، وتخليدهم في النار، والحديث فيه دليل على أن الزنا والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة إذا لم يستحلها صاحبهما، فإن استحلها كافر، فمن زنى أو سرق - وهو يعلم أن هذا من المحرمات، وأنه عاص، ولكنه أطاع هواه - فليس بكافر، فهو مؤمن ضعيف الإيمان أو مؤمن فاسق؛ مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، والعبد إن فعل الكبيرة غير مستحل لها فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتوب من هذه الكبيرة ويموت على التوبة، وهو مؤمن يؤدي الفرائض، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة، فضلاً من الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يموت مصراً على الكبيرة لم يتب منها، لكنه لم يستحلها ويشاء الله أن يغفر له بتوحيده وإيمانه وإسلامه؛ فقد يكون له حسنات أمثال الجبال، أو لأنه أصيب بمصائب، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة؛ لأن الله أراد أن يغفر له، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) البخاري (٩٩).

(٢) أحمد (٢٣٦/٥)، والترمذي (٣٥٩٠).

(٣) مسلم (٢٧).

(٤) مسلم (٢٣).

يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

الحالة الثالثة: أن يموت مصرًا على الكبيرة من غير توبة، ولم يشأ الله أن يغفر له، فهذا يدخل النار ويطهر في النار بقدر معاصيه وجرائمه، لكنه لا يخلد، فيمكث المدة التي أرادها الله وقد يطول مكثه في النار سنين ثم يخرج منها إلى الجنة.

فمعنى الحديث: أن الموحد المؤمن - الزاني أو السارق - يدخل الجنة، إن عاجلاً أو آجلاً، وليس في هذا تهوين من شأن الزنا والسرقة! بل هما ذنبان عظيمان ورد فيهما الوعيد الشديد، لكن المراد: أنهما لا يمنعان من دخول الجنة.

وأما قوله: **«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»** - أي: البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: **«هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عُفِرَ لَهُ»**. فهذا التعليق من البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس بجيد، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهاده، فالبخاري يرى أنه يغفر له إذا تاب عند الموت أو قبله، والصواب: أنه قد يدخل الجنة وإن لم يتب؛ لأنه تحت مشيئة الله، فإن غفر الله له دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يغفر الله له عذب في النار ثم يخرج منها إلى الجنة.

فما ذكره البخاري أحد الحالات، قال: **«إِذَا تَابَ»**، وهذا لا إشكال فيه، فإذا تاب تاب الله عليه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

والحالة الثانية: ألا يتوب، فهذا تحت مشيئة الله؛ فقد يعذب في قبره، وقد تصيبه شدائد وأهوال يوم القيامة، وقد يعذب في النار، وقد يستحق دخول النار ثم يُشَفَّعَ فيه فلا يدخل، فهو تحت مشيئة الله.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: **«هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ»**، - أي: من الكفر - **«وَنَدِمَ»**، يريد شرح قوله: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، وحاصل ما أشار إليه: أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول،

ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة، فظاهر الحديث أنه أيضًا داخل في ذلك، ولكن مذهب أهل السنة: أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في «كتاب الإيمان»، فإن فيه: «ومن أتى شيئًا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»^(١)، وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة، الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه. ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل: «وإن زنى وإن سرق»، قال: وإنما المراد: أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك، والله أعلم. اهـ.

وكلام ابن التين هذا كلام جيد؛ فالتوبة ليست شرطًا في دخول الجنة، والمراد: أن غير التائب يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك، أما التائب فلا إشكال فيه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، بل إن الخوارج والمعتزلة يوافقون على هذا، ويقولون: من تاب تاب الله عليه؛ فالبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع إمامته - لم يوفق في تعليقه على هذا الحديث.



(١) البخاري (١٨).

(٢) ابن ماجه (٤٢٥٠).

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

{٥٨٢٨} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَا كِتَابَ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عَثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرِيَجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

{٥٨٢٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

{٥٨٣٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَثْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى.

{٥٨٣١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبَابُ هِيَ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

{٥٨٣٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

{٥٨٣٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

{٥٨٣٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

{٥٨٣٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان تحريم الحرير على الرجال وبيان قدر ما يجوز منه، وقد دلت الأدلة الأخرى على أن النساء لهن أن يلبسن الحرير.

{٥٨٢٨} يقول أبو عثمان النَّهْدِيُّ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ ﷺ بِأَدْرَبِجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ»، أي: السبابة والوسطى، «قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ». والأعلام: جمع علم بالتحريك، أي: الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى هو ما يكون في الثياب من تطريز وتطريف - أي: في طرف الثوب - ونحوهما، ولو كان ممتدًا إلى آخر الثوب بمقدار أصبع أو أصبعين في الأزرار أو في أطراف الثياب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أخرج مسلم والإسماعيلي أيضًا من طريق جرير، عن سليمان، وقال فيه: «بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، فرأيناها

أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة»^(١). قال القرطبي: الأزرار - جمع زر، بتقديم الزاي - ما يزرر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالة، والطيالة: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء، وكان للطيالة التي رأها أعلام حرير في أطرافها، قلت: وقد أغفل صاحب «المشارك» و«النهاية» - في مادة: ط ل س - ذكر الطيالة». اهـ.



{٥٨٢٩} هذا الطريق الأخرى للحديث السابق؛ لأن مداره على أبي عثمان عن عمر، قال أبو عثمان: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْبَجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيْهِ»، يعني: بمقدار إصبعين، «وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ»، ووقع في رواية مسلم: الرخصة في مقدار أربعة أصابع^(٢)، والمراد مقدار هذه الأصابع طولاً وعرضاً، وليس المراد العرض فقط، فيجوز أن يكون هذا ممتداً في مكان واحد في طول الثوب وآخره وطرفه بمقدار أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع، فيجوز في أطراف الثوب والأكمام، وكذلك ما يكون في الجيب - وهو مدخل الرأس من الثوب - أو في الأزرار مقدار أربع أصابع أو أقل من الحرير.

وفي ليس الحرير فيه أقوال:

القول الأول: يجوز لبسه مطلقاً للرجال والنساء، وهذا مصادم للنصوص.

القول الثاني: لا يجوز شيء منه مطلقاً لا للرجال ولا للنساء ولو كان بمقدار أصبع، وهذا أيضاً قول باطل.

القول الثالث: أنه يجوز منه للرجال أربع أصابع فأقل للرجال، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص.

القول الرابع: يجوز ما زاد على أربع أصابع، وفي الحديث رد على ذلك.

(١) مسلم (٢٠٦٩).

(٢) مسلم (٢٠٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور - وهو أربع أصابع -، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية.

وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً، وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نقل مثل ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم، واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سجدت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه، واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفروقاً، وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في **(باب القسي)** بعد بايين». اهـ.

والصواب: أنه لا بأس بأربع أصابع من الحرير ولو من جميع الجهات، فتكون في أطراف الثوب، وفي الأزرار، وفي الجيب، وفي الأكمام، ولو كان هناك طرف به أربع أصابع فلا بأس، سواء ممتداً على طرف الثوب، أو في موضع واحد، ولا يلزم أن يكون لحاجة، لأنه لم يقيد بها بل عند الحاجة يجوز لبس الحرير مطلقاً؛ كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما^(١).



{٥٨٣٠} قوله: «كُنَّا مَعَ عُنْبَةَ»، هو عتبة بن فرقد، كأن عتبة كان هو الأمير في أذربيجان، «فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا

(١) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وفي لفظ: «لا يُلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة»^(١). فيلبس بضم أوله في الموضعين على البناء للمفعول، وللكشميهني: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة» بفتح الأول في: «يلبس».

وهذا فيه الوعيد الشديد على لبس الحرير للرجال، وأن من لبسه في الدنيا متوعد بالأل يلبسه في الآخرة، وهذا يدل على أنه من الكبائر.

○ قوله: «المُسَبَّحَةُ وَالْوَسْطَى» المسبحة هي السبابة، وتسمى السبابة لأنها يشار بها في السب، وتسمى المسبحة لأنها يسبح بها، ويشار بها في التشهد، والمراد أنه يشير بهما لبيان أن مقدار الإصبعين هو الذي يباح للإنسان أن يجعله في طرف الثوب.



{٥٨٣١} قوله: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ». المدائن - أو المدائن - بلد من بلاد الفرس، وهي من العراق.

○ قوله: «فَاسْتَسْقَى»؛ السين والتاء تفيد الطلب، أي: طلب السقيا بمعنى طلب من يسقيه.

○ قوله: «فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ»، أي: أن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي بكأس من فضة وكان مولى له، فرماه حذيفة بالكأس، وقال: إني ما رميته إلا لأنني نهيته فلم ينته. وفي اللفظ الآخر: «لو لم أنهه مرة أو مرتين لما رميته به»^(٢). فكأن هذا المولى لم يمتثل الأمر، ففيه: دليل على جواز عقوبة المولى وتأديبه إذا تعمد معصية سيده. وقد أشكل هذا، فقليل: كيف يُبقي حذيفة رضي الله عنه كأس الفضة ولم يكسره مع عدم جواز الشرب فيه للرجال ولا للنساء، ولا يجوز إبقاؤه؟

● **الجواب:** يحتمل أنه أراد أن يبيعه فلم يكسره ومضت مدة ولم يتمكن،

(١) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أبو عوانة (٢١٤/٥).

فلما طلب حذيفة رضي الله عنه السقيا جاء هذا الدهقان بهذا الكأس من الفضة فرماه حذيفة رضي الله عنه تاديباً له، وقال: لو لم أنهه مرة أو مرتين لما رميته به. ثم استدل بالحديث: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيْبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»** - أي: للكفرة - **«فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**. والديباج: نوع من الحرير فعطف الديباج على الحرير، من عطف الخاص على العام.

○ وقوله: **«لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»** ليس المراد أنه يحل للكفرة أن يستعملوا الذهب والفضة، بل المراد: أنهم لا يبالون فيستعملونها؛ لأنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ﷺ وهي جنتهم يتعجلونها في الدنيا، وإلا فالله تعالى لم يبيحها لهم، فهي حرام عليهم، والكفرة يعذبون على الكفر بالله ﷻ ويعذبون أيضاً على ترك الصلاة، ويعذبون على استعمال الذهب والفضة واستعمال الحرير وغير ذلك يوم القيامة، وأما المؤمنون فإنهم يمثلون أمر الله في الدنيا وتكون لهم الجنة في الآخرة فضلاً من الله وإحساناً.

وهذا الحديث يدل على تحريم الحرير للرجال، فالمخاطب به الذكور، أما الإناث فلا بأس بلبس الحرير لهن، كما سيأتي من الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج؛ لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة، وهو حرام على النساء والرجال جميعاً، فيكون الحرير كذلك، والجواب: أن الخطاب بلفظ **«لَكُمْ»** للمذكر، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه، والراجح عند الأصوليين: عدم دخولهن، وأيضاً: فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، كما سيأتي التنبيه عليه في **«باب الحرير للنساء»** قريباً، وأيضاً: فإن هذا اللفظ مختصر، وقد تقدم بلفظ: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة»**^(١)، والخطاب في ذلك للذكور، وحكم النساء في الافتراش سيأتي في **«باب افتراش الحرير»** قريباً، وقوله: **«فإنها لهم في الدنيا»** تمسك به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع، وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزينهم في الدنيا، ولا يدل ذلك

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

على الإذن لهم في ذلك شرعاً الحديث». اهـ.



{٥٨٣٢} قوله: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ» هذا وعيد

شديد يدل على أن لبس الحرير في الدنيا للرجال من الكبائر.

○ وقوله: «فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»، يحتمل أنه لن يلبسه وإن دخل الجنة، ويحتمل أنه لن يلبسه في الآخرة إذا لم يتب، أو أن المراد أنه يتأخر لبسه في الآخرة في وقت دون وقت، وعلى كل حال فهذا من الوعيد، وقد ينفذ الوعيد وقد لا ينفذ، وهذا في غير التائب، أما التائب فهو كمن لم يذنب، فمن تاب تاب الله عليه، وقال بعض العلماء: «فَلَنْ يَلْبَسَهُ»، أي: يكتفي بغيره، وكذلك في الخمر فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، قال بعض العلماء: إن دخل الجنة فإنه لا يرغب في شرب الخمر. والله أعلم.

{٥٨٣٣}، {٥٨٣٤}، {٥٨٣٥} هذه الأحاديث فيها أيضاً وعيد شديد، وهي تدل على أن لبس الحرير من كبائر الذنوب، ومعنى «لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»: أي: لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، مثل: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١)، فهو من باب الوعيد، والوعيد قد ينفذ وقد لا ينفذ، وقد يكون المراد أنه لا يدخل الجنة من أول وهلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»، في رواية الكشميهني: «فَلَنْ يَلْبَسَهُ»، والمحفوظ من هذا الوجه: «لَمْ يَلْبَسَهُ»، وكذا أخرجه مسلم والنسائي^(٢)، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٣) [الحج: ٢٣]». وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) مسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٥٣٠٥).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٥/٥).

حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير: ... فذكر الزيادة^(١)، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد: فقال: قال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢). وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»^(٣)، وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في «كتاب الأشربة» في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو: نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة، وحاصل أعدل الأقوال: أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع: كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر، وكداء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله: عفو أرحم الراحمين». اهـ.



○ قوله: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ»؛ عمران بن حطان من الخوارج، وروى له البخاري رحمته الله؛ لأن الخوارج معروف عنهم الصدق، فهم لا يكذبون، بخلاف

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٤٦٥).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦/٤١١).

(٣) أحمد (٣/٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٤٧٠)، والحاكم (٤/٢١٢).

الرافضة فهم يتدينون بالكذب، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله عن الروافض: «والقوم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات»^(١)، وقال الشعبي رحمته الله: «لو أردت أن أطأ رقابهم عبيداً ويملؤوا بيتي ذهباً على أن أكذب لهم على عليّ، ولكن والله لا أكذب عليه أبداً»^(٢)، وهم من أجهل الناس في الأدلة العقلية، حتى قيل: لو كانت المسألة عشرة أقوال لكان للروافض أحد عشر قولاً! وعند الرافضة أنهم إذا اختلفوا في قولين، وأحدهما لا يعرف قائله فالحق والصواب عندهم القول الذي لا يعرف قائله! فهو المعتمد عليه. أما الخوارج فإنهم معروف عنهم الصدق، ولهذا روى البخاري عن عمران بن حطان، وعمران هذا هو الذي مدح قاتل علي رضي الله عنه، ومع ذلك روى له البخاري على طريقة المحدثين أن الراوي المبتدع - إذا كان صادقاً ولم يذكر في الرواية التي يرويها ما يؤيد بدعته، ولم يكن داعياً إليها - تقبل روايته، أما إذا كان داعياً إلى بدعته أو روى ما يؤيد بدعته فلا تقبل روايته ولا كرامته، وهذا هو المعتمد عند المحققين.

○ قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ»، أي: عن لبس الحرير للرجال، «فَقَالَتْ: أُمَّتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ» فيه: تدافع الفتوى عند السلف فكل واحد منهم يحيل على الآخر ويود أن الآخر يقوم بهذه المهمة.

○ قوله: «فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» أي: قليل الديانة، من لا نصيب له في الآخرة، وهذا من الوعيد الشديد الذي يدل على أنه من كبائر الذنوب.



(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/١).

(٢) «السنة» للخلال (٤٩٦/٣).

بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٥٨٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَاذِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

الشرح

{٥٨٣٦} قوله: «فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ» هذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: جواز مس الحرير، وأنه لا حرج في هذا؛ لإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك.

○ قوله: «مَنَاذِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» فيه: عظم نعيم الجنة.

وفيه: الشهادة لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجنة.



بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسِهِ.

{٥٨٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

الشرح

هذه الترجمة «بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ»، أي: ما حكمه من جهة الحل والحرمة؟ هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟

○ قوله: «وَقَالَ عَيْدَةُ»، هو بن عمرو السَّلْمَانِيّ صاحب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «هُوَ كَلْبَسِهِ»، يعني: افتراشه كلبسه، أي: حرام، والافتراش أشد من لبسه.

{٥٨٣٧} حديث الباب هو حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». وهذا الحديث في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وتحريم الأكل فيها، وتحريم لبس الحرير، والذبياج نوع من الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، وقوله: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، هذا هو الشاهد في تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال، أما النساء فلا بأس؛ لأن لهن لبس الحرير، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الحرير وأن تفترشه وأن تجلس عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خلافاً لابن المَاجِشُون والكوفيين وبعض الشافعية».

يعني: كأن ابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية^(١) أجازوا الجلوس على الحرير والجمهور على المنع، وهذه الزيادة رد عليهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأجاب بعض الحنفية: بأن لفظ نهى ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم: باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده».

وهذا ليس بجيد؛ بل هو صريح في التحريم كما أن اللبس منهي عنه وحده، والجلوس منهي عنه وحده.

قال الحافظ رحمته الله: «وهذا يرد على ابن بطلال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أقعد على جمر الغضا أحب ألي من أن أقعد على مجلس من حرير»^(٢)، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(٣)، ولأن لبس كل شيء بحسبه، واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آتية الذهب مع جواز لبسهن الحلبي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعن من استعماله؛ وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفتريشها وعليها الحلبي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. تنبيه: الذي يُمنع من الجلوس عليه هو ما مُنع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره». اهـ.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (١٩/٣).

(٢) كما في المطالب العالمة (٢٦٨٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٧١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦١٥٢).

(٣) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْرُجِ، وَالْمَيْثِرَةُ كَانَتْ النَّسَاءُ تَصْطَنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ.

{٥٨٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ، عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ.

الشرح

هذه الترجمة في «لُبْسِ الْقَسِيِّ» والقسي: ثياب منسوبة إلى بلد يقال لها: القس، وهي قرية في مصر تأتي منها هذه الثياب، قال الحافظ: «ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقوونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر هي سبة للقس بمصر منهم الطبري وابن سيده، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر». اهـ.

وذكر المؤلف ﷺ أثر عاصم عن أبي بردة قال: «قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ» ثياب مزلعة يعني: فيها خطوط عريضة كالأضلاع، والمراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه، «فِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْرُجِ»؛ لأن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

○ قوله: «وَالْمَيْثِرَةُ» فسر الميثرة فقال: «كَانَتْ النَّسَاءُ تَصْطَنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا» والبعولة جمع البعل، والبعل هو الزوج، فهي فراش يوضع

على سرج الفرس أو على رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر من الديباج، وقيل: كانت مراكب العجم يقال لها: الميثرة بكسر الميم.

فنهى عنها لأمرين:

الأمر الأول: للتشبه بالأعاجم.

الأمر الثاني: أن فيها حريراً، وقال بعضهم: إنها أغشية للسروج، وقيل: هي سروج من الديباج، فتكون أربعة أقوال كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قيل: إنها فراش يوضع على سرج الفرس أو على رحل البعير، وقيل: إنها مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير غشاء على السرج، وقيل: هي سروج من الديباج».

وهنا تفسيران للميثرة:

التفسير الأول: تفسير عاصم عن أبي بردة: أنها فرش توضع على سرج الفرس أو على رحل البعير تصنعه النساء لبعولتهن من الأرجوان الأحمر من الديباج مثل: القطائف يصفونها.

التفسير الثاني: تفسير جرير عن يزيد: فسر الميثرة بأنها «جُلُودُ السَّبَاعِ».

والبخاري رحمته الله اختار التفسير الأول وهو تفسير عاصم عن أبي بردة، كما جاء في بعض روايات «الصحيح»: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» - يعني البخاري - : «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ»، يعني: تفسير عاصم عن أبي بردة أصح في الميثرة من تفسير جرير عن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس بباطل بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت» فيكون النهي حينئذ إما لأنها من زي الكفار، أو لأنها لا تذكى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبغ.

{٥٨٣٨} قول البراء بن عازب رضي الله عنه: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْفُسِّيِّ». والعلة في النهي عن المياثر الحمر، إما لأنها من الحرير؛ تصنعها النساء من الأرجوان الأحمر من الديباج، أو أنها من مراكب العجم، والتشبه بالكفار لا يجوز، وكل من العلتين توجب المنع.

وأما القسي فنهي عنها؛ لأنه حرير فيه خطوط مزلعة، وفيه أمثال الأترج من الحرير، والحرير منهي عنه للرجال.



بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

{٥٨٣٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

الشَّرْحُ

{٥٨٣٩} قوله: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ» - يعني: ابن عوف - «فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا» يعني: لإزالة الحِكَّة؛ لأن الحرير فيه ليونة، فإذا كان الجسم فيه حِكَّة بسبب الجروح أو القمل فإن لبس الحرير يزيله، فإذا أصيب الرجل بهذا فيرخص له أن يلبسه حتى يزول المرض؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وإباحة الحرير للحِكَّة يدل على أن تحريم الحرير ليس لذاته بل لسبب التشبه بالنساء؛ لما فيه من النعومة والليونة المناسبة للنساء، فكونه أبيض للحاجة يدل على أنه ليس محرماً لذاته؛ لأنه طاهر وليس بنجس وأنه كان أولاً مباحاً للرجال، وكان النبي ﷺ يلبسه والصحابة لبسوه ثم جاء الوحي وكان النبي ﷺ عليه ثوب حرير فنزعه نزعاً شديداً وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١)، أي: لا يلبس هذا المتقون، ولا يحل هذا للمتقين.

وكذلك الذهب كان مباحاً - كما سيأتي - للرجال، ثم جاء النهي فنزع النبي ﷺ خاتمه فألقاه، فنزع الصحابة خواتمهم وألقوها، وكذلك الأكل والشرب في آية الذهب والفضة ليس محرماً لذاته، ولكن لأنهما النقدان، فلو استعمل الناس الذهب والفضة تأثر النقدان، أو لما فيهما من كسر قلوب الفقراء، أو لما في ذلك من الإسراف والخيلاء؛ لأن الذهب والفضة أثنى العملات.



(١) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

{٥٨٤٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

{٥٨٤١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِتَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا».

{٥٨٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا أُمَّ كَلْبُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً.

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم لبس الحرير للنساء، ولم يجزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحكم مراعاة لمن قال بالمنع مع أنه قول ضعيف، والجواز واضح، وكان الأولى بالمؤلف أن يقول: باب جواز لبس الحرير للنساء، فيجزم بالحكم على عادته، لكنه ترك الحكم لأن هناك خلافاً في المسألة.

{٥٨٤٠} قوله: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً» السيراء على وزن جِولَاءَ والحلة مكونة من إزار ورداء، وقيل: لا تسمى حلة إلا إذا لبس أحدهما فوق الآخر وكانا من جنس واحد، والحلة السيراء: هي ثوب الحرير الذي فيه خطوط

ممتدة كأنها سيور، وقال بعضهم: إنها الثوب المضلع بالحرير، وفيه ألوان مختلطة، وقيل: كأنها الوشي من الحرير.

○ قوله: «فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، يعني: في وجه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كساه إياه لا ليلبسها، قال: «فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وفي لفظ: «فشقققتها خمراً بين الفواطم»^(١) والخمر جمع خمار، والخمار: هو ما تغطي به المرأة وجهها ورأسها، والفواطم جمع فاطمة، وهن: فاطمة بنت النبي ﷺ وزوجته، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدته، وهناك فاطمة ثالثة، قيل: إنها فاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب.



{٥٨٤١} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَبْتَعْتَهَا»، أي: لو اشتريتها.

○ قوله: «تَلَبَّسَهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَنْوَكَ وَالْجُمُعَةَ»، أي: ليتجمل بها للوفد أو للجمعة، وفيه: مشروعية التجمل للوفد والجمعة؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر على قوله، لكن أنكر عليه شراء حلة الحرير، فدل على مشروعية التجمل لمقابلة الوفود، وكذلك يشرع للإنسان التجمل للجمعة؛ بأن يلبس أحسن ثيابه.

○ قوله: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، لأنها من الحرير وهو محرم على الرجال.

○ قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِرَاءٍ حَرِيرٍ»، أي: جاءته حلال حرير من الغنيمة أو الهدية فكساه حلة منها.

○ قوله: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فيه: دليل على أن إعطاء الشيء الممنوع لا يلزم منه لبسه، بل يعطاه ليبيعه فينتفع بثمنه أو يكسوه من يحل له لبسه، فإذا أهدي لرجل مسلم شيئاً من الذهب فله أن يقبل ذلك، لكن ليس له أن يلبس شيئاً من ذلك؛ لأنه حرام على الرجال، ولكن له أن يبيعه أو يلبسه زوجته أو أمه أو غيرهما ممن يحل له لبسه؛ فالنبي ﷺ لما كسا عمر حلة الحرير

كساها عمر أخا له مشرِّكًا بمكة؛ لأن المشركين لا يلتزمون بأحكام الشريعة. وفيه: دليل على أن المشرك القريب إذا لم يكن محاربًا لا بأس بالنفقة عليه والإحسان إليه، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].



{٥٨٤٢} عن أنس بن مالك «أَنَّه رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءً» برد يعني: ثوبًا من البرود تأتي من اليمن؛ فدل هذا على جواز لبس النساء للحرير؛ لأن النبي ﷺ أقر أم كلثوم ابنته على لبس الحرير، وهو مطابق للترجمة، وهناك أحاديث أصرح من هذا في حل الحرير للنساء، لكنها ليست على شرط البخاري.

فمنها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهم»^(١). وهذا صريح في حل الذهب والحرير للنساء.

ومنها: ما أخرجه أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم»^(٢). فهذا دليل صريح في حل الذهب والحرير للنساء، لكنها ليست على شرط البخاري، فاكتمت بهذه الأحاديث، ولم يجزم بالحكم في الترجمة - وإن كانت الأدلة قوية وصريحة في هذا - على خلاف عادته.

وقد ذكر الحافظ رحمه الله هنا فائدة وهي قاعدة أصولية: وهي جواز تأخير

(١) أحمد (٩٦/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٤٩/١٢).

(٢) أحمد (٣٩٤/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥١/٤).

البيان عن وقت الخطاب، ولا يجوز تأخيره عن الحاجة؛ وذلك أن النبي ﷺ أعطى عليًا وأعطى عمر حلة من حرير ولم يقل له: إنه لا يحل لك لبسها، فأخر البيان عن وقت الخطاب لكن لما جاء وقت الحاجة بين أنه لا يحل له لبسها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر: **«لَتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»**، لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك، فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع، ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه لبييعها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله: **«أَوْ تَكْسُوَهَا»**، أي: إما للمرأة أو للكافر بقريئة قوله: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»** أي: من الرجال، ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة، فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: أبصر رسول الله ﷺ على عطاردة حلة فكرهاها له ثم أنه كساها عمر مثله الحديث، وفيه: **«إني لم أكسها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء»**^(١)، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف، قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير قال: والأول هو المعتمد».

قال الحافظ ابن حجر في آخر الحديث: «قال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربياً، وتعقب: بأن عطارداً إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك، وأجيب: بأنه لا يلزم من كون وفادة عطاردة سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر، فإن منع

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥٣).

المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(١)، واستدل به: على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع؛ لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه، وتعقب: بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبسها هو، وأجيب: بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر؛ فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدي له لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثمَّ يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. اهـ.

والصواب: أن الكافر مخاطب بالفروع والأصول، وأنه يعذب يوم القيامة على الأصول بكفرة، وعلى الفروع أيضاً من شرب الخمر، ولبس الحرير، وجميع المعاصي قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٣﴾ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٣-٤٤]، ولا ينفعه امتناعه عن المحرمات إلا إذا أسلم.

والإهداء للمشرك غير الحربي من البر، والممنوع: إهداء الكافر الحربي؛ لأن هذا هو الذي لا يعان بشيء فلا يطعم ولا يسقى بل يقتل، فدمه هدر وماله غير معصوم، أما الكافر المستأمن أو الذمي أو الذي دخل في عهد فهذا دمه معصوم، ولا يجوز الاعتداء على ماله، ويطعم ويسقى ويحسن إليه، ويعامل معاملة حسنة، ويكون هذا دعوة له إلى الإسلام، فالذي فعل عمر كان مع كافر غير حربي ومن القرابة، فهو مأمور بالإحسان إليه، حتى إن بعض الصحابة وقف وقفاً على قريب له كان كافراً.



بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

{٥٨٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنَزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَائِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عَمْرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ أَنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

{٥٨٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ

اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هُنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف ﷺ بيان ما كان يتجوز به النبي ﷺ من اللباس والبسط، فقد كان ﷺ أمره مبسطة، ولا يتكلف، فكان يجلس على الحصير ويؤثر في جنبه، وكانت وسادته من آدم حشوها ليف، وليس في بيته كبير شيء؛ لأنه يريد الله والدار الآخرة، والله ﷻ زوى الدنيا عن نبيه لا لهوانه عليه، ولكن ليتوفر أجره وثوابه يوم القيامة.

{٥٨٤٣} ذكر المؤلف ﷺ حديث ابن عباس في قصة سؤاله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، وقصة هجر النبي ﷺ لأزواجه وإيلائه منهن شهراً، واعتزاله في المشربة؛ لأنهن اجتمعن عليه يطالبن بالنفقة.

قال ابن عباس: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَدَعْتِ قُلُوبَكُمْ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤]. تظاهرا عليه: يعني: تعاونتا عليه، يقول ابن عباس: «فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ»، يعني: من هيبته ما أدري ما الوقت المناسب، واختصر المؤلف هذه القصة، لكن جاء في طريق أخرى قال: «قلت: شيء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين، فكنت أهابك، فقال: سلني عما شئت، فإننا لم نكن نعلم شيئاً حتى تعلمنا»^(١).

○ قوله: «فَنَزَلَ يَوْمًا مَنَزِلًا، فَدَخَلَ الْأَرَكَ» يعني: لقضاء حاجته كأنه في البرية «فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ» أي: لما وجد الفرصة مناسبة أتى بالماء وسأله قال: من المرأتان اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَدَعْتِ قُلُوبَكُمْ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ».

(١) (الطبراني) (٨٧٦٤).

ففيه: العناية بطلب العلم، والعناية بتفسير القرآن وفهم مراد الله ﷻ، وسؤال الأكابر، فابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة ويسأل عمر رضي الله عنه، وعمر من الكبار وقد حضر التنزيل، فقال: المرأتان عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وهذا بسبب الغيرة بينهن، فهن خير النساء وأفضل النساء ومع ذلك حصلت الغيرة بينهن، فالغيرة جبلت النساء عليها، والنبى ﷺ يسمح لهن ويعذرهن، والله تعالى فوق ذلك يعذرهن؛ لأنهن طبعن على الغيرة.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ» - يعني: عمر - «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا»، يعني: كانوا في الجاهلية يحتقرون النساء، فالمرأة لا قيمة لها ولا وزن، حتى إنهم يمنعونها من الميراث، ولا يشاورونها في شيء من الأمور، ولا تُسأل ولا يهتم بها، قال: «فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا»، أي: أن الله كرمهن وأمر بإعطائهن حقوقهن، قال الله ﷻ: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ» [البقرة: ٢٢٨]، وفي حجة الوداع أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى النساء وأمر بكسوتهن والنفقة عليهن، وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١)، قال عمر: فعرفنا بذلك للنساء حقًا علينا.

○ قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا»، أي: لا نشرك الزوجة في الأمور، ولا نشاورها في أيّ مسألة تتعلق بالبيت وغير ذلك، قال عمر: «وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمْرَاتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟»، يعني: كيف تغلظين الكلام وتتدخلين في الأمور متى كان هذا الكلام؟! وفي اللفظ الآخر أنه قال: «كيف تردين علي؟!»، فقالت: «تقول هذا لي وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ؟!»، وفي اللفظ الآخر قالت: «تقول لي هذا وابنتك حفصة تراجع النبي ﷺ، وتغاضبه إلى الليل ولا تكلمه! فقال عمر: خابت وخسرت»، قال: «فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك»، وفي اللفظ الآخر قال: «فقلت لها: أتراجعين النبي ﷺ إلى الليل حتى تهجرينه؟ قالت: نعم»^(٢)، فقال: إني أحذرك

(١) الترمذي (٣٨٩٥).

(٢) أحمد (٣٣/١)، ومسلم (١٤٧٩).

غضب الله ورسوله لا تراجعني النبي ﷺ ولا تسأليه عن شيء، وإذا أردت شيئاً فاسأليني وأنا أعطيك، أما تأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟! ولا يغرنك أن كانت ضرتك عائشة أحب أزواج النبي ﷺ إليه وهي أجمل منك، وقد يكون لها دربة عليه لكن أنت لا تأمنين غضبه فأنت لا يبالي منك الرسول ﷺ، قال عمر: «وتقدمت إليها في أذاه فأتيت أم سلمة»، يعني: كأن عمر تدخل وأراد أن ينصح نساء النبي ﷺ فجاء واحدة بعد واحدة، جاء فنصح حفصة، ثم نصح أم سلمة، «فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه!»، وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت^(١)، تدخلت في كل شيء حتى بين رسول الله ﷺ وبين نسائه».

○ قوله: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ» فيه: التناوب في طلب العلم، فكان عمر له سكن قريب من الأنصاري بعيد عن مسجد النبي ﷺ، فكانا يتناوبان في طلب العلم، فكل يوم يحضر أحدهما فيبلغ كل منهما الآخر ما سمع من العلم، فكان الأنصاري ينزل يوماً وعمر يبقى، فإذا جاء أناه بخبر ذلك اليوم وأخبره بما سمع من العلم، وفي اليوم الثاني ينزل عمر ويسمع من الرسول ﷺ، ثم يأتي بالخبر، وهكذا.

ثم ذكر قصة هجر النبي ﷺ لأزواجه واعتزاله بالمشربة، قال: «وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ»، يعني: من حول رسول الله من قبائل العرب كلهم قد استقام له أي: أمن منهم؛ لأن النبي ﷺ تقوى فهو يأمن من الأعراب ومن القبائل وأصبح عنده جيش من الصحابة «فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ عَسَانَ بِالشَّامِ»، وكان تابعاً للروم فيخشون منه، وقال: «كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا»، وفي لفظ: «كنا نسمع أن غسان تنعل خيلها»^(٢)، من النعل، يعني: يلبسونها نعلًا خاصًا من

(١) أحمد (١/٢٤)، والبخاري (٤٤٨٣).

(٢) أحمد (١/٣٣).

الحديد، والمعنى: نتحدث أن غسان تريد أن تغزو المسلمين فيلبسون الخيل النعل، قال: «فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ»، يعني: زميله الذي يتناوب معه في طلب العلم على الرسول ﷺ «وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «طرق بابي طرقًا شديدًا وقال: أثم هو؟» يعني: كأنه يقول: اخرج حتى فزع عمر، ثم لما خرج إليه قال له الأنصاري: «إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَانِيُّ؟»، أي: جاءت غسان التي نتخوف منها لغزونا؟ قال: لا «أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ».

هذا دليل على اهتمام الصحابة بالنبي ﷺ، فطلاق النبي ﷺ لنسائه أشد عليهم من مجيء الغساني، والرسول ﷺ ما طلق نساءه في الواقع، لكنه خبر أشيع بين الناس وصاروا يتحدثون، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يشيع الأخبار حتى يتأكد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالإشاعة أمرها خطير حتى في زمن النبي ﷺ شاع أن النبي طلق نساءه، حتى جاء الأنصاري وطرق باب عمر طرقًا شديدًا ففزع عمر لهذا الأمر، وفي الحديث الآخر: أنه ذهب إلى الناس ووجد أناسًا يبكون حول المنبر فجلس يبكي معهم.

○ قوله: «فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا»، وفي رواية: «حجرهن كلهن»، أي: النساء تبكي في البيوت، والناس في المسجد يبكون، فأراد عمر أن يستيقن الخبر من مصدره، قال: «وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ». والمشربة غرفة مرتفعة، فأتى عمر إلى المشربة فوجد علي بابها وصيفًا يعني: غلامًا، فقال: «أَسْتَأْذِنُ لِي»، وفي الحديث الآخر: أنه استأذن ثلاث مرات، جاء في المرة الأولى واستأذن الغلام الأسود، فقال: استأذنت لك فلم يأذن، فذهب مع الناس ليكبوا في المسجد، قال: ثم غلبني ما أجد، فجئت مرة ثانية، فقلت: استأذن لعمر فاستأذن له فلم يأذن فرجع يبكي معهم، ثم استأذن في المرة الثالثة قال: فلم يؤذن له، ثم بعد ذلك جاء الغلام فقال: يا عمر أذن لك، فجاء فدخل على النبي ﷺ، قال: «فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ» وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وعدم الترفه والنعيم، فهذا حصير منسوج من سعف النخل قد أثر في جنبه الشريف ﷺ «وَتَحَتَّ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهَا لَيْفٌ» والبيت ليس فيه شيء إلا: «وَإِذَا أَهَبَ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظٌ»، وفي اللفظ الآخر: «فوالله ما يرد البصر في هذا المكان إلا جلود معلقة وقرظ» وهو الذي يدبغ به فبكى عمر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا رسول الله ذكرت فارس والروم وما هم فيه من النعيم وأنت رسول الله وهذه حالك؟! قال: فاستوى جالسًا، فقال: «أفي شك يا ابن الخطاب؟ هؤلاء قوم عجلت لهم طبياتهم في الحياة الدنيا»^(١). قال: «فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ»، أي: قوله لحفصة لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله، وذكر قول أم سلمة: تريد أن تدخل بين النبي ﷺ وبين أزواجه «فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، يريد عمر أن يزيل الهم عن رسول الله ﷺ، وفي اللفظ الآخر قال: «وإن كنا يا رسول الله قومًا نغلب نساءنا في قريش، فلما جئنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم حتى ضحك النبي ﷺ»^(٢)، قال: «فَلَيْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ» قالت عائشة: فكنا نعد عدًّا بأصابعنا، وقالت: يا رسول الله، نزلت لتسع وعشرين، وقد حلفت شهرًا، فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»^(٣) كأنه بدأ الشهر من أوله فكان هذا الشهر تسعًا وعشرين.



{٥٨٤٤} قوله: «أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» الخزائن، أي: المال والدنيا؛ وقرن ﷺ نزول الخزائن بالفتن إشارة إلى أنها تتسبب عنها، فالخزائن تسبب الفتن، وهذا هو الواقع؛ إذا فتحت الدنيا على الناس حصلت شرور وفتن، فالدنيا ضرة الآخرة، فقد كان الناس في هذه البلاد في عافية لما كان المال قليلاً

(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٣) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (١٩١١)، ومسلم (١٠٨٣).

ولا يوجد فتن، ولما فتح المال على الناس صار يوجد كثير من الفتن، فلولا المال لكانت الدول فقيرة ما عندهم كهرباء، ولا عندهم قنوات فضائية، ولا تلفاز ولا شرور، ولا ما يعرض في هذه القنوات الفضائية من الفتن والتشكيك في دين الله والدعوة إلى دين اليهودية والنصرانية، وصور النساء العاريات وكذلك كان الناس في عافية من الخدم والخدامات والسحر والسحرة، كم نسمع الآن عن الشرور والفتن بسبب الخدم والخدامات؟! كم نسمع من الفواحش التي فعلت بالخدامات؟! وكم نسمع من يقول: إنه ولد له ولد يشبه الخادم أو قائد السيارة؟! ولو لم يكن المال لكان الناس في عافية.

○ قوله: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ»، يعني: لكي يصلين، فيه دليل على أن الصلاة والعبادة يدفع الله بها الفتن؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وإذا كسفت الشمس فزع إلى الصلاة وإلى العبادة، يقول النبي ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(١).

○ قوله: «كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والمعنى: كم للتكثير، كم من كاسية في الدنيا بسبب الرفاهية والنعيم، ولكنها عارية يوم القيامة، عارية من شكرها.

○ قوله: «قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا» قال الحافظ: «المعنى: أنها تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك؛ لئلا يبدو منها شيء، فتدخل في قوله: كاسية عارية». اهـ.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة: أن فيه التحذير من اللباس الرقيق من الثياب التي تصف أجسام النساء.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره.

وفيه: التقليل من الدنيا والتبسط؛ لأن الألبسة التي فيها توسع تنافي

(١) أحمد (٢٥/٥)، ومسلم (٢٩٤٨).

التبسط، ومن تبسط من الدنيا سلم من الفتن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قال ابن بطال: قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعيرين في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك، قال: وفيه: إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره. اهـ، وهو مبني على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله: **«كاسية عارية»** كما سيأتي بيانه في «كتاب الفتن»، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع؛ فحديث عمر مطابق للتبسط، وحديث أم سلمة مطابق للباس». اهـ.



بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

{ ٥٨٤٥ } حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟». فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ. قَالَ: «أَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ. وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَِّّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أُمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها مشروعية الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا.

{ ٥٨٤٥ } قوله: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ»، أي:

لمن حوله.

○ قوله: «أَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». هي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

وفيه: جواز تسمية الصغير، حيث كناها أم خالد وهي طفلة، ويجوز للإنسان أن يكتفي نفسه ولو لم يتزوج، فيقال: أبو فلان، ولو كان صغيرًا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(١) وأبو عمير طفل صغير له نُغْرٌ كان النبي ﷺ يداعبه، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

○ قوله: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» فيه: مشروعية الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا، وهذا هو الشاهد من الترجمة، يعني: يطول عمرها حتى تبلي هذا الثوب، فهذا دعاء لها بأن تبلي هذا الثوب وتخلفه بثوب آخر، وفي رواية: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»^(٢)، بالقاف، يعني: تبليته ويخلق ثم تلبسين مكانه ثوبًا آخر، والأولى «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»؛

(١) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أحمد (٦/٣٦٤)، والبخاري (٥٨٢٣).

لأن القاعدة عند أهل العلم أن التأسيس مقدم على التأكيد فقول: «أبلي وأخلقي»، «أخلقي» مؤكدة لـ: «أبلي»، لأن يخلق بمعنى يبلى، لكن «أبلي وأخلقي»، يعني: تبلي هذا الثوب وتخليفي مكانه ثوبًا آخر، فأضافت معنى جديدًا.

○ قولها: «فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْ» هذا قالته بعد أن كبرت. «ويقول: يا أم خالد هذا سنا»، يعني: هذا حسن بالحشية، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتكلم باللغة الأجنبية في بعض الأحيان مثل ما فعل أبو هريرة عندما رطن بالفارسية لما أغضبوه، لكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان التكلم باللغة الأجنبية مثل ما يفعله بعض الناس الآن، تجد أكثر كلامهم باللغة الأجنبية ولا يتكلم اللغة العربية إلا نادرًا.

وذكر ابن حجر رحمته الله أحاديث وردت في الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا، منها: حديث ابن عمر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبًا جديدًا قال: «البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا»^(١)، وكذلك جاء أيضًا دعاء من لبس ثوبًا جديدًا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبًا سماه باسمه - عمامة أو قميصًا أو رداء - ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك شره وشر ما صنع له»^(٢)، وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي حديث عمر رفعه: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتى، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في حفظ الله وفي كنف الله حيًا وميتًا»^(٣)، وكذلك أيضًا: ما أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس رفعه: «... ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

فهذه الأحاديث وردت لكنها ليست على شرط البخاري.

- (١) أحمد (٨٨/٢)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥/٦).
- (٢) أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥/٦).
- (٣) الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧).
- (٤) أبو داود (٤٠٢٣).

بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

{٥٨٤٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

الشَّرْحُ

{٥٨٤٦} هذا الحديث في النهي عن التزعفر للرجال، والمراد: التزعفر في جسده؛ لأن الترجمة التي بعدها: التزعفر في الثوب، والحكمة في النهي قال بعضهم: خوف الافتتان به من النساء، وقال بعضهم: الحكمة للونه؛ فيلتحق به كل صفرة، وقال بعضهم: إن النهي خاص بالمحرم، والصواب: أنه عام للمحرم وللحلال، لكن فيه خلاف في العلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؛ ولهذا جاء الزجر عن الخلق أو لونه فيلتحق به كل صفرة».

يعني: لأنه خاص بالنساء؛ وقد نهى الرجل عن التشبه بالنساء، أو أن الحكمة من النهي عنه للونه فيلتحق به كل صفرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأرخص في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم»^(١).

ومن العلماء من قال: هذا خاص بالمحرم؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب، والزعفران نوع من الطيب، وقال آخرون: ليس خاصًا بالمحرم بل حتى الحلال لا يتزعفر؛ لأنه من طيب النساء وهو خاص بهم، وأما المعصفر يعني: المصبوغ

(١) أحمد (٩٢/١)، ومسلم (٤٨٠).

بالمعصفر - وهو أحمر- فالشافعي رخص فيه ^(١).

قال الحافظ رحمته الله: «قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمر قال: رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» ^(٢). أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما قال: «لا بل أحرقهما» ^(٣). قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحلبي، واتباع السنة هو الأولى. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة. والله أعلم، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل».

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر للرجال، واختلف في العلة فقليل: لما فيه من التشبه بالكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هما من لباس الكفار فلا تلبسهما» ^(٤)، وقيل: لأنه من لباس النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر: «أمك أمرتك بهذا» ^(٥). فدل على أنه من ثياب النساء لما فيه من التشبه بالنساء، فيكون المعصفر منهي عنه؛ إما لأنه من ثياب الكفار، أو لأنه من خصائص النساء، والمزعفر فيه الخلاف السابق في سبب النهي عنه، وعلى كل حال لا ينبغي للرجل أن يلبس المزعفر ولا المعصفر، وأما مالك ^(٦) فرخص في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل.

قال الحافظ رحمته الله: «وسياتي قريباً حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في «النكاح» حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك: بأن الخلق في ثوبه علق به

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٥٨٥).

(٢) أحمد (٢/١٦٢)، ومسلم (٢٠٧٧).

(٣) مسلم (٢٠٧٧).

(٤) مسلم (٢٠٧٧).

(٥) مسلم (٢٠٧٧).

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٧/١٥٤).

من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» من طريق سلم العلوي عن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه. فلما قام قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»^(١). وسلم - بفتح المهملة وسكون اللام - فيه لين؛ ولأبي داود من حديث عمار رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران»^(٢).

وأخرج أيضاً من حديث عمار قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقت يداي فخلقتوني بزعفران فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل عنك هذا». اهـ^(٣).

وعلى كل حال هذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء.



(١) أبو داود (٤١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (١/٢٨٦).

(٢) أبو داود (٤١٧٦).

(٣) أبو داود (٤١٧٦).

بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ

{٥٨٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرَعْفَرَانٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ»، والترجمة الأولى في «التَّرْعَفْرِ لِلرَّجَالِ»، فكأن الترجمة الأولى في النهي عن تزعفر الجسد، والثانية في النهي عن الثوب المزعفر، فلا يجعل الزعفران في ثوبه ولا في جسده.

{٥٨٤٧} حديث الباب هو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرَعْفَرَانٍ»؛ لأن الورس والزعفران نوع من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب؛ واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن الممنوع من التزعفر إنما هو المحرم، وأما الحلال فلا بأس أن يتزعفر.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذكر فيه حديث ابن عمر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرَعْفَرَانٍ». كذا أورده مختصراً، وقد تقدم مطولاً مشروحاً في «كتاب الحج»، وقد أخذ من التقييد بالمحرم: جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم».

إذن فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: قول مالك^(١) وجماعة: يجوز الثوب المزعفر للحلال، ويحرم على المحرم، فالممنوع منه المحرم خاصة، وأما الحلال فلا بأس به.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/١٥٤).

القول الثاني: قول الشافعي^(١) والأحناف^(٢): أن الزعفران ممنوع على المحرم وغير المحرم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحدِيث ابن عمر الآتي في **«بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ»** يدل على الجواز؛ فإن فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة^(٣)؛ وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران^(٤)، وفي سنده عبد الله ابن مصعب الزبيرى وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النُّظُرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]. اهـ.

وحديث ابن عمر سيأتي وقيل له: رأيتك تصبغ بالصفرة فقال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها^(٥).



(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠٨).

(٣) البخاري (٤٠٦٤).

(٤) الحاكم (٤/٢١٠).

(٥) البخاري (٤٠٦٤).

بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

{٥٨٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان حكم لبس الثوب الأحمر وهل يجوز لبس الثوب الأحمر للرجل؟

{٥٨٤٨} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا»، يعني: متوسطًا بين الطويل والقصير أحسن الناس خلقًا.

○ قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ». هذا هو الشاهد من الحديث، وسبق أن الحلة مكونة من قطعتين: إزار ورداء، وقد احتج بهذا الحديث على جواز لبس الأحمر، لكن ورد أحاديث فيها النهي عن لبس الأحمر، فاختلف العلماء في الجواب عنها، فالجمهور يرون أن النهي محمول على الأحمر الخالص، أما الذي فيه خطوط من لون آخر فيجوز، وهذا اختيار ابن القيم رحمته الله (١)؛ وقال بعض العلماء: إنه محمول على ما فيه شهرة، فإذا كان فيه شهرة فهو منهي عنه، أما إذا لم يكن فيه شهرة فيجوز.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تقدم حديث أبي جَحِيْفَةَ قَرِيبًا وَسِيْأَتِي، وفيه حلة حمراء أيضًا، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر (٢)، وإسناده حسن، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: بسوق ذي المجاز (٣)؛ وتقدم

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/٣١٤).

في «باب النزعفر» ما يتعلق بالمعصفر، فإن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر، وقد تلخص للحفاظ ابن حجر رحمته الله من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً يعني: يجوز لبس الأحمر سواء خالص أو غير خالص.

القول الثاني: المنع مطلقاً يعني: أن كل أحمر ممنوع سواء فيه خطوط أو ليس فيه خطوط، وهذان قولان متقابلان.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً يعني: إذا كان الصبغ كثيراً فهذا ممنوع، أما إذا كان خفيفاً فيعفى عنه.

ثم قال الحفاظ: «**القول الرابع:** يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، وقد جاء هذا عن ابن عباس والإمام مالك.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، وهذا كما يقول الحفاظ يعكّر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمّل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها.

قال الحفاظ رحمته الله: «قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً كذا قال، وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنني لا أحب لبس

ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن، والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت». اهـ.

والقول الأقرب للصواب هو الذي اختاره الجمهور، أن النهي محمول على ما إذا كانت الحمرة خالصة أو ما فيه شهرة، أما إذا كان فيه نقط من لون آخر فلا بأس.



بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

{٥٨٤٩} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

الشرح

هذه الترجمة في النهي عن المياثر الحمراء؛ لكونها من الحرير، أو لما فيها من التشبه بالأعاجم.

{٥٨٤٩} قوله: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» هذا مختصر، وقد سبق أن اتبع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس من الفضائل، ومن العلماء من أوجب عبادة المريض وتشميت العاطس، ومنهم أبو داود؛ لأنه سمع عاطسًا يعطس على الساحل ولم يشمته فاستأجر قاربًا حتى وصل إليه، وقال له: يرحمك الله! لأنه يرى أن تشميت العاطس واجب.

○ قوله: «وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ» هذا عام يشمل جميع الأنواع.

○ قوله: «وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ» كل هذه من أنواع الحرير: فالذبياج والإستبرق أحدهما غليظ والآخر خفيف، والقسي أيضًا مما فيه حرير، والمياثر الحمر كما سبق أنها منهي عنها لكونها من الحرير، أو لما فيها من التشبه بالأعاجم.



بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

{٥٨٥٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

{٥٨٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

{٥٨٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ نَوْبًا مَصْبُوعًا بِرِغْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

{٥٨٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم لبس النعال السبتية، والسبتية: هي النعال التي ليس فيها شعر، وقيل: هي المدبوغة، من السَّبْت وهو القطع.

{٥٨٥٠} قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وورد في غير الصحيح خبر آخر في أمر النبي ﷺ لأصحابه بالصلاة في النعلين مع بيان علة الأمر، فقال النبي ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١)، فدل هذا على مشروعية الصلاة في النعلين وأنها مستحبة، وثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، والصحابة كانوا يصلون في نعالهم في المسجد، فخلع النبي ﷺ نعليه في أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سَلَّمَ سألهم: «لماذا خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها أذى فخلعتها»^(٢) فهذا النص دليل على أن المصلي إذا علم أن في بعض ثيابه نجاسة وهو في صلاته فإنه يلقي هذا الثوب الذي عليه ويستمر في صلاته ولا يعيد الصلاة، كما لو كانت النجاسة في منديل، أو في العمامة، أو في غير ذلك، ولكن يجب أن يكون عليه ثوب آخر حتى لا تنكشف العورة بإلقائه، أما إذا كان إلقاء الثوب يؤدي إلى كشف العورة فإنه يخرج من الصلاة ويغسل النجاسة؛ لأن النبي ﷺ صلى في أول الصلاة وفي نعليه أذى وهو لا يعلم بوجود الأذى، فلما تذكر خلعهما واستمر في صلاته، واستمرار النبي ﷺ في صلاته لأن السبب الموجب لبطلانها قد زال وهو وجود النجاسة في نعليه، وهذا بخلاف الوضوء؛ فإن الإنسان إذا صلى وهو على غير وضوء ثم تذكر في أثناء الصلاة فإنه ينصرف ولا يستمر في صلاته.

وعلم مما سبق: أن الصلاة في النعلين سنة، كما أنها تعد من الأمور التي رغب الرسول ﷺ المسلمين فيها لمخالفة اليهود، فإن اليهود لا يصلون في نعالهم؛ لذا يستحب للإنسان أن يصلي في نعليه أحياناً حتى يحقق المخالفة لليهود.

(١) أبو داود (٦٥٢).

(٢) أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

تنبيه: ❁

لما كانت المساجد اليوم أصبحت مفروشة بالفرش والبسط ومن غير اللائق وطء هذه الفرش بالنعال كان الأولى أن يخصص للنعال مكان عند باب المسجد أو على جوانبه؛ حتى لا يتأذى بها المصلون، أما فيما مضى فقد كانت المساجد غير مفروشة وإنما بها حصباء وتراب فلا يستغرب إذا وقف عليها المصلي بنعليه، ولا يتأذى المسجد من هذه النعال، وكما جاء في الحديث عن النخامة في المسجد: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(١)، أي: من تنخم في المسجد فإنه يدفن هذه النخامة في الحصباء أو في التراب لإمكان ذلك، أما مساجدنا اليوم فلا يليق بالمصلي فيها أن يتنخم على فرشها؛ لأنها تتأثر بهذا، وهو بذلك يؤدي من حوله من المصلين؛ لذا من أراد تحقيق هذه السنة بالصلاة في نعليه فيمكنه ذلك إذا كان يصلي في بيته، أو في الصحراء، أو إن كان على سفر، حتى يكون ممن أحيا سنة رسول الله ﷺ.



{٥٨٥١} ذكر المؤلف ﷺ حديث عبيد بن جريح مع عبد الله بن عمر، قال عبيد بن جريح لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا» يعني: أربعة أمور تفرد ابن عمر بفعلها ولم ير ابن جريح أحدًا من أتراب ابن عمر يأتي بها أو يفعلها، فقال له ابن عمر: «مَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»، يقال: اليمانيين بالتخفيف واليمانيين بالتشديد، والمراد من هذا: أنه حينما يطوف بالبيت يمسح الركنين اليمانيين: الركن الأسود والركن اليماني فقط، فبين له ابن عمر رضي الله عنهما علة فعله قائلاً: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»، أي: أن فعله هذا إنما هو اتباع منه لما رأى رسول الله ﷺ يفعله من مسه للركنين اليمانيين، وهما: الركن اليماني الذي في جهة اليمن، وهو على يمين الكعبة؛ فلذا سمي بالركن اليماني، والركن الثاني: هو الركن الأسود، وهو الذي يوجد به الحجر الأسود،

(١) أحمد (٣/٢٣٢)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

فتسميته بالأسود من ناحية أن به الحجر الأسود، وسميا معًا باليمانيين على سبيل التغليب، والحكمة في أن النبي ﷺ كان يمسح الركنين اليمانيين ولا يمسح الركنين الشاميين - الشامي والعراقي - أنهما على قواعد إبراهيم، أي: على أصل بناء إبراهيم للكعبة حين رفع قواعدها هو وإسماعيل ﷺ، أما الركنان الشامي والعراقي فليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشًا لما بنت الكعبة قبيل الإسلام قصرت بها النفقة فأخرجوا من بناء الكعبة ما يقارب ستة أذرع ونصف - وهو الحجر - فصار الركن الشامي والركن العراقي اللذان يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم؛ فلهذا لم يمسحهما النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ يمسح الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله، ويمسح الركن اليمني ولا يقبله مع التكبير.

ولما تولى عبد الله بن الزبير إمارة الحجاز وروت له عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بايين»^(١) أراد ابن الزبير تطبيق الحديث فهدم الكعبة وأدخل الحجر وفتح بابًا غربيًا، وجعل الباب الشرقي إلى أسفل، فصار الناس يدخلون من باب ويخرجون من باب، وأدخل الحجر فجعل يمسح الأركان الأربعة كلها؛ لأنها صارت على قواعد إبراهيم، لكن مروان بن الحكم نازع ابن الزبير في الخلافة وحصل بينهما حروب، وكاد عبد الله بن الزبير أن يستولي على جميع الأقطار ولم يبقَ لمروان بن الحكم إلا بلدة أو بلدتان ثم توفي مروان، وجاء من بعده ابنه عبد الملك بن مروان وجعل يأخذ بلاد الشام بلدة بلدة، ثم أخذ العراق، وولى عليها الحجاج بن يوسف، ونازع عبد الله بن الزبير في الخلافة وجhez له الجيوش ليأخذ منه الحجاز، ووكّل المهمة إلى الحجاج بن يوسف أمير العراق، فكان الحجاج يرسل الجيوش من العراق إلى مكة لتقاتل عبد الله بن الزبير، حتى أرسل الحجاج جيشًا قويًا إلى مكة واعتدى على حرمة البيت ورمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها وقتل عبدالله بن الزبير وصلبه على خشبة، وبهذا انتهت ولاية عبد الله بن الزبير، فأخذ عبد الملك بن مروان الحجاز، وهدم

(١) أحمد (٢٣٩/٦)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

الحجاج الكعبة وأخرج الحجر وبنها على ما كانت عليه في الجاهلية، وهي الآن على بناء الحجاج وعلى بناء الجاهلية؛ ولهذا لا يُستلم الركن الشامي ولا الركن العراقي؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وقد استشار أبو جعفر المنصور الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يهدم الكعبة مرة أخرى ويفعل كما فعل ابن الزبير فيدخل الحجر قال له الإمام مالك: «ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس»^(١).

وثبت في الحديث الصحيح: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لما طاف بالبيت جعل يستلم الأركان الأربعة كلها فأنكر عليه ابن عباس وقال: لا تستلم الركن الشامي والعراقي، فقال معاوية لابن عباس: يا ابن عباس، هل في البيت شيء مهجور؟ فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم أرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم إلا الركنين اليمانيين، قال: صدقت فرجع إلى قوله.

ثم ذكر ابن جريج بقية الأمور التي فعلها ابن عمر واستنكرها عليه فقال: **«وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ»**، فأجابه ابن عمر: **«وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا»** فالنعال السبتية هي التي ليس فيها شعر، وقيل: هي المدبوغة من السبت وهو القطع، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال الخطابي: السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سُبَّتْ ما عليها من شعر أي حُلِقَ». اهـ.

فعلة تسميتها بالسبتية لأنه حلق ما عليها من شعر، فبين ابن عمر أنه يحب أن يلبس هذه النعال السبتية اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان هذا دأب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع كل فعل أو هدي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يترسم خطا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى الآثار التي مشى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي هو الآخر فيها، والأمكنة التي جلس فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس فيها هو أيضاً، والأمكنة التي نام فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام فيها؛ لذا ليس بعجيب على ابن عمر أن يلبس النعال

(١) التمهيد (١٠/٥٠) والمفهم لما أشكل مت تلخيص مسلم (٣/٤٣٩).

السبتية، ويعلل لبسه لها بأنه رأى النبي ﷺ يلبسها، ولكن لا يلزم لبس هذا النوع من النعال على جهة الإلزام، بل يجوز لبس النعال السبتية وغير السبتية، أي: التي فيها شعر والتي ليس فيها شعر؛ لأن الأصل في الأردية والألبسة الإباحة والحل، ولكن يستثنى من هذا الأصل ما كان فيه نجاسة، أو كان محرماً أو كان جلدًا غير مدبوغ، أو جلد السباع، على القول بأنها لا يطهرها الدباغ، أو جلد خنزير وما عدا ذلك فلا بأس بلبسه.

وحين سأله ابن جريج عن الصبغ بالصفرة قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا» وقد سبق الكلام في الصبغ بالصفرة في الباب السابق «باب التزعفر للرجال» و«باب لبس الثوب المزعفر» وهو ما صبغ بزعفران، والنبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة، فهل مراده يصبغ ثوبه أو يصبغ شعره ولحيته؟ أما اللحية: فقد سبق أن السنة فيها الصبغ، فالشيب يصبغ بالحمرة أو بالصفرة، أو بالسواد الذي يضرب إلى الحمرة والذي يكون بالحناء والكتم، ويحتمل أن هذا على الثوب، فيكون فيه دليل على جواز لبس الثوب المصبوغ بالصفرة، وسبق الكلام في المزعفر في حديث: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس»^(١)، وذكرنا أقوال العلماء فيه، فمن العلماء من قال: إنه خاص بالمحرم، ومنهم من قال: إنه عام، ومنهم من قال: إنه نهى عن التزعفر لما فيه من لون الصفرة وأنه خاص بالنساء، أو لأن رائحته خاصة بالنساء، وكذلك المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر، وهو الثوب الأحمر فهو منهي عنه، قيل: لأنه من لباس الكفار، ويدل لهذا قول النبي ﷺ لابن عمر لما رآه في ثوبين معصفرين: «هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»^(٢) وجاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال له لما رأى عليه ثوبين معصفرين: «أمك أمرتك بهذا؟»^(٣) فيظهر أن النهي لأنه من ثياب النساء.

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أحمد (١٦٢/٢)، ومسلم (٢٠٧٧).

وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل، وظاهر الأحاديث أن النهي إنما هو للمحرم. وأما المسألة الرابعة التي سأل ابن جريج ابن عمر عنها فهي: الإهلال، قال ابن جريج: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» يعني: تهل بالحج؛ لأن ابن عمر كان إذا أحل من عمرته لا يحرم بالحج إلا في اليوم الثامن وهو يوم التروية، وبعض الناس يهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة، أي: من أول الشهر، فقال ابن عمر لابن جريج: «فَأِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» وذلك في اليوم الثامن، فمن أحل بمكة فالسنة في حقه أن يحرم في اليوم الثامن وهو يوم التروية لا أن يهل إذا رأى الهلال.



{٥٨٥٢} حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الذي ورد فيه ذكر بعض المنهيات التي لا يليق بالمحرم أن يأتي بها فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ»، والزعفران والورس نوعان من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب، ومفهوم الحديث: أن غير المحرم له أن يلبس المصبوغ بالزعفران؛ ولهذا أجازاه قوم فقالوا: إن النهي خاص بالمحرم، ومنهم من قال: المنهي عنه الصفرة سواء كان محرماً أو غير محرم.

وقوله في الحديث: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فيه: دليل على جواز لبس الخفين، والمراد بالخفين: الخفان اللذان يغطيان الكعبين، فقد كانت الخفاف في ذلك الوقت طويلة تغطي الكعبين مثل خفي العمال الآن أو بعض رجال الحرس؛ حيث يلبسون خفين يصل الواحد منهما إلى نصف الساق، فهذا يسمى خفاً، أما ما كان دون الكعب فهي في حكم النعل، فعلى هذا يجوز للمحرم أن يلبس ما يسمى الكنادر التي قد برز فيها الكعبان وليس عليها جورب.

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة حينما استعد للسفر للحج يوم السبت فصلى بالناس الظهر بالمدينة أربع ركعات فلم يقصر؛ لأن السفر

لم يتدئ بعد، ثم سافر ﷺ للحج قبل العصر، وصلى بذي الحليفة ركعتين، فإتمام النبي ﷺ الصلاة وهو في المدينة وقصره لها وهو بذي الحليفة دليل على أن المسافر إذا تاهب للسفر ولم يفارق البلد لا يقصر. وفيه: الرد على من قال: إن من أراد السفر فإنه يقصر ويفطر.



{٥٨٥٣} قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ». هذا قاله النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع في الموسم، وقد سمع خطبته الثانية من لم يسمع خطبته في المدينة، فخطبة المدينة خاصة بالمدينة ومن حولها بخلاف الخطبة في حجة الوداع فهي تجمع أهل الموسم جميعاً من جميع الآفاق، ولم يقل: فليقطعهما أسفل من الكعبين؛ ولهذا اختلف العلماء في المحرم إذا لبس خفين يغطيان الكعبين ولم يجد نعلين هل يقطعهما عملاً بحديث ابن عمر الأول أو لا يقطعهما عملاً بحديث ابن عباس المتأخر؟

■ الجواب: في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب قطع الخفين، وهو قول الجمهور، وقالوا في توجيه رأيهم: إن المطلق يحمل على المقيد، فقوله ﷺ في حديث ابن عباس الأخير: «فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ» مطلق، وقوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وهذه قاعدة أصولية معروفة.

القول الثاني: لا يجب قطع الخفين؛ لأن الأمر بالقطع منسوخ بحديث ابن عباس حيث إنه لم يأمر فيه بقطعهما؛ لأن هذا متأخر وهذا متقدم، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم.

القول الثالث: إن الأمر بالقطع يحمل على الندب والاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الندب أن النبي ﷺ في حجة الوداع لم يأمر بالقطع فصرف الأمر من الوجوب إلى الندب فصار القطع مستحباً وعدم القطع جائزاً. والراجح: عدم القطع، ويكون القطع إما منسوخاً أو مندوباً كما تقدم بيانه.

وعلى القول بأن القطع مندوب يعمل بالحديثين معاً، وهذا هو الأصل في العمل بالنصوص إذا كان ظاهرها التعارض، فلا يسارع إلى القول بالنسخ؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله، والقاعدة: أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء ثم نهى عنه ثم لم يأمر به في موضع آخر فإن أمره المتقدم يكون للندب؛ عملاً بالنصوص من غير إهمال أحدها.

ومما يؤيد أن القطع ليس بواجب أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» ولم يقل: فليفتقهما، وكذلك قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ» ولم يقل: فليقطعهما، فكما أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السروال ولا يفتقه، فكذلك إذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما.

الأمر الثاني: أن الأمر بقطع الخفين فيه إفساد لماليتهما، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).



(١) أحمد (٣٢٧/٢)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

{٥٨٥٤} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

الشَّرح

{٥٨٥٤} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ» فيه: استحباب التيمن في الطهور، فحينما كان النبي ﷺ يتوضأ كان يقدم غسل يده اليمنى على اليسرى، ويقدم رجله اليمنى على اليسرى، وكذلك يستحب التيمن في الغسل فيقدم شقه الأيمن على شقه الأيسر.

○ قولها: «وَتَرَجُّلِهِ» ترجيل الشعر هو تسريحه ودهنخ، أي: يستحب التيمن في ترجيل الشعر، فكان النبي ﷺ إذا أراد تسريح الشعر يبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر.

○ قولها: «وَتَنَعُّلِهِ» أي: كذلك يستحب التيمن في لبس النعل، حيث يبدأ بالنعل اليمنى ثم اليسرى، ويختلف الأمر عند الخلع فإنه يبدأ باليسرى.

وقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن استحباب النبي ﷺ للتيمن كان في شأنه كله، وذلك في الرواية التي وقعت فيها الزيادة، حيث قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، يعني: جميع أموره التي هي ممن باب التكريم، مثل لبس الثوب فإنه يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، وفي لبس السروال يبدأ بالرجل اليمنى وهكذا، وكذلك الأخذ والإعطاء باليد اليمنى، والسلام باليد اليمنى، وعند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى، أما ما كان من ضدها فإنه يكون باليسار؛ فإزالة الأذى تكون باليد اليسرى، والامتخاط باليسار، وإذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى وهكذا. ومناسبة الحديث للباب ظاهرة وهي بيان استحباب التيمن في التنعل.

(١) أحمد (٩٤/٦)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

{٥٨٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا».

الشَّرْحُ

قوله: «بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ»، هذه الترجمة لبيان النهي عن المشي في النعل الواحدة، واختُلف في الحكمة فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة وفي اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب، وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»^(١). وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله»^(٢). وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا»^(٣). فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب». اهـ.

(١) مسلم (٢٠٩٨).

(٢) مسلم (٢٠٩٩).

(٣) أحمد (٣١٤/٢).

وعلى كل حال فالنهي يدور بين التحريم وبين الكراهة، ولا شك أن المشي في نعل واحدة يعرض فاعله للأذى، ويعرض نفسه أيضًا لكلام الناس فيه، ومعلوم أن أهل الطب اليوم يشيرون إلى مثل هذا الأدب في المشي، وينهون أن يلبس المرء نعلًا واحدة ويمشي فيها؛ لأن هذا مما يؤثر على فقرات الظهر، ويتسبب في تألمه.

[٥٨٥٥] هذا الحديث جاء مصرحًا بالنهي عن المشي في نعل واحدة، وفيه الأمر بإحفظهما جميعًا أو إنعالهما جميعًا، قال ﷺ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»، أي: لا يلبس نعلًا واحدة في إحدى رجليه، فيمشي في النعل الواحدة في الرجل اليمنى أو في الرجل اليسرى، ثم بيّن ﷺ الأولى بالمرء أن يقعله فقال ﷺ: «**لِيَحْفِظَهُمَا كِجِيمًا**»، يعني: يخلع هذه النعل الواحدة حتى تكون كلا الرجلين حافية، «**أَوْ لِيَنْفِظَهُمَا كِجِيمًا**»، أي: يلبس النعل الأخرى حتى تكون كلا الرجلين متعلة.

والأصل في النهي التحريم، ولكن الجمهور يحملونه على الاستحباب؛ لأنه من باب الآداب، حيث قالوا: ما كان من الأوامر من باب الآداب يحمل على الاستحباب.

وهذا الأمر من محاسن الإسلام؛ حيث إن من يمشي في نعل واحدة يعرض نفسه للعثار والسقوط، ولما في ذلك من الخروج عن سجية مشيه، وربما نسب إلى ضعف الرأي أو اختلاله، ولا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للكلام، وقيل: العلة في النهي أنها مشية الشيطان، وهذا قد رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «إن الشيطان يمشي في النعل الواحد»^(١٧)، وصححه الألباني^(١٨).



(١٧) «شرح مشكل الآثار» (١٣٥٨)

(١٨) «السلسلة الصحيحة» (١/٦١٦).



بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

{٥٨٥٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

الشرح

{٥٨٥٦} أشار المصنف رحمته الله بهذا الحديث إلى ما ينبغي مراعاته عند نزع النعل من القدم، فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

وهذا الحديث فيه: الأمر بالبداة باليمين في الانتعال، والبداة بالشمال في الخلع، والأمر للاستحباب على الراجح، وقد قيل: للوجوب.



بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِدًا وَاسِعًا

{٥٨٥٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

{٥٨٥٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ». القبالان جمع قبال، والقبال: هو سير النعل.

○ قوله: «وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِدًا وَاسِعًا»، أي: جائزًا.

{٥٨٥٧} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف نعلي النبي ﷺ وأنهما كان لهما قبالان، قال أنس: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ».

وكما هو معلوم أن الأصل الإباحة والحل فيما يتعلق بالألبسة، والنعال والأحذية مما يلبس، فسواء كان للنعل سير واحد أو أكثر، فالأمر في هذا واسع.



{٥٨٥٨} قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال الكرمانى: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين، وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف؛ فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس

هذا وزاد، وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان. لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله، دون ذكر عثمان». اهـ.

وعلى كل حال فالأمر في هذا واسع كما سبق، فسواء لبس المرء نعالاً لها سير واحد أو لبس نعالاً لها أكثر من سير فلا حرج؛ لأن الأصل الإباحة والحل في اللباس والنعال.



بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

{٥٨٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

{٥٨٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

الشَّرْحُ

ترجم المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاتخاذ القبة الحمراء من الأدم فقال: «الْقُبَّةُ الْحَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ»، يعني: من جلد، أي: لا بأس باتخاذ القبة والخيمة من جلد، أو من شعر، أو من قطن، أو من غيرها.

ولكن إن كانت القبة من حرير فقد اختلف في جواز اتخاذها، ولعل هذا الاختلاف مرجعه إلى قول البعض بأن القبة تدخل تحت ما يسمى باللباس، وقول البعض الآخر بأنها غير داخله تحته.

فعلى القول بأنها داخله تحت أحكام ما يلبس فلا يجوز اتخاذ قبة الحرير أو الاستظلال بها.

وعلى القول بأنها ليست من اللباس ولا تندرج تحت أحكامه فلا حرج في اتخاذ قبة الحرير - لا داعي له - والاستظلال بها على فرض وجودها.

وإذا كانت القبة من أدم أو جلد أحمر فلا حرج في اتخاذها؛ لأنه وإن كان ورد النهي عن اتخاذ الملابس الأحمر إلا أن هذه القبة - كما ذكرنا - لا تدخل

تحت أحكام اللباس، فلا يمنع منها، فالأمر فيها واسع.

{٥٨٥٩} ذكر المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث أبي جُحَيْفَةَ في جلوس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبة حمراء فقال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ» وهذا الحديث فيه أن الصحابة كانوا يتبركون بوضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو جحيفة: «وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ»، يعني: تبرك به «وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ»، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، أما غيره فلا يتبرك به؛ لأنه من وسائل الشرك، ولأن صغار الصحابة لم يفعلوه مع كبارهم؛ فدل على المنع منه.



{٥٨٦٠} أخبر أنس في هذا الحديث عن قبة كان يجلس فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ»، أي: من جلد؛ فدل على جواز استعمال الخيمة والقبة من جلد أو من شعر أو من صوف أو من قطن أو من غير ذلك.



بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

{٥٨٦١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

الشَّرْحُ

ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما يُجْلَسُ عَلَيْهِ فقال: «بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ» والحصير: هو المنسوج من سعف النخل، فلا بأس بالجلوس على الحصير من سعف النخل، أو على غيره مما يبسط من صوف، أو من قطن، أو من ورق، أو من خشب أو من غيره؛ لأن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة.

{٥٨٦١} ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحصير يجلس عليه بالنهار ويصلي عليه بالليل فأخبرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ»، ومعنى يحتجر: يجعله محجرًا، أي: كالحجرة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ»، ومعنى يثوبون: يتجمعون، فلما رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحصير كأنه حجرة، وكان يبدو رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، جعل الناس يصلون خلفه في المسجد، وحصل هذا في رمضان ثلاث ليالٍ، فلم يخرج إليهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليه قيام الليل، قالت عائشة: «حَتَّى كَثُرُوا»، أي: صاروا يصلون خلفه

حتى كثروا؛ رغبة منهم في الاقتداء برسول الله ﷺ فأقبل عليهم ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» فهذا فيه: استحباب المداومة على العمل الصالح ولو قل، فكون المسلم يوتر في الليلة بثلاث ركعات يداوم عليها خير من كونه في ليلة يوتر بإحدى عشرة ركعة وليلة يترك الصلاة فيها، فأحب العمل إلى الله ما دام وإن قل.

وفي هذا الحديث: إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، والرد على الأشاعرة والمعتزلة والجهمية الذين أنكروا المحبة لله ﷻ.

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، فسرّه النووي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «لا يمل الله حتى تملوا لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل»^(١)، وفسره الحافظ ابن حجر بقول: «الملال كتنية عن القبول أو الترك» وهذا ليس هو الوصف، بل هذا أثر الوصف مثل الرضا، فسرّه الأشاعرة فقالوا: الرضا هو الثواب، وهذا غلط؛ لأن الثواب أثر من الرضا، فإذا رضي الله عن عبده أثابه، كذلك من أثر الملل قطع الثواب عند قطع العمل، وهذا الوصف من الصفات المتقابلة فلا يقال: إن الله يمل فقط، بل ملل في مقابل ملل العبد، كما قال ﷺ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، فإن الملل لله وصف بالكمال في مقابلة ملل العبد الذي لا يكون كملاً بل هو نقص بالنسبة إليه؛ لذا فإنه لا يقال من صفات الله الملل بإطلاق، بل يقال ما ذكره النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، فهي مجازة للعبد على مله، فإذا مل العبد جازاه الله بالملل، كقوله تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فلا يقال مثلاً: إن من صفات الله المكر؛ لأن المكر صفة ذم لكن مكر الله في مقابلة مكر العبد هذا يكون كملاً، فقوله: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾ مجازة لهم على مكرهم، أما المكر ابتداءً فهذا ذم لا يوصف الله به، بل يقال: يمكر الله بالماكر، ومثله الكيد ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥] و﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [١٦] [التارق: ١٥-١٦]، فلا يقال: من صفات الله الكيد، وإنما يقال: يكيد الله للكائد، فيكون صفة كمال في مقابلة

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧١/٦).

كيد العبد، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يُوسُف: ٧٦] فإخوة يوسف كادوا له وأخذوه، ونزعوا ثوبه عنه وألقوه في البئر، وقالوا: أكله الذئب، فكاد الله لهم، فكيد الله مقابل كيدهم مجازاة لهم على كيدهم.

ومثل الممل والمكر والكيد، الاستهزاء، قال ﷺ: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [١٤] اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [البقرة: ١٤-١٥] فالاستهزاء بهم جزاء لهم على استهزائهم، ولا يقال: من صفات الله الاستهزاء ابتداءً، لكن الله يستهزئ بالمستهزئ مجازاة له.



بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

{٥٨٦٢} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَفْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْظَاهُ إِيَّاهُ.

الشرح

{٥٨٦٢} سبق هذا الحديث في «باب القباء»، والقباء كساء يكون له فتحة من أسفل مشقوق من الخلف ويكون فيه أضرار من الأمام، والحديث فيه توزيع الحاكم من بيت المال على الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوزع على الناس من بيت المال عطاياهم، ويسوي بينهم، فكل من بلغ يعطيه راتباً سنوياً من بيت المال، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله - أي الذي تقدم إسلامه أجره على الله - فلما تولى عمر رضي الله عنه صار يفاضل بين الناس، فالذي تقدم إسلامه يعطيه أكثر والمتأخر يعطيه أقل، وأخذ الناس بفعل عمر إلى يومنا هذا أي المفاضلة بين الناس في الوظائف والأعطيات والرواتب.

والحديث فيه: أن أقبية جاءت إلى النبي ﷺ فصار يوزعها على الناس، وسمع مخرمة بأن النبي ﷺ يوزع أقبية فقال لابنه المسور: هيا نذهب إلى النبي ﷺ نأخذ نصيبنا، وكان مخرمة كفيف البصر، وكان مخرمة فيه حدة، وكان النبي ﷺ يراعي حدته؛ فالنبي ﷺ ادخر له قباء، قال مخرمة للمسور لما وصل إلى بيت النبي ﷺ: «يَا بُنَيَّ، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ»، قال المسور: «فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ»، وقال له متعجباً: كيف أدعو لك الرسول عليه الصلاة والسلام؟ يعني: ينبغي لك أن تدخل أنت على الرسول، فقال مخرمة: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ». وهذا فيه:

ما اشتهر به النبي ﷺ من الحلم والتواضع.

قال المسور: «فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ» - أي: النبي ﷺ - «وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ» قد أعده ﷺ لمخرمة؛ لأنه يراعي ما فيه من حدة، وكان هذا القباء كما جاء وصفه: «مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ»، وهذا كان قبل أن يحرم الذهب والحريير على الرجال، فكان الذهب في أول الإسلام حلالاً للرجال وكذلك الحريير، ثم حُرِّمًا. والشاهد للترجمة قوله: «مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ»، وأنه كان لا بأس بالمززر بالذهب قبل التحريم، أما بعد التحريم فلا يجوز للرجل أن يستعمل الذهب، وكذلك المرأة لا تستعمله إلا في الحلي.

وكون هذا الخبر كان قبل تحريم الذهب على الرجال ليس على سبيل الاحتمال بل هو على سبيل الجزم، وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَن ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ فَقَالَ: «هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ»، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَمَّا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لَمْ يَبْقَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ يَبِيحُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، ثم قال: «وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِأَنْ يَكْسُوهُ النِّسَاءُ أَوْ لِيَبِيْعَهُ»، إلا أن هذا القول بعيد، والصواب: أنه قبل التحريم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي قَوْلِهِ لَوْلَدَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - لَمَّا قَالَ لَهُ: «أَدْعُوا لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟!» فِي مَعْرُضِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِ: «ادْعِهِ لِي» فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ» - مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِ مَخْرَمَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَفَ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخَلْقِ.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وحسن تلاففه بأصحابه». اهـ.

وكان مخرمة فيه حدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن حسن خلق النبي ﷺ أن كان يراعي حدته؛ فلهذا خرج النبي ﷺ في الحال وقد ادخر له؛ لأنه قد يتكلم بحدة أو يرفع صوته على النبي ﷺ أو يغلظ القول، فيكون هذا ضرراً عليه.



بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

{٥٨٦٣} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِينَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّيْبَاجِ، وَالْمِيشِرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْحَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ.

{٥٨٦٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

{٥٨٦٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

الشَّرْحُ

ترجم المؤلف رحمته الله في هذا الباب للتختم بالذهب وبيان حكمه بالنسبة للرجال والنساء، وبيان أنه لا يجوز للرجال بينما يباح للنساء.

{٥٨٦٣} في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ»، وقال بعد ذلك: «وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ».

أما المنهيات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فبدأها البراء رضي الله عنه بقوله: «نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ»، والخطاب في الحديث للرجال، فالرجال منهيون عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وكذلك نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير، قال البراء: «وعن الحرير»، وهذا عام أيضًا والمراد به: الرجال.

ومن المنهيات كذلك قوله: **«وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالدَّبِجِ»** والإستبرق والديباج نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ.

ومن المنهيات كذلك: **«الْمَيْثِرَةُ الْحَمْرَاءُ»**، وهو ما تتخذه النساء لبعولتهن من الأرجوان الأحمر من الديباج، فيكون النهي لأجل الحرير، أو لما فيها التشبه بالأعاجم.

ومن المنهيات: **«الْقَسِيُّ»**، وهي الثياب التي تأتي من بلد القس في مصروهي مشتملة على خطوط مزلعة من الحرير.

ومن المنهيات: **«آيَةُ الْفِضَّةِ»**، يعني: استعمال آنية الفضة للرجال والنساء، فلا يجوز استعمال آنية الفضة سواء كان كأساً أو فنجاناً أو ملعقة، أما النساء فإنها تتحلى بالذهب والفضة وتزين به، لكن لا تستعمله للشرب ولا للأكل ولا للكتابة، فقلم الذهب لا يجوز للرجل ولا للمرأة، والمكحلة أيضاً ممنوعة وغيرها من الأدوات إن كانت من ذهب للرجال والنساء.

ثم ذكر البراء رضي الله عنه الأوامر التي أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمُظْلُومِ»**. والمشهور عند الجمهور أنها كلها مستحبة، لكن بعض العلماء خالفهم فقال بوجوب بعضها، فمثلاً ما سبق من قوله: **«باب وجوب بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»** تقدم بيان أن البخاري رحمته الله جزم وجوب عيادة المريض.

○ وقوله: **«وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»**، هذا مستحب؛ لما فيه من الألفة والتآلف بين المسلمين، والتضامن مع أهل الميت، وجبر مصابهم وخواطيرهم.

○ وقوله: **«وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»**، فهو أيضاً مستحب، ولكن من العلماء من أوجبه.

○ وقوله: **«وَرَدِّ السَّلَامِ»** رد السلام واجب على المشهور عند أهل العلم، وابتدأه سنة لقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾** [النساء: ٨٦].

○ وقوله: **«وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»**، أي: إذا دعاه مسلم أجاب دعوته، فإن كان

لا يستطيع فإنه يعتذر، فإجابة الداعي واجبة، ومن العلماء من خص الوجوب بوليمة العرس، وما عداه فإنه مستحب، ولكن ظاهر النصوص العموم، إلا إذا كان هناك مانع، كأن يخشى على نفسه ضرراً في إجابة الدعوة، أو كان فيها منكر ولا يستطيع إنكاره، أو أنكره ولم يُزل، فإنه ينصرف ويكون هذا عذراً له.

○ وقوله: «وإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»، يعني: إذا أقسم عليه بير قسمه، وهذا من حقه على أخيه، إلا إذا كان هناك ضرر أو هناك مانع، ففي هذه الحالة يعتذر إليه، أما المقسم فإنه يكفر عن يمينه الذي أقسمه.

○ وقوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»، أي: نصره المظلوم الذي اعتدي عليه في بدنه أو ماله أو عرضه، فيجب على المسلم أن ينصر أخاه، وفي الحديث الآخر: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم كذلك نصره»^(١).



{٥٨٦٤} حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» والنهي للتحريم، فدل على تحريم خاتم الذهب للرجال.



{٥٨٦٥} حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» قيل: الحكمة في كونه جعل فصه مما يلي كفه لئلا يضرب الفص شيئاً، وقال بعضهم: ليس فيه أمر ولا نهي، فإذا جعل الفص مما يلي الكف أو جعله أعلى فالأمر فيه واسع، وقال بعضهم: أبعد من أن يظن أنه فعله للترين به، وسيأتي هذا في الأبواب المستقبلية.

○ قوله: «فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ» والورق: هو الفضة، وهذا الحديث فيه نسخ لجواز لبس خاتم الذهب للرجال، فاتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب كان قبل أن يحرم على الرجال، ثم لما حرم

(١) أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

رمى به النبي ﷺ ورمى الناس خواتيمهم.

وهذا الحديث فيه: دليل على أنه لا بأس باتخاذ الخاتم، وظاهر النصوص أنه جائز، وقال بعضهم: لا يتخذه إلا سلطان أو من يحتاج إلى الخاتم، واستظهر الحافظ رحمه الله أن تركه أولى لما فيه من التزين والترفيه، والاختيار: أنه مباح، وإن كان البعض يخشى أن يكون التختيم سبباً في الفتنة؛ خاصة إذا كان المتختم صغيراً يستخدمه للتزين والتجمل، فإن كان لبسه للخاتم يؤدي إلى فتنة فلا.

والأولى أن يكون الخاتم من فضة، أما إن كان من الماس - وهو أعلى من الذهب - فالأولى تركه؛ لأن هذا يدخل في باب السرف، فأولى بالمرء ألا يسرف في مثل هذا، خاصة وأنه من المباحات، أما من أسرف واقتنى مثل هذه الخواتم غالية الأثمان فإنه ينصح ويبين له أن الله تبارك تعالی لا يحب المسرفين.

أما خاتم الحديد فهو جائز، وقد قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد»^(١)، وسيأتي الكلام على خاتم الحديد.



(١) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

{٥٨٦٦} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ - وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرِيَسَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للتختم بخاتم الفضة وبيان جواز لبسه للرجال.

{٥٨٦٦} ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عمر في تختم النبي ﷺ، قال ابن عمر: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، أي: قبل أن يحرم.

○ قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أي: ونقش على الخاتم «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ لأجل أن يختم به الكتب التي يرسلها إلى الملوك والرؤساء.

○ قوله: «فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ»، يعني: اتخذ الناس خواتيم من ذهب، وهذا قبل أن يحرم، «فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» هذا بعدما جاءه الوحي بتحريم الذهب.

○ قوله: «ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ»، يعني: اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمَ»، يعني: خاتم النبي ﷺ - وذلك بعد وفاته ﷺ - خلفاؤه، قال: «أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ»، يعني: أن خاتم النبي ﷺ أخذه أبو بكر لأنه هو الخليفة، ثم أخذه بعد وفاته عمر، ثم أخذه عثمان حتى سقط منه في بئر أريس، وكما سيأتي أن عثمان جعل يخرجته ويدخله

وهو على شفا البئر فسقط فنزحوا البئر في ثلاثة أيام - لأجل أنه أثر من آثار
النبي ﷺ وإلا فقيمته قليلة - فلم يجدوه.



بَاب

{٥٨٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

{٥٨٦٨} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزَيْدٌ وَشَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

الشَّرْحُ

{٥٨٦٧} هذا الحديث حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». وهذا قبل أن يحرم الذهب؛ فلما حرم ما كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن نبذه، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»، أي: طرحوها.



{٥٨٦٨} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أنس بن مالك: «أَنَّه رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا». الورق هو الفضة، وهذه اللفظة بين الحفاظ أنها وهم من الزهري مع حفظه العظيم وإمامته، والصواب: أن الذي طرحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خاتم الذهب.



بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ

{٥٨٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ». قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

{٥٨٧٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

{٥٨٦٩} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه لما سئل عن اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، فقال: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»، يعني: إلى قبل نصف الليل، قال: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ»، يعني: إلى لمعان خاتمه، ثم قال ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا» فيه: دليل على أن صلاة العشاء إلى نصف الليل، وفي اللفظ الآخر: أن عمر جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ يقطر رأسه ماء وقال: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١)، يعني: لوقتها المختار والفاضل، فدل على أن الأفضل تأخير صلاة العشاء - إذا لم يشق على الناس -، لكن في المدن والقرى لا تؤخر؛ لما فيه من المشقة على الناس، لكن لو جماعة محددين في برية أو مزرعة واتفقوا على تأخيرها، أو مريض يصلي وحده، فهذا هو الأفضل.

أما المرأة فلها أن تؤخر ولا حرج عليها إن كان ذلك أرفق بها، ولكن

(١) أحمد (١/٢٢١)، والبخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

بعض النساء ينشغلن بأعمال البيت فيخشى عليهن من خروج وقت الصلاة، وفي الجملة لا حرج من تأخيرها للصلاة ما دامت تأمن الوقت وتمسك بزمامه.

قال أنس: «فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ». البويص: اللمعان، لكن لم يتعرض فيه لوصف الخاتم، وفي الرواية الثانية قال: «كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ»، يعني: من فضة، وفي اللفظ الآخر: «كان فضه حبشيًا»^(١)، وقد ذكر الحافظ رحمته الله أنه لا تعارض بينهما وأنه يحمل على التعدد، يعني: اتخذ خاتما من فضة فضه منه، وخاتما من فضة فضه حبشي، يعني: حجرا من بلاد الحبشة، ويحتمل أن الذي فضه منه نسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء وأجيب: بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه».

يعني: أن الحديث الأول ما تعرض للفص، فقال: «فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ»، والثاني ذكر أن فضه منه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس، عن قتادة عن أنس عند مسلم: «فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضة»^(٢)، والذي يظهر لي: أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية». اهـ.



{٥٨٧٠} هذا فيه: إثبات أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة وجعل فضه كذلك من فضة.

(١) أحمد (٢٠٩/٣)، ومسلم (٢٠٩٤).

(٢) مسلم (٢٠٩٢).

قال الحافظ رحمته الله: «وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان في يدي»^(١) قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ، يعني: كان أميناً عليه، فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلًا عن مكحول: «أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة، غير أن فضه باد»^(٢)، وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ اطرحه»، فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: «فما نقشه؟»^(٣) قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه فلبسه». اهـ.



(١) أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/٤٧٤).

(٣) «الطبقات الكبرى» (١/٤٧٤).

بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

{٥٨٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. لِسُورٍ عَدَدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم التختم بخاتم الحديد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. وفيه: دلالة على جواز لبس ما كان على صفته، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»، فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!»، فطرحة فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(١) وفي سننه أبو طيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحد - اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٩/١٢).

به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظًا حمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا، وقد قال التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم.

{٥٨٧١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث سهل في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال: «جَاءَتْ أَمْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي» وفيه: دليل على جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ فيقبلها أو لا يقبلها، وهذا من خصائص النبي ﷺ كما نص عليه القرآن الكريم؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بخلاف غيره، فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لشخص، بل لا بد أن يخطبها إلى وليها، ولا بد من رضاها، ولا بد من من المهر، ولا بد من العقد، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه أن تهب له المرأة نفسها.

○ قوله: «فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ»، يعني: رفع رأسه وصعد النظر، ونظر النبي ﷺ للمرأة لم يكن إلى وجهها فهذا مسكوت عنه، وإنما نظر النبي ﷺ إلى طولها أو إلى شخصها.

○ قوله: «فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا»، المقام - بضم الميم - : الإقامة، وأما المقام - بالفتح - الموضوع، والمعنى: فلما طال مكث المرأة ووقوفها «فَقَالَ رَجُلٌ: رَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» كأن هذه المرأة - والله أعلم - ليس لها ولي، والنبي ﷺ هو الإمام والحاكم، وهو ولي من لا ولي له؛ أو أن وليها وكل النبي ﷺ، أو أن هذا كان قبل وجوب الولي؛ ولهذا زوج النبي ﷺ هذه المرأة، قال ﷺ: «والسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

○ وقوله: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟»، يعني: تدفعه صداقًا لها، ففيه دليل على وجوب المهر، وأنه لا بد من المهر في الزواج، فقال الرجل: «لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا»، إن نافية بمعنى: ما، أي: والله

(١) أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

ما وجدت شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «**أَذْهَبَ فَاَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فيه: جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لو كان خاتم الحديد لا يجوز لما قال النبي ﷺ: «**فَاَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، ولكن خاتم الفضة أفضل، وهذا الحديث الصحيح دليل على ضعف حديث: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»^(١) كما ذكر الحافظ، وهو مخالف لما تدل عليه آية: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالحديد فيه منافع؛ حيث تصنع منه القدور والأواني والسيارات والطائرات والأسلحة، فكلها تصنع من الحديد.

○ قوله: «**فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، أي: أنه كان فقيراً فقراً مدقاً.

○ قوله: «**وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ**»، أي: على الرجل إزار وليس عليه رداء، فهو فقير لا يجد إلا قطعة يشد بها النصف الأسفل يوارى عورته والكتف مكشوف.

○ قوله: «**أُضِدُّهَا إِزَارِي**»، أي: أعطيتها إزاري هذا صدقاً، «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ**». فتأخر الرجل وجلس بين الصحابة رضي الله عنهم، وانتظر الحاضرون ولم يقدموا للرجل ما يصدق به هذه المرأة، ولعل ذلك كان لأنهم ينتظرون معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسألة.

○ قوله: «**فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَلِّيًا**»، يعني: لما طال انتظاره وقام لينصرف.

○ قوله: «**قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» فيه: جواز التزويج على منفعة، كتعليم القرآن أو آيات أو أحاديث، أو يعلمها الخياطة أو غيرها من الصناعات إذا لم يكن عنده مال، ولكن الأصل التزويج بالمال؛ لهذا الحديث: «**فَاَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، ولقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فجعل المال هو الأصل.

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه: **«أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته». اهـ.

والأقرب: أنه يجوز اتخاذ الخاتم من حديد؛ لورود الخبر بذلك.



بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

{٥٨٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوْبِصٍ - أَوْ بِبِصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ.

{٥٨٧٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لما يتعلق بنقش الخاتم.

{٥٨٧٢} هذا الحديث ذكر فيه المؤلف نقش خاتم النبي ﷺ، وأنه كان: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

وفي الحديث: بيان سبب اتخاذه الخاتم، وهو أنه ﷺ: «أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ»، أي: يرسل لهم كتابًا، فأشار الناس عليه باتخاذ الخاتم، قال أنس: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».



{٥٨٧٣} في هذا الحديث أن النبي ﷺ اتخذ «خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ»، يعني:

من فضة.

○ قوله: «**ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ**»، أي: كان في يد النبي ﷺ ثم من بعده كان في يد الصديق ثم من بعده عمر ثم من بعده عثمان حتى وقع من يد عثمان في بيت أريس.

○ قوله: «**نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» هذا هو الشاهد أن الخاتم قد نقش، فهذا دليل على جواز النقش على الخاتم.



بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

{٥٨٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا آتَخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان موضع الخاتم من الأصابع، وأن خاتم الرجل يكون في الخنصر أو البنصر، كما في الرواية الأخرى، أما التختم في الوسطى والسبابة فهو منهى عنه للرجل، أما المرأة فلها أن تتختم بجميع أصابعها، فالمرأة تتختم في الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة؛ ولهذا قال في الترجمة: «**الْخَاتَمُ فِي الْخِنْصَرِ**»، يعني: دون غيره من الأصابع، وذكر الحافظ أنه يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه أو التي تليها»^(١).

{٥٨٧٤} قوله: «**فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ**» نهى النبي ﷺ أن ينقش أحد على نقشه، أي: مثل نقشه؛ لأن فيه اسم النبي ﷺ وصفته، ولأنه إنما صنع لأجل أن يختم به فيكون علامة تختص به وتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش هذا غيره لفات المقصود، وقد نهاهم النبي ﷺ؛ لأن بعض الناس قد ينقش اسم الرسول ﷺ للتبرك باسمه.

○ قوله: «**فَأِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ**»، يعني: لمعانه «**فِي خِنْصَرِهِ**» فيه: دليل على أن الخاتم يكون في الخنصر والبنصر للرجل، لا في السبابة ولا الوسطى.

(١) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦).

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

{٥٨٧٥} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

الشرح

ترجم المؤلف رحمته الله للأغراض التي من أجلها يتخذ الخاتم، فقال رحمته الله: «اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ» فيها بيان سبب اتخاذ الخاتم، وأنه ليُختم به أو ليُكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم من الملوك ورؤساء القبائل والعشائر.

{٥٨٧٥} قوله: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ»، الروم: هم قوم من النصراني أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم كتاباً يدعوهم فيه إلى الإسلام، فقال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»، أي: ليختم به رسائله.

○ قوله: «وَنَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أي: نقش النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمه نقشاً ليميز به عن غيره، وكان هذا النقش يحمل اسم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

○ قوله: «فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ». هذا القول من أنس رضي الله عنه للتأكيد.



بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

{٥٨٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَّ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَهُ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

الشرح

هذه الترجمة لهيئة فص الخاتم إذا كان في اليد وبيان أنه يكون في بطن الكف.

{٥٨٧٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فيه: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وهذا قبل أن يُحَرِّم.

○ قوله: «وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ» ليكون وقاية للفص؛ لأن الفص إذا كان في الأعلى قد يضربه شيء، فإذا كان في أسفل كان آمن له، أو جعله في بطن كفه لثلا يتزين به، فلما رأى الناس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا سارعوا واتخذوا الخواتم اتباعًا لرسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَرَقِيَّ» - أي: النبي ﷺ - «الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» ثم قال ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ. فَنَبَذَهُ»، أي: طرح خاتمته، «فَنَبَذَ النَّاسُ»، أي: فطرح الناس خواتيمهم، وهذا لما جاءه الوحي بالتحريم، ثم اتخذ خاتمًا من فضة بعد ذلك.

○ قوله: «قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»، يعني: يلبسه في يده اليمنى، ويجوز أيضًا في اليد اليسرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «**قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**»، هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى»^(١)، وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه»^(٢)».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره»^(٣)، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه. انتهى. ورواية إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من طريقه».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»^(٤)، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «الشعب» من طريق قتادة عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»^(٥) وفي سنده لين».

(١) مسلم (٢٠٩١).

(٢) الترمذي (١٧٤١).

(٣) أبو داود (٤٢٢٧).

(٤) مسلم (٢٠٩٥).

(٥) أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٧٨/٢)، و«شعب الإيمان» (٢٠٥/٥).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر؛ فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين من بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة».

ثم استظهر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن هذا يختلف باختلاف القصد؛ فإن كان لبس للترزين فاليمين أفضل، وإن كان للتختم فاليسار أولى.

والراجح: أن الأمر في هذا واسع وإن كان الأولى التختم في اليمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع خاتمه في يمينه.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي»

{٥٨٧٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِي».

الشرح

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ لِبَيَانِ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصٌ بِهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ خَاتَمَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْقُشُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ خَاتَمِهِ مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ، فَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

{٥٨٧٧} ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيَانِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ اتِّخَاذِ خَاتَمٍ مَنقُوشٍ عَلَيْهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكُونِهِ يَحْمِلُ اسْمَهُ وَصِفَتَهُ.

○ قَوْلُهُ: «فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِي»، أَي: لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ مِثْلَ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِيقَتِهِ هَكَذَا، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ يَنْقُشُ اسْمَهُ عَلَيَّ خَاتَمِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا خَاتَمُ فَلَانِ.



بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

{٥٨٧٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

{٥٨٧٩} وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَيَّ بِئْرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَحِدْهُ.

الشَّرْحُ

اعتنى المؤلف رحمته الله بالخاتم فنوع التراجم الطويلة في شأنه، فقال في هذه الترجمة: «بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟».

{٥٨٧٨} هذا الحديث فيه أن الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة اتخذ خاتم رسول الله ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»، والفائدة من ذلك أن الخاتم مستدير وليس مستطيل الشكل، فلو كان مستطيلًا لا تسع لسطر واحد.

وكانت هيئة الكتابة على الخاتم كما يلي: يبدأ من أسفل باسم النبي ﷺ «مُحَمَّدٌ»، ثم إلى أعلى وصفه بالرسالة «رَسُولٌ»، ثم اسم الجلالة «اللَّهُ».

وفي كون نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر لا يلزم منه أفضلية أو ميزة على غيره، إن كان نقش خاتم غيره سطرًا واحدًا أو سطرين، يقول ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، كذا قال. قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا

يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً، وكل منهما أولى من المستطيل». اهـ.



{٥٨٧٩} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «وَرَأَيْتُنِي أَحْمَدُ» هو الإمام أحمد، كما جزم المزي في الأطراف^(١).

○ قوله: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ»، أي: أن الخلفاء تناوبوا لبس خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثَبُ بِهِ»، يعني: يدخله ويخرجه في أصبعه، كمن يفكر في أمر وهو يقلب شيئاً في يده، «فَسَقَطَ»، أي: سقط الخاتم في البئر.

○ قوله: «فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبَيْتَ، فَلَمْ نَجِدْهُ» فيه: اعتناء الصحابة بخاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أثر من آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا من أجل قيمته المالية.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «فَسَقَطَ»، في رواية ابن سعد: «فوقع في البئر»^(٢).

○ قوله: «فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبَيْتَ، فَلَمْ نَجِدْهُ»، أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد: فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه، قال بعض العلماء: كان في خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

وهذا الكلام فيه نظر.

(١) تحفة الأشراف (٥/٢٨٤).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/٤٧٦ - ٤٧٧).

ثم قال ﷺ: «قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد، كذا قال، وفيه نظر؛ فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره، وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر؛ لأن الذي يظهر: أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم: أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال، قال: وفيه: أن من فعل الصالحين العبت بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم. قلت: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر... قال ابن بطال: وفيه: أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعة، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

وفيه: استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها». اهـ.

وقول ابن بطال ﷺ: «وأن الثلاث حد»، هذا فيه نظر؛ لأن فعله واقع من الصحابة.

وتقرير ابن بطال وعنه ابن حجر أن في الحديث استعمال آثار الصالحين والتبرك بهم، هذا باطل ليس عليه دليل، والصواب: أن الصالحين لا يتبرك بهم، بل هذا خاص بالنبي ﷺ.



بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

{٥٨٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

الشرح

انتقل المؤلف رحمته الله إلى الحديث عن تختم النساء بالذهب فقال: «بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ».

وذكر المؤلف رحمته الله ما يؤكد ما بوب به من جواز لبس المرأة لخاتم الذهب فقال: «وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ».

{٥٨٨٠} ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهوده العيد مع رسول الله ﷺ، قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فيه دليل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وهذا بخلاف صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة تكون الخطبة قبل الصلاة، وأما صلاة الاستسقاء فجاء ما يدل على أنه يجوز أن تكون الصلاة قبل الخطبة، ويجوز أن تكون الخطبة قبل الصلاة، لكن عمل الناس الآن على أن الاستسقاء كالعيد فتقدم الصلاة وتؤخر الخطبة.

○ قوله: «فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ» فيه: من الفوائد جواز لبس خاتم الذهب للنساء.

وفيه: حرص نساء المسلمين على التصدق بحليهن حين رغبهن النبي ﷺ في ذلك.

وفيه: جواز لبس الذهب المحلق للنساء، والرد على من منعه؛ لأن المحلق

مستدير، والفتحة مستديرة، ولم ينكر عليهن النبي ﷺ لبسهن الفتح، فدل على جوازه، أما الأحاديث الواردة في المنع من الذهب المحلق فيما شاذة أو منسوخة.

والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله له رسالة تسمى: «المنع من الذهب المحلق»، أي: منع النساء من الذهب المحلق، واستدل بأحاديث فيها المنع من الذهب المحلق، ولكن هذه الأحاديث إما منسوخة أو شاذة، والشاذ ضعيف ولو صح السند؛ لأن الشاذ هو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه؛ ولهذا قال الحافظ في «النخبة»: «فإن خولف بأرجح - يعني: الحديث الحسن والصحيح - فالراجح: المحفوظ، ومقابله الشاذ»^(١)، والراجح: هو الذي عليه العمل، والشيخ رحمه الله وهم وظن أن الذهب المحلق ممنوع، وأنه لا يجوز للنساء.

والصواب: جواز لبس النساء للذهب المحلق، ولم تزل النساء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا تلبس الذهب المحلق، كالكخاتم والفتخ والقلادة، وكذلك قد يكون في الأذن كالقرط المحلق.

وفيه: جواز تصرف المرأة الراشدة في مالها بغير إذن زوجها؛ فإن النساء لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة جعلن يتصدقن بالفتخ والخواتيم ولم يستأذن أزواجهن، ويدل عليه أيضاً أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أعتقت وليدة لها - يعني: أمة - ولم تستأذن النبي ﷺ، ولما جاءت نوبتها قالت للنبي ﷺ: أشعرت أنني أعتقت وليدتي؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢)، ولم ينكر عليها، ويؤخذ من رد النبي ﷺ عليها: أن صلة الرحم أفضل من العتق.



(١) انظر: «نخبة الفكر» (ص ٨٢).

(٢) أحمد (٦/٣٣٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قلادة مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ.

{٥٨٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا.

الشرح

قال المؤلف رحمته الله: «بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ» ثم فسر المؤلف معنى السخاب فقال: «يَعْنِي: قلادة مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ»، يعني: قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك، وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء.

{٥٨٨١} قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ» فيه: دليل على أن صلاة العيد ليس لها نافلة لا قبلها ولا بعدها، وليس فيها نداء ولا أذان ولا إقامة.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا» الخرص أو القرط: ما تضعه المرأة في أذنها، فكانت الواحدة منهن تأخذ من أذنها الذهب وتلقيه في ثوب بلال، والسخاب: القلادة.
وفي الحديث من الفوائد - كما في الحديث السابق - : أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها.



بَابُ أُسْتِعَارَةِ الْقَلَادَةِ

{٥٨٨٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أُسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الاستعارة، وأن الاستعارة لا عيب فيها ولا مِنَّة، فلا حرج أن يستعير المرء قدرًا أو سكينًا أو ما شابه ذلك.

{٥٨٨٢} ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها في استعارتها لقلادة أختها أسماء رضي الله عنها، إلا أن هذه القلادة قد ضاعت، ومن هنا تكلم العلماء في حكم من استعار شيئًا فضاع منه، هل يضمنه أو لا يضمنه؟

القول الأول: أن العارية مضمونة على كل حال، واستدل بقول صفوان - لما استعار منه النبي ﷺ الدروع - قال له: أغصبًا يا محمد؟ قال: «لا، بل عارية مؤداة أو عارية مضمونة»^(١).

القول الثاني: أنه يضمن إذا فرط.

القول الثالث: لا تضمن إلا بالتعدي وهذا هو الصحيح.

وفي الحديث من الفوائد:

١- جواز الاستعارة؛ لأن عائشة رضي الله عنها استعارت قلادة من أختها ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

(١) أحمد (٣/٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦٢).

٢- على المرء أن يطلب ما ضاع منه، وأن القائد لا حرج عليه أن يرسل جماعة من الناس ليبحثوا عما فقد وإن قلت قيمته.

٣- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فإنهم لم يعلموا مكان القلادة والعقد، وإنما وجدوا العقد لما أقاموا البعير، فلو كان يعلم الغيب لما أرسل الناس يبحثون عن القلادة، فمن باب أولى ألا يعلم الغيب الأولياء، وبعض الناس^(١) يقول: إن الأولياء يعلمون الغيب، وإن الولي إذا أطاع الله يطلع على الغيب، والله تعالى يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧]، وكذلك قال: يجوز دعاء الأولياء والصالحين، فهو مخرف ينبغي الحذر منه، ومن تخريفه أيضًا أنه يقول: إن الولي إذا أطاع الله قد يصل إلى حد أن يقول للشيء: كن فيكون!^(٢).

٤- أن المؤمن إذا حضرت الصلاة وُعدم الماء والتراب صلى بغير وضوء ولا تيمم ولا يعيد الصلاة، وهذا يسمى عند أهل الفقه: فاقد الطهورين، وذلك كالمحبوس في مكان ليس فيه تراب، والمصلوب على خشبة، والمريض في المستشفى لا يتحرك وليس عنده أحد يأتي له بماء ولا تراب، فهو يصلي على حسب حاله ولا يعيد في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ أرسل جماعة يبحثون عن العقد وحضرت الصلاة وليس عندهم ماء ولم يشرع التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب؛ فأقرهم النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.



(١) مثل الجفري وهذا من تخريجه.

(٢) وهناك ردود عليه انتشرت وذاع أمرها فينبغي الاستفادة منها.

بَابُ الْقُرْطِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَمْرُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

{٥٨٨٣} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

الشرح

ترجم المؤلف رحمته الله للقرط الذي ترتديه النساء فقال: «بَابُ الْقُرْطِ» والقرط: ما تحلى به الأذن، ويعلق - غالبًا - في شحمة الأذن.

○ قوله: «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهودين إلى آذانهن وحلوقهن»، يعني: تأخذ الواحدة من أذنها الذهب وتلقيه في ثوب بلال، وتأخذ قلاذتها من حلقتها وتلقيها في ثوب بلال.

{٥٨٨٣} قوله: «فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا». هذا هو الشاهد من الحديث ففيه: جواز لبس القرط للنساء.

وفيه من الفوائد أيضًا: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها وبغير إذن أبيها.

ويؤيده أيضًا ما سبق في قصة ميمونة أنها أعتقت وليدتها ولم تستأذن النبي ﷺ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١)، فلم ينكر عليها النبي ﷺ تصرفها بغير استئذانه.

(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يحل لامرأة عطية بغير إذن زوجها»^(١)، فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وحمله بعض العلماء على عطية المرأة من مال زوجها، فليس لها أن تتصرف فيه إلا بإذنه.



(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَانِ

{٥٨٨٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟ -ثَلَاثًا- أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

الشرح

ترجم المؤلف رحمته الله للسخاب إن كان للصبيان والسخاب: خيط ينظم فيه الخرز من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ.

{٥٨٨٤} ذكر المؤلف رحمته الله حديث أبي هريرة في لبس الصبيان للسخاب وأنه مرخص فيه، وهو مما يغتفر للصبيان فيقتصر عليه، فلا بأس أن يلبس الصبي أو الصبية السخاب ولا يزداد عليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الحسن بن علي رضي الله عنهما لبسه له، وما عداه فيمنع عملاً بالأصل.

○ وقوله: «أَيْنَ لُكْعُ؟» هذا من باب المداعبة.

وفي الحديث: فضل الحسن، وأن النبي ﷺ يحبه.

وفيه أيضًا: فضل أبي هريرة؛ حيث كان يحب الحسن لمحبة النبي ﷺ له.



بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

{٥٨٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان حكم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وأنه من الكبائر.

{٥٨٨٥} قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، فيه أن تشبه أحد النوعين بالآخر من كبائر الذنوب؛ لكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله، واللعن: هو الطرد من رحمة الله، فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة لا في لباسها ولا في كلامها ولا في حركاتها، وكذلك المرأة ليس لها أن تترجل ولا تتشبه بالرجل في مشيته أو في لباسه - ويدخل في هذا الذين يمثلون، فيمثل الرجل صوته بصوت المرأة، ويتكلم كلام المرأة، أو يمشي مشية المرأة - أما إن كانت المرأة مثلاً تلبس شيئاً مما يلبس الرجال في البيت، فهذا مما يحتاج إلى تأمل، ولكن لا يجوز لها أن تخرج به بين الناس.



بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

{ ٥٨٨٦ } حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

{ ٥٨٨٧ } حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي: أَرْبَعٌ عُنَى بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنَى الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لِحَقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ. وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ.

الشرح

هذه الترجمة في إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، والمتشبه من الرجال بالنساء يسمى: مخنثاً، والمخنث: هو الذي يتشبه بالنساء في مشيته وحركاته وكلامه من التكسر والميل والتخنث والتأنث، والمرأة المترجلة أي: المرأة المتشبهة بالرجل في حركتها ومشيتها وكلامها.

{ ٥٨٨٦ } هذا الحديث فيه: تحريم التخنث من الرجال، والترجل من النساء وأنه من كبائر الذنوب؛ حيث لعن النبي ﷺ فاعله، كما في الحديث السابق: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

(١) أحمد (٢٥١/١)، والبخاري (٥٨٨٥).

وفيه: دليل على أن المخنث من الرجال إذا لم يكن له إربة في النساء يبقى في البيوت، فإذا تبين ما يدل على أن له إربة وشهوة فإنه يخرج من البيوت؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قال الراوي: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا».



{٥٨٨٧} هذا الحديث فيه: أن أم سلمة أخبرت ابنتها زينب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ»، يعني: رجل ليس له إربة في النساء، وليس له شهوة؛ لأنه ليس له ذكر أو عنين، ومثل هذا ما تحتجب منه النساء؛ لأنه لا خطر فيه، فهذا المخنث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ ومنهن أم سلمة، ولكنه تكلم مرة بما يدل على أن له شهوة؛ «فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ»، أي يقول هذا الرجل المخنث لعبد الله أخي أم سلمة - وكان الصحابة يحاصرون الطائف - إن فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على بنت غيلان تكون من نصيبك سبية تتسراها، فإنها سميئة، تقبل بأربع وتدبر بثمان، وهذا وصف يدل على أنه عنده شهوة ومعرفة للنساء، فقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»، فطرد وأخرج من البيت، وجاء في بعض الروايات: أنه أخرج إلى مكان بعيد.

○ وقوله: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ» يعني: أربع عكن في بطنها من السمينة فهي تقبل بهن، «وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ»، لأن هذه العكن لها أربعة أطراف من هنا وأربعة أطراف من هنا، فإذا كان من الخلف تكون ثمانية.

قال البخاري في رواية أخرى: «إنما قال: بثمان ولم يقل: بثمانية، وواحد الأطراف: طرف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف» أي: أنه لم يرد الأطراف؛ لأن مفردا طرف ولو أرادها لقال: بثمانية؛ لأن العدد يخالف المعدود، فقوله: «بِثَمَانٍ» يرجع إلى العكن.

وفي الحديثين: أن المخنث إذا فطن لأمر النساء وعرف منه ما يدل على شهوته وجب إخراجه من البيوت وعدم إدخاله على النساء.

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث ما قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله:
«وفي هذه الأحاديث: مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه
إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب». اهـ.

وممن يُحجب عن النساء: الصبي إذا كان مراهقًا - قريبًا من البلوغ -.



بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

{٥٨٨٨} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ».

{٥٨٨٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ» هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر:

أولاً: التراجع المتعلقة بالشعور وما شاكلها.

ثانياً: المتعلقة بالتطيب.

ثالثاً: المتعلقة بتحسين الصورة.

رابعاً: المتعلقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب.

وختم بما يتعلق بالارتداد وتعلقه به خفي، وتعلقه بـ«كتاب الأدب» الذي يليه ظاهر، والله أعلم.

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما كان يفعل في شاربه، والشارب:

هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب معناه: قطع الشعر، وأصل القص هو تتبع الأثر، ومنه قول الله تعالى عن أم موسى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ﴾ [الفصص: ١١] يعني: تتبعي أثره، وقد قيده

بعض أهل اللغة بالليل، أي: قص الأثر بالليل، وقيده ابن سيده كذلك في «المحكم» بتتبع الأثر بالليل، ويطلق القص أيضًا على إيراد الخبر تامةً على من لم يحضره، ويطلق أيضًا على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر يعني: أخذ أعلاه من غير استئصال، والحلق يستأصل الشعر، أما القص فلا يستأصل بل يبقى أصول الشعر.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ»، أي: جلد الشارب، يعني: يحفي شاربه ويبالغ في قصه، وهذا هو السنة، أما حلق شعر الشارب بالموسى فهذا لا ينبغي، قال بعض العلماء: إن هذا مثلة.

○ قوله: «وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ»، أي: ما بين الشارب واللحية من الجانبين ويسميان: السباليين، فكان ابن عمر يحفي شاربه ويأخذ ما بين الشارب واللحية - أي: السباليين - من الجانبين عن اليمين والشمال، واختلف في السباليين، هل هما من الشارب فيشرع قصهما أم هما من جملة شعر اللحية؟ والأقرب: أنهما من الشارب؛ ولهذا كان ابن عمر يأخذهما.



{٥٨٨٨} ذكر المؤلف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» فالسنة: قص الشارب وإحفاؤه من دون حلق، وقوله: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، قيل: المراد بالفطرة: السنة عند أكثر العلماء، قاله الخطابي؛ أي: أنها من سنن الأنبياء، وقيل: الفطرة الدين، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١)، يعني: على الدين، وفي لفظ: «كل مولود يولد على هذه الملة»^(٢) والمعنى: أن قص الشارب من الدين أو من السنة.

(١) أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أحمد (٢/٤٨١)، ومسلم (٢٦٥٨).



{٥٨٨٩} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث الثاني الذي يتناول سنن الفطرة، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ - أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وليس المراد في الحديث الحصر، فخصال الفطرة أكثر من هذا، وفي الحديث الآخر: «عشر من الفطرة»^(١)، وذكر هذه الأشياء: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وزاد فيه على ما هنا: إعفاء اللحية، والاستنجاء، والمضمضة، وغسل البراجم - وهي: عقد الأصابع: قال الراوي: ونسيت العاشرة.

○ قوله: «الْخِتَانُ»: مصدر ختن، أي: قطع، والختن: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، وهو: قطع الجلد التي تكون فوق الحشفة من ذكر الرجل، وبالنسبة للمرأة فهو: قطع الجلد التي تكون فوق محل الإيلاج، والتي تشبهه عرف الديك.

ومن أسلم يدعى إلى الاختتان، ولكن ينبغي أن تكون الدعوة لهم بالحكمة والرفق، فهم على عهد حديث بالإسلام، فينتقل معهم في تطبيق أحكامه بصورة تدريجية؛ لأن بعض من أسلم حديثاً قال له بعض الناس: تعالوا نختنكم، فامتنعوا وارتدوا سريعاً؛ فلذا الأولى أن يكون هناك تدرج في مطالبتهم بتطبيق أحكام الشريعة؛ حتى يستقر الإسلام في قلوبهم؛ فيقبلوا أحكامه ولا ينفروا منها.

والختان فيه خلاف، قيل: واجب، وقيل: مستحب، والأقرب للصواب أنه واجب للذكور ومستحب للنساء لو وجدت خاتنة.

والأولى أن يكون الختان في الصغر؛ لأن هذا أسرع وأسهل ويبرأ سريعاً، أما إذا ترك حتى يكبر فقد يحصل هيبة للكبير ويتأخر في البرء.

○ قوله: «وَالْإِسْتِحْدَادُ» استفعال من الحديد، والمراد: استعمال موسى

(١) أحمد (٦/١٣٧)، ومسلم (٢٦١).

في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، وهو: ما حول الفرج - القبل أو الدبر - والاستحداد بالموسى هو الأفضل، ولو أزاله عن طريق النورة والأدوية الجديدة فلا بأس.

○ قوله: «وَتَنْفُ الإِبْطِ»: الإبط بكسرتين - ويقال: الإبط بإسكان الباء - وهو ما تحت العاتق، ولو أزاله عن طريق الأدوية فلا بأس، لكن الأولى التنف؛ لأنه شعر دقيق يمكن نتفه.

○ قوله: «وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»، تفعيل من القلم، وهو القطع، وهو: أخذ أعلى الظفر، وجاء في «صحيح مسلم» حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).



(١) أحمد (٣/١٢٢)، ومسلم (٢٥٨).

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

{٥٨٩٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

{٥٨٩١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ».

{٥٨٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ.

الشَّرْحُ

{٥٨٩٠}، {٥٨٩١} قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» فيه: أن السنة تقليم الأظفار،

وهذا هو الشاهد من الحديثين.

وفي الحديثين: دليل على أن السنة في العانة الحلق، وفي الإبط التنف، وفي الشارب القص، لكن لو أزال شعر العانة بغير الحلق عن طريق النورة أو أدهان تزيل هذا فلا بأس، وكذلك الإبط لو أزاله عن طريق الأدهان فلا حرج، لكن هذا تركه أولى.



{٥٨٩٢} قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فيه:

أن مخالفة المشركين مقصودة للشارع، ولا يجوز التشبه بهم، وفي حديث أبي هريرة

عند مسلم: «خالفوا المجوس ووفروا اللحى»^(١)، فدل على أن حلق اللحى من هدي المشركين والمجوس، لكن لو ترك المجوس والمشركون لحاهم فهذا رجوع منهم إلى الفطرة، وقرب منهم إلى الإسلام، والمسلم ثابت على دينه لا يتقلب.

وفي الحديث: دليل على أن هدي المشركين حلق اللحى، وهذا موجود في الواقع من كثير من المشركين، ويتشبه بهم بعض العصاة من المسلمين فيحلق لحيته ويبقي شاربه حتى إن بعضهم يطيله إطالة فاحشة.

○ وقوله: «وَفَرُّوا اللَّحَى». التوفير هو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة، وفي رواية عبيد الله عن نافع قال: «أعفوا اللحى»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أرجئوا»^(٣) بالجيم، أي: أخروها واطروها، وبالخاء: «أرخوا»^(٤)، أي: أطيلوها، وله في رواية أخرى: «أوفوا اللحى»^(٥)، أي: اتركوها وافية.

قال النووي رحمته الله: كل هذه الروايات بمعنى واحد فتدل على الإبقاء^(٦).

واللحى بكسر اللام وحكي ضمها، وبالقصير والمد جمع لحية، وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن، وهذه أوامر، والأصل في الأوامر: الوجوب إلا بصارف، ولم يات صارف كما هو مقرر في الأصول؛ فيجب الامتثال للأمر.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ» وهذا فعلة ابن عمر اجتهاداً منه رضي الله عنه يتأول أن هذا من التفث في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا الفعل خالف فيه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه فيه الصحابة وبينوا أنه تأول، وظن أن التفث والتحلل يؤخذ من الرأس واللحية، ولم يقلد أحد ابن عمر في هذا الاجتهاد الذي أخطأ فيه؛ لأن الحججة فيما رواه لا في رأيه واجتهاده، والواحد من الصحابة قد يخطئ

(١) مسلم (٢٦٠).

(٢) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) مسلم (٢٦٠).

(٤) مسلم (٢٦٠).

(٥) مسلم (٢٥٩).

(٦) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥١/٣).

وقد يصيب، فليس معصوماً، وقد تعلق كثير من الناس بفعل ابن عمر لأنه وافق هوى في نفوسهم وتركوا الحديث، فهم يحتجون بابن عمر ولا يحتجون بالحديث الذي رواه، والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، أما من أخطأ من الصحابة أو من غيرهم فإنه يترضى عنه ويترحم عليه ولا يؤخذ باجتهاده الذي خالف فيه النص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ أُعْتِمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ»**، هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

○ وقوله: **«فَضَلَ»**، بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد كعلم، والأشهر: الفتح، قاله ابن التين.

وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك؛ فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27]، وخص ذلك من عموم قوله: **«وَقُرُّوا اللَّحْيَ»** فحملة على حالة غير حالة النسك.

قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - جمع سبلة بفتحيتين، وهي: ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك». اهـ.

وعلى كل حال، فمن المعروف عن ابن عمر وعن جابر أنهم يفعلون هذا في النسك ويتأولون، لكن الذين احتجوا بفعل ابن عمر لا يخصونه بالنسك، فتكون الدعوى أعم من الدليل، فهم يدعون جواز الأخذ من الشعر ما زاد على القبضة، والدليل فعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته وأخذ منها، والدليل المذكور أخص من الدعوى، فيقال: دليلكم خاص بالحج والعمرة وأنتم عملكم مستمر، فينبغي أن يكون الدليل مطابقاً للدعوى.



بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

{٥٨٩٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

الشَّرْحُ

{٥٨٩٣} ذكر المؤلف ﷺ حديث ابن عمر في إنهاك الشارب، وأنهكوا بمعنى أحفوا، فالإنهاك: هو المبالغة في الأخذ بالمقصد، وأعفوا بمعنى أتركوا، وتأتي مادة عفا بمعنى الترك، وتأتي بمعنى: الكثرة، ومنه ما جاء في نسخة بعد قوله: «باب إعفاء اللحى» قال: «عَفَوُا» كثروا وكثرت نساؤهم، وذلك في قوله تعالى: «حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ» [الأعراف: ٩٥].

والحديث جاء بالمعنيين: «أَعْفُوا» برسم همزة القطع، و«اعفوا» بهمزة وصل.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى»، كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى: الترك، ثم قال: «عَفَوُا»: كثروا وكثرت أموالهم، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: «حَتَّىٰ عَفَوْا»، فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله: يكثروا، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة أو إلى أن لفظ الحديث وهو: «اعفوا اللحى»، جاء بالمعنيين؛ فعلى الأول: يكون بهمزة قطع وعلى الثاني: بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين، قال: وبهمزة قطع أكثر، وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها؛ وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله: «أَعْفُوا اللَّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طويلاً وعرضاً».

ولا شك أن هذا غريب وباطل، والصواب أنه من الإعفاء وهو الترك.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

{٥٨٩٤} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

{٥٨٩٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

{٥٨٩٦} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْحُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتِ حُمْرًا.

{٥٨٩٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

{٥٨٩٨} وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

الشرح

هذه الترجمة فيما يذكر في الشيب، يعني: هل يخضب أو يترك؟

{٥٨٩٤}، {٥٨٩٥} هذان الحديثان كلاهما من رواية أنس رضي الله عنه لما سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا»، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ»، وذلك أن شيب النبي ﷺ كان قليلاً، ومع ذلك خضبه على ما جاء في هذه الأحاديث، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لم يخضب؛ لأن شيبه كان قليلاً، ولكنه كان يستعمل الطيب والدهن بكثرة فكان شعره يميل إلى الحمرة من كثرة الاستعمال، فيظن بعض الناس أنه خضب.

{٥٨٩٦}، {٥٨٩٧}، {٥٨٩٨} قوله: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ» وهذا فيه: إشارة إلى صغر القدح.

○ قوله: «مِنْ فَضَّةٍ»، وروى: «مِنْ قُصَّةٍ»، أي: خصلة الشعر.

○ قوله: «فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، الضمير يعود إلى: القدح.

○ قوله: «وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ» يعني: من أي مرض كان، «بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَةً»، يعني: إلى أم سلمة، والمخضبة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد وبعدها موحدة يعني: من جملة الآنية.

○ قوله: «فَاطَّلَعْتُ فِي الْحُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا» الحجل - بجيمين مضمومتين - : إناء شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها، وهذا لأنهم يستشفون بآثار النبي ﷺ؛ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، فكان إذا أصاب الإنسان منهم عين أو مرض بعث إلى أم سلمة مخضبة، وهذا من خصائص ﷺ.

○ وقوله: «فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا»، يعني: أنه خضب، وهذا هو الشاهد، وجاء بيان هذا في الطريق الثانية حيث قال: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». وفي الحديث الثالث: أنها «أَرْتُهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ».

○ قوله: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرٌ». هذا نصير بن أبي الأشعث، قال الحافظ عنه في «التقريب»: «ثقة من السابعة»^(١)، وجاء في مسلم من حديث ابن سيرين عن أنس قال: «لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ النَّبِيَّ ﷺ»، زاد: «ولكن خضب أبو بكر وعمر»^(٢)، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث: «ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم»^(٣)، وهذه الأحاديث فيها مشروعية الخضاب وأن أبا بكر وعمر كانا يخضبان.

(١) «تقريب التهذيب» (١/١٠٠٠).

(٢) مسلم (٢٣٤١).

(٣) أحمد (١٦٠/٣).

بَابُ الْخِضَابِ

{٥٨٩٩} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْخِضَابِ»، أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية». اهـ.

{٥٨٩٩} هذا الحديث فيه: مشروعية الخضاب وأنه ينبغي مخالفة اليهود والنصارى، وهذا يدل على أن الخضاب سنة، وعن الإمام أحمد^(١) أنه قال: يجب الخضاب مطلقاً، وروي عنه أنه قال: يجب ولو مرة^(٢)، والأقرب: أنه سنة لكن بغير السواد لما في قصة أبي قحافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غيروا هذا وجنبوه السواد»^(٣)، والأحاديث فيها الوعيد الشديد على الذين يخضبون بالسواد، قال صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة»^(٤).

فهذه الأحاديث فيها الأمر بمخالفة اليهود والنصارى، والأصل في الأمر: الوجوب، لكن صرفه عن الوجوب إلى الندب فعله صلى الله عليه وسلم حيث رؤي في بعض الأحيان لم يصبغ، وقال أنس في بعض الروايات: «ليس في رأسه ولا لحيته أكثر من عشرين شية أو شعرة»^(٥)، وكذلك قد روي أن بعض الصحابة لم يصبغوا.

(١) انظر: «الفروع» (١/١٣١).

(٢) انظر: «الفروع» (١/١٣١).

(٣) أحمد (٣/٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وعند مسلم (٢١٠٢) بلفظ: «واجتنبوا السواد».

(٤) أحمد (١/٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥).

(٥) أحمد (٣/١٣٠)، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

والخضاب معناه: تغيير شيب الرأس واللحية.

وهذه كلمة فيها قوة، ولعل هذا محمول على بعض الناس.

ويكون الخضاب: بالحمرة الخالصة، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم، والكتم يكون أسود والحناء أحمر، فإذا خلطا صار يضرب إلى الحمرة، والأفضل أن يخضب بالحناء والكتم ثم يليه الحمرة ثم الصفرة.

وهناك خلاف في كون النبي ﷺ خضب، أما أبو بكر وعمر فخضبا بالحناء والكتم، وقيل: إن أبا بكر خضب بالحناء والكتم وعمر بالحمرة الخالصة، أما السواد: ففيه خلاف، فهناك من أجازته وهناك من منعه، وهناك من قيده، وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا بَحْثٌ جَيِّدٌ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، هَكَذَا أُطْلِقَ، وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهِمُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(١). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ»^(٢)، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْخَضَابَ بِالسَّوَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ» مَسْأَلَةٌ اسْتِثْنَاءِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثِي جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَوْلَى: كِرَاهَتُهُ».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَجَنَحَ النَّوَوِيِّ إِلَى أَنَّهُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَجَرِيرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْخَضَابِ» لَهُ - يَعْنِي: كُلُّ هَؤُلَاءِ أَجَازُوا الْخَضَابَ بِالسَّوَادِ - وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ»^(٣) بِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى كِرَاهَةٍ

(١) أحمد (٥/٢٦٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/١٢٩).

(٣) أحمد (١/٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥).

الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر: «جنبوه السواد»^(١) بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى».

وتقييده بمن كان شبيهه مستبشعًا يحتاج إلى دليل؛ لأن الحديث ما قيد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم، يشهد له: ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه؛ وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»^(٢). وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي.

○ وقوله: «فَخَالِفُوهُمْ»، في رواية النسائي: «فخالفوا عليهم واصبغوا»^(٣)، وله أيضًا: من حديث ابن عمر رفعه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٤)، ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة وزاد: «والنصاري»^(٥)، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٦) وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع».

التعاقب يعني: الحناء أولاً ثم الكتم أو بالعكس، والأقرب: الجمع، أن

-
- (١) أحمد (٣/٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وهو عند مسلم (٢١٠٢) بلفظ: «واجتنبوا السواد».
- (٢) «فتح الباري» (١٠/٣٥٥).
- (٣) النسائي (٥٠٧١).
- (٤) النسائي (٥٠٧٣).
- (٥) «المعجم الأوسط» (٢/٥٥).
- (٦) أحمد (٥/١٥٠)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

يجمع بينهما ويخلطهما.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثًا، وقوله: بحثًا - بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة - أي: صرفًا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا.

والكتم: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله رحمته الله: «جنبوه السواد»^(١) أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب: عبد المطلب، وأما مطلقًا ففرعون، وهذا ما ذكره ابن الكلبي...، وقد اختلف في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب علي، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شبيهه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيهه؛ وعلى ذلك حمل قوله رحمته الله في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة - حيث قال رحمته الله لما رأى رأسه كأنها الثغامة بيضاء - : «غيروا هذا وجنبوه السواد»^(٢)، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول باب «ما يذكر في الشيب»، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحمره.

والتُّغَامَة - بضم المثناة وتخفيف المعجمة - : نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقًا أولى؛ لأنه فيه امثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن

(١) أحمد (٣/٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٢).

(٢) أحمد (٣/٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٢).

الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى، ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: «من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها»^(١)، وحديث ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يكره خصلاً فذكر منها: تغيير الشيب^(٢)؛ إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب، ثم ذكر الجمع وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريباً: «أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم»^(٣) كما سيأتي تقريره في «باب الفرق» إن شاء الله تعالى.

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أرَ في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نهى عن التنف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: «وفي السواد عنه» أي: عن الإمام أحمد بن حنبل «كالشافعية روايتان المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به».

يعني: فيكون الخضب بالسواد فيه روايتان عند الشافعية^(٤)؛ قيل: يكره، وقيل: يحرم، وظاهر الحديث: التحريم، وقيده بعضهم: إذا كان فيه تدليس، وإلا فلا، وهذا اجتهاد من اجتهاد منهم ولم يبلغهم النص.



(١) الطيالسي (١٥٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٠/٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٧/٦).
(٢) ابن حبان (٤٩٦/١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦/٩).
(٣) أحمد (٣٢٠/١)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).
(٤) انظر: «المجموع» (٣٤٥/١).

بَابُ الْجَعْدِ

{٥٩٠٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

{٥٩٠١} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

{٥٩٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءِ مِنْ أَذَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءِ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

{٥٩٠٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ.

{٥٩٠٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَيْهِ.

{٥٩٠٥} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَانِقَيْهِ.

{٥٩٠٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا لَا جَعْدًا، وَلَا سَبِطًا.

{٥٩٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

{٥٩٠٨}، {٥٩٠٩} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

{٥٩١٠} وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

{٥٩١١}، {٥٩١٢} وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ.

{٥٩١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَحْظُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْجَعْدِ»، بفتح الجيم وكسرها؛ والجعد صفة للشعر، والشعر الجعد هو: المنقبض، ويقابل الجعد: السبط الذي يسترسل والذي لا يتكسر من نعومته، والجعد مثل شعور السودان والحبش والزنج، والسبط كأشعار الهنود.

ذكر المؤلف رحمته الله في هذا الباب عددًا من الأحاديث التي تدل على وصف الشعر، وهل يسن للإنسان أن يسرح الشعر فيكون مسترسلًا أم يتركه فيكون جعدًا؟

{٥٩٠٠} ذكر المؤلف رحمته الله حديث أنس رضي الله عنه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث وصف فيه جسمه وشعره فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ»، يعني: أنه صلى الله عليه وسلم ربعة من الرجال متوسط؛ من ينظر إليه لا يقول: هذا قصير، ولا يقول: هذا طويل، وهذا هو الأكمل في الخَلْقَةِ؛ فلا يعاب لا بالطول ولا بالقصر، والله تعالى خلق نبيه واختار له أكمل الخلق، كما أنه جبهه على أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم؛ فهو أكمل الناس خَلْقًا وَخُلُقًا صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ». هذا في وصف لون البشرة، والأمهق: شديد البياض الذي يضرب بياضه للزرقة، أو الكريه البياض كلون الجص.

○ وقوله: «وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ»، من الأدمة، وهي السمرة الشديدة، يعني: ليس بأسمر، وليس بأبيض كرية البياض، ولكنه أبيض مشرب بالحمرة وهذا هو غاية الجمال.

○ قوله: «وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ». هذا في وصف شعره صلى الله عليه وسلم، يعني: ليس شديد الجعودة، وليس شديد الاسترسال، بل هو بين الجعودة والسبوطه.

✿ الخلاصة:

أنه عليه الصلاة والسلام أكمل الناس خُلُقًا وَخُلُقًا في الطول، وفي اللون، وفي الشعر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٤].

○ قوله: «بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»، أي: بعث لنبيا ما بلغ أربعين سنة، وهي قوة اكتمال العقل.

○ قوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ»، وهذا على حذف الكسر، وإنما أقام بمكة ثلاث عشرة سنة على الصحيح، «وبالمدينة عشر سنين».

○ قوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»، يعني: على حذف الكسر أيضًا، والصواب: أنه توفاه الله وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، والصواب: أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين، لكن أنسًا حذف الكسر على عادة العرب.

○ قوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»، يعني: لم يشب عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الأحاديث أنه صبغ شعره بالحناء والكتم، وقيل: إنه لم يصبغ، ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يدهن كثيرًا بالدهن والطيب فيحمر شعره من كثرة الدهان؛ فيظن بعض الناس أنه صبغه.



{٥٩٠١} قوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» هذا فيه: دليل على جواز لبس الأحمر، أما النهي عن لبس الأحمر فقيل: إنه منسوخ، وقال ابن القيم^(١) وجماعة: إن الحلة الحمراء التي لبسها فيها خطوط ليست حمراء خالصة والنهي محمول على الأحمر الخالص، وقيل غير ذلك. والحلة تكون مكونة من قطعتين: من إزار ورداء.

○ قوله: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ»، يعني: شعر رأسه يصل طوله قريبًا من منكبيه.

○ قوله: «قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»، يعني: أحيانًا، فأحيانًا يضرب الشعر منكبيه، وأحيانًا يبلغ شحمة أذنيه، فإذا وصل الشعر شحمة أذنيه تعاهده فقصه، وأحيانًا يتركه حتى يصل إلى المنكبين، وإذا وصل الشعر إلى شحمة الأذن يسمى: وفرة، وإذا تجاوز شحمة الأذن يسمى: لمة، وإذا بلغ المنكبين يسمى جُمة.



{٥٩٠٢} قوله: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ»، أي: في المنام، «فَرَأَيْتُ رَجُلًا

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧).

أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ»، يعني: أسمر سمرة جميلة، «لَهُ لِمَّةٌ»، يعني: شعر يجاوز شحمة الأذن، وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «قَدْ رَجَلَهَا» يعني: سرحها «فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» وفي الأحاديث الأخرى: أن عيسى عليه السلام ليس أسمر ولكنه أحمر يكاد يقطر، وإنما الآدم هو موسى، وفي حديث الشفاعة وصف موسى بأنه آدم ووصف عيسى بأنه أحمر «كأنما خرج من ديماس»^(١)، يعني: من حمام، وهنا خالف الأحاديث الأخرى فيحتاج إلى الجمع بينها.

○ قوله: «وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدُ قَطِطًا»، القَطِطُ: شديد الجعودة يعني: شعره بالغ في الجعودة بحيث يتفلفل، «أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»، يعني: الرسول صلى الله عليه وسلم رأى في المنام عيسى، ثم رأى خلفه الدجال.

○ وقوله: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»، وفي اللفظ الآخر: «وهو يطوف بالبيت»^(٢)، واستدل به على أن كلاً منهما يطوف بالبيت.

ومن استدل بهذا على أن الدجال يدخل مكة فهو على خطأ؛ إذ لا يلزم من الرؤية في المنام أن يكون دخولها حقيقة، فهو لا يدخلها في اليقظة، وأن على أنقابها ملائكة معهم السيوف يصدونه عنها.

ولو سلم دخوله فيما سبق فلا يلزم دخولها بعد ذلك في آخر الزمان؛ لدلالة الأحاديث الصريحة بأنه لا يدخلها.

والشاهد من هذا أنه ذكر أن عيسى له لمة، وهذا وصف للشعر بأنه جاوز شحمة الأذن وألم بالمنكبين، وأما الدجال فإن شعره قَطِط شديد الجعودة بحيث يتفلفل.

(١) أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩).

{٥٩٠٣}، {٥٩٠٤} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ»،
يعني: أحياناً، وفي الطريق الآخر للحديث: «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ».
قال الجوهري في حرف الواو: «الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم
الجمة ثم اللمة: إذا ألت المنكبين»^(١)، لكن خولف في ذلك، فقليل: إذا بلغت
المنكبين فهي: جممة، واللمة: إذا تجاوزت شحمة الأذن، والوفرة: الشعر إلى
شحمة الأذن.



{٥٩٠٥} قوله: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ»
رجلاً: يعني متوسط؛ بين السبط الذي يسترسل شعره والجعد.



{٥٩٠٦} قوله: «وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ»، يعني:
بين الجعودة والسبوطه، كما سبق.



{٥٩٠٧} قوله: «وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ»، أي: فيهما ضخامة مع بساطة،
وليونة، فيديه لينة كالحرير، ولهذا قال أنس في الحديث الآخر: «ما مسست
حريراً ألين من يد رسول الله ﷺ ولا شممت ريحاً أطيب ريحاً منه»^(٢).

{٥٩٠٨}، {٥٩٠٩} قوله: «لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ»، يعني: أفضل
الناس في الخلقة هو رسول الله ﷺ.

{٥٩١٠} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» «شَنَّ»: بفتح
المعجمة وسكون الثاء، أي: غليظ الأصابع والراحة، وهو بمعنى ضخم اليدين
والقدمين.

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/٨٤٧).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٣٠).

{٥٩١١}، {٥٩١٢} وفي الأثر المعلق قال أبو هلال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَحْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». فكل هذا في وصفه ﷺ ووصف جسمه وأنه أحسن الناس خلقه ﷺ.

○ وقوله: «لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ»، يعني: من جميع الوجوه، وإلا فقد ورد أن الحسن كان يشبه رسول الله ﷺ في نصفه الأعلى، وكان الحسين يشبه رسول الله ﷺ في نصفه الأسفل، وكانت فاطمة رضي الله عنها تشبه مشيتها مشية رسول الله ﷺ.



{٥٩١٣} قوله: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» هذا في وصف الدجال الذي يخرج في آخر الزمان فهو مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل مؤمن قارئ أو غير قارئ، وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أنه جلّى لهم وصفه حتى لا يغتروا به.

○ قوله: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»، يعني: نفسه ﷺ، وهذا في وصف النبي ﷺ، وأنه أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام؛ «وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ أَدْمٌ جَعْدٌ» يعني: رجل شعره، و«أدم» يعني: أسمر.

○ قوله: «عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ» الخلبة: بضم الخاء وسكون اللام: الليف، ويجمع على خلب؛ يعني: خطامه من ليف.

○ وقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي»، يعني: أنه يلبي محرماً حاجاً أو معتمراً.

وجاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَيْسَىٰ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ أَنْحَدَرُوا مِنَ الْوَادِي يَلْبُونَ»^(١)، يعني: الأنبياء بعد إبراهيم عليه السلام كلهم حجوا البيت.



(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

بَابُ التَّلْبِيدِ

{٥٩١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبَّدًا.

{٥٩١٥} حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

{٥٩١٦} حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في التلبيد، والتلبيد: هو أن يجعل المُحْرِمُ في رأسه من المواد كالخطمي والصَّمْع ما يجمع الشعر ببعضه لئلا يتشعث ويقمل؛ لأن المحرم تمر عليه فترة قد تطول وهو محرم، فإذا تركه هكذا تشعث، وأصابه القمل ويؤذيه، فشرع للمحرم التلبيد.

{٥٩١٤} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يقول فيه: «سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ» وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا موقوف عليه، وهذا خطاب من عمر للمحرمين.

○ وقوله: «صَفَّرَ»، بفتح الفاء مخففة ومثقلة، يعني: من جعل رأسه ضفائر.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا» يعني: وهو محرم؛ وذلك بأن يجعل في شعره شيئاً من الصمغ أو الخطمي يجمع الشعر. فكأن عمر رضي الله عنه يرى أن من لبّد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق إذا تحلل ولا يجزئه التقصير، وشبهه من ضفر رأسه بمن لبده؛ فلذلك أمره بالحلق بجامع أن كلاً من التلييد والضفر يمنع من الشعث.



{٥٩١٥} قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا»، يعني: يهل بالإحرام وهو ملبد، يعني: قد جمع شعره.

○ قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» هذه تلبية النبي ﷺ.

○ وقوله: «لَبَّيْكَ»، يعني: أجيبك يا الله مرة بعد مرة، وإجابة بعد إجابة.

○ وقوله: «اللَّهُمَّ»، الميم بدل أداة النداء، يعني: يا الله.

○ وقوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، فيه: تكرار للتلبية، أي: إجابة بعد إجابة.

○ وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ»، هذ إعلان للتوحيد بالتلبية، فهو يعلن أنه لا شريك لله في الربوبية، ولا شريك له في الألوهية، ولا شريك له في الأسماء والصفات، ولا شريك له في الأفعال، ولا شريك له في الملك؛ ولهذا قال جابر: «أهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد»^(١).

ومما يؤسف له أن بعض الحجاج يليق بهذه التلبية وهو مشرك؛ فتجده يقول: لبيك لا شريك لك بلسانه، ولكنه ينقضها بأفعاله، فتجده في بلده يذبح لأصحاب القبور، وينذر لهم، ويطوف بقبورهم، ويجعلهم لله شركاء في العبادة، فهذا لا يصح حجه.

ونقول لهؤلاء: قلموها بألسنتكم - أي الشهادة - ونقضتموها بأفعالكم،

(١) أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨).

فلا بد من التوبة من الشرك حتى يصح الحج، ولا بد أن يطابق القول الفعل؛ لأنه ليس مع الله مدبر في هذا الكون، وليس له شريك في الأسماء والصفات، وليس له شريك في الألوهية والعبادة، وليس له شريك في الملك، وليس له شريك في الحكم؛ فهو الحاكم سُبْحَانَ اللَّهِ.

○ وقوله: «**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ**» الألف واللام للاستغراق، يعني: جميع أنواع المحامد كلها لله، والنعم كلها من الله، والملك كله لله، وهو مستحق لها.

○ قوله: «**لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**»، أي: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزم هذه التلبية ولا يزيد، وكان بعض الصحابة يزيدون فيقرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينكر عليهم كمن يزيد: لبيك حقًا حقًا بعدًا ورقًا، لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك.



{٥٩١٦} هذا حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟**». وكان هذا لما تحلل الناس في حجة الوداع عندما قربوا من مكة فقال لهم: «**اجعلوها عمرة**»، فقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها عمرة وقد سميها الحج. وكانوا في الجاهلية يرون أنه لا عمرة في وقت الحج، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن أشهر الحج خاصة بالحج، وأن العمرة تكون في غير أشهر الحج، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل اعتقاد الجاهلية بالقول وبالفعل؛ لما قربوا من مكة فقال لهم: «**اجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى**»^(١)؛ لأن من ساق الهدى لا يستطيع أن يتحلل حتى يذبح هديه، ثم لما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أمرهم أن يجعلوها عمرة وحتّم عليهم، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله كيف وقد سميها الحج قال: «**افعلوا ما أمركم به، ولولا أنني سقت الهدى لأحللت معكم**»^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى**»^(٣)، يعني: لو كان يعلم أن

(١) أحمد (٥/٣)، ومسلم (١٢٤٧).

(٢) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) أحمد (٦/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

الصحابة سيتوقفون ويصير عندهم إشكال ما ساق الهدى حتى يتحلل معهم، لكنه لا يستطيع؛ لأنه ساق الهدى من المدينة.

○ قوله: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» أي: أنا مختلف عنهم؛ لأنه قارن والقارن يلبد رأسه؛ لأن مدة الإحرام ستطول إلى يوم العيد، وقوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي» يعني: سقت الهدى، وجعلت لها قلادة، وتقليد الهدى النعال، سنة حتى يعرف أن هذه الأنعام مهداة إلى البيت، وقد تكون القلادة من صوف، وقد تكون من النعال، وهناك سنة ثانية وهي: الإشعار، والإشعار: أن يأتي صاحب الإبل المهداة بالسكين ويشق صفحة سنامها حتى يخرج الدم ثم يصرفه عن يمينه وعن شماله؛ حتى يكون علامة على أنها مهداة للبيت وهذا خاص بالإبل، أما البقر والغنم فهي ضعيفة لا تتحمل ولهذا لا تشعر، وإنما يكتفى بالتقليد بأن تقلد النعل أو غير ذلك ليعلم انها هدى.



بَابُ الْفَرْقِ

{٥٩١٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

{٥٩١٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

تابع المؤلف رضي الله عنه ذكر الأبواب المتعلقة بالشعر وما يتعلق به من أحكام فقال: «بَابُ الْفَرْقِ»، والفرق وصف للشعر، وفرق شعر الرأس يعني: قسمته في المَفْرِقِ وهو وسط الرأس مما يحاذي الأنف، فيجعل الشعر فرقتين: فرقة عن اليمين وفرقة عن الشمال.

وإذا لم يفرق يكون سدلاً على جبهته.

وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون الشعر، والنبي ﷺ كان في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه.

{٥٩١٧} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ»

السبب في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، فأهل الكتاب أخف كفرًا من الوثنيين، وأبعد عن الشرك منهم، فكان النبي ﷺ يتشبه بهم مخالفة للوثنيين في أول الإسلام، ثم بعد أن أظهر الله دينه ودخل كثير من المشركين الإسلام أمر ﷺ بمخالفتهم، وأهل الكتاب لما خف كفرهم صارت لهم

أحكام خاصة منها: أن نساءهم حلال، وذبائحهم حلال؛ بخلاف الوثنيين فهم لا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم، أما اليهودية أو النصرانية فيجوز للمسلم أن يتزوجها بشرط أن تكون محصنة، يعني: عفيفة، ولو بقيت على دينها لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

○ قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ»، يعني: يرسل الشعر على ناصيته.

○ وقوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ»، بسكون الفاء وضم الراء، يعني: يفرقون الشعر.

○ قوله: «فَسَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ»، يعني: ولم يفرق موافقة لأهل الكتاب.

○ قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ»، أي: أنه في أول الأمر سدل موافقة لأهل الكتاب ثم بعد ذلك خالف أهل الكتاب ففرق الشعر، وذلك لما أسلم الأوس والخزرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال: سدل الشعر وأسدله إذا أرسله وإذا لم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق: تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال»، يعني: اعتمده النبي ﷺ واستقر حاله على أنه يفرق شعر رأسه.



{٥٩١٨} قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ» البويص: اللمعان «فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» هذا هو الشاهد؛ أن النبي ﷺ فرق شعره.

وفيه: مشروعية الطيب للمحرم، وجاء في الحديث الآخر: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكَ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، يعني: يطيب شعر رأسه فتتنظر لمعان الطيب وبريقه في مفارقه ﷺ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعتني بالطيب، ويطيب بالمسك الذي هو أفضل أنواع الطيب.

(١) أحمد (١٠٩/٦)، ومسلم (١١٩٠).

بَابُ الذَّوَائِبِ

{٥٩١٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ ح.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَائِبِي أَوْ بِرَأْسِي.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للذوائب، وهي من وصف الشعر أيضًا، والذوائب جمع ذؤابة، والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واوًا فصارت ذوائب، وهي ما يتدلى من شعر الرأس، وهي من العادات المباحة، وليست بسنة.

{٥٩١٩} قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ» فيه: مشروعية قيام الليل جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس على قيامه معه.

وفيه: أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام؛ ولهذا لما صف ابن عباس عن يساره أداره عن يمينه.

○ قوله: «فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه: جواز اتخاذ الذؤابة، وهي من العادات المباحة؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس رضي الله عنهما على ذؤابته.



بَابُ الْقَرْعِ

{٥٩٢٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْعُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

{٥٩٢١} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

الشَّرْحُ

تابع المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب ذكر الأحاديث المتعلقة بالشعر وأحكامه، فقال: «بَابُ الْقَرْعِ» والقَرْع - بفتح القاف والزاي - : هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وسمي قَرْعًا تشبيهاً له بالسحاب؛ فإن القَرْع القطعة من السحاب.

{٥٩٢٠} ذكر المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ابن عمر في النهي عن القَرْع، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ» ففيه: النهي عن القَرْع، والنهي يدل على التحريم، «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟» السائل: عبيد الله بن حفص يسأل عمر بن نافع، وعند مسلم: أن عبيد الله يسأل نافعًا.

«قال: فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ» يعني: إذا حلق بعض شعر الصبي وترك بعض الشعر في مواضع متفرقة وصار فيه فراغات فهذا هو القَرْع.

○ قوله: «قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ»، القائل يحتمل أن يكون هو ابن جريج، يعني نفسه: «فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟» يعني: هل يكون القرع في الجارية والغلام أو أنه خاص بالغلام؟

○ قوله: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ»، أي: مرة ثانية أسأله، «فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا» القصة هي شعر الصدغين جانبي الرأس، والمراد بالقفا شعر القفا، واستثناء القصة والقفا ليس بظاهر بل هو من كيس عبيدالله؛ لأن القصة والقفا من الرأس فإذا حلق أحدهما صار قزعًا.



{٥٩٢١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث ابن عمر أيضًا وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ». والنهي عند العلماء للكرهية، قال النووي: «أجمعوا على كراهيته وهي كراهية تنزيه»^(١)، ولكن يقال: الأصل في النهي التحريم، فما الذي صرفه إلى الكراهية؟! أما حلق جميع الرأس فادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحتها حلق الجميع، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وروى عن الإمام أحمد أنه مكروه، والأفضل: أن يُبْقَى شعر الرأس ولا يُحْلَقَ إلا في حج أو عمرة، وروى عن الإمام أحمد^(٣) رواية ثالثة: أنه وصف الخوارج، أي: حلق الرأس؛ لأنه جاء في الحديث: «سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(٤)، لكن يقال: إن الخوارج يتعبدون بحلق الرأس.

واختلف في علة النهي عن القرع، فقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقيل: لكونه يشوه الخلقة، لكن نقول: هذه التعليلات تدل على التحريم ولا تدل على الكراهية، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالشيطان ولا باليهود ولا أن يشوه خلقتهم.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/١٠١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٢٣).

(٣) انظر: «المغني» (١/٦٥).

(٤) أحمد (٣/٥)، والبخاري (٧٥٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع، وهو: حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيّداً، قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً. قلت: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية أبي داود».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا» قصة بضم القاف ثم المهملة، والمراد بها هنا: شعر الصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصة»^(١)، وسنده صحيح، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا، وسيأتي الكلام عليه في «باب الموصولة».

هنا ذكر أن شعر الصدغين والقفا ليسا من الرأس، وهذا فيه نظر.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع»، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس: كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدّها ويأخذ بها^(٢).

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٢) أبو داود (٤١٩٦).

وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسَمَّت عليه ودعا له ^(١).

ومن حديث ابن مسعود وأصله في «الصحيحين» قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ^(٢).

ويمكن الجمع؛ بأن الذؤابة الجائز اتخاذها: ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع: أن يحلق الرأس كله، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع: أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. اهـ.

وهذا هو الصواب.

أما الجارية فشأنها أشد؛ لأن الأصل فيها أنها تترك شعرها، ولا تأخذ

منه شيئاً.



(١) النسائي (٥٠٦٥).

(٢) النسائي (٥٠٦٤)، وأصله عند البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا

{٥٩٢٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

الشرح

التراجم الآتية كلها تتعلق بالطيب، وقد ألحقها المؤلف ﷺ في «كتاب اللباس» بجامع أنها من الزينة، فكما أن اللباس يتزين به فكذلك يتزين بالطيب.

{٥٩٢٢} ذكر المؤلف ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ»، يعني: لإحرامه، «وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»، يعني: قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

واستدل به العلماء على مشروعية التطيب للمحرم قبل أن يحرم، ومشروعية التطيب لمن تحلل، أي: لمن رمى وحلق يوم العيد، وفي اللفظ الآخر قالت عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

وفيه: جواز تطيب المرأة زوجها بيديها في رأسه ولحيته، وأن هذا مما يستمتع به الرجل من زوجته.

وفيه: دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها ولعابها؛ لأنها قد تطيبه وهي حائض وليس فيه استثناء، وقد جاءت الأدلة على أن النجاسة إنما هي في خصوص الدم.

(١) أحمد (٣٩/٦)، ومسلم (١١٨٩).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن البخاري رحمته الله في فقه الترجمة أراد أن يشير إلى عدم صحة الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، والذي فيه: أن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه؛ لأنه لو كان هذا الحديث ثابتاً لامتنت المرأة من تطيب زوجها بطيبه؛ لما يعلق بيديها وبدنها في حالة تطيبها له؛ فدل تطيب عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا الحديث غير صحيح، والحديث الذي أشار إليه البخاري رحمته الله ذكر الحافظ رحمته الله أنه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن الحصين وله شاهد عن أبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» وقال رحمته الله: «وجه التفرقة: أن المرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها». اهـ. وذكر الحافظ رحمته الله أنه لو صح الخبر، وكان ثابتاً فيجمع بينه وبين حديث الباب بأن لها أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج من المنزل، ويقال: ألحق بعض العلماء بذلك: لبس النعل الصرارة مما يلفت أنظار الرجال إليها يعني: تمنع المرأة من لبس النعل الصرارة التي لها صرصرة؛ لأنها إذا مشت وسمع الرجال هذه الصرصرة التفتوا إليها، أما ما تلبسه النساء اليوم من الكعب فهو لا صوت فيه، ولكنه يمنع من جهة أخرى، وهي: أنه يبرز عجيزة المرأة، ويجعل مشيتها مضطربة، والله تعالى أشار إلى هذا في سورة النور فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فنهى الله المرأة أن تضرب برجلها الخلخال؛ حتى لا تعلم هذه الزينة المخفية، والخلخال عبارة عن سوار كبير عريض قد يكون من فضة، أو من ذهب، تلبسه المرأة في... وهو ثقيل، وقد يزن الواحد تقريباً كيلوين، وكانت النساء تلبسه قديماً.



بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

{٥٩٢٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

الشرح

{٥٩٢٣} ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» الوبيص: هو اللمعان والبريق.

وفيه: مشروعية الطيب في الرأس واللحية، وأن هذا من السنة.

قال ابن بطال: «يؤخذ منه: أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لمنعه من التشبه بالنساء». اهـ.



بَابُ الْأَمْشَاطِ

{٥٩٢٤} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدرِي، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان جواز الامتشاط وهو: تسريح الشعر بالمشط، والمشط بضم الميم.

{٥٩٢٤} ذكر المؤلف ﷺ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ» يعني: من ثقب، «فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ» وكان الباب فيه ثقوب؛ ولهذا نُهي المستأذن أن يكون مقابل الباب، وليكن عن يمينه أو عن شماله؛ لأنه إذا كان مقابل الباب ربما اطلع من الشقوق ورأى من في داخل البيت، لكن أبوانا الآن لا ثقوب فيها، فإذا كانت كذلك زالت العلة، أما الأبواب التي تكون مكشوفة من أجل التجميل والزينة فالمستأذن لا يقف أيضًا مقابلها، بل يقف عن يمينها أو شمالها.

○ وقوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدرِي» المدرى عود يُدخل في الشعر ليضم بعضه إلى بعض وهو يشبه المسلة، وقيل: مشط له أسنان يسيرة، وقيل: هو عود أو حديدة له رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إن المدرى تطلق على نوعين: أحدهما: صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضه وهذه صفتة: خط في رأس

دائرة، ثانيها: كبير وهو: عود مخروط من آبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أو لاهن معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويحك الرأس والجسد وهذه صفته.

وعلى كل حال لا بأس أن يحك الرأس بأي شيء.

○ قوله: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ»، يعني: عقوبة له، ولو أصابه شيء تكون هدراً؛ لأن العين جانية.

○ وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ» فيه: دليل على تحريم النظر إلى دار الغير سواء كان من جحر أو من شق الباب، أو من السطح أو من نافذة؛ لأن الناس لهم عورات، فقد يكون الرجل مع أهله، وقد يكون الإنسان متخففاً ولا يريد من أحد أن يطلع عليه أو غير ذلك؛ ولهذا ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقعت عينه لم يكن عليك جناح»^(١)، يقال: فقع العين يعني: أصابها، وفقعت يعني: تلفت، وهذا يدل على أنه لا ينبغي التساهل في مثل هذا، لكن الآن صار الناس يتساهلون في النوافذ وفي غيرها، فلا ينبغي أن تجعل النافذة مقابلة لنافذة الجار.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ» يعني: من أجل البصر، وهذا دليل على أن الأعمى لا تحتجب منه المرأة؛ وجاء في الحديث الآخر: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢)، والأعمى لا يبصر، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها وأرادت أن تعتد قال لها النبي ﷺ: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»^(٣).

(١) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أحمد (٤١٣/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

وأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وهي وميمونة عنده، فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقالتا: يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا، فقال: «أفعميا وان أنتما، أألستما تبصرانه؟!»^(١) فهو حديث ضعيف - من رواية نبهان عن أم سلمة وهو ضعيف - وما في «الصحيحين» مقدم عليه.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان يحك رأسه بالمدرى، والذي يحك به الرأس يمتشط به.



(١) أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

{٥٩٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا» الترجيل: تسريح وتمشيط شعر الرأس، والمقصود: بيان جواز ذلك إن كان من الحائض لزوجها.

{٥٩٢٥} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريقين قالت: «كُنْتُ
أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»، يعني: تسرح شعره وهي حائض.

والحديث فيه: دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها ولعابها؛ لأنه لو كانت الحائض نجسة لما أقرها النبي ﷺ على تسريح شعره وهي حائض؛ فدل على أن الحائض تفعل كل شيء: تعجن، وتطبخ وتغسل، ولو أراد زوجها أن يباشرها ويضاجعها فله ذلك، ولكنه ممنوع من الجماع فقط، والنجاسة إنما هي في خصوص الدم وثيابها طاهرة إلا ما أصابه الدم، ولها أن تغسل الميت، وكذلك أيضًا: لها أن يُعقد عليها وهي حائض؛ لكن عند الدخول يمنع الزوج من جماعها.



بَابُ التَّرْجِيلِ

{٥٩٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا أُسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ.

الشَّرْحُ

ذكر المؤلف ﷺ ما يتعلق بالترجيل فقال: «بَابُ التَّرْجِيلِ» أي: فيه مشروعية الترجل، وفي نسخة «والتيمن» أي: وأنه يستحب التيمن فيه.

{٥٩٢٦} ذكر المؤلف ﷺ حديث عائشة في شأن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا أُسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ»، يعني: أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يبدأ باليمين في ترجيل شعر الرأس فيبدأ بالشق الأيمن، ثم يسرح الشق الأيسر، وكذلك في الوُضوء، فإذا توضأ يغسل اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، والرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(١)، تعني: يبدأ باليمين للأشياء التي فيها التكريم وبالعكس - أي: يبدأ بالشمال في الأمور المضادة - فعند دخول المسجد يقدم الرجل اليمنى، وعند دخول الخلاء يبدأ بالرجل اليسرى، والامتخاط يكون باليد اليسرى، والاستنجاء يكون باليد اليسرى وهكذا فاليمنى لكل ما فيه تكريم واليسرى ضدها.

وترجيل الشعر من النظافة التي ندب الشارع إليها، قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرْ بِأَدَمَ خُدُودًا زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وأما حديث النهي عن الترجل إلا غباً - يعني: يوماً بعد يوم - قالوا: المراد به ترك المبالغة في الترفه؛ لأنه إذا كان يسرح شعره كل يوم بدهن،

ويكتحل كل يوم صار في ذلك ترفه؛ فوجب أن يترك المبالغة في الترفه الكثير فيكون تسريح الشعر يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين، وكذلك الاكتحال يوم بعد يومين أو بعد يوم، أما كونه يداوم كل يوم فهذا رفاهية وإضاعة وقت.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله حديثاً أخرجه النسائي: أن رجلاً من الصحابة يقال له: عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه»^(١)، والإرفاه: هو الترجل، وقيل: الإرفاه: التنعم والراحة، يعني: ينبغي للإنسان أن يكون متوسطاً معتدلاً.

وجاء في حديث: «من كان له شعر فليكرمه»^(٢)، يعني: بالغسل والدهن؛ ولهذا قال الإمام أحمد^(٣): «إن شعر الرأس إبقاؤه سنة لو نقوى عليه لاتخذناه، ولكنه كلفة ومشقة».

ومن ذلك حديث: «البذاذة من الإيمان»^(٤). وهذا جاء في «كتاب الإيمان»، والبذاذة معناها: ترك فاخر اللباس في بعض الأحيان من باب كسر النفس، والسنة للإنسان إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر النعمة عليه، فيلبس ثياباً نظيفةً جميلةً؛ لأنه إذا كان الإنسان يلبس ثياباً خلقةً وسخةً كان كأنه يشكو ربه، وكأنه يشحذ الناس، وقد جاء في الحديث: «إن الله إذا أنعم على العبد يحب أن يرى أثر نعمته عليه»^(٥). وإظهار أثر النعمة عليه بأن يلبس ثياباً نظيفة، ويركب مركباً نظيفاً، ويبقي بيته نظيفاً مناسباً لحاله، لكن إذا ترك ذلك في بعض الأحيان ولبس ثياباً متوسطة أو دون المتوسطة من باب كسر النفس فهذا هو المراد من الحديث.



(١) أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥٢٣٩).

(٢) أبو داود (٤١٦٣).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤٤ / ١).

(٤) أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

(٥) أحمد (٣١١ / ٢)، والترمذي (٢٨١٩).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ

{٥٩٢٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

الشَّرْحُ

{٥٩٢٧} حديث الباب هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو متفق عليه.

○ قوله: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»، وفي رواية: «فإنه لي وأنا أجزى به»^(١). وإضافه الصوم إلى الله إضافة تشریف وتكريم؛ لفضله وعظم شأنه، وإلا فباقي الأعمال كالصلاة والزكاة كلها لله، لكن الصوم أضيف إلى الله لتشريفه؛ لأنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله؛ ولهذا قال: «وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»، يعني: أجزى جزاءً غير محدد بحد لعظمه وإلا فجميع العبادات يجزي بها الله، وفي الحديث الآخر: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(٢).

○ قوله: «وَلِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ». الخلوف: الرائحة الكريهة المنبعثة من المعدة بسبب خلوها عن الطعام والشراب «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»؛ لأنها نشأت عن طاعة الله، فهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، ولكنها محبوبة عند الله؛ لأنها أثر العبادة.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يكره للصائم السواك في آخر النهار بعد الزوال؛ لأن السواك يزيل الخلوف، والخلوف محبوب عند الله، وهو مذهب

(١) أحمد (٢/٢٥٧)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أحمد (٢/٤٤٣)، ومسلم (١١٥١).

الحنابلة^(١) وعضدوا ذلك بحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»^(٢).

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) أنه لا يكره السواك بل يستحب في أول النهار وفي آخره؛ لعموم الأدلة التي تدل على مشروعية السواك بقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٤).

وفي حديث عامر بن فهيرة أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»^(٥)، ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٦).

وأما قولهم: إنه يزيل خلوف فم الصائم، فالصواب: أنه لا يزيله؛ لأن الرائحة منبعثة من خلو المعدة من الطعام والشراب، وهي لا تتأثر بالسواك، فليست الرائحة من الفم.

فالصواب: أنه مستحب في أول النهار وفي آخره.

وهذا الحديث يدل على فضل المسك وأن له شأنًا.

وقد قيل: إنه يستدل به على إثبات صفة الشم لله، لقوله: «أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رأى هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وأظن أن الشيخ محمد بن عثيمين أقر هذا، ولكن عندي إشكال في هذا، وكذلك عند مجموعة من إخواننا من طلبة العلم في استنباط هذه الصفة من الحديث؛ لأن الصفات توقيفية وأنه لا بد أن تكون إضافة الصفة لله واضحة مثل العلم.



(١) انظر: «كشاف القناع» (٧٢/١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٧٨/٤)، والدارقطني في «السنن» (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٧٢/١).

(٤) أحمد (٣/١)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٥) أحمد (٣/٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٦) أحمد (١/٨٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

{٥٩٢٨} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ.

الشَّرْحُ

{٥٩٢٨} ذكر المؤلف ﷺ حديث عائشة، قالت ﷺ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ» ففيه استحباب التطيب بأطيب الطيب، وأطيب الطيب هو المسك؛ لأنها قالت في الحديث الآخر: إني أرى وبيص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر ﷺ أن البخاري يشير إلى أنه يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، وأنه لا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، وفي رواية أبي أسامة: «بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم»^(٢).

وفي رواية عند أحمد عن عثمان بن عروة أنه سمع أباه يقول: «سألت عائشة بأي شيء طيبت النبي ﷺ قالت: بأطيب الطيب»^(٣).

وفي حديث مسلم من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت»^(٤)، ومن طريق الأسود عن عائشة: قالت: «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد»^(٥). وفي لفظ آخر أشار إليه الشارح عن الأسود قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٦).

(١) أحمد (٣٨/٦)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أحمد (١٦١/٦)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أحمد (٣٨/٦).

(٤) أحمد (١٦١/٦)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) مسلم (١١٩٠).

(٦) أحمد (٣٨/٦).

وفيه: من طريق القاسم عن عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف، بطيب فيه مسك»^(١)، فكل هذه الروايات يتبين منها أن المراد بأطيب الطيب: المسك، وذكر الحافظ رحمه الله أن هذا جاء صريحاً في حديث أخرجه مالك عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: «المسك أطيّب الطيب»^(٢). وهو عند مسلم.

فإذا وجد المسك الأصلي فالأولى أن يتطيب به؛ لأنه هو أطيّب الطيب.



(١) مسلم (١١٩١).

(٢) مسلم (٢٢٥٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيْبَ

{٥٩٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيْبَ**» كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره». اهـ.

{٥٩٢٩} قوله: **«كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»**، يعني: أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: **«وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»** أي: قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرد الطيب، والحديث فيه أن الطيب لا يرد، والزعم قد يراد به حقيقة الشيء، وقد يراد به الادعاء الكاذب.

وقد يقصد بقوله: **«لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»**: إذا أراد أحد أن يطيبه، أو لا يرد الطيب إذا أهدي إليه، والظاهر: أنه يشمل الأمرين كما ذكر الحافظ.

○ وقوله: **«وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»** له حكم الرفع؛ لأن هذا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فدل على أن الطيب لا يرد.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: **«كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»**. أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ: «ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب قط فرده»^(١). وسنده حسن.

وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عذرة بسند حديث الباب نحوه، وزاد وقال: **«إِذَا عَرَضَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ الطَّيْبَ فَلَا يَرُدُّهُ»**، وهذه الزيادة لم يصرح برفعها،

(١) البزار في «مسنده» (٢/٢٨٧).

وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل»^(١).

وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده «ريحان»^(٢) بدل «طيب»، والريحان: كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب، يعني: مشتقًا من الرائحة. قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددًا وأحفظ؛ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم؛ حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ: «من عرض عليه الطيب فليصب منه»^(٣) نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: «إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة»^(٤). قال ابن العربي: إنما كان لا يرد الطيب لمحبهته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه ينجي من لا ينجي، وأما نهيه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع». اهـ.

والمعنى: أن من أعطي شيئًا محرّمًا - مثل من أعطي الكحول الذي يسمونه الطيب الآن - فله أن يردّه؛ لأن هذا مردود بأصل الشرع؛ لأنه مسكر.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في «تفسيره أضواء البيان»: كيف يكون للرجل المسلم أن يتضمخ بما يسمى بالكولونيا، ثم يذهب إلى صلاة الجمعة وهو بهذه الحالة^(٥)!



(١) أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، وصححه ابن حبان (٥١٠/١١).

(٢) مسلم (٢٢٥٣).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (١٨٣/٨).

(٤) الترمذي (٢٧٩١).

(٥) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤٢٨/١).

بَابُ الذَّرِيرَةِ

{٥٩٣٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

الشَّرْحُ

الذريرة على وزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب من عدة أنواع تخلط ببعضها، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تدرف في الشعر والطوق؛ فلذلك سميت ذريرة، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي: بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند». اهـ.

{٥٩٣٠} ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة قالت رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ»، يعني: طيبته مرتين؛ مرة لما أراد أن يحرم واغتسل، والمرة الثانية لما تحلل من إحرامه ورمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه.

ولكن إذا أصاب الطيب شيئاً من ملابس الإحرام فإنه يغسل.



بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

{٥٩٣١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»، يعني: لأجل الحسن أو التحسين، والمتفليجات جمع متفليجة، وهي: التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج هو انفراج بين الثنيتين.

فالتفلج أن يفرج بين متلاصقين بالمبرد، وقد تصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة حتى تصير متفليجة، أو تفعله الكبيرة فتوهم أنها صغيرة؛ لأن الغالب أن الصغيرة يكون بين أسنانها فلج، فإذا كبرت تراصت الأسنان.

{٥٩٣١} قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وفي الحديث الآخر: - كما سيأتي - أنها جاءت امرأة يقال لها: أم يعقوب فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين ولم أجد ما ذكرت. يعني: قرأت المصحف من أوله إلى آخره ما وجدت أن الله لعن الواشمة والمستوشمة، فقال عبد الله: إن كنت قرأته لقد وجدته، أما تقرئين قول الله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فقالت: انظر إلى أهلك، إني رأيت عند أهلك شيئاً، قال: انظري، فنظرت فلم تجد شيئاً^(١).

(١) أحمد (٤٣٣/١)، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٤١١٨).

وهذا الحديث فيه: أن الواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة هؤلاء الأربع كل واحدة تفعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ حيث لعن رسول الله ﷺ من فعلت شيئاً من هذا.

والواشمة: هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، والوشم معناه: أن يأتي الرجل أو المرأة بإبرة ويغرزها في الجلد حتى يخرج الدم فإذا خرج الدم صب فيه شيئاً من الكحل وغيره فيخضّر الجلد ويبقى هذا الرسم أو هذه العلامة فلا يزول.

فكل من الواشمة التي تفعل الوشم، والمستوشمة التي طلبت أن يفعل بها الوشم ملعونة، مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك الرجل الواشم، والمستوشم ملعون أيضاً، فليس الحكم خاصاً بالنساء.

○ وقوله: **«وَالْمُتَنَمِّصَاتِ»** جمع متنمصة، وهي: التي تأخذ من شعر الحاجبين حتى تكون جميلة؛ فهذه ملعونة، فالنمص: حرام ومن كبائر الذنوب، ولا يختلف الحكم إن كان النمص من رجل أو امرأة؛ فكل منهما قد نهى عن النمص.

○ قوله: **«وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»**، جمع متفلجة، وهي: التي تبرد أسنانها بالمبرد حتى يكون فيه فلج بين الأسنان لأجل الجمال، وإذا كانت كبيرة حتى توهم أنها صغيرة.

فهؤلاء الأربع ملعونات؛ لأن كل واحدة مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنهن غيرن خلق الله.

وأما إذا كان هذا العمل من أجل إصلاح عيب أو تقويمه فلا حرج، كأن تكون هناك سن زائدة، أو أسنان طويلة تؤلم عند الأكل أو غير ذلك، فهذا لا حرج فيه؛ لأنه ليس للحسن، وإنما هو لإزالة عيب، والنبي ﷺ قد قال: **«وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»**.



بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

{٥٩٣٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ- وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيَنْ عَلَمًا وَكُم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

{٥٩٣٣} وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

{٥٩٣٤} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

{٥٩٣٥} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوَّجْتُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفْأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

{٥٩٣٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

{٥٩٣٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

{٥٩٣٨} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ.

الشرح

- قوله: «بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ»، يعني: حكم وصل الشعر بالشعر.
- {٥٩٣٢} ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ» - أي: لما كان خليفة وجاء إلى المدينة صعد المنبر - «يَقُولُ - وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ»، والقُصَّة: الخصلة من الشعر.
- وقوله: «كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ» نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، يقال للواحد: حرسى؛ لأنه اسم جنس.
- قوله: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟» فيه: إشارة إلى قلة العلماء بالمدينة، يعني: أين علماءكم الذين يnehونكم عن مثل هذه؟
- قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ» فيه: دليل على أن هذا من أسباب الهلاك.
- وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّور»^(١)، وهذه الكبة من الشعر التي أخذها هي رأس صناعي وهي ما تسمى اليوم: بالباروكة، وهذا فيه دليل على أنه من فعل اليهود، وهو أشد من وصل الشعر.
- وفيه: دليل على أن العلماء هم الذين يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر.
- وفيه: فضل العلم وأنه من أسباب النجاة، وأن الجهل من أسباب انتشار المعاصي والهلاك.

(١) أحمد (٤/٩١)، والبخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

وفيه: فضل معاوية رضي الله عنه، وهو من كُتِّب الوحي، وخال المؤمنين، ومن أجلاء الصحابة رضي الله عنهم، والرد على من طعن فيه من الطوائف المنحرفة من الرافضة وغيرهم.

وفي حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف رضي الله عنه معلقا: أن هذه الأربع من الكبائر؛ للعن عليها وهي: الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

والواصلة: هي التي تصل الشعر بالشعر أو بخرق، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك وهي راضية.

أما وصل أطراف الشعر بخيوط لثلا يتفلت فلا بأس به، ويسمى عند الناس: القرامل، مثل ما يفعل بالبنات الصغار الآن.

لكن اختلف في وصل الشعر: فجمهور العلماء على تحريم وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم خرقاً أو غيرها؛ لأنه يشمل الحديث.

القول الثاني لأهل العلم: أنه إن وصل بشعر آخر فهو محرم، وإن وصل بخرق فلا.

القول الثالث: أنه إذا وصل بخرق وسترها بعد عقدها في الشعر فلا يجوز؛ لما فيه من التدليس، وأما إذا لم يسترها بالشعر فلا بأس.

والصواب: هو القول الأول وهو أن الوصل ممنوع سواء كان بشعر أو غيره.



{٥٩٣٣}، {٥٩٣٤}، {٥٩٣٥} حديث عائشة هذا في شأن الجارية الأنصارية وفيه: «أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا»، يعني: سقط شعرها، «فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يعني: حتى ولو سقط شعرها فليس لها أن تصل شعرها، وإنما تلبس على رأسها شيئاً يغطيها.

وهذه الأحاديث فيها: تحريم وصل الشعر، ولو كان من أجل سقوط شعر الرأس، أو من أجل التزين للزوج، ولو أمر به الزوج وحث عليه.

{٥٩٣٧} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ»**، بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي: الأسنان، وقال الداودي: هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها، كذا قال، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده: أنه قد يقع فيها».

وهذا مثال على الوشم، وإلا فقد يقع في اللثة، وفي غيرها، فقد يقع في اليد، أو في الرجل، أو في أي مكان.

والوشم هو: أن يغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يصب فيه الكحل الأخضر فيخضر الجلد ويبقى ولا يزول.

قال الحافظ رحمته الله: «وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل: المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب، وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسًا، وفيه نظر.

وفيه: جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

وفيه: قيام الإمام بالنهي على المنبر، ولاسيما إذا رآه فاشيًا فيفشي إنكاره تأكيدًا ليحذر منه.

وفيه: إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [٨٣] [هود: ٨٣].

وفيه: جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.

وفيه: إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه». اهـ.

بَابُ الْمُتَمَمَّصَاتِ

{٥٩٣٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لبيان حرمة النمص هو أخذ شعر الحاجبين.

{٥٩٣٩} قوله: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» الواشمة: التي تفعل الوشم، والمستوشمة: المفعول بها، والمتنمصة: التي تفعل النمص وهو: أخذ شعر الحاجبين، والمتفلجات للحسن: التي تبرد الأسنان للجمال حتى يكون هناك فتحات، كما سبق بيان ذلك.

○ قوله: «فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟» تنكر على عبد الله بن مسعود، «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: أن هذا ليس من كيستي، بل هذا كلام النبي ﷺ، وهو في القرآن، قالت: كيف تقول يا عبد الله بن مسعود إنه في كتاب الله لقد قرأت القرآن كله فما وجدت أن الله لعن النامصة والمتنمصة، فقال عبد الله: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ»، أما تقرئين: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفيه دليل على أن من لعنه الرسول فهو ملعون في كتاب الله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعته والأخذ عنه، قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ لأنه ﷺ لعن من يفعل ذلك بوحى من الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وفيه: تحريم هذه الثلاث المذكورة في الحديث الواشمة والتمنصمة والمتفلجة، وأنه من الكبائر حيث لعنهم النبي ﷺ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقييرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية؛ كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب».

وهو كما قال النووي، فإذا نبت للمرأة لحية أو شارب تزيلها؛ لأنها ليست من أهل اللحية ولأنه يشوه خلقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع التدليس». اهـ.

يعني: هذه الأشياء إذا كانت من باب إزالة الشين فلا يدخل في النمص ولا يدخل في تغيير خلق الله، أما إذا كان لأجل الحسن فهذا هو المنهي عنه، ولكن يلزم المرأة ألا تزيله بشيء يضر بها من جهة أخرى.



بَابُ الْمَوْصُولَةِ

{٥٩٤٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

{٥٩٤١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَضْبَةُ، فَاْمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

{٥٩٤٢} حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٥٩٤٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

{٥٩٤٠} قوله: «الْوَاصِلَةَ»: التي تصل الشعر، و«الْمُسْتَوْصِلَةَ»: التي يفعل بها ذلك.

و«الْوَاشِمَةَ»: التي تفعل الوشم، و«الْمُسْتَوْشِمَةَ»: التي يفعل بها ذلك، وسبق أنها من الكبائر.



{٥٩٤١} هذا الحديث فيه: دليل على أنه لا يجوز وصل الشعر حتى ولو سقط، ولو أذن بذلك الزوج.

○ وقوله: «أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ» الحصبة: مرض معروف - نقاط حمر تخرج في الجلد -.



{٥٩٤٢}، {٥٩٤٣} في هذين الحديثين دليل على أن من فعلت واحدة من هذه الأمور مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لورود اللعن على ذلك. وفيه: أن من لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.



بَابُ الْوَاشِمَةِ

{٥٩٤٤} حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.
 حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.
 {٥٩٤٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الشَّرْحُ

{٥٩٤٤} قوله: «الْعَيْنُ حَقٌّ» أي: أن العين تقع، فالعين عندما يصاب بها الإنسان تُحْدِثُ به تَغْيِيرًا، والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [الْقَلَمُ: ٥١] وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَق: ٥] فالعين حق، وفي الحديث الآخر: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين»^(١).

○ قوله: «وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ» النهي للتحريم.

سبق حديث أم يعقوب هذا في الباب السابق.

وفيه: النهي عن الوشم وأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة.



{٥٩٤٥} في هذا الحديث: ذكر النبي ﷺ بعض المنهيات،

(١) أحمد (١/٢٧٤)، ومسلم (٢١٨٨).

ومنها أنه: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ» فالدم ليس له ثمن، فإذا تبرع أحد بالدم فلا يأخذ عنه عوضاً، ولا جائزة.

○ وقوله: «وَتَمَّنِ الكَلْبِ»، أي: وكذلك الكلب لا ثمن له، ولو كان كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، وإنما يهدى ولا يباع، وفي الحديث الآخر: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجاج خبيث»^(١). فثمن الكلب حرام، وكذلك غيره من السباع، فلو اشترى ذئباً أو أسداً، أو نمراً أو فهداً، فلا يجوز ثمنه.

○ وقوله: «وَأَكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ» أكل الربا: الذي يأخذ الربا، وموكله: الذي يعطي الربا، فكلاهما يأكل سحتاً.

و«وَالْوَأَشِمَةَ»: التي تفعل الوشم، و«وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»: التي يفعل بها الوشم، وهذا هو الشاهد من الحديث.



(١) أحمد (٣/٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).

بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

{٥٩٤٦} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَمْرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

{٥٩٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

{٥٩٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

{٥٩٤٦} هذا الحديث في شأن المرأة التي تشم، وأتي بها إلى عمر ﷺ، فلما سأل الصحابة عما سمعوه من النبي ﷺ في شأن الوشم، قال أبو هريرة ﷺ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ» والنهي للتحريم.

○ وقوله: «لَا تَشِمَنَّ»، يعني: لا تفعلن الوشم، وقوله: «وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ»، أي: لا تطلبن من يفعل بكن الوشم، فكلاهما منهي عنه، والنهي للتحريم، وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة؛ فدل على أنه من الكبائر.



{٥٩٤٧} في هذا الحديث: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». والواصلة: التي تصل الشعر، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك، أي: يوصل شعرها.

○ قوله: «وَالْوَاشِمَةَ»: التي تفعل الوشم، «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»: التي يفعل بها الوشم، واللعن يدل على أنه من الكبائر.



{٥٩٤٨} قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» سبق هذا، وأن هذه الأربع ملعونات.

وفي قوله: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فيه: دليل على أن من لعنه الرسول ﷺ فهو ملعون في كتاب الله؛ لأن الله أمر بالأخذ بما جاء به الرسول، فقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، فما في السنة في الكتاب، والسنة وحي ثان؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** (٤) [النجم: ٣-٤].



بَابُ التَّصَاوِيرِ

{٥٩٤٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لبيان حكم التصوير، وبيان استعمال واتخاذ الصورة، والتصاویر: جمع تصوير بمعنى الصورة.

{٥٩٤٩} ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث أبي طلحة قال: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ» والمراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة والخير، أما الكتبة والحفظة فلا يفارقون الإنسان، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] فالكتبة الذين يكتبون الخير والشر لا يفارقون الإنسان بل يكتبون الأقوال، والأفعال، والنية أيضًا، فقد جعل الله لهم علامة يعلمون النية فيكتبونها. وفي الحديث الآخر: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»^(١).

واستثنى بعض العلماء من الكلاب الكلب الذي يباح اتخاذها وهو كلب الصيد والماشية والزرع؛ وذلك أن الشارع أذن في اقتنائها؛ فدل على أنه لا يمنع دخول الملائكة، وقال آخرون: إنه لا يستثنى؛ فالحديث عام، فيشمل حتى الكلاب المأذون في اتخاذها، واستدلوا بقصة الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فألقاها من يده وقال:

(١) أحمد (٢٤٢/٦)، وأبو داود (٤٢٣١)، والنسائي (٥٢٢٢).

«ما يخلف الله وعده ولا رسله»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة^(١). واستدلوا أيضاً بقصة: «الجرو الذي كان للحسن والحسين فلم يدخل جبريل»^(٢)، قالوا: فلو كان العذر لا يمنع الملائكة من الدخول لم يمنع جبريل من الدخول؛ لأن هذا طفل صغير أدخل هذا الجرو وليس مكلفاً، وليس متعمداً، ومع ذلك امتنع جبريل من الدخول، قالوا: فدل على العموم.

والأقرب أن الكلب المأذون فيه لا يمنع دخول الملائكة.

والمراد بالصورة: الصورة المنصوبة أو المعظمة، أما الصورة الممتهنة فلا تمنع من دخول الملائكة فلا يدخل في ذلك الصورة الموطوءة والتي في الفرش؛ لأنها ممتهنة، وبعض العلماء يرى أن الصور الممتهنة تمنع من دخول الملائكة، وعلى القول بأن الصورة الممتهنة لا تمنع تكون داخله فيها صور المجالات من باب أولى.

○ قوله: «يَبَيْتًا» المراد بالبيت: ما يستقر فيه الإنسان، سواء كان بيتاً أو خيمة أو غير ذلك.

- وكذلك التصاوير إذا كانت ممتهنة، وإن كان الناس قد ابتلوا في أيامنا هذه بالصور في كل ما يحيط بهم؛ من أدوات، وصحف، ومجلات، وأموال، وأصبح من المشقة التخلص من كل هذا، فالمرجح منه: أن الإنسان يطمس ما استطاع من هذه الصور، والله تعالى قد قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما دعت إليه الضرورة مستثنى مثل: الصور في بطاقة الأحوال الشخصية، وجوازات السفر، والشهادات العلمية، وصور المجرمين، وما شابه ذلك مما دعت إليه الضرورة، ولكن ينبغي التنبيه إلى عدم التوسع في هذا الأمر.

(١) أحمد (١٤٢/٦)، ومسلم (٢١٠٤).

(٢) أحمد (٣٠٥/٢).

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

{٥٩٥٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

{٥٩٥١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحكم لوضوح الأدلة وصراحتها.

والصورة إذا أزيل منها الرأس زال المحذور، سواء أكانت مجسمة أو غير مجسمة ولا يكفي وضع الخط على الحلق، بل لابد من طمس الرأس والوجه كاملاً.

{٥٩٥٠} ذكر حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وذلك لما في التصوير من مضاهاة خلق الله، وجاء في حديث عائشة: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله»^(١)، فذكر العلة؛ ولأنها وسيلة للشرك، كما فعل قوم نوح؛ فإنهم صوروا الصالحين من قومهم: ودًا، وسواعًا، ويغوث، ويعوق لما ماتوا في زمن متقارب ليتذكروا عبادتهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ولما فيها من التعظيم، كما في صور الملوك والرؤساء، كما أن صور النساء يفتتن بها.

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

{٥٩٥١} قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» هذا الأمر للتعجيز، وفي اللفظ الآخر: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ولعن المصور»^(٢) وفي الحديث الآخر: يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم»^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد فاعله بالنار واللعن وذلك لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تساهل كثير من الناس في الصور في هذا الزمن، ورأى بعضهم: أن الصور المحرمة هي التي لها ظل، أما التي تكون في القماش أو في الورق فليست محرمة؛ لأنها ليس لها ظل، وهذا فيه قول قديم لبعض السلف وهو قول ضعيف مرجوح؛ لحديث علي رضي الله عنه في قوله لأبي الهياج الأسدي «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»^(٤). والطمس إنما يكون في الصور التي ليس لها ظل، وكذلك حديث الستر من القماش الذي امتنع به جبريل من الدخول فهذا ليس له ظل، فهذا دليل على بطلان القول بأن المحرم الصور التي لها ظل، ثم جد في هذا الزمن الصور الفوتوغرافية، فقال بعض الناس: هذه ليست صورة وإنما هي حبس للظل كما أن التسجيل فيه حبس للصوت، هكذا زعموا، والصواب: أنها صورة بكل معاني الصورة، وبعض الناس يقول: إن المصور الفوتوغرافي ما يصور، إنما الصورة هي التي يصورها الإنسان بيده أو ينقشها بالريشة، أما هذا فيضغط على الآلة وهي تصور! نقول: نعم هذا فعل قصد به التصوير، وفي حديث علي لأبي الهياج: «ألا تدع صورة إلا طمستها» والصورة نكرة في سياق النهي، والقاعدة عند أهل الأصول: أن النكرة في سياق النهي أو الشرط تعم، فاللفظ يفيد: أي صورة، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية، لها ظل أو ليس لها ظل، مجسمة أو غير مجسمة؛

(١) أحمد (٢٤١/١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (٣٠٨/١)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٩٦٩).

لأن هذا اللفظ يفيد العموم.

وقد سئل شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَمَّن قال: إن الصور الفوتوغرافية ليست صورة، فقال: «هذه مكابرة».

■ **مسألة:** أما بعض لُعب الأطفال ففيها خلاف، فبعض العلماء أجاز لعب الأطفال؛ لما جاء في بعض الأحاديث أن عائشة كانت لها لعب تلعب بها مع بنات جنسها، وأن النبي ﷺ أقرهن على ذلك، فقالوا: هذا مستثنى، وقال آخرون: يشملها المنع، ولكن على القول بأنها مستثناة فالمراد: اللعب التي كانت تصنعها البنات، لكن الآن اللعب الموجودة صور فاتنة، ففيها صورة إنسان يضحك ويتكلم ويتحرك ويبيكي وفتنتها خاصة بالأطفال، فهي ليست مثل الصور التي كانت تصنعها البنات قديمًا.



بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

{٥٩٥٢} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

{٥٩٥٣} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِنْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في «نَقْضِ الصُّورِ»، يعني: طمسها وإزالتها وتكسيورها.

{٥٩٥٢} قوله: «شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ»، وفي لفظ: «تصاوير»، والمعنى: ما فيه صورة صليب، وذلك أن النصارى يدعون أنهم صوروا المسيح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلوبًا على عود، وقد كذبوا؛ فالمسيح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلب بل رفعه الله إليه؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا قَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقال سبحانه: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

وأما رواية: «تصاوير» فهي واضحة، يعني: يطمس الصور.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «إِلَّا نَقَضَهُ» كذا للأكثر، ووقع في رواية أبان: «إلا قضبه»^(١)، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام^(٢)، ورجحها بعض شراح

(١) أبو داود (٤١٥١).

(٢) وهي عند أحمد (٦/١٤٠).

«المصاييح»، وعكسه الطيبي فقال: رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى.
قلت: ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والقضب - وهو القطع - يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها».

فابن بطال يرى أن الصور الممتهنة يجب نقضها خلافاً للجمهور، فالجمهور يرون: أنها إذا كانت ممتهنة فلا يجب نقضها، فإذا كانت توطأ أو يداس عليها أو في الفرش والمسانيد لا يلزم نقضها، وابن بطال استدل بالحديث على أنها حتى ولو كانت توطأ لا بد من قطعها وإزالتها، وهذا قول لبعض العلماء. ولهذا قال: «سواء في الثياب أو في الحيطان وفي الفرش والأوراق».

قال الحافظ رحمه الله: «قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ: «تصاوير»، وأما بلفظ: «تصاليب» فلا؛ لأن في التصاليب معنى زائد على مطلق الصور؛ لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه، وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها». اهـ.



{٥٩٥٣} قوله: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ» هذا يفيد: أن الداء قديم منذ عهد الصحابة.

قال الحافظ رحمه الله: «قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل؛ فلهذا أنكروا ما ينقش في الحيطان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة».

وهذا فيه خلاف قديم؛ فبعض السلف يرى أن الصور الممنوعة هي التي لها

ظل، أما التي ليس لها ظل كالتي في القماش أو الورق فلا، لكن هذا قول مرجوح؛ لأن النصوص صريحة في أن الصور التي في القماش والتي في الورق ممنوعة؛ لحديث امتناع جبريل عليه السلام من الدخول لوجود الستر الذي فيه صورة^(١)، وحديث علي: «ألا تدع صورة إلا طمسها»^(٢). والطمس إنما يكون في الصورة التي ليس لها ظل، وقال ابن عباس للذي سأله: فإن كان لا بد فصور الشجر، وما لا روح فيه كأن يصور شجرًا أو يصور نهرًا أو يصور جبلًا أو يصور بيتًا، أما تصوير ذوات الأرواح - سواء كانوا آدميين أو حيتان أو طيور أو سباع - فهذا ممنوع، وهناك قول لبعض السلف يمنع أيضًا حتى من تصوير الشجر والنبات؛ لأن فيها نموًا، وهذا نوع من الحياة، لكن هذا قول ضعيف جدًا لا وجه له، والصواب - كما قال ابن عباس - أن تصوير غير ذوات الأرواح لا بأس به.

○ قوله: «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»». وفي اللفظ الآخر: «وليفعلوا شعيرة». وفي بداية الحديث قال: «قال الله تعالى»^(٣)، أي: إنه حديث قدسي، وفيه: دليل على أن المصور من أظلم الناس.

○ قوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»، يعني: وهو من أشد الناس ظلمًا، وقوله: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». الأمر للتعجيز تعذيبًا لهم، والغرض تعميم الزجر عن التصوير، والحبة المراد بها القمح أو أعم، والمراد بالذرة النملة.

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: «كَخَلْقِي»، فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها.

(١) أحمد (١٠٣/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٩٦٩).

(٣) أحمد (٢٣٢/٢)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

ووقع لابن فضيل من الزيادة: «وليخلقوا شعيرة»^(١) والمراد بالحبّة: حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو الحبة أعم، والمراد بالذرة: النملة، والغرض: تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك». اهـ.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ» هذا اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه، والصواب: أنه إذا أشرع في العضد كفاه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في الرّجل إذا أشرع في الساق يكفي، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يجتهد، ويتأول، ولما سئل عن ذلك قال: منتهى حلية المؤمن في الجنة تبلغ مبلغ الوضوء يعني: تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢)، فأراد أبو هريرة أن يزيد حتى تزيد مكان الحلية، فبدلاً من أن تكون الحلية إلى المرفق طوّّلها إلى الإبط، وبدلاً ما أن تكون في الرّجل إلى الكعب تكون إلى الركبة، والصواب: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق ولا يزيد.



(١) ابن أبي شيبة (٢٩٦/٨).

(٢) أحمد (٣٧١/٢)، ومسلم (٢٥٠).

بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

{٥٩٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

{٥٩٥٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَعْتُهُ.

{٥٩٥٦} وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

الشَّحْ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف ﷺ أنه يرخص فيما وطئ من التصاوير، وأنه لا يمنع دخول الملائكة لكونه ممتنهاً، ولم يجزم بالحكم للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أن ما وطئ من التصاوير يمنع دخول الملائكة وأنه لا بد من إزالتها، ولو لم يكن فيه خلاف لربما قال: باب جواز إبقاء ما وطئ من التصاوير.

{٥٩٥٤} قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ» القرام: ستر فيه رقم ونقوش، والسهوة قيل: إنها صُفَّةٌ، وقيل: الكوة، وقيل: الرف مثل: الشباك.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ»، يعني: نزعه.

○ قوله: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، يعني:

يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله.

○ قوله: «فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ» فيه: أن الصور الممتهنة التي تجعل وسائد أو تداس في البساط مرخص في إبقائها، ولا تمنع دخول الملائكة، أما حكم تصويرها فقد أفاده أول الحديث، وهو: أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وفيه: شدة تحريم التصوير، وأنه من الكبائر حيث لعن المصور، وتوعد بالنار، ويستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه: من الصورة في البطاقة والرخصة والزواج والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقول عائشة هذا حجة لمن قال: إن الصور الممتهنة لا تمنع دخول الملائكة، لكن من يمنع من ذلك يقول: إنها جعلت وسادتين بعدما أزيلت الصورة.



{٥٩٥٥} قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «فِيهِ تَمَائِيلُ» - بمثابة ثم مثلة - جمع تمثال، وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً». يعني: الستر الذي سترت به عائشة كان فيه تماثيل يقال: إنها خيل ذات أجنحة.

وقال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «فِيهِ تَمَائِيلُ»، زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: «فيه الخيل ذوات الأجنحة»^(١)، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي - مع ذلك - مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات، منها: أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرام

(١) مسلم (٢١٠٧).

بالإجماع، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة. وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما: المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة - يعني: المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه. ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهًا: أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه: أنه بذلك يصير مرتفعًا فيخرج عن هيئة الامتihan بخلاف الثوب؛ فإنه بصدد أن يمتهن... ونقل الرافي عن الجمهور: أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المنع. وقال المتولي في «التتمة»: لا فرق. اهـ.

والصواب: أنه إذا قطع رأس الصورة وأزيل زال المحذور، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة.

وفي الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها: «وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا»؛ والدرونوك: ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.



{٥٩٥٦} وقوله: «وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» فيه: جواز أن ينظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؛ لأنها حل له وهو حل لها، وأما حديث عائشة: «ما رأيت منه ولا رأى مني»^(١)، يعني: العورة، فهو باطل لا أصل له، كما يدل على ذلك هذا الحديث الصحيح.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩/٢)، و«الصغير» (١٠٠/١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

{٥٩٥٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

{٥٩٥٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ أَشْتَكِي زَيْدًا فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ -رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معارضة للترجمة السابقة: «باب ما وطئ من التصاوير». فالترجمة السابقة في جواز الصور التي توطأ، وهذه الترجمة في المنع من الصورة التي توطأ، ومراد المؤلف: الجمع بين الحديتين.

{٥٩٥٧} ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أَنَّهَا أَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ» والنمرقة: نوع من الأقمشة.

قالت: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟» فيه: جواز التوبة من الذنوب إجمالاً.

وفي اللفظ الآخر: «أتوب إلى الله وإلى رسوله»^(١)، يعني: أتوب إلى الله مما أذنبت، وأتوب إلى الرسول مما أخطأت في حقه، فقال النبي ﷺ: «مَا هَذِهِ التَّمْرِقَةُ؟» يعني: ما شأن هذه النمرقة التي فيها تصاوير؟ قالت: «قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا» يعني: اشتريتها لتجلس عليها وتتوسدها، فقال ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

فهذا الحديث معارض لحديث عائشة السابق في الترجمة السابقة، ففي حديث عائشة السابق قالت: «فجعلناها وسادة أو وسادتين»^(٢)، يعني: فأقرها النبي ﷺ، وأما في هذا الحديث فقالت: «لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا»، فأنكر عليها ذلك، وقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ».

وجمع البخاري في الترجمة بين حديثي عائشة بأن القعود عليها مكروه؛ ولهذا قال: «بَابٌ مِّنْ كَرِهَةِ الْقُعُودِ عَلَى الصُّورَةِ»، فإن القعود عليها مكروه وإن كان جائزاً، فيكون مكروهاً للتنزيه، وذكر الحافظ جمعاً آخر، وهو: أن الستر لما قطع وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها.

وجمع شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أيضاً جمعاً آخر، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إنه يحتمل أن قول عائشة: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ» وهم من بعض الرواة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دالة على جواز القعود على الصور الممتهنة»، لكن الأصل عدم توهيم الحفاظ إلا بدليل فيكون الجمع كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ ...» إلخ وفيه: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»، والجمله الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجمله الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع

(١) أحمد (٢٤٦/٦)، والبخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) البخاري (٥٩٥٤).

إلا لمستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر؛ فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج، وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة - هذا والذي قبله - التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على: أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على: أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه: لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضاً: أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها؛ فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، وسأذكره في الباب الذي بعده.

وسلك الداودي في الجمع مسلماً آخرًا؛ فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ.

قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين؛ بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه. اهـ.



{٥٩٥٨} قوله: «ثُمَّ أَشْتَكِي رَبِّي»، هو زيد بن خالد راوي الحديث، و«أَشْتَكِي» يعني: مرض.

○ وقوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» استدل به بعض العلماء على جواز الصورة إذا كانت في الثوب، والصواب: أنه لا يدل على إباحة الصورة في الثوب؛ لأن

حديث هتك الستر صريح في المنع، وقد أجاب العلماء عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الرقم المستثنى ليس هناك ما يدل على أنها صورة ذي روح، بل يحتمل أنه نقوش أو صورة غير ذي روح كصورة شجر، كما ورد ذلك عن ابن عباس في إباحة تصوير ما لا روح له، وكما في حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن^(١).

الجواب الثاني: أن هذا قبل النهي عن الصورة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها. انتهى، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقًا، على ظاهر قوله في حديث الباب: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

القول الثاني: المنع مطلقًا، حتى الرقم.

القول الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

القول الرابع: إن كان ممن يمتن جاز، وإن كان معلقًا لم يجز. اهـ. والثالث هو المعتمد.



(١) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥)، وابن ماجه (٣٦٥١) من حديث عائشة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

{٥٩٥٩} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

الشرح

{٥٩٥٩} قوله: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» فيه: أن من
الحكمة في المنع من التصاوير: أنها تلهي المصلي وتشغله.

ومن الحكم: ما ذكر في حديث عائشة السابق: «أشد الناس عذاباً يوم
القيامة الذين يضاؤون بخلق الله»^(١).

ومن الحكم أيضاً: أنه وسيلة إلى الشرك؛ كما حصل لقوم نوح أنهم
صوروا صور الصالحين الذين ماتوا في زمن متقارب، ثم عكفوا على قبورهم، ثم
طال عليهم الأمد فعبدوهم.

ومن الحكم: أن التصوير سبب في العشق كما في تصوير النساء والولدان
فيؤدي إلى الزنا واللواط، فهذه كلها من الحكم في المنع من التصاوير.

وذكر الحافظ بن حجر رحمته الله أنه استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث
عائشة في النمركة؛ لأن ذلك الحديث يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان
فيه الستر المصور حتى نزعه، وهذا الحديث يدل على أنه أقرها وصلى
وهو منصوب إلا أنه أمر بنزعه من أجل أنها تلهي، والجواب: أن حديث عائشة
في النمركة كان فيه تصاوير من ذوات الأرواح؛ ولهذا امتنع، وفي هذا الحديث

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

تصاوير من غير ذوات الأرواح كما أجيب على قوله في حديث زيد بن خالد الجهني السابق: «إلا رقمًا في ثوب»^(١)، بأنها: ليست صور ذوات الأرواح، وأنها نقوش أو صور غير ذوات الأرواح، أو أنه قطع منها الرأس، أو أن هذا قبل النهي.

وذهب المؤلف رحمته الله بهذه التراجم إلى أنه لا بأس بالصور التي توطأ وتمتهن وتكون في الفرش والوسائد واللحاف، لكن لا يجوز للإنسان أن يصور ويقول: أنا أصور صورة حتى أجعلها في الفراش، وفي المخدة، قال رحمته الله: «ولعن المصور»^(٢)، وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله»^(٣) وقال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٤). هذه الأحاديث عامة، لكن إذا وجدت الصورة وكانت منصوبة أو معظمة فهي محرمة، وإن كانت توطأ فهي ممتهنة وغير محرمة، وهذا هو قول جمهور العلماء، ومن العلماء أيضًا من منع منها حتى الممتهنة.

وأما الصور التي تكون في المجلات والكتب فهذه يحتمل أنها إذا أغلقت أنه يزول المحظور؛ لأنها يشق التحرز منها.

والبخاري رحمته الله جمع في الترجمة السابقة بين الحديثين بأن القعود على الصور الممتهنة مكروه وإن كان جائزًا، فالحديث الأول يدل على الجواز، والحديث الثاني يدل على الكراهة.

لذا على المسلم أن يطمس ويمحو كل الصور التي تكون داخله في ملابسه أو العلب أو الستائر أو الأقلام، وهذا من مجاهدة النفس.



(١) أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) أحمد (٢٤١/١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

{٥٩٦٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

الشرح

هذه الترجمة في بيان عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه صورة.

{٥٩٦٠} قوله: «وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ»، يعني: تأخر.

○ قوله: «حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، أي: لتأخره عليه.

○ قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ»، أي: لما خرج النبي ﷺ لقي

جبريل عليه السلام.

○ قوله: «فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

وَلَا كَلْبٌ» سبق أن المراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة أما الملائكة الحفظة

والكتبة فلا يفارقون الإنسان، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لحَفِظِينَ﴾ [١٠] كِرَامًا كَنِينٍ﴾ [الانفطار:

١٠-١١].

وهذا الحديث اختصره المؤلف وقد رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة

بأتم من هذا وذكره الحافظ ابن حجر في «الشرح» بأطول من هذا ولفظه

في السنن: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي:

أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان

في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي

في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ^(١). وفي رواية النسائي: «فإما أن تقطع رءوسهما أو تجعل بساطًا يوطأ»^(٢). فهذا الحديث فيه تفصيل ما منع جبريل عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وعد جبريل النبي ﷺ». زادت عائشة: «في ساعة يأتيه فيها». أخرجه مسلم^(٣). قوله: «فَرَأَتْ عَلَيْهِ»، بالمثلثة، أي: أبطأ، وفي حديث عائشة: «فجاءت تلك الساعة ولم يأتها»^(٤). قوله: «حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ» في حديث عائشة: وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله»^(٥). وجبريل عليه السلام من الرسل. وفي حديث ميمونة عند مسلم هذا، وقال: «أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»^(٦) نحو حديث عائشة وفيه: أنه أصبح واجما - بالجيم - يعني منقبضًا، من قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ»، أي: من إبطائه. «فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم ففيه: ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟» فقالت: وايم الله ما دريت، ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: «واعدتني فجلست لك فلم تأت». فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك^(٧). وفي حديث ميمونة: فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، وزاد فيه: الأمر بقتل الكلاب^(٨).

(١) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥)، وابن ماجه (٣٦٥١) من حديث عائشة.

(٢) النسائي (٥٣٦٥).

(٣) مسلم (٢١٠٤).

(٤) مسلم (٢١٠٤).

(٥) مسلم (٢١٠٤).

(٦) مسلم (٢١٠٥).

(٧) مسلم (٢١٠٤).

(٨) النسائي (٥٣٦٥).

وحدث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ»^(١) وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ»^(٢) وفي هذا الحديث: ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع، وقال القرطبي: ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل: إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في الثوب، وظاهر حديث عائشة: المنع، ويجمع بينهما بأن: يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على: مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة. قلتُ: وهو جمع حسن؛ لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه، والله تعالى أعلم». اهـ.



(١) أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥).

(٢) النسائي (٥٣٦٥).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

{٥٩٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتُقَعَّدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

الشرح

{٥٩٦١} هذا الحديث يسمى حديث النمرقة، والنمرقة وسادة فيها تصاوير. وفيه: أن النبي ﷺ لم يدخل وإنما وقف على الباب، وهذا يدل على أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح. أما الحديث السابق فإنه دخل وصلى؛ لأنها كانت تصاوير من غير ذوات الأرواح.

وقول عائشة: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» فيه: أنه يتاب إلى المخلوق فيما هو من حقوقه، ومعنى التوبة إلى المخلوق: الاعتذار له وطلب المسامحة منه، فالعبد يتوب إلى الله من فعل المعاصي، ويتوب إلى المخلوق بالاعتذار له في التقصير في حقه.

وفي الحديث: بيان شدة عذاب المصورين، وقوله: «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» هذا الأمر للتعجيز تعذيباً لهم، وفي الحديث الآخر: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١). فهذا التكليف للتعجيز.

(١) أحمد (١/٢٤١)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

وفي الحديث: أن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في دخول البيت الذي فيه الصورة وجهين فقال: «قال الرافعي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الأكثر: يكره، وقال أبو محمد: يحرم» والصواب: التحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار - كما في ظاهر الحمام أو دهليزها - لا يمتنع الدخول». اهـ.

❁ تنبيه:

بعض الناس يمتنع من زيارة أهله وأقاربه إذا كانت عندهم مثل هذه الصور، والأولى: أن يزورهم وينصحهم، بل يكرر النصيحة لهم، ويتعاهدهم، ولا يقطع رحمه، فإن صلة الرحم من الدين.



بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

{٥٩٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ، وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسَبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ.

الشرح

{٥٩٦٢} في هذا الحديث أن التصوير من الكبائر؛ لأن اللعن - وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله - لا يكون إلا على كبيرة، فالتصوير كبيرة، والواشمة والمستوشمة كلاهما مرتكبة للكبيرة، وآكل الربا وموكله كلاهما مرتكب للكبيرة.

وفيه: جواز قول: لعن الله المصور.

وقد قلنا: إنه يستثنى من الصور المحرمة ما دعت الضرورة إليه مثل: الصورة التي في الأوراق النقدية فلا حيلة فيها ولا يستطيع الإنسان أن يرمي بها، وكذلك الصورة في بطاقة الأحوال والصورة في جواز السفر والصورة في الشهادة العلمية وصور المجرمين فكل هذه الصور مستثناة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وما عدا ذلك فلا يجوز للإنسان أن يصوره، ويجب إتلاف الصور إلا ما دعت الضرورة إليه، لكن كثير من الناس يتساهلون في هذا ويصورون للذكرى، وقوم نوح لم يعبدوا الأصنام إلا لما صوروها للذكرى، فقد صوروا الصالحين ليتذكروا عبادتهم، ثم عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وبعض الناس يصور نفسه وأولاده ويعلق الصورة في إطار مزخرف وهذا محرم ومنكر، وبعض الناس يصور بالفيديو، فهذا أيضا ممنوع، ولا يجوز إلا ما دعت الضرورة إليه.

وقد سبق أن ذكرنا أن الصور التي ليس لها ظل كان فيها خلاف قديم لبعض السلف فقد قال بعضهم: لا يحرم إلا الصور التي لها ظل، أي: المجسمة، أما غير المجسمة فلا تحرم، ثم زال الخلاف واتفق العلماء على المنع، ثم حدث في هذا العصر الصور الفوتوغرافية، فقال بعض العلماء المعاصرين: هي حبس للظل وليست صورة؛ لأن الصورة إنما هي التي يصورها الإنسان بيده وينقشها في النقش أما هذه فليس للإنسان فيها جهد، وإنما يضغط على الزر فتخرج الصورة، هكذا قالوا، ولكن الواقع أنها تسمى صورة، والمصور يكتب بخط مكبر أمام المحل: المصور فلان بن فلان مع أنه لا يصور بيده بل يصور بالآلة، ومما يدل على ذلك أيضًا: حديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ^(١). ومن القواعد عند الأصوليين: أن النكرة إذا جاءت في سياق النهي أو النفي أو الشرط تعم.

وقد سئل شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله وقيل له: إن بعض الناس يقولون: إن الصور الفوتوغرافية ليست صورة فقال: «هذه مكابرة». ولشيخنا رحمته الله رسالة جميلة ومفيدة في حكم التصوير جمع فيها الأدلة وتكلم عليها، فينبغي قراءتها.



(١) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).



بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

{٥٩٦٣} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

الشَّحْ

{٥٩٦٣} هذا الحديث فيه: شدة عذاب المصور وأنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ في الصورة الروح.

وفيه: طول تعذيبه وإظهار عجزه.

وفي الحديث: دليل على جواز تصوير ما لا روح فيه؛ لقوله: «كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ» والتي ليس لها روح لا يكلف فيها بشيء؛ فدل على جوازها، وهذا كالشجر والسيارة والطائرة والنهر وغير ذلك، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم أيضًا تصوير الشجر إذا كان له ثمر أو كان له نمو، والصواب الجواز؛ لقول ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فصور الشجر وما لا روح فيه.

واستشكل الحافظ ابن حجر رحمته الله كون المصور يكلف أن ينفخ فيها الروح فهذا معناه أن يستمر عذابه؛ فيكون عذابه أشد من عذاب القاتل عمدًا، فقال رحمته الله: «قوله: «كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» في رواية سعيد بن أبي الحسن: «فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»^(١). واستعمال: «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب، قال

(١) أحمد (١/٣٦٠)، والبخاري (٢٢٢٥).

الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق. وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وقوله: «وَلَيْسَ بِنَافِعٍ»، أي: لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً، وقد تقدم في: «باب عذاب المصورين» من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين: «أحيوا ما خلقتم»^(١)، وأنه أمر تعجيز، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة - مع ورود تخليده - بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مُعَيَّبٌ بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمناً طويلاً ثم يتخلص. والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة... قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخذه لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك».

أي أن: ما وردت الرخصة فيه فإنه يستثنى مثل: لعب البنات على القول باستثنائها، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أقر عائشة على اللعب بالبنات^(٢).

■ **مسألة:** هل اللعب الموجودة الآن مثل اللعب التي كانت تلعب بها عائشة فتكون مستثناة؟

● **الجواب:** أن لعب الأطفال قديماً كان الأطفال يأتون بخرق وعظم وعود، ثم يلبسون ذلك ثياباً بيضاء ويقولون: هذا رجل، ويأتون بعود آخر وعظم ويلبسونه ثياباً ملونة ويقولون: هذه امرأة، ويأتون بمثل ذلك ويلبسونه ثياباً صغيرة ويقولون: هذا طفل، فهذه الألعاب هي التي كانت تلعب بها عائشة، وبعضهم يدخل في ذلك التي يُجعل فيها شيء من القطن، لكن هذه الصور الموجودة الآن

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

صور فاتنة متحركة؛ فهي تضحك وتبكي وتتحرك كأن تكون صورة ديك يتكلم أو خيل يتحرك، فهذه فيها فتنة، وليست كالصور التي كانت تلعب بها عائشة. وعند بيع السلع التي فيها صور ذوات الأرواح يجب طمس الرأس كاملة، فإذا أزيلت الرأس والكتفان أو طمست فهذا مشروع؛ لأمر النبي ﷺ علياً بذلك لقول عليّ لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١). فيجب طمس الصور وحكها ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً.



(١) أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩).

بَابُ الْأَرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

{٥٩٦٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة «بَابُ الْأَرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ» والارتداف: هو إركاب راكب الدابة خلفه غيره.

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس» أي: ما مناسبة هذه الترجمة لكتاب اللباس؟ قال: «ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف إذا ارتداف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر». اهـ.

{٥٩٦٤} ذكر حديث أسامة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ» والإكاف - بكسر الهمزة وضمها - فيقال: إكاف على وزن حزام، ويقال: أكاف على وزن غراب، ويقال: وكاف بالواو، وهو ما يوضع على ظهر الحمار أي البردعة ويقال فيها أيضا: البردعة، فهي بالدال المهملة وبالذال المعجمة.

○ وقوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» فيه: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه على الحمار وإردافه على خلاف ما عليه أهل الكبر من الأنفة من ركوب الحمار ومن الأنفة من الإرداف، إذ كان أهل الكبر - قبل أن تظهر السيارات - يأنف الواحد منهم أن يركب الحمار، فيركب على خيل، أو يركب على بغل، أو بردون، وكان الحمار لا يركب عليه إلا الفقراء والضعفاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار من تواضعه، وكان أهل الكبر أيضًا يأنف الواحد منهم أن يركب معه غيره.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

{٥٩٦٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ.

الشرح

{٥٩٦٥} هناك أحاديث تنهى عن ركوب الثلاثة على الدابة، وهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أركب واحداً أمامه وآخر خلفه وكان هو الثالث صلى الله عليه وسلم، وهذا محمول على ما إذا كانت مطيقة، وقد ساق ابن حجر رحمته الله أحاديث فيها النهي عن ذلك، لكن فيها ضعف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ»، كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده، والأصل في ذلك: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة»^(١)، وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»^(٢)، وفي سننه لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه: رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث^(٣). ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه، ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي - قوله - مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة^(٤)، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه: ما أخرجه الطبري أيضاً

(١) «الأوسط» للطبراني (٧/٢٨٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/١٢٢).

(٣) «المصنف» (٥/٣٠٨).

(٤) «المصنف» (٥/٣٠٩).

بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير. وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على: ما إذا كانت الدابة غير مطيقة، كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه، كالناقة والبغلة.

قال النووي: مذهبننا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد. قلت: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد. اهـ.

وهذا هو الصواب؛ أنها إذا كانت تطيق فيجوز أن يركبها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وإذا كانت لا تطيق فلا يجوز أن يركبها إلا ما تطيق، وهذا هو الذي يجمع به بين النصوص.



بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

{٥٩٦٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَسْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بأن يحمل صاحب الدابة شخصاً أمامه إذا كانت مطيقة لذلك.

ثم ذكر الأثر: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ»، أي: يكون هو في الأمام.

○ وقوله: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» أي: يكون صاحب الدابة في الأمام إلا إذا أذن لغيره وقال: تقدم أمامي فإنه لا بأس.

وذكر ابن العربي تعليلاً لكون صاحب الدابة أحق بصدرها فقال - كما نقله الحافظ ابن حجر رحمته الله - : «إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك». اهـ.

وينطبق هذا الكلام في زماننا هذا على صاحب السيارة، فهو أحق بقيادتها إلا أن يأذن لغيره فيها.

{٥٩٦٦} قوله: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، يعني: أمامه، «وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ» أو بالعكس: «قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: كانوا

ثلاثة على الدابة، ففيه تواضع النبي ﷺ، حيث ركب الدابة وأركب معه الأطفال، وتواضع لهم وأنسهم.

○ وقوله: «فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟» هذا كلام عكرمة، يرد به على من ذكر له شر الثلاثة والمعنى: ليس فيهم شر، بل كلهم خير.



بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

{٥٩٦٧} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان حكم «إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ»، وأنه جائز لا حرج فيه.

{٥٩٦٧} الشاهد من الحديث قول معاذ: «بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ» ففيه: إرداف الرجل خلف الرجل، وأنه لا بأس بذلك، فإن معاذًا كان رديف النبي ﷺ على حمار.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث أذن لمعاذ بأن يكون رديفًا له.

وفيه: تواضعه أيضًا حيث ركب الحمار.

○ قوله: «فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ» فيه: فضل معاذ رضي الله عنه وحسن إجابته للنبي ﷺ، ومعنى «لَبَّيْكَ»: أجبك مرة بعد مرة، ومنه قول: لبيك اللهم لبيك، يعني: أجب نداءك يا الله مرة بعد مرة. «وَسَعْدَيْكَ» دعاء له بالسعادة.

○ وقوله: «لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ» هذا على حذف أداة النداء، والتقدير: لبيك يا رسول الله.

○ قوله: «ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، أي: ناداه ثم سكت ثم ناداه ثم سكت؛ ليتهاً ويكون عنده استعداد وتشوق لهذا الأمر الذي سيلقيه عليه، بخلاف ما إذا حدثه من أول وهلة فقد لا يقع ذلك موقعه، لكن إذا ناداه مرة بعد مرة وكان بين كل مرة شيء من الزمن - إذ المراد بالساعة جزء من الزمن وليس المراد الساعة المعروفة الآن - كان في هذا تهيئة للأذهان وتشويق واستعداد لما يلقي فينتبه المدعو ويستعد لما يقال له ولا سيما إذا كان أمراً مهماً فيعيه، ثم إنه أيضاً لم يخبره مباشرة بل أتى به بصيغة الاستفهام فقال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، وهذا استفهام للتشويق، مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ تَجَرُّبِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِمٍ﴾ [الصَّف: ١٠]؛ لأن الاستفهام له معان فيأتي للنفي، وللاستبعاد، وللتوبيخ، وللتقريب، وغير ذلك من الأغراض.

○ قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» هذا يقال في حياة النبي ﷺ، وأما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وإذا كانت مسألة شرعية وقال: الله ورسوله أعلم يعني الله أعلم والرسول في حياته لكان له وجه، لكن الأولى أن يقال بعد وفاته ﷺ: الله أعلم.

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد عظيمة منها:

١- وهو أعظمها بيان حق الله على عباده وهو عبادته وعدم الإشراك به.

٢- بيان حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك، وهو ألا يعذبهم.

والفرق بين الحقيين: أن حق الله على عباده حق إلزام وإيجاب فيلزم العباد أن يعبدوا الله، وأما حق الله فهذا حق تفضل وإكرام؛ فهو الذي حقه على نفسه ﷺ كما قال الشاعر^(١):

(١) أورده ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/٦٤٥)، وصوره في «مدارج السالكين» (٢/٣٢٣) بقوله كما قيل.

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ .

- ٣- إخراج الأمر في صورة السؤال للاهتمام به.
- ٤- تكرار السؤال للاستعداد له لبيان أهميته.
- ٥- ما ترجم له المؤلف وهو جواز إرداف الرجل خلف الرجل.



بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

{٥٩٦٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا - أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ - قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

الشرح

هذه الترجمة لإرداف المرأة خلف الرجل ذي محرم، أي: إذا كان محرماً لها فلا بأس أن يردفها كأن تكون زوجته أو أختها، ومن ذلك: أن عائشة رضي الله عنها أردفها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر لما أرادت العمرة من مكة.

وكذلك إذا كانت غير محرم واضطرت أو احتاجت إلى ذلك - كأن تكون منقطعة أو حصل لها إعياء - فقد أراد النبي ﷺ أن يردف أسماء بنت أبي بكر لما جاءت على رأسها النوى من أرض الزبير وهي بعيدة، والحديث في البخاري وفيه: فقال النبي ﷺ للجمل: «إخ إخ»^(١) يُنيخه لها لتركب، واستحيت أسماء وذكرت غيرة الزبير فلم تتركب. ولا يعتبر إردافها خلوة؛ لأن الركبان يمشون معهم جميعاً.

{٥٩٦٨} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أقبل من حيبرة وعرثت الدابة وسقط النبي ﷺ وسقطت زوجته وكانت صنية.

○ وقوله: «وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه من الفوائد: جواز إرداف المرأة خلف الرجل إذا كان محرماً لها، وهذا هو الشاهد

(١) أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

للترجمة.

○ وقوله: «فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَزَنَنْتُ» ظاهره أن الذي قال هذا أنس.

لكن جاء في الحديث الآخر في البخاري: أن صفيه سقطت وأن الدابة عثرت، فجاء أبو طلحة - عم أنس - وقال: يا رسول الله، جعلني الله فداءك هل أصابكم من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة»^(١)، فأخذ ثوبًا وجعله أمام وجهه - حتى لا يراها - حتى وصل إليها فوضع عليها الثوب، فقامت، فشد عليهم الرحل، وقد أشار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِجْمَالٌ.

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ بشر، وأنه يصيبه ما يصيب البشر، فليس إلهًا يعبد، فقد عثر به البعير وسقط وسقطت زوجته ويصيبه ما يصيب الناس من الأمراض، ومن الأكدار والهموم وغيرها؛ ليعلم الناس أن الأنبياء ليسوا آلهة يعبدون، ولكنهم عباد لله مكرمون، وواسطة بين الله وبين الخلق في تبليغ الرسالة.

وما فعله أبو طلحة فهذا من ورعه رَحِمَهُ اللهُ، والصحابة أفضل الناس رَحِمَهُ اللهُ، فينبغي للإنسان مهما كان إذا حصل مثل هذا أن يكون عنده ورع مثل الصحابة، فإذا احتاج إلى أن ينقذ امرأة من غرق أو حريق أو حادث فليحاول أن يضع أمامه شيئًا، ولو أخذ بيدها للضرورة فلا حرج ما دام مضطرًا إلى ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي أخرى: عن يحيى بن أبي إسحاق أيضًا: ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفيه بنت حبي، فعثرت ناقته، فساقه نحوه؛ فيستفاد من هاتين الطريقتين: تسمية المرأة، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو: أبو طلحة، لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في «الجهاد»، وهو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، ومخرج الحديث واحد، واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد،

(١) أحمد (١٨٧/٣)، والبخاري (٣٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) بنحوه.

ولا سيما أن أنسًا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك، والله أعلم، فقد يرتفع الإشكال بهذا. وفي الحديث: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها». اهـ.

ومن الفوائد: أنه لا بأس للرجل أن يساعد الأجنبية في حال الضرورة كأن يخلصها من حريق أو غرق أو غير ذلك، وله أن يمسه مع غض البصر، وإذا فعل كما فعل أبو طلحة فألقى على وجهه ثوبًا فحسن، إذا أمكن، وإذا لم يمكن فلا يلزم بل لا بد من تخليصها، ومس المرأة في هذه الحال مستثنى للضرورة، كما يضطر الطبيب إلى مسها وعلاجها إذا لم توجد امرأة، فهذه ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

وفي الحديث: دليل على أنه يشرع للإنسان إذا قدم من البلد أن يقول هذا الدعاء: «**آيْبُونُ تَائِبُونُ، عَابِدُونُ، لِرَبِّنَا حَامِدُونُ**»، وفي لفظ: «آيْبُونُ تَائِبُونُ عَابِدُونُ سَاجِدُونُ لِرَبِّنَا حَامِدُونُ»^(١)، وهذا يكون في الرجوع؛ لأن قوله: «**آيْبُونُ**» من الإياب، وهو الرجوع والعودة.



(١) أحمد (٢/٢١)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

بَابُ الْأَسْتَلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

{٥٩٦٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

الشَّرْحُ

ذكر الحافظ رحمته الله وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس»؛ بأنه من جهة أن من استلقى ووضع رجله على الأخرى فلا يأمن من انكشاف العورة، وهذا إذا لم يكن عليه سراويل؛ لأن الغالب أن الناس أولاً لم يكن عندهم سراويل، ولهذا قال النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟»^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولاسيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ». اهـ.

{٥٩٦٩} في هذا الحديث: جواز الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، وجاء في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»^(٢)، والجمع بينهما: أن حديث الباب محمول على ما إذا أمن انكشاف العورة؛ بأن تكون مستورة بالسراويل، فلا بأس عندها أن يستلقي ويضع رجليه على الأخرى، وأما حديث جابر عند مسلم فمحمول على ما إذا لم يؤمن انكشاف العورة؛ بأن يكون الإزار أو القميص غير كافٍ للستر وليس عليه سراويل، فإذا كان عليه ثوب واحد - وليس عليه سراويل ولا يأمن انكشاف العورة - فهذا ممنوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه، وهو عبد الله بن زيد.

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).



(٢) مسلم (٢٠٩٩).

وفيه: ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان. وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»^(١)، أو ثبت لكنه رآه منسوخًا. اهـ.

والصواب: أنه ليس بمنسوخ، لكنه محمول على ما إذا لم يأمن انكشاف العورة.



(١) مسلم (٢٠٩٩).



(٧٨)
كِتَابُ الْأَدَبِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

{٥٩٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْرَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَيْتَهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَرَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ الْأَدَبِ» الكتاب: هو الذي يكون تحته أبواب متعددة، وهذا الكتاب للأدب، والآداب منها ما يكون واجبًا، ومنها ما يكون مستحبًا. والأدب: هو استعمال ما يحمد قولًا وفعالًا، وقال بعضهم عن الأدب: هو الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الأدب الوقوف على المستحسّنات، وقيل: الأدب هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

هذا الباب الأول «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ»: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وفي نسخة: «باب البر والصلة وقول الله ﷻ»: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ فهذا الباب معقود للبر والصلة: صلة الأرحام، والأقارب، والبر بالوالدين، فالله تعالى

وصى الإنسان بالإحسان إلى والديه، والإحسان كلمة عامة، تشمل: أن يوصل إليهما ما يسرهما وما يحتاجان إليه وأن يبعد عنهما ما يضرهما أو يؤذيهما من قول أو فعل.

فقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وصية من الله ﷻ للإنسان بالإحسان بالوالدين، وهما أعظم الناس حقاً على الإنسان، فحقهما يأتي بعد حق الله ﷻ؛ لأنهما السبب في وجوده، والآية تقتضي الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهم إلا إذا أمرا بالشرك أو بمعصية فلا يطاعان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، ثم قال ﷻ: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلا يطيعهما في الشرك والمعصية، ولكن مع ذلك يصاحبهما معروفًا.

{٥٩٧٠} ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِتْنَاهَا» لم يرد من النصوص في أفضلية الأعمال مثل هذا الحديث.

وفيه: أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، والمراد بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وكذلك فيما أشبهه من النصوص؛ لأنه لا بد من مراعاة الأصول، وهذا أمر معروف؛ لأن الصلاة - بل كل عمل - لا يصح بدون إيمان.

○ وقوله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِتْنَاهَا» فيه: أن الأفضل المبادرة بالصلاة وأدائها في أول وقتها؛ لأن ذلك أسرع في إبراء الذمة وأداء الواجب، وأسرع في إرضاء الرب، قال الله تعالى عن نبيه موسى قوله: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

ويستثنى من هذا: ما دل الدليل على فضل التأخير فيه كصلاة العشاء عند عدم المشقة على المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء، حتى جاء عمر فقال: يا رسول الله نام الصبيان والنساء فخرج ﷺ يقطر رأسه ماء، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(١)، وفي رواية أخرى قال

(١) أحمد (١/٢٢١)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

ﷺ: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١)، يعني: إنه لوقتها الفاضل، وكذلك الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢)، وكالتأخير والانتظار حتى يجتمع الناس لصلاة الجماعة، فهذا أفضل؛ فبعض الأئمة يأتي إلى المسجد وليس فيه إلا المؤذن وشخص واحد ويقيم الصلاة، وهذا خلاف الأفضل؛ فالأفضل: انتظار اجتماع الناس إذا تأخروا، ولو تأخر الوقت المحدد، فبعض الناس يظن أنه لو مضى عشر دقائق أو ربع ساعة فلا بد أن يقيم ولو لم يكن في المسجد أحد، وهذا غلط؛ فالذي جاء في الحديث: أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العشاء أحياناً إن اجتمعوا، وإن تأخروا أبطأ^(٣)، فلا بد من مراعاة الجماعة.

○ وقوله: «ثم أي؟ قال: بر الوالدين»، فقدم بر الوالدين على الجهاد؛ لأن الجهاد الأصل أنه فرض كفاية، فيقدم عليه بر الوالدين وطاعتهما؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد مستحب في حق الأفراد، وهو فرض كفاية على الأمة، إلا في ثلاث حالات: إذا هجم العدو على البلد، وإذا وقف في الصف، وإذا استنفر الإمام أحداً، ففي هذه الحالات الثلاث يصير فرض عين، وما عداها يكون سنة، أما بر الوالدين فهو فرض على كل حال؛ فلهذا قدم بر الوالدين على الجهاد.



(١) أحمد (٦/١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٣) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

{٥٩٧١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ: ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

الشرح

{٥٩٧١} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» والصحبة والمصاحبة مصدران بمعنى المصاحبة، يعني: من أحق الناس بحسن المصاحبة؟ فقال: «أُمُّكَ» هو خير لمبتدأ محذوف، والتقدير: أحق الناس بحسن الصحبة أمك.

○ وقوله: «قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، دل على أن أحق الناس بالصحبة: الوالدان، وأن الأم مقدمة على الأب، وأن لها ثلاثة حقوق، وذلك أن الأم لما كانت تعاني من المشقة في الحمل والولادة والتربية والإرضاع ما لا يعانيه الأب شكر الله لها ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل حقها أعظم من حق الأب ثلاث مرات، فهي تشارك الأب في التربية لكن تزيد عليه؛ فلذلك كان حقها أعظم من حق الأب ثلاث مرات فالحمل والولادة والإرضاع خاص بها، والتربية مشتركة بينها وبين الأب، وفي اللفظ الآخر: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» ثم قال بعدها: «ثم أباك»^(١). وهذا على تقدير الفعل، يعني: أحسن صحبة أمك، وجاء في لفظ آخر في الحديث زيادة أنه قال: «نعم وأبيك لتنبأ»^(٢). ذكره الحافظ

(١) أحمد (٣/٥)، والترمذي (١٨٩٧).

(٢) مسلم (٢٥٤٨).

وذكر أنه في لفظ آخر قال يا رسول الله: نبئني بأحق الناس مني صحبة، قال: «نعم والله»^(١) بدل: «وأبيك» وهذه اللفظة: «نعم وأبيك لتنبأ» فيها القسم والحلف بأبيه، وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنها تصحفت على الراوي وأنه أراد أن يقول: والله لتنبأ فتصحفت عليه فقال: وأبيك، والخط متقارب.

الجواب الثاني: أنها كلمة تجري على اللسان لإرادة تثبيت الكلام ولا يستفاد منها قسم.

الجواب الثالث: أن ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء، وكان ذلك في أول الإسلام، ففي أول قدوم المسلمين المهاجرين إلى المدينة كان الناس يحلفون بأبائهم ثم جاء النهي، وقد ثبت أن عمر كان يحلف فناداه النبي ﷺ فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

ومثل ما قيل في: «نعم وأبيك لتنبأ» قيل في: «أفلمح وأبيه إن صدق»^(٣). فيقال فيه هذه الأقوال الثلاثة.

وهذه الأجوبة كلها متقاربة، وكما هو معلوم أنهم كانوا يحلفون قبل الإسلام بغير الله، أو يستعينون بغير الله كما في قصة الطفيل أخي عائشة حين قال: «ما شاء الله وشاء محمد»^(٤)، فكان هذا في أول الإسلام، ثم نهوا عن الحلف بغير الله تبارك وتعالى.

وفي لفظ آخر قال: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك»^(٥)، أي: ثم الأقرب فالأقرب، أي:

(١) أحمد (٣٩١/٢).

(٢) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) مسلم (١١)، وأخرجه البخاري في مواضع عدة بدون: «وأبيه».

(٤) أحمد (٧٢/٥)، وابن ماجه (٢١١٨).

(٥) أحمد (٧٢/٥)، ومسلم (٢٥٤٨).

أحق الناس بحسن الصحبة: الأم ثم الأب، ثم بعد ذلك: الأجداد والجَدات من أعظم الناس، ثم الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الإخوة والأخوات لأب، ثم الإخوة والأخوات لأم، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم الأخوال والخالات وأبناؤهم وبناتهم الأقرب فالأقرب، فكل من قرب زاد حقه وعظم.



بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

{٥٩٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

الشرح

هذه الترجمة في منع الولد من الجهاد إلا بإذن الأبوين؛ وذلك أن بر الوالدين مقدم على الجهاد؛ لأن بر الوالدين فرض على الولد، وأما الجهاد فإنه فرض كفاية، إلا في ثلاث حالات: إذا هجم العدو على بلد من البلدان، وإذا استنفر الإمام واحداً أو طائفة، وإذا وقف في الصف، فإذا تعين الجهاد فلا استئذان للأبوين.

وعليه فقوله: «بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ» مقيد بما إذا لم يتعين عليه الجهاد؛ لأنه إن تعين فلا يستأذنها.

وسبق في الباب الأول في الحديث الأول - حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود - أنه قال: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١). فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله؛ لأن بر الوالدين فرض والجهاد مستحب فهو فرض كفاية إلا في حالات؛ ولهذا بر الوالدين مقدم، فلا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

{٥٩٧٢} قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» يعني: إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو. وإذا كان لا يجاهد

(١) أحمد (٤٠٩/١)، والبخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

إلا بإذن الأبوين مع فضل الجهاد فهو ذروة سنام الإسلام - ففي الأسفار الأخرى من باب أولى، فلا يسافر لتجارة أو زيارة أو لغير ذلك إلا بإذن الأبوين فهذا من باب أولى، وكذلك لطلب العلم فينبغي أن يستأذن والديه؛ لأنه قد يحتاج الوالد ولده في خدمته ومراعاة شئونه فلا يسافر إلا بإذنه، وهذا من البر، لكن في هذا الزمن كثر العقوق، وصار كثير من الناس لا يبالي بأبويه فيذهب ويأتي ويجيء ويسافر، ولا يراعي أبويه.

فلا ينبغي لطالب العلم أن يخرج لطلب العلم دون أن يستأذن والديه ويسترضيهما إذا كانا بحاجة إليه، ثم إذا لم يكونا بحاجة إليه - كأن يكون عندهما من إخوانه من يقوم بحاجتهما - فإنه يسترضيهما.



بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

{٥٩٧٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث «بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

{٥٩٧٣} قوله: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» بين النبي ﷺ أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، والحديث فيه دليل على أن عقوق الوالدين من الكبائر العظيمة، فهو من أكبر الكبائر، وقد دل على ذلك القرآن فعقوقهما من أسباب لعنة الله، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّتْ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [مَحَمَّد: ٢٢-٢٣]. ودلت الأحاديث الكثيرة أيضاً على ذلك منها: «أكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين»^(١) ولما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» استنكر الصحابة ذلك فقالوا: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!» فاستعظموا أن يسب الرجل والديه، وذلك لأن عقوق الوالدين من الكبائر ولو لم يصل إلى اللعن فكيف إذا وصل إلى اللعن؟ فبين لهم النبي ﷺ أن التسبب إلى لعنهما لعن لهما، وذلك بأن يسب آباء الناس وأمهاتهم فيسبوا آباء وأمه، وهذا فرد من أفراد العقوق، فمن العقوق للوالدين: سبهما، ومنه: عدم القيام بشؤونهما، ومنه: رفع الصوت عليهما، ومنه: القطيعة ومنع حقهما من النفقة وعدم الإحسان إليهما، فهذا كله من العقوق، وإذا كان التسبب في لعنهما بسب آباء الناس وأمهاتهم من

(١) أحمد (٤٩٥/٣)، والبخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

أكبر الكبائر فأعظم منه سيهما ولعنهما مباشرة كما يقع في هذا الزمان بسبب ضعف الإيمان وسوء التربية، وأعظم من ذلك: ضربهما وإيذاؤهما، وأعظم من ذلك: قتلهما، نسأل الله العافية! فهذه دركات في السوء والعياذ بالله!

❁ وفي الحديث من الفوائد:

١- هذا الحديث أصل في سد الذرائع، وذلك لأن النبي ﷺ سد الذريعة إذ لما قيل له: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» يعني: يتسبب في سيهما؛ فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسب آباء الناس وأمهاتهم؛ لثلاث يسبوا أباه وأمه، ففيه سد الذريعة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢- أن الأصل بعظم على الفرع، فالأصل هو أن يلعن الرجل والديه والفرع أن يتسبب في لعنهما.

٣- فيه: مراجعة الطالب لشيخه، والتلميذ لأستاذه، والمرؤوس لرئيسه؛ لأنهم قالوا: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!» فهذه مراجعة.

٤- فيه: العمل بالغالب.

٥- فيه: إثبات أن الذنوب منها الكبائر والصغائر.

٦- فيه: الرد على من أنكر هذا التقسيم وقال: الذنوب كلها كبائر وليس هناك كبير وصغير، بل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. وهذا خطأ؛ لأن النصوص دلت على أن الذنوب منها كبائر وصغائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال ﷺ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ» [النساء: ٣١].



بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

{٥٩٧٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثُّ بِالْحَلَابِ فُقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ. فُقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْرٍ، فَلَمَّا فَضَلَّ عَمَلُهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْرَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

الشرح

{٥٩٧٤} هذا الحديث في قصة الثلاثة من بني إسرائيل الذين كانوا يمشون فأواهم المطر إلى غار في جبل؛ فدخلوا الجبل فانحدرت عليهم الصخرة من أعلاه، وأطبقت باب الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم؛ ففرج الله عنهم، ففيه من الفوائد: الحكم الذي ترجم له المؤلف رحمته وهو إجابة دعاء من بر والديه. وفيه: مشروعية التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، فالأول: توسل بربه لوالديه، والثاني: توسل بعفته عن الزنا والفاحشة، والثالث: توسل بأمانته، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا﴾ [المائدة: ٣٥] يعني: اطلبوا إليه الوسيلة بالعمل الصالح، فالإنسان يتوسل إلى ربه بالعمل الصالح كما أنه يتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ فيقول: يا عليم يا سميع يا ودود يا كريم يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، ويتوسل إلى الله بصفاته ويتوسل إلى الله بالتوحيد؛ فيقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، ويتوسل إلى الله بفقره وحاجته كما قال الله تعالى عن موسى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [التصص: ٢٤] فهذا هو التوسل الشرعي، فالتوسل الشرعي: أن يتوسل الإنسان بأسماء الله وصفاته، ويتوسل إلى الله بعمله الصالح كالتوسل بمحبته للنبي صلى الله عليه وسلم والتوسل إلى الله بفقره وحاجته، ويتوسل إلى الله بدعاء الحي الحاضر، فأما التوسل بذوات الصالحين، أو التوسل بجاه فلان أو حق فلان فهذا من البدع، وأما التوسل بدعاء المقبورين من دون الله والذبح لهم والنذر لهم فهذا من الشرك الذي لا يعذر فاعله بإجماع المسلمين إن كان عالمًا بذلك، فالتوسل ثلاثة أنواع:

الأول: توسل شركي؛ وهو أن يتوسل إلى الله بدعاء الأموات والذبح لهم والنذر لهم، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة والعياذ بالله!

الثاني: التوسل البدعي؛ وهو أن يتوسل بفلان كأن يقول: أتوسل إليك بفلان أي: بذاته، ومنه: التوسل بحق فلان أو بجاه فلان أو حرمة فلان، فهذا من البدع.

الثالث: التوسل الشرعي؛ وهو أن يتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أو بفقره وحاجته أو بعمله الصالح كما توسل هؤلاء الثلاثة، أو أن يتوسل بصبره على مرضه إن كان مريضاً؛ لأن المرض قد يكون كفارة للذنوب، كما جاء في الحديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١) فصبره وتحمله وشكره لله هذا من العمل الصالح، أو أن يتوسل بدعاء الحي الحاضر.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: أن من اتقى الله فرج الله كربته؛ فهؤلاء أصابتهم كربة شديدة لكن الله فرج كربتهم بعملهم الصالح فهو شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال العلماء: إذا اشتدت الكربة بالإنسان وكان تقياً فرج الله كربته، فتقوى الله من أقوى الأسباب في تفرج الكربات والشدائد في الدنيا والآخرة، وهو شاهد أيضاً لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٢) ففيه: أن من تعرف إلى الله في الرخاء عرفه في الشدة، وهو شاهد أيضاً لقوله ﷺ في آخر حديث ابن عباس المتقدم: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(٣) فلا ييأس المسلم، فإذا جاءه الكرب والشدة فإن الفرج قريب، فإذا كان فقيراً أو جاء العسر فاليسر معه، ومن صبر نصره الله على عدوه.

أما الرجل الأول: فتوسل إلى الله ببره لوالديه، وهذا هو الشاهد من الترجمة، وقد ذكر هذه الحادثة التي وقعت له وأنه كان من عادته أنه يبدأ بوالديه فيسقيهما اللبن بالغبوق والصبوح، والغبوق: الشراب في الليل، والصبوح: شراب الصباح، لكنه تأخر مرة بسبب رعاية الغنم التي كانت عنده ونأى به الشجر؛ فرجع فأخذ القدح فجاء باللبن فوجد الأبوين قد ناما، فقام عند رءوسهما، وكره أن يوقظهما من النوم؛ لأن هذا يشق عليهما ويتعبهما، وكره أن يسقي الصبية قبلهما، ولو أنه سقى الصبية فلا حرج في هذه الحالة، فيجوز أن يسقي الصبية ثم

(١) أحمد (٣٠٣/٢)، والبخاري (٥٦٤٢) واللفظ لهما، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) أحمد (٣٠٧/١).

(٣) أحمد (٣٠٧/١).

يستقي الأبوين إذا قاما، لكنه يريد الأكمل في البر، ولهذا ظل ينتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فاستيقظا، فسقاها، ثم سقى الصبية.

○ وقوله: **«فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْبَغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً»**،

أي: ما فعل هذا من أجل أن يحمده الناس ويقولوا: فلان بار بوالديه، وإنما فعل ذلك إخلاصاً لله، ففيه: التنبيه على الإخلاص واشتراطه في صحة الأعمال فهي لا تصح إلا به، والتوحيد والإخلاص أعظم وسيلة لتفريج الكربات، والإخلاص سبب في دخول الجنة، ولهذا في حديث أبي هريرة قال: يارسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: **«من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»**^(١) فلا بد من الإخلاص، أما من فعل ذلك رياءً للناس أو لأجل مقاصد أخرى فلا ينفعه، ولهذا نص على الإخلاص هنا فقال: **«فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْبَغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ»**.

أما الثاني: فتوسل بعفته عن الفاحشة وأنه كبح جماح نفسه بعدما حصلت له بغيته التي تمنها، وبعدهما قعد بين رجليها في وقت لا يستطيع أن يكبح جماح نفسه إلا من كان عنده تقوى وخوف من الله ﷻ، فالخوف سيطر عليه لما ذكرته بالله وبتقواه، وقالت: **«اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ»** وفي لفظ آخر: **«اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه»**^(٢) والخاتم: الفرج، أي: لا تفعل الفاحشة، وذكرته بالله فسيطر عليه خوف الله، وإلا الغالب في هذه الحالة وقت اشتداد الشهوة أن الإنسان لا يستطيع أن يمنع نفسه، لكن لما كان الخوف أقوى غلب على الشهوة، ولو كان ضعيف الإيمان لغلبت الشهوة، فعند ضعف الإيمان تغلب الشهوة، وعند قوة الإيمان تضعف الشهوة كما حصل لنبي الله يوسف ﷺ مع امرأة العزيز، وكان قد ابتلي بمغريات متعددة؛ فالتبى دعتة هي امرأة العزيز، وغلقت الأبواب، وهددته وتوعدته إن لم يفعل، قال الله تعالى: **﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾**^(٢٤) [يوسف: ٢٤] فهذا الرجل الذي ورد ذكره في الحديث

(١) أحمد (٣٧٣/٢)، والبخاري (٩٩).

(٢) أحمد (١١٦/٢)، والبخاري (٢٢١٥).

في وقت شدة الشهوة والتمكن وعدم المانع، وهو يتمناها، وراودها مرارًا، وحصل على مطلوبه، ودفع إليها الذهب، وقد جمع مائة دينار، وفي رواية أخرى: «عشرين ومائة دينار»^(١)، وقعد منها مقعد الرجل من امرأته، وليس هناك رقيب من الناس، لكن لما ذكرته بالله قوي خوفه وسيطر خوفه على شهوته فضعفت الشهوة فقام وتركها، وترك الذهب، ومن يقدر على هذا؟ لا يستطيع أن يملك جماع نفسه في هذه الحالة إلا من وفقه الله وقذف في قلبه النور واليقين والإيمان. وهذا الرجل توسل أيضًا بالإخلاص فقال: **«اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعَلَّمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَيْتِنَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا»**. فهذا هو الإخلاص، فلم يتركها في هذه الحالة من أجل خوف من الناس، وإنما تركها خوفًا من الله، فبسبب الخوف من الله ترك المعصية، والخوف من الله من أعظم الحسنات، ومن أعظم الحسنات ترك المعصية خوفًا من الله ﷻ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «إن العبد إذا هم بالحسنة كتبها الله له حسنة، وإن عملها كتبها الله له عشر حسنات، وإذا هم بالسيئة فتركها قال الله: اكتبوها له حسنة»^(٢)، وفي رواية: «فإنه تركها من جراي»^(٣)، أي: قال الله للملائكة: إنه تركها من أجلي، فإذا ترك السيئة من أجل الله كتبت له حسنة، وإن تركها خوفًا من الناس - وهو قد فعل الأسباب - كتبت عليه سيئة، وإن تركها إعراضًا وغفلة لا تكتب عليه فلا له ولا عليه، وهذا الرجل تركها خوفًا من الله.

وأما الثالث: فتوسل بالأمانة، فقد كان ذا أمانة عظيمة، فإنه استأجر أجراء فاستأجر أجيرًا بفرق من أرز يعني: مقدار كف من أرز، فلما أراد أن يعطيه حقه تركه ورغب عنه، فنماه، وجعل يزرعه، قال: **«حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا»**، وفي رواية: أنه جمع إبلًا وبقرةً وغنمًا ورقيقًا^(٤)، يعني: من هذا الفرق من الأرز، وفي بعضها: أنه قال: **«اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة»**^(٥)،

(١) البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أحمد (٢٢٧/٢)، والبخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٣) أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٢٩).

(٤) البخاري (٢٢٧٢).

(٥) أحمد (١١٦/٢)، والبخاري (٢٢١٥).

فنماه وجعل يبيع ويشتري، وبارك الله فيه حتى اشترى إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً وصار ينمو، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة، فبعض الرواة يقولون: إنه جمع منه بقرًا، وبعضهم قال: إبلاً وبقراً وغنماً، قال الحافظ في «النخبة» في الثقة: «وزيادة راويهما مقبولة» - يعني: الحسن والصحيح - «ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»^(١)، فبعض الرواة حفظ الزيادة وبعضهم نسيها، أو أن بعضهم لم يسمع الزيادة.

فلما جاءه وقال: أعطني حقي أعطاه، قال: خذ ما تراه من الإبل والبقر والغنم فإن هذه أجرتك، **«فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَهْرَأُ بِي»**، أي: لا تسخر مني؛ فإن أجرتي كف من الأرز فكيف تقول: خذ هذا الوادي من الإبل والبقر والغنم؟ قال: **«فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا»**، فتوسل الذي رد الأمانة إلى الله بالإخلاص فقال: **«فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءً وَجْهَكَ»**، أي: لم يفعلها رياءً أو لأجل محمدة الناس، وإنما أدى إليه حقه إخلاصاً لله.

ويستدل بالحديث على: تصرف الفضولي، وأنه إذا أجازته صاحب الحق فلا بأس به ونفذ، وإن لم يجزه فلا ينفذ، فهذا الرجل تصرف في الأجرة تصرف الفضولي، وصار يبيع ويشتري فأقره صاحبه فنفذ. ومن ذلك قصة عروة البارقي لما أعطاه النبي ﷺ درهماً وأمره أن: يشتري به شاة^(٢)، فاشترى به شاتين، فأتى النبي ﷺ بالدرهم والشاة، فأقره النبي ﷺ. فهذا من تصرف الفضولي، فلو جاء إنسان مثلاً يريد أن يشتري سيارة فبعته سيارة جارك، وقلت: هذا فيه فائدة له؛ لأن سيارة جارك تساوي عشرين ألفاً وأنت بعته لشخص بثلاثين ألفاً، فلما جاء جارك قلت: يا فلان بعثُ سيارتك لشخص وقد أتى الله فيها برزق لك، ففيها مكسب عشرة الآف، فقال: جزاك الله خيراً هذا أمر طيب؛ إنك أفدتني، فهذا ينفذ، أما إذا قال: لا، أنا لم أذن لك إنني محتاج إلى السيارة ولا أريد بيعها - فلا ينفذ البيع، فالصواب في تصرف الفضولي: أنه ينفذ إذا أقره صاحب الحق.

(١) «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (ص ٨٢).

(٢) أحمد (٣٧٦/٤)، والبخاري (٣٦٤٣).

بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{٥٩٧٥} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

{٥٩٧٦} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

{٥٩٧٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الْشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في الحكم على العقوق وأنه من الكبائر، قال: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

جزم المؤلف في الترجمة بأن العقوق من الكبائر بدلالة الأحاديث على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» وذكر منها: عقوق الوالدين؛ ولهذا جزم المؤلف بالحكم.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وذكر الحافظ أن في بعض روايات أبي ذر: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»، وفي رواية الأصيلي: «ابن عمرو»، وهذا الحديث سيأتي في «الإيمان والنذور».

ومن المعلوم أن أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. فعقوق الوالدين من الكبائر.

والعقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ما لم يتعنت الوالد، إلا عدم طاعته في شرك أو معصية، وضبطه ابن عطية: بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابهما في المندوبات وفروض الكفاية.

○ قوله: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» الكبائر جمع كبيرة.

وفيه: الرد على من قال من العلماء: ليس في الذنوب كبائر وصغائر، فهي كلها كبائر، بل الذنوب فيها الكبائر وفيها الصغائر؛ كما دلت الآيات والأحاديث، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ﴾ [التجم: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

واختلف العلماء في حد الكبيرة على أقوال كثيرة، أرجحها وأصحها: أن الكبيرة كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب، مثل: أكل مال اليتيم فقد توعد عليه بالنار، والقتل توعد عليه بالنار، والسرقه فيها قطع اليد، وشرب الخمر فيه الجلد، فكل هذه من الكبائر، وزاد بعضهم: أو نفي عن صاحبه الإيمان، مثل: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، ومثل: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب»^(٢)، أو تبرأ منه النبي ﷺ كما في حديث: «برئ من الصالقة والحالقة والشاققة»^(٣)، أو قال فيه النبي ﷺ: «ليس منا».

(١) أحمد (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦٠١٦).

(٢) أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٣) أحمد (٣٩٧/٤)، ومسلم (١٠٤).

وقال بعض العلماء: إن الكبائر سبع، وقال بعضهم: إنها سبعون، قال ابن عباس: بل هي إلى السبعين أقرب، وروى عنه أنه قال: بل هي إلى السبعمائة أقرب، قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله»^(١). فليس المراد حصر الكبائر، بل المراد: أمثلة للكبائر، فالكبائر كثيرة.

{٥٩٧٥} قوله في حديث المغيرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» هذا هو الشاهد من الترجمة؛ فإن عقوق الأمهات من الكبائر، وهو: صدور ما تتأذى منه الأم من ولدها، فالعقوق يكون بعدم إكرام الأم؛ بإيذائها أو بمنع حقها كعدم النفقة عليها عند الحاجة.

ومن الأدب ألا يذكر الولد أباه باسمه، وأما قول ابن عمر: إن عمر ... فذكر أباه مجرداً من اللقب والكنية، فليس هذا من العقوق؛ لأنه لم يواجهه به، أما إذا واجهه به فهذا من العقوق، والواجب أن يقول مثلاً: يا أبت؛ ولذلك قالها إبراهيم رضي الله عنه لأبيه ولم يقل: يا آزر، قال الله تعالى حكاية عنه ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [آرئف: ٤٢].

○ قوله: «وَمَنْعَ وَهَاتٍ»، منع: يعني يمنع الواجب عليه، وهات: طلب المال وجمعه من حلال وحرام، ثم يمنع الواجب في المال بعد جمعه، مثل: الزكاة والنفقات الواجبة من النذور والكفارات والنفقة على من أوجب الله عليه النفقة من الأهل والأولاد وغيرهم.

○ قوله: «وَوَادَّ الْبَنَاتِ»، أي: دفنهن أحياء كما كان يفعل أهل الجاهلية خشية العار، أو قتل الأولاد خشية الفقر، فبعض أهل الجاهلية كان يدفن ابنته وهي حية خشية العار فيخشى إذا كبرت أن تقع في الفاحشة فيلصق به العار، وبعض أهل الجاهلية كان يقتل الأولاد خشية الفقر والعيلة، ومنه قول الله تعالى: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّرْفِهِمْ وَإِيَّانَهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

○ قوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ»، يعني: قيل كذا، وقال فلان كذا، يعني: أن يكثر الإنسان من نقل الأخبار، وهذا الذي يكثر نقل الأخبار وينقل كل ما سمع

(١) أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

لا بد أن يقع في الكذب؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١)، فبعض الناس كل ما سمعه يشيعه، قال فلان كذا وقيل عن فلان كذا، فيقع في الكذب، لكن يجب على الإنسان أن ينتقي الناس والأخبار فلا ينقل إلا ما يغلب على ظنه أنه صدق، فلا يحدث بكل من هب ودب وبكل ما سمع، فلا يكون ثرثاراً ينشر بين الناس ويشيع بينهم كل شيء، هذا معنى قيل وقال، فيشيع بعض الضعفاء أخباراً ليس لها أساس من الصحة، فإذا أراد أن يشيع شيئاً اختلق كذباً وأشاعه بين الناس فينتشر، مثلما أشاع المنافقون حادثة الإفك في زمن النبي ﷺ، وقد يكون الكلام لا أساس له من الصحة، ثم يتحدث الناس ويزيدون وينقصون وهكذا.

○ قوله: «وَكثْرَةُ السُّؤَالِ»؛ كثرة السؤال تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون السؤال في المال بغير حق، فيسأل من الزكاة ولا يستحقها، وفي الحديث: «لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»^(٣).

الوجه الثاني: السؤال في العلم لكنه يسأل لا بقصد الفائدة بل يسأل بقصد التعجيز والإيذاء للمسئول، أو بقصد الرياء وإظهار نفسه أنه عالم، أو السؤال عن الأغلوطات وعويص المسائل من أجل تعنيت المسئول وإيقاعه في الخطأ، فلا بد من الإخلاص لله في السؤال؛ لأن السؤال من العلم، فيكون قصده الفائدة.

○ قوله: «وِإِضَاعَةُ الْمَالِ»، أي: صرفه في غير أوجهه المشروعة، والكرهية للتحريم؛ لأن الكراهية - في الغالب - إذا جاءت في الكتاب أو في السنة يراد بها: كراهية التحريم، مثل ما قال الله تعالى في سورة الإسراء لما ذكر الكبائر

(١) مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥) مراسلاً.

(٢) أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٤٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (١٠٤١).

العظيمة من الشرك وعقوق الوالدين والقطيعة والقتل والكبر وغير ذلك قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني: محرماً، وتأتي كراهة التنزيه على قلة، مثل ما روي عنه ﷺ في الحديث الصحيح: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(١)، يعني: صلاة العشاء، فهذه كراهة التنزيه.



{٥٩٧٦} قوله في حديث أبي بكرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ».

من المعلوم أن الشرك وعقوق الوالدين أشد إثمًا وأعظم من شهادة الزور، قال النبي ﷺ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وهو على حالته لا يزال متكئًا، فلما وصل إلى شهادة الزور قام؛ للعناية بها بعد أن كان متكئًا، فما السبب؟

لا شك أن الشرك وعقوق الوالدين أشد إثمًا من شهادة الزور، لكن لما كانت شهادة الزور الحامل عليها أمور كثيرة كررها؛ بسبب ضعف الإيمان، فقد يحمل عليها مثلاً العداوة للمشهود عليه، فيشهد عليه زورًا، أو يحمل عليها نفع المشهود، فيريد أن ينفع المشهود له؛ لأنه قريب له، أو صديق له، أو يحمله على شهادة الزور: الرشوة والطمع، فتجد بعض الناس يقول مثلاً: يا فلان، أنت تعلم صدقي، فيقول: نعم أعلم صدقك، فيقول: اشهد لي، فيشهد له، وهذا لا يجوز، حتى لو كنت تعلم أنه صادق، ولو من أصدق الناس، لا تشهد إلا بما علمت، يروى أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(٢). والحديث ضعيف جداً.

فإن كان لا يعرف فعله ألا يشهد، والله تعالى يقول في كتابه العظيم:

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧) واللفظ لهما، ومسلم (٦٤٧).

(٢) البيهقي في «الشعب» (٧/٤٥٥)، واللفظ له، وبنحوه عند الحاكم في «المستدرک» (٤/١١٠).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥] هذه الآية عظيمة، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾ - يعني: بالعدل -، ﴿لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: قل الحق ولو على نفسك، قل الحق ولو كان مرًا، فلا تمنعك قرابة القريب أن تؤدي شهادة الحق، أذ شهادة الحق ولو كان قريبًا، ولو كان فقيرًا، فلا يحملك كونه فقيرًا أن تقول: أنا أشهد له حتى يأتيه مال لا يستحقه، ولا يحملك كونه غنيًا أن تشهد له حتى تنتفع من رّفده، فليس لك ذلك، بل عليك أن تشهد بالحق، وعليك أن تكون قوامًا بالعدل، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، ثم جاء الوعيد في آخر الآية لمن لوى الشهادة وأعرض: ﴿وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ وهذا تهديد، أي: إن الله خبير بما في أنفسكم وسوف يجازيكم.

وفي الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، يعني: لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل، لا، بل اعدل، فهذا الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ يخرص نخل خيبر، فجاء اليهود يطوفون به ويطلبون منه أن يميل معهم وأن يخفف في الخرص، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم إخوان القردة والخنازير، وإنكم أبغض إلي من كذا وكذا، وليس بغضي لكم ومحبتي للنبي ﷺ بحاملي أن أجور عليكم، والله لا أخرص إلا الحق، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، يعني: بالعدل قامت السموات والأرض.

○ قوله: «فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ» يعني: إشفاقًا عليه وإبقاءً عليه من شدة تألمه ﷺ من كثرة تكريرها، وفي اللفظ الآخر: «حتى قلت: ليته سكت»^(١)، والنبي ﷺ فعل ذلك للتحذير من شهادة الزور؛ لأن الدوافع عليها كثيرة.

(١) أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

{٥٩٧٧} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» أي: ابن أنس بن مالك، ووقع كذلك في «الشهادات» من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة.

○ قوله: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ»، كذا في هذه الرواية بالشك، وجزم في الرواية التي في «الشهادات» بالثاني قال: سئل ... إلخ. ووقع في «الديات» عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»^(١) الحديث، وكذا روينا في كتاب «الإيمان» لابن منده^(٢)، وفي كتاب «القضاة» للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة، وقد علق البخاري في «الشهادات» طريق أبي عامر ولم يسق لفظه، وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكبائر، لا من الكبائر المطلقة.

○ قوله: «فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ...» إلخ هذا ظاهره: أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور؛ ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك.

○ قوله: «أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»، قلت: ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في «الشهادات»، قال قتيبة: وشهادة الزور ولم يشك. ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة «وَقَوْلُ الزُّورِ» ولم يشك أيضًا.

وفي هذا الحديث والذي قبله: استحباب إعادة الموعظة ثلاثًا لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه.

وفيه: غلظ أمر شهادة الزور؛ لما يترتب عليها من المفساد وإن كانت

(١) البخاري (٦٨٧١).

(٢) ابن منده في «الإيمان» (٥٦٩/٢).

مراتبها متفاوتة، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب «الشهادات»، وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه قوله ﷺ: «كلابس ثوبي زور»^(١)، ومنه: تسمية الشعر الموصول زورًا كما تقدم في «اللباس»، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وأن الراجح أن المراد به في الآية: الباطل، والمراد: لا يحضرونه.

وفيه: التحريض على مجانية كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله ﷻ.

وفيه: إسفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعًا وتمني عدم غضبه؛ لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه. والله أعلم.



(١) أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

{٥٩٧٨} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

الشرح

{٥٩٧٨} هذا الحديث مع الآية الكريمة - وهي آية الممتحنة - دليلان على أنه: لا حرج في صلة الوالد المشرك إذا لم يكن حربياً، فإذا كان حربياً فلا يوصل في هذه الحالة؛ لأن دمه هدر فهو حلال يستحق القتل، فإذا كان ذمياً فلا بأس أن يوصل الوالد أو الأخ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمْ وَنُفْسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فذكر الله سبحانه في الآية الأولى: الكافر غير الحربي، وأنه يوصل ويبر ويحسن إليه، وذكر في الآية الثانية: الكافر الحربي، وأنه هو الذي نهى عن البر والإحسان إليه؛ لأن دمه حلال وماله حلال، فليس بين المسلم وبين الحربي إلا القتال.

وفي قصة أسماء أنها قالت: «أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً» قيل: المراد راغبة في الإسلام، وقيل: راغبة في الرfid والصلة، وروي: «راغمة»^(١) يعني: كارهة للإسلام، وتعقب هذا الحافظ، وقال: إنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها وما احتاجت أن تسأل؛ فدل على أن المراد: أن المرأة راغبة في الصلة والرfid، فلا حرج في صلة القريب غير المسلم، وقد ورد

(١) أبو داود (١٦٦٨).

أن بعض الصحابة أوقف وقفاً على أخ له مشرك، وجاء أن عمر رضي الله عنه أهدى لأخ له وكان مشركاً ثوب حرير، ولعل هذا يكون سبباً في هداية القريب غير المسلم، والآية قد نصت على أنه لا نهى عن صلتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].



بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

{٥٩٧٩} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ- فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَمُدَّتِيهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ- مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

{٥٩٨٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ-: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

{٥٩٧٩} هذا حديث ابن عباس في قصة أبي سفيان لما كان مشركاً وكان في الشام وطلبه هرقل ملك الروم، وسأله عن النبي ﷺ أكثر من عشرة أسئلة، منها: قال هرقل لأبي سفيان: فما يأمركم؟ - يعني النبي ﷺ - فقال: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ»، وهذا هو الشاهد من الترجمة، فهو يشمل صلة الأم من المرأة التي لها زوج.



{٥٩٨٠} حديث أسماء هذا أعاده المؤلف في هذه الترجمة لاستنباط الأحكام، فالترجمة الأولى استنبط منها المؤلف: صلة الوالد المشرك؛ لأن أسماء جاءت إليها أمها وهي مشركة، فاستفتت النبي ﷺ أن تصلها؟ فأمرها أن تصلها، فدل على أنه لا بأس أن يصل الإنسان والده المشرك.

وأعاده هنا في هذه الترجمة لاستنباط حكم آخر، وهو: أن المرأة لها أن تصل أمها ولو كان لها زوج، ولا يشترط مشاوررة الزوج إذا كانت الصلة من مالها هي؛ وأسماء كان لها زوج، وهو الزبير، فاستفتت النبي ﷺ فقالت: «إِنَّ

أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصْلُهَا؟ قال لها: **«نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»**، ولم يقل لها: شاوري زوجك، ففيه أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: **«صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة، ولا تستأذن إلا من باب تطيب النفس وحسن العشرة، لكن لا يجب عليها ذلك، ويدل على ذلك: ما ثبت في «صحيح مسلم» في قصة ميمونة زوج النبي ﷺ وأنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، لكن لما جاء يومها قالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدتي؟ فقال: **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»**^(١)، ولم ينكر عليها؛ فدل على أن صلة الأقارب مقدمة على العتق.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال: **«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»**^(٢) فهو حديث شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة فيكون ضعيفاً، فلا يعمل به، ومن العلماء من حمّله على عطيتها من مال زوجها، وهذا صحيح، فلا تعطي المرأة من مال زوجها إلا بإذنه.



(١) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

{٥٩٨١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءٍ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَعُ هَذِهِ، وَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ».

{٥٩٨١} وجه الدلالة من الحديث: أن عمر أرسل بحلة الحرير إلى أخ له مشرك قبل أن يسلم صلة له، ولم ينكر عليه النبي ﷺ وأقره، ولو كان ذلك ممنوعاً لما أقره النبي ﷺ، ففيه دليل على جواز صلة الأخ المشرك إذا لم يكن حربياً، هذا القيد لا بد منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ﴾ [الْمُنْحَنَةُ: ٩].

ولو قال قائل: إنه يمكن أن يكون عمر أرسل بها ولم يعلم النبي ﷺ، فنقول: إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فالله يعلم، فلو كان غير جائز لنزل الوحي بإخبار النبي ﷺ، فما يفعل في زمن النبي ﷺ يكون حجة، ففي الحديث ما ترجم له المؤلف من جواز صلة الأخ المشرك.

❁ وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد:

١- أنه لا يلزم من إعطاء الشيء وهبته للشخص الممنوع من لبسه أو استعماله أن يلبسه أو يستعمله، فهذا النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله، كيف ترسل إليَّ حلة حرير وأنا لا ألبس الحرير، فقال له

النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فالإنسان إذا أهدي له رجل ذهباً فهل معنى ذلك أنه يلبسه؟ الجواب: لا، وإنما يقبله ويبيعه ويأخذ ثمنه، أو يعطيه زوجته أو إحدى محارمه، أو يعطيه من يجوز له استعماله، كما فعل عمر لما أرسل النبي ﷺ إليه بحلة حرير وصل بها أخاه المشرك.

٢- مشروعية لباس الثياب الجميلة يوم الجمعة وللوفد؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر عندما قال: «أَبْتَعْ هَذِهِ» - يعني: اشتراها - «وَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ»، فما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فدل على أن التجمل يوم الجمعة بالثياب الجميلة أو عند مقابلة الوفد مشروع.

٣- أن الهدية تكون ملكاً للمهدى إليه يتصرف فيها كما يشاء، كما فعل عمر رضي الله عنه في الثوب الذي أعطاه إياه النبي ﷺ.

٤- جواز قبول هدية غير المسلم للمسلم، وقد ورد أن النبي ﷺ قبل هدايا من غير المسلمين، ولكن القبول يكون تابِعاً للمصلحة الشرعية، وإلا لا تقبل الهدية.

والهدية تقع على نوعين:

النوع الأول: هدية بمعنى البيع؛ بأن يهدي إليك وهو يريد العوض ويتطلع إليه، فتعطيه مثلها أو خيراً منها، وإلا تردها.

النوع الثاني: هدية يُقصد منها البر والصلة والتودد والمحبة.



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

{٥٩٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

{٥٩٨٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَالَهُ؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في «فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ»، والرحم هم: الأقارب، وهم: من بينك وبينهم نسب، سواء كان بينك وبينهم توارث أو لم يكن، وسواء كان ذا محرم أو لا، هذا هو الصواب، فالرحم هم: الأقارب من جهة الأب ومن جهة الأم، وأقرب الناس رحمًا بالإنسان: أبوه وأمه فهما عمودا النسب، ثم بعد ذلك: الأجداد والجدات، ثم: الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم: الإخوة والأخوات لأب، ثم: أبناء الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم: أبناء الإخوة والأخوات لأب، ثم: الإخوة لأم، ثم: الأعمام الأشقاء، ثم: الأعمام لأب، ثم: الأعمام لأم، ثم: أبناء الأعمام الأشقاء، ثم: أبناء الأعمام لأب، ثم: أبناء الأعمام لأم، ثم: الأخوال والخالات، الخال لأم وأب والخال لأب والخال لأم والخالة لأب وأم والخالة لأب، والخالة لأم، وأبناء الأخوال والخالات، وكذلك ابن ابن ابن العم، كل هذا من الرحم، وكلما قرب عظم حقه وصلته.

وقيل: الرحم هم المحارم فقط، لكن هذا قول مرجوح؛ لأن هذا يلزم منه

أن يخرج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال.

{٥٩٨٢}، {٥٩٨٣} هذا الحديث فيه: فضل صلة الرحم، وأن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة؛ لأن السائل قال: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»، فذكر أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة، وأصل ذلك التوحيد، قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فهذا هو السبب الأعظم لدخول الجنة أي: التوحيد، وصلة الرحم من تحقيق التوحيد.

○ قوله: «فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ؟ مَالَهُ؟» استفهام مكرر للتأكيد.

○ قوله: «أَرَبُّ» بفتحتين يعني الحاجة، يعني: له حاجة، خبر ومبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: له أرب، وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من أرب في الشيء: إذا صار ماهرًا فيه، فيكون معناه: التعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته، لكن المشهور الأول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «أَرَبُّ مَالَهُ؟» بفتح الألف الموحدة بينهما راء مكسورة وبفتح أوله وثانيه وتنوين الموحدة، ولأبي ذر: بفتح الجميع، فمن جعله فعلاً فمعناه: احتاج أو تفتن يقال: أرب - إذا عقل - فهو أريب، وقيل: معناه تعجب من حرصه».



بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

{٥٩٨٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

الشرح

{٥٩٨٤} هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على قطيعة الرحم وأنها من كبائر الذنوب؛ حيث تُوعَد القاطع بعدم دخول الجنة، وهذا من باب الوعيد عند أهل العلم، وليس معناه أن قاطع الرحم كافر، وهذا الوعيد إذا لم يتب، ومن تاب تاب الله عليه فلا يشمل الوعيد، لكن إن مات مصرًّا على قطيعة الرحم فعليه هذا الوعيد.

وقد جاءت أحاديث في هذا توافق أحاديث الباب، منها: حديث: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مصدق بالسحر، ولا قاطع رحم»^(١).

وحديث أبي بكر: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم»^(٢).

وكذلك حديث أبي هريرة: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس فلا يقبل عمل قاطع رحم»^(٣)، وفي بعضها قال: «كل إثنين وخميس»^(٤).

وهي كلها تفيد الوعيد وتدل على أنه من كبائر الذنوب، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) أحمد (٣٩٩/٤).

(٢) أحمد (٣٨/٥)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٣) أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) مسلم (٢٥٦٥)، وأحمد (٢٦٨/٢) بمعناه.

لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصَّهْمُ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ [مَحْمَد: ٢٢-٢٣]، فقرن قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض، وتوعد قاطع الرحم باللعنة، وهذا أبلغ وعيد، فقاطع الرحم ملعون ومتوعد بعدم دخول الجنة، فهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب، ولعن قاطع الرحم يكون على العموم، أما المعين فلا يلعن على الصحيح.



بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ

{٥٩٨٥} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

{٥٩٨٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الشَّرْحُ

هذا الباب فيه أن صلة الرحم من أسباب بسط الرزق.

{٥٩٨٥} ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث أبي هريرة وحديث أنس، ودل هذان الحديثان على أن صلة الرحم من أسباب بسط الرزق والتأخير في الأجل.

وجاء في حديث أبي هريرة أن: «صلة الرحم محبة في الأهل، ومثراة في المال، ومنسأة في الأثر»^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن: «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»^(٢)، وفي لفظ آخر: «ويدفع عنه ميتة السوء»^(٣)، وفي حديث أنس عند أبي يعلى: «إن الصدقة وصللة الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما ميتة السوء»^(٤)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فمن اتقى ربه ووصل رحمه ينسأ له في عمره وثرى ماله وأحبه أهله»^(٥).

(١) أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).

(٢) أحمد (١٥٩/٦).

(٣) أحمد (١٤٣/١).

(٤) أحمد (٥٠٢/٣)، و«مسند أبي يعلى» (١٣٩/٧).

(٥) «الأدب المفرد» للبخاري (٣٥/١).

○ قوله: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ»، يعني: في عمره، وسمي الأجل أثرًا؛ لأنه يتبع العمر، كما قال زهير ابن أبي سُلمى:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر^(١)



{٥٩٨٦} قد استشكل الجمع بين هذين الحديثين - الحديث السابق وهذا الحديث - وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] فالآية فيها: أن الآجال محددة لا تقدم ولا تؤخر، والحديث فيه: أن صلة الرحم تؤخر الأجل، فما الجمع بينهما؟

● **الجواب:** أجاب بعض العلماء بجواب مشهور، فقالوا: إن المراد بتأخير الأجل في الحديث: البركة في العمر؛ بسبب التوفيق للطاعة فيوفى للطاعة ويوفى لعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، ويوفى لصيانة وقته عن الضياع، قالوا: ومثل هذا: ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، فتكون صلة الرحم سببًا للتوفيق في طاعة الله والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت، ومن ذلك: أن يوفى للعلم الذي ينتفع به بعد موته، أو يوفى للصدقة الجارية، أو للعقب الصالح الذي يدعو له.

والقول الثاني: أن الزيادة على حقيقتها؛ وأن زيادة الأجل تكون بالنسبة إلى علم المملك الموكل بالعمر، فالمملك لا يدري، فيقال له: إن وصل رحمه فعمره كذا، وإن لم يصل رحمه فعمره أقصر من هذا، فيكون ذلك في علم المملك، فيقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع؛ لأن علم الله لا يتغير، وما كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير، الله علم أن هذا سيطول عمره بسبب صلة الرحم، وأن هذا سيقصر عمره بسبب قطيعة الرحم، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي

(١) البيت لزهير في «لسان العرب» (٦/٤) (أ ث ر) بلفظه، وهو في الديوان (٢٢٩) بشرح السكري بلفظ: «لا ينتهي العين حتى...».

في علم الملك هو الذي يكون فيه الزيادة والنقصان، قالوا: ويؤيد هذا قول الله تعالى في سورة الرعد: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني: يمحو الله ما يشاء من كتب الملائكة؛ ليوافق ما في اللوح المحفوظ؛ ولهذا قال: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، يعني: الأصل هو ما في اللوح المحفوظ، فالمحو والإثبات بالنسبة لعلم الملك، وما في أم الكتاب - وهو اللوح المحفوظ - لا محو فيه، وهذا هو الصواب.

فالصواب في هذه المسألة: أن هذا من القضاء المعلق؛ لأن القضاء قضاء: قضاء مبرم: وهو الذي لم يعلق بسبب، وقضاء معلق: وهو الذي علق بسبب.

فالقضاء المبرم لا يغير ولا يبدل، كما في حديث ثوبان: «وإن ربي قال لي: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد»^(١)، وهذا الحديث ساقه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب التوحيد» في باب ما جاء أن بعض الأمة يعبدون الأوثان.

والقضاء المعلق قد يكون معلقاً بسبب، والله كتب السبب والمسبب، لكن الملك لا يعلم هذا، وهذا هو الأرجح، فهنا قضاء معلق بسبب والله تعالى كتب السبب والمسبب، والله قدر أن هذا يطول عمره بصلته الرحم، والله قدر أن هذا يقصر عمره بقطيعة الرحم، والملك لا يعلم، وما في علم الله عَلِمَهُ اللهُ وَكُتِبَهُ لا يغيره ولا يبدله.

ومن رجع القول الأول يقول: المعنى أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، قالوا: ومن هذا الباب قول الله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٢٨٤]. وقال بعضهم أيضاً: من ذلك أن تكون له ذرية صالحة يدعون له من بعده؛ فتكون زيادة العمر في الذرية الصالحة، وجاء هذا في بعض الأحاديث،

(١) أحمد (٤/١٢٣)، ومسلم (٢٨٨٩) مطولاً.

وقال بعضهم: زيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، فزيادة البركة في العمر هذه قد يوفق لها الإنسان، ولا شك أن القاطع قد يحرم من بركة العمر.

ويلاحظ: أن بعض الناس يتعلل بانشغاله بأموال الحياة التي أصبحت معقدة عن صلة رحمه، ولكن إن فتش في نفسه سيعلم أن لديه وقتاً للسؤال والصلة والبر، وهناك أوقات يلزم أن تكون الصلة بالزيارة واللقاء، وأوقات أخرى من الممكن أن تكون الصلة فيها بمكالمة هاتفية أو رسالة يطمئن بها على رحمه وأهله؛ لذلك تختلف أحوال الناس في صلتهم لأرحامهم، فهناك من يوفق لها، وهناك من يقصر فيها، ومن وفق لها فهذه عاجل بشرى المؤمن من ربه ﷻ.



بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

{٥٩٨٧} حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَوْلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢].

{٥٩٨٨} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

{٥٩٨٩} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

الشَّرْحُ

هذا الباب في فضل صلة الرحم، وأن واصل الرحم يُجازى من جنس عمله، فمن وصل رحمه وصله الله، ومن قطع رحمه قطعه الله؛ فالجزاء من جنس العمل.

{٥٩٨٧} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة وحديث أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكلها يؤخذ منها: فضل صلة الرحم وإثم القطيعة، وهذه هي الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: عظم عقوبة القاطع؛ فقد ذكر في الحديث استعاذة الرحم بربها من القطيعة، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ

الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ففيه: دليل على أن الله تولى هذا بنفسه، وخاطب الرحم بنفسه ﷺ؛ مما يدل على أهمية الصلة وشدة إثم القطيعة.

الفائدة الثالثة: أن الجزاء من جنس العمل، وأن جزاء الواصل أن يصله الله، وأن عقوبة القاطع أن يقطعه الله، وهذا في قوله: **«أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟»**.

الفائدة الرابعة: أن قطيعة الرحم من الإفساد في الأرض ومن أسباب لعنة الله؛ ولهذا قال: **«فَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) ﴿مَحَمَّدٌ: ٢٢﴾**، وقال الله تعالى بعدها: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٢٣) ﴿مَحَمَّدٌ: ٢٣﴾**.

○ قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ»** تكلم الشراح عنه، فقال بعضهم: المراد بالخلق جميع المخلوقات، وقال بعضهم: المراد المكلفون.

وهذا القول للرحم قيل: إنه بعد خلق السموات والأرض وإبرازها إلى الوجود، وقيل: إنه بعد خلقها كُتِبَ في اللوح المحفوظ، وقيل: إن هذا بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

وفي حديث ابن عباس: **«إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحِجْزَةِ الرَّحْمَنِ»**^(١). تأول بعضهم حجة الرحمن بأنها قائمة العرش، ويدل على هذا الحديث الآخر: **«أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي»**^(٢). فالمراد: التقاء الكلمة في المصدر.

وذكر القرطبي أن الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق. والرحم الخاصة هي صلة القريب وتفقد حاله والغفلة عن زلاته.



(١) أحمد (١/٣٢١).

(٢) أحمد (١/١٩١)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧) واللفظ له.

{٥٩٨٨} قوله: «الرَّحِمَ شُجْنَةً»، «شُجْنَةً» بكسر الشين، وجاء ضمها «شُجْنَةً»، وفتحها «شُجْنَةً»، لكن المقدم: الكسر، ومعنى «شُجْنَةً»: أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن، فلها به تعلق، يعني: الاتفاق والالتقاء في أصل المصدر الراء والحاء والميم، لا أنها من ذات الله، فليست الرحم من ذات الله، بل الله ﷻ هو الخالق، وليس مختلطاً بالمخلوقات، بل هو ﷻ فوق العرش لم يدخل في ذاته شيء من المخلوقات ولا في المخلوقات شيء من ذاته، كما جاء في الحديث القدسي: «أنا الرحمن وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي»^(١)، يعني: من جهة المصدر. وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والشَّجْن - بالتحريك - واحد الشجون، وهي: طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون. ثم كرر هنا ذكر الصلة أيضاً، وذلك في قوله: «مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعَتْهُ».

وفيه أيضاً: أن من وصل رحمه وصله الله، ومن قطع رحمه قطعه الله.



{٥٩٨٩} استنبط الحافظ من الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم، فقال: «في الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم، وأن صلتها مندوب مرغّب فيه، وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه»، وقال: «واستدل به على أن الأسماء توقيفية»، يعني: أسماء الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].
 قيل: إن المراد أسماء جميع الأشياء، سواء كانت من الذوات أو من الصفات، فكلها توقيفية، وكلها مما علم الله آدم.



(١) أحمد (١/١٩١)، وأبو داود (١٦٩٤) واللفظ له، والترمذي (١٩٠٧).

بَابُ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

{٥٩٩٠} حَدَّثَنَا عمرو بن عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا». يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصَلْتِهَا.

الشرح

سبق فضل صلة الرحم في التراجم السابقة، وفضل صلة الرحم عمومًا، وأنها سبب في بسط الرزق وتأخير الأجل، وهذا أيضًا في بيان أن النبي ﷺ يصل رحمه - وهو القدوة فيها ﷺ - امتثالًا لأمر الله، قال: «بَابُ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا» أخذها من قول النبي ﷺ: «أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا» فُتْبِلُ بِبِلَالِهَا يعني: توصل بصلتها.

{٥٩٩٠} قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ» هذه كناية من بعض الرواة، فبعض الرواة كنى ولم يذكر من هم، ذكر ابن حجر أن النووي قال: خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، فلو قال: إن آل أبي فلان، فإنهم معروفون، لكن ما ذكرهم؛ لأن هذا فيه ذم لهم وعيب، فقال: «إِنَّ آلَ أَبِي ... لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي»، فالراوي حذفها سترًا عليهم؛ حتى لا يترتب على ذلك مفسدة، وكونهم لا يعرفون أولى؛ لأنهم إذا عرفوا أن النبي ﷺ قال: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي» صار فيه عيب لهم وفضيحة لهم، فالراوي كنى - كما قال النووي - فلم يذكر من هم.

ولهذا قال عمرو بن عباس شيخ البخاري: «في كتاب محمد بن جعفر بياض». فابن عباس شيخ البخاري يروي عن محمد بن جعفر، ويقول: رويت عنه هذا الحديث، ولما وصلت عند آل أبي صار فيه بياض، ثم قال بعد ذلك: «ليسوا بأولياء».

○ قوله: «الله» لام الجلالة مرققة؛ لأن ما قبلها مكسور، والقاعدة: أن لفظ الجلالة يفخم إذا سبقه ضم أو فتح، وإذا سبقه كسر يرقق، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ وَكَيَّْ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. فلفظ الجلالة في الآية مفخم؛ لأنه سبقه فتح، لكن في الحديث سبقه كسرة، فهناك فرق بين الآية والحديث.

○ قوله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ نفى عنهم الولاية في الدين، ولو كانوا أقرباء في النسب، ولكن مع نفي الولاية في الدين لم يمتنع ﷻ من صلة الرحم؛ ولهذا قال: «ليسوا بأولياء»، ثم قال: «ولكن لهم رَحْمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا»، يعني: أصلها بصلتها.

والحديث كقول الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَفَّسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فيه: أن صلة الرحم والإحسان إلى القرابة وغيرهم بالمال والقول الحسن والمعاملة الحسنة لا يلزم منه الموالاة في الدين من المعاشرة والمحبة الدينية، فصلة الرحم شيء والموالاة في الدين شيء آخر، ولا يوجد تلازم بينهما. وقد سبق أن أسماء قدمت إليها أمها وهي راغبة في الصلة - وهي على دين قومها - فقال لها النبي ﷺ: «صلي أمك»^(١)، وكذلك عمر رضي الله عنه وصل أخا له مشرئاً بمكة وأرسل إليه حلة حرير، وبعض الصحابة أوقف على بعض أقاربه المشركين، فالمعاملة وصلة الرحم والإحسان إلى القرابة شيء والولاية في الدين شيء آخر؛ ولهذا قال الله تعالى في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، ثم قال: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فالمصاحبة بالمعروف تكون مع المقاطعة وعدم الطاعة في الشرك.

ففي الحديث من الفوائد: أن القرابة من الكفار أو الفساق توصل رحمهم من غير موالاة لهم، فبعض الناس يقول: لي قريب فاسق عاصي، فهل أصله؟

(١) أحمد (٦/٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

والجواب: نعم صلّه بالكلام الطيب والسلام عليه والنفقة إن كان محتاجاً مع نصيحته، فإذا كان عنده معاصٍ - كأن يكون عنده قنوات فضائية يُرى فيها المنكر مثلاً - فلا تجلس في وقت فتح هذه القنوات على الشر، ولكن صلّه في وقت آخر، فبعض الناس يظن أنه إذا كان له قريب فاسق أنه يقاطعه، وأنه لا يصله ولا يكلمه ولا يحسن إليه، وهذا غلط، فهذا الكافر أعظم من الفاسق؛ لأن الكفر أعظم، ومع ذلك الكافر يحسن إليه إذا لم يكن حربياً ويوصل ويطعم ويسقى وينفق عليه ويشتري له الثياب كما فعل الصحابة، وكما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فليست هناك موالة بين المؤمن والكافر، والمعاصي كذلك يجب بغضه بقدر ما فيه من المعاصي، فالكافر يبغض بغضاً كاملاً، والمعاصي يجب بقدر ما فيه من الطاعات، ويبغض بقدر ما فيه من المعاصي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بِلَالِهَا»** بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران. وقال عياض: رويناها بالكسر، ورأيتها للخطابي بالفتح. وقال ابن التين: هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر. قلت: بالكسر أوجه؛ فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام. والبلال: بمعنى البلبل وهو النداء، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة؛ لأن النداء من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق. وقال الخطابي وغيره: بللت الرحم بلاً وبللاً وبلالاً، أي: نديتها بالصلة. وقد أطلقوا على الإعطاء الندى، وقالوا في البخيل: ما تندى كفه بخير، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه الحديث: **«بلوا أرحامكم ولو بالسلام»**^(١). وقال الطيبي وغيره: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورثت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم: سنة جماد أي: لا مطر فيها، وناقة جماد أي: لا لبن فيها».

(١) «الزهد» لهناد (٢/٤٩٢).

بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

{٥٩٩١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِظْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِظْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ».

{٥٩٩١} المكافئ: هو الذي يصل رحمه إذا وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، فإذا أجابوا دعوته أجاوب دعوتهم، وإذا لم يجيبوا دعوته لم يجب دعوتهم، وإذا دعاه قال: أنا دعوتك في اليوم الفلاني ولم تجب فلن أجب دعواك، فهذا المكافئ، وليس واصلاً؛ ولهذا نفاها النبي ﷺ فقال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ».

ففيه: أن الواصل لرحمه الكامل الصلة هو الذي يصلهم إذا قطعوه؛ لأن المكافئ وإن كان فيه نوع صلة إلا أنه يرد الجميل بمثله، وهذا ليس خاصاً بالقرب والرحم، بل يشمل من أسدى إليه معروفاً حتى في غير القريب، فالمكافأة أيضاً: أنك إذا وصلك الصديق تصله وإذا قطعك تقطعه، وإذا وصلك الجار تصله وإذا قطعك تقطعه، فهذا أمر عام ليس خاصاً بالرحم، فالصلة الكاملة هو أن يصل رحمه إذا وصلوه، ويصل رحمه إذا قطعوه، ونفي الصلة عن المكافئ وإن كان واصلاً نفي لمن اتصف بالصفة بإثباتها لمن هو أكمل ومن هو أفضل، فالمكافئ واصل؛ لأنه يصلهم إذا وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، وهذا نوع صلة، لكن هناك واصل أكمل منه وهو: الذي يصل رحمه إذا قطعوه، فنفي الصفة عمن هو متصف بها ليشبها لمن هو أكمل منه في هذا الوصف، وهذا له نظائر:

من ذلك قول النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب»^(١)، فالصرعة: الذي يصرع الرجال ويطرحهم، وهذا شديد قوي، لكن أكمل منه في هذا الوصف الذي يملك نفسه عند الغضب، فنفى الصفة عمن هو متصف بها - وهي الصرعة - ليثبتها لمن هو أكمل منه، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

ومثل الحديث الآخر: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢). فالعرض: المال، والذي عنده أموال - عقارات، تجارات، رصيد في البنوك - غني، لكن أشد منه غنى الذي نفسه غنية، فنفاها عمن هو متصف بالوصف ليثبتها لمن هو أكمل منه وصفاً وهو غنى النفس، وهو: أن يجعل الله غناه في قلبه بأن يجعل عنده القناعة والرضا باليسير، فهذا أغنى ممن عنده ملايين وتجده يتلهف دائماً يلهث ويجري وراء الدنيا ولا يستقر له قرار، فهو فقير القلب، لكن من رزقه الله القناعة وأغنى نفسه تجده مستقراً مطمئناً مرتاح البال، فهو أكمل في هذا الوصف ممن عنده أموال.

ومثله الحديث الآخر: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(٣) وفي لفظ: «والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً»^(٤). فنفى الوصف عمن هو متصف به ليثبته لمن هو أكمل منه في هذا الوصف، فالمسكين الذي يطوف على الناس يمد يده فيعطيه هذا لقمة وهذا تمرة وهذا يعطيه رياءً وهذا يعطيه عشرة وهذا يعطيه خمسة، فيتعرض للناس فيحصل على ما يسد به جوعته، لكن أشد منه في هذا الوصف: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، هذا هو الذي يموت في بيته ولا يسأل الناس؛ لأنه

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٣) أحمد (٢/٢٦٠)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

(٤) أحمد (٢/٢٦٠)، والبخاري (١٤٧٦).

يستحي، وليس عليه آثار الفقر بل عليه آثار الغنى، فهذا الذي ينبغي البحث عنه، وتتبعه وطلبه، فنفي الوصف عمن هو متصف به وهو المسكين الذي يتعرض للناس، وأثبتته لمن هو أكمل منه وهو: المسكين الذي يستحي فلا يسأل الناس، وليس عنده شيء ولا يفتن له فيتصدق عليه.

ومثله حديث: «ليس الرقوب الذي لم يولد له، ولكن الرقوب الذي لم يقدم لنفسه شيئاً»^(١) فالرقوب: يعني العقيم الذي لا يولد له، لكن أشد منه الذي لم يقدم شيئاً من ولده، فلم يمت له أحد من أولاده، هذا هو الرقوب، فإن ماتوا لا يشفعون له، مثل ما جاء في الحديث: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار»^(٢)، فالرقوب الذي لم يولد له هذا رقوب عقيم، ولكن أشد منه في هذا الوصف: الذي له أولاد ولكنه لم يمت منهم أحد فلم يقدم منهم أحداً. ومما ينبغي على المسلم أن ينتبه إليه: أن يستحضر النية عند صلة رحمه؛ ليحصل له الأجر العظيم؛ لأن بعض الناس قد يغفل عن النية وهو يزور رحمه ويصلها، والنبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)؛ لذا كان من الأهمية بمكان: استحضار النية عند صلة الرحم، ومعلوم أن المسلم حين يصل رحمه إنما يصلها طاعة لله ورسوله ﷺ.



(١) أحمد (٢/٢٧٦)، ومسلم (٢٦٠٨).

(٢) أحمد (٢/٢٧٦).

(٣) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

{٥٩٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح

هذه الترجمة في المشرك إذا وصل رحمه ثم أسلم فإنه يحرز بإسلامه صلة الرحم في الجاهلية، ويكتب له أجرها كما دل عليه الحديث.

والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالترجمة فقال: «بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ» يعني رحمه الله: كتب الله له أجر صلته في الجاهلية.

{٥٩٩٢} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» يعني: أتعبد، وفسر التحنن بالتبرر، وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءَ»^(١). قال الزهري: التحنن هو التعبد الليلي ذوات العدد.

○ قوله: «مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ»، أي: كان يصل رحمه، ويعتق العبيد، ويتصدق.

○ قوله: «هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟» قاله حكيم لرسول الله ﷺ.

(١) أحمد (٢٣٢/٦)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

قال رسول الله ﷺ له: «أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وفي اللفظ الآخر: «أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

وفيه: أن ما عمله المرء في الشرك من صلة وعتاقة وصدقة يحرزها بإسلامه، ويكون له فيها أجر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، ولم يجزم المؤلف في الحكم؛ لوجود الاختلاف في ذلك، لكن الاختلاف راجع إلى النصوص، والنص صريح في أنه يحرزها بإسلامه، قال: «أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ».

والشاهد قوله: «مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ» فليس خاصًا بالصلة بل حتى العتاقة والصدقة وغيرها.

وورد أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق مائة عبد في الجاهلية، وأعتق مائة عبد في الإسلام؛ فأحرز بإسلامه أجر هذه العتاقة.



(١) أحمد (٤٠٢/٣)، ومسلم (١٢٣).

بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

{٥٩٩٣} حَدَّثَنَا جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ
أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.
قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا».
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ»، يعني: الصبي سواء كان ذكراً أو أنثى
«حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا»، وهذا من حسن الخلق؛ فمن حسن الخلق
أن ترك ﷺ لها الخاتم تلعب به؛ لأن في هذا إيناساً للصبيّة، وإيناس الصبيّة
إيناس لأهلهم.

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا»،
فذكر المزاح بعد التقبيل من العام بعد الخاص.

{٥٩٩٣} ذكر حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد أنها قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَّهُ سَنَهُ»، يعني: حسنة
حسنة، وهذا من مميزات ﷺ، فيمزاح الصبي ويقول: هذا حسن حسن، وفي اللفظ
الآخر: أنه لما جاءه ثياب فيه خميصة سوداء صغيرة قال: «من ترون أن نكسو
هذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد»، وكانت صبية صغيرة، فأعطاهما
الخميصة، وجعل النبي ﷺ يقول لها: «يا أم خالد هذا سناه»^(١).

(١) أحمد (٣٦٤/٦)، والبخاري (٥٨٢٣).

وفيه: دليل على جواز التكلم بلغة غير العربية في بعض الأحيان في الكلمات القليلة كقوله: «سَنَّهُ سَنَّهُ»، ومثلما رطن أبو هريرة لما قيل له حديث: «لا عدوى ولا طيرة»^(١)، قيل له: إنك رويت حديث: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ»^(٢)، فرطن أبو هريرة بالحشية؛ لأنه أغضبه، ثم أخبرهم بعد ذلك؛ فالتكلم بالكلمات الأجنبية في بعض الأحيان لا حرج فيه، لكن لا ينبغي أن يكثر منه الإنسان أو يكون هو الغالب عليه.

وفيه: دليل على مشروعية تكنية الصغير؛ فأم خالد صبية صغيرة وكنهاها أم خالد، وهي صبية تلعب، كما كنى النبي ﷺ الطفل الفطيم فقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!»^(٣) وهو طفل فطيم، له نغر وهو طائر.

وفيه: الشاهد من الترجمة أنه ترك صبية غيره حتى تلعب به، فإن أم خالد قالت بعد أن كبرت وروت الحديث: «فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ». وخاتم النبوة قطعة لحم مثل زر الحجلة - أي: مثل بيضة الحمام - بين كتفي النبي ﷺ، قالت: «فَرَزَرَنِي أَبِي»، تعني: زجرني أبي، فقال النبي ﷺ: «دَعَهَا»، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

ففيه: ملاعبة الصغار وممازحتهم وإيناسهم؛ لأن إيناسهم إيناس لأهلهم ووالديهم، وهذا من تواضع النبي ﷺ على خلاف ما عليه أهل الكبر والقسوة من الأنفة من الصغار.

○ قوله: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». هذا دعاء لها بطول العمر، يعني: أبلي هذا الثوب، أي: سوف يطول عمرك وتبلى هذا الثوب وتخلقيه وتلبسين ثوبًا آخر وتبلىنه وتلبسين ثوبًا آخر.

○ وقوله: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» تقدم ضبطها وأن فيها روايتين: الرواية الأولى: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، أي: أبلي الثوب وأخلقه، يعني: أخلقي الثوب وأبدليه بغيره.

(١) أحمد (١/١٨٠)، والبخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) أحمد (٢/٤٤٣)، والبخاري معلقًا (٥٧٠٧).

(٣) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

والرواية الثانية: «أبلي وأخلفي»^(١) بالفاء، وهذه أرجح؛ لأن فيها زيادة معنى، فكل كلمة لها معنى، فهي تعني: أبلي هذا الثوب وأخلفي غيره، أما «أبلي وأخلفي» فمعناها واحد: أبليه وأخلفيه، فهو نفس الثوب، لكن الرواية الثانية أبلي هذا الثوب وأخلفي ثوباً آخر، والقاعدة: أن التأسيس مقدم على التأكيد.

ذكر الحافظ رحمته الله أن بعض الشراح - كابن التين - يقول: ليس في الحديث التقبيل مع أن الترجمة فيها: «قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا»، وأجاب بأنه قال: إنه يحتمل أنه لما لم ينه عن مس جسده صار كالتقبيل، وكذلك قال ابن بطال وقال الحافظ متعقبًا: «والذي يظهر لي أن ذكر المزمع بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك».

○ قوله: «قَبَّقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ» يعني: بقيت أم خالد زمناً طويلاً، وهذا فيه علم من أعلام النبوة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها سيطول عمرها فبقيت وطال عمرها.



(١) أحمد (٦/٣٦٤)، والبخاري (٣٠٧١).

بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَشِمِّهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

{٥٩٩٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

{٥٩٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَنِي أُمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

{٥٩٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بن سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

{٥٩٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّيْمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

{٥٩٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

{٥٩٩٩} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبِيًّا، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِطَنِّهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَشَمِّهِ وَمُعَانَفَتِهِ».

○ قوله: «وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ» فالمراد بإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية المصرية، التي أهداها له المقوقس ملك مصر في ذلك الوقت فتسراها فولدت له إبراهيم فتوفي وهو صغير، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وشمه، وهذا هو الشاهد.

{٥٩٩٤} قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ»، يعني: حاضرًا عنده، «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ»، يعني: هل هو نجس أو طاهر؟ والبعوض والقمل وكل ما لا دم له سائل فهو طاهر إلا إذا كان متولدًا من النجاسة، فإذا كانت الصراصير متولدة من النجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة.

فقال له ابن عمر: «مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، يعني: الحسين بن علي رضي الله عنه، والمعنى: أنهم قتلوا ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي ولا يسألون عن ذلك، وهو من أعظم الكبائر، ويسألون عن دم البعوض هل هو طاهر أو نجس؟ وهذا من التعنت أهل العراق، فيسألون عن الصغيرة، ولا يبالون بالكبيرة.

○ قوله: «وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» ريحانتي: ثنية ريحانة، وهي المعروفة التي تشم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين، والمعنى: نصيبي من الريحان الدنيوي، وهذا هو الشاهد للترجمة، وهو من رحمة الوالد لولده وتقبيله وشمه.

{٥٩٩٥} في هذا الحديث: أن عروة بن الزبير أخبر عبد الله بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت: «جَاءَتْني أُمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ» فبيت النبوة لا يوجد فيه إلا ثمرة واحدة والله المستعان!

ثم قالت: «فَأَعْطَيْتُهَا، فَكَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا»، أي: شقت التمرة نصفين وأعطت كل واحدة نصفاً ولم تأكل منها شيئاً، «ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» أكثر الرواة على: «مَنْ يَلِي» بالتحتمانية من الولاية، ورواية الكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء: «من بلي»، وذلك إن علمهن وأحسن تربيتهن ولم يتسخط على ربه فيقول: لماذا أعطيت البنات؟ فإذا رباهن وأحسن تربيتهن كن له سترًا من النار، وهذا فيه فضل الإحسان إلى البنات، وأن الإحسان إليهن من أسباب النجاة من النار.

والشاهد للترجمة: أن هذه المرأة رحمت ابنتيها فشقت التمرة بينهما ولم تأكل منها شيئاً.

ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها: أنها أعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل ابنة ثمرة، ورفعت إلى فيها التمرة الثالثة تأكلها لكن كل واحدة من البنيتين أسرع وأكلت تمرتها، فلما رفعت التمرة الثالثة إلى فيها لتأكلها نظرنا إليها يريدان التمرة؛ فعدلت عن أكلها فشقتها بينهما نصفين وأعطت كل واحدة نصف شق ولم تأكل شيئاً فأعجبت عائشة بشأنها؛ فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ»^(١)، أي: بهذه الرحمة، وهذه الرواية في الحديث: أنها ثمرة، والرواية الأخرى: أنها ثلاث تمرات، ويجمع بينهما بأحد وجهين:

أحدهما: تعدد القصة، وأن هذه المرأة جاءت ولم تجد عندها إلا ثمرة، وجاءت ثانياً وأعطتها ثلاث تمرات.

(١) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٢٦٣٠).

الوجه الثاني: أنها قصة واحدة، وأنها أعطتها ثمرة واحدة أولاً ثم وجدت ثنتين فأعطتها إياهما.

وفي قصة تحنيك عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند مسلم: أنهم طلبوا ثمرة فعز عليهم وجودها ^(١) - يعني: شق عليهم أن يجدوا ثمرة يحنك النبي صلى الله عليه وسلم بها الولد - ولم يضرهم ذلك، فقد زوى الله عنهم الدنيا لا لهوانهم على الله، لكن لحكمة بالغة، وهي: أن يعظم أجرهم، ومع ذلك نشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله وبلغوا دين الله في مشارق الأرض ومغاربها، وحملوا الشريعة فلم يضرهم ذلك؛ فأفلحوا، وفتح الله بهم الفتوح ومصر بهم الأمصار.



{٥٩٩٦} قول أبي قتادة رضي الله عنه: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ». هي بنت ابنته زينب، وأبوها: أبو العاص بن الربيع.
○ قوله: «فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا». هذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال، فقد حمل أمامة على كتفه وهو يصلي بالناس، فإذا ركع وضعها على الأرض وإذا رفع حملها.
وفيه: دليل على أن مثل هذا العمل لا يؤثر في الصلاة، أي: كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة، وكفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة ^(٢) (أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢))، فكل هذا من العمل اليسير في الصلاة.



{٥٩٩٧} قول أبي هريرة رضي الله عنه: «قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا»، هو رئيس قبيلة تميم، «فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا»، يعني: لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُقبَل الحسن قال ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

(٢) أحمد (٣٤٧/٦)، ومسلم (٢١٤٦).



{٥٩٩٨} قول عائشة رضي الله عنها: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!» هو استفهام إنكاري، وهو الشاهد للترجمة.



{٥٩٩٩} قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نُدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُونَ» - يعني: أنظنون - «هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نُدْيَهَا تَسْقِي»، كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من «تحلب» وضم اللام، و«نُدْيَهَا» بالنصب، و«تَسْقِي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللباقين: «قد تحلب» بفتح الحاء وتشديد اللام، أي: تهيأ لأن يحلب، و«نُدْيَهَا» بالرفع، ففي رواية الكشميهني بالإنفراد وللباقين: «نُدْيَاها» بالثنية، وللكشميهني «بَسْقِي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، وللباقين «تَسْعِي» بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم: «تَبْتَعِي»^(١)، بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب، قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري. وتعقبه النووي بأن كلا من الروایتين صواب؛ فهي ساعية وطالبة لولدها. وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية: «تَسْعِي» ووضوحها، ولكن لرواية: «تَبْتَعِي» وجهًا، وهو: تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه». والشاهد للترجمة: رحمة هذه المرأة بولدها حيث أَلصقته ببطنها.

وفيه: إثبات الرحمة لله سبحانه، فالله تعالى موصوف بالرحمة كما يليق بجلاله

وعظمته، فهو سبحانه أرحم بعباده.

قال الحافظ رحمه الله: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه: خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له، قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أيّ العباد كان، حتى الحيوانات.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما، حتى يقصد لأجلها، فإله رحمه الله أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة، قال: وفي الحديث: جواز النظر للنساء المسبيات؛ لأنه رحمه الله لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

وفيه: ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها؛ لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي رحمه الله للسامعين بحال المرأة المذكورة.

وفيه: جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه رحمه الله لم ينه المرأة عن إرضاع للأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يخشى من المحرمية متوهم - اغتفر.

قلت: ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك.

قال: وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يستدل به على عكس ذلك، فأما الأول: فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي رحمه الله ترضع أحداً منهم، وأما الثاني: وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة. اهـ ملخصاً ولا يخفى ما فيه».



بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

{٦٠٠٠} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث الآتي.

{٦٠٠٠} ذكر المؤلف ﷺ حديث أبي هريرة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». وفي حديث سلمان عند مسلم في آخره زيادة: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ الْمِائَةَ»^(١). وفي اللفظ الآخر: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَاحِدَةً فَبِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ»^(٢)، ولمسلم أيضًا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣).

وهذه الرحمة هي: الرحمة المخلوقة، وهي غير الرحمة التي هي صفة من صفات الله تعالى، فالرحمة رحمتان: رحمة مخلوقة - وهي التي ذكرت في الحديث -، والرحمة التي هي صفة من صفاته ﷻ.

(١) مسلم (٢٧٥٣).

(٢) أحمد (٥١٤/٢)، والبخاري (٦٠٠٠).

(٣) مسلم (٢٧٥٣).

بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

{٦٠٠١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عمرو بن شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ»، وأنه من كبائر الذنوب العظيمة التي تلي الشرك.

{٦٠٠١} ذكر المؤلف ﷺ حديث عبد الله بن مسعود قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لَهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، أي: أن يجعل الإنسان لله ندًّا، أي: مثلاً في العبادة والحكم والمحبة والتعظيم والإجلال، وهذا هو الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فالجريمة الأولى: أن يجعل الإنسان لله ندا.

الجريمة الثانية: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، فالقتل يلي الشرك بالله ﷻ، وقتل الولد يكون أعظم؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، وإذا كان خشية أن يأكل معه فقد اجتمع فيه أمر ثالث، وهو: سوء الظن بالله، وعدم الإيمان بالقدر وأن الله تكفل بأرزاق العباد؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلَقَ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَلَهِمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١] وخطأنا يعني: ذنبًا، فهي بخلاف الخطأ، وكانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية

الفقر، وربما قتلوا البنات خشية العار، نسأل الله السلامة والعافية!

الجريمة الثالثة: الزنا بحليلة الجار، فالزنا من الكبائر العظيمة، وإذا كان بحليلة الجار يكون أعظم وأعظم؛ لأن فيه خيانة الجار وإيذاءه ولأن الأصل أمن جانبه لجاره، وقد أنزل الله ﷻ تصديق ذلك في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].



بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْجَبْرِ

{٦٠٠٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي جَبْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ.

الشرح

{٦٠٠٢} ذكر المؤلف حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي جَبْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ» وهذا فيه: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه. وفيه: الرفق بالأطفال والصبر عليهم وما يحدث عنهم، وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

وفيه: أن النبي ﷺ لما بال عليه الصبي نضح به بالماء، وفي الحديث الآخر: «فَاتَّبَعَهُ إِياه وَلَمْ يَغْسَلْهُ»^(١)؛ لأنه لم يأكل الطعام، ففيه دليل على أن الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي في غسل بوله النضح، وهو أن يصب الماء صبًّا بدون غسل، بخلاف بول الجارية وبخلاف بول الغلام الذي أكل الطعام؛ فإنه لا يكفي فيهما النضح، بل لا بد من الغسل، ويلحق به القيء.



(١) أحمد (٥٢/٦)، والبخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

{٦٠٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

الشَّرْحُ

{٦٠٠٣} ذكر حديث أسامة بن زيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»، وهذا من حسن خلقه ﷺ وتواضعه وإيناسه للصبيان، وكان أسامة بن زيد أسن من الحسن، فكان أسامة يقارب العاشرة في ذلك الوقت؛ لأنه لما توفي النبي ﷺ كان عمر أسامة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وهو ابن عتيقه زيد بن حارثة، وقتل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وأما الحسن فكان صغيراً، ولما توفي النبي ﷺ كان له تسع سنين، وكان الحسين بن ثمان أو أقل.

○ قوله: «وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ» يعني: شك هل سمع من أبي تميمه عن أبي عثمان أو سمع من أبي عثمان من غير واسطة.

○ قوله: «قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ» يعني: من أبي عثمان.

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٦٠٠٤} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكَتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي حُلَّتِهَا مِنْهَا.

الشرح

○ قوله: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ». العهد: رعاية الحرمة، وقيل: الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقيل: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال؛ وحسن العهد ورعاية الحرمة من الإيمان، فكون الإنسان يراعى حرمة صديقه أو زوجه أو جاره أو رحمه أو والديه فهذا من الإيمان، بخلاف الإهمال؛ فإنه يدل على نقص الإيمان وضعفه.

{٦٠٠٤} ذكر حديث عائشة في حفظ النبي ﷺ لعهد خديجة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكَتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ» فلم ترها، بل توفيت قبل أن يتزوج النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بثلاث سنين، ومع ذلك تغار منها، وسبب ذلك: قالت: «لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا» فكان النبي ﷺ يذكر خديجة دائماً ويشي عليها، قالت: «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»، يعني: من قصب اللؤلؤ، وهذه منقبة لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي اللفظ الآخر: «لا صخب فيه ولا نصب»^(١)، وفي الحديث الآخر: «أنه جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: أبلغ خديجة السلام من ربها ومني»^(٢)، وهذه منقبة عظيمة، ومن يحصل عليها؟ وأما عائشة فإن النبي ﷺ

(١) أحمد (١/٢٠٥)، والبخاري (١٧٩٢)، ومسلم (٢٤٣٣).

(٢) أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

قال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى^(١).

قالت: «وَأِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي حُلَّتِهَا مِنْهَا» يعني: في أهل خلتها، أي: صويحباتها وصديقاتها، وهذا من حفظه للعهد، ومن كثرة ما كان يثني عليها غارت عائشة، فقالت في اللفظ الآخر: كأن لم يكن في النساء إلا خديجة؛ فيقول: «كانت وكانت وكان لي منها ولد»^(٢)، فهذا رعاية لعهد الزوجية ولا سيما إذا كان له ولد منها، حتى إن عائشة من شدة غيبتها قالت: «ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها»^(٣)، وفي اللفظ الآخر قال: «ما أبدلني الله خيراً منها»^(٤)، فكما أن إفشاء السلام من الإيمان، وإطعام الطعام من الإيمان، والصلاة بالليل والناس نيام من الإيمان، فكذا حسن العهد من الإيمان، ورعاية عهد الصديق والزوجة والقريب والجار من الإيمان.

ومعنى رعاية العهد: حفظه وتعاهده بالذكر والثناء والهدية، وذكروا أن العهد يطلق على معانٍ منها: الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية، كل هذا يسمى عهداً. يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنُضَدِّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، قال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله.



(١) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٣٨١٨).

(٣) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

(٤) أحمد (١١٧/٦).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

{٦٠٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِضْبَعِيهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى.

الشَّرْحُ

{٦٠٠٥} قوله: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِضْبَعِيهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى» يعني: ليس بينهما فاصل.

وفيه: قرب كافل اليتيم من النبي ﷺ، وأنه رفيق له في الجنة، وهذا يدل على فضل كفالة اليتيم.

واليتيم: هو من فقد أباه وهو صغير دون البلوغ، ولا شك أن الإحسان إلى اللقيط من جنس كفالة اليتيم في المعنى؛ لأنه ليس له والد شرعي، وليس له أقارب من أي نوع.

وكفالة اليتيم تشمل أمرين:

الأمر الأول: تربية اليتيم والقيام بشؤونه ومراعاة أحواله؛ حتى ينشأ رجلاً صالحاً.

الأمر الثاني: النفقة عليه.

فمن فعل هذين الأمرين فهو موعود بالجنة، وبالقرب من النبي ﷺ، وهناك بعض الجمعيات الخيرية التي يسمونها جمعيات كفالة اليتيم، ودورها هو تسليم الدراهم فقط، وهذه لا تسمى كفالة، بل هي نفقة على اليتيم؛ لأنهم ما أتوا إلا بشق واحد وهو: النفقة على اليتيم، وبقي الشق الأكبر وهو: التربية.

وفي اللفظ الآخر: «كافل اليتيم له أو لغيره»^(١)، فسواء كان اليتيم قريباً له

(١) أحمد (٣٧٥/٢)، ومسلم (٢٩٨٣).

أو لم يكن قريباً له فله الأجر، وفي حديث أبي هريرة موصولاً: «من كفل يتيمًا ذا قرابة أو لا قرابة له»^(١).

وعلى ذلك: فكافل اليتيم قريب من النبي ﷺ كما أن الساعة قريبة من بعثة النبي ﷺ، وذكر الحافظ حديثاً أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي»^(٢)، وقال الحافظ: «ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تبادرني» أي: لتدخل معي أو تدخل في أثري».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا»^(٣)».



(١) ذكره المنذري في «الترغيب» (٤٦/٣) وعزاه للبخاري، وكذا الهيثمي في «المجمع» (٧٩/٨).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٧/١٢).

(٣) أبو داود (٥١٤٩).

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ

{٦٠٠٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ»، والأرملة - بفتح الميم - كما في «القاموس»: المرأة المحتاجة أو المسكينة التي ليس لها أحد ينفق عليها، فيشمل من عنده في البيت من البنات والأخوات المحتاجات، ويشمل غيرهن ممن يسعى وينفق عليهن من النساء المحتاجات.

{٦٠٠٦} حديث مرسل، والمرسل: ضعيف، لكن العمدة على الحديث الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو موصول.

وفي الحديث: فضل الساعي على الأرملة والمسكين، وأن فضله كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل، وهذا فضل عظيم.

فله من الفضل ما للصائم والقائم أو المجاهد

○ قوله: «الدَّبَلِيُّ» يقال أيضًا: الدؤلي.



بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

{٦٠٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ: - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

الشَّرْحُ

{٦٠٠٧} هذا هو الحديث السابق، وقد كرره لأجل استنباط الأحكام والفوائد، فالترجمة الأولى: في فضل الساعي على الأرملة، والثانية: في فضل الساعي على المسكين.

والمسكين: هو الفقير الذي لا يجد شيئاً، والأرملة: المرأة المحتاجة المسكينة، فالساعي على المسكين أعم، فيشمل المرأة وغير المرأة، وأما الأرملة ففي المرأة خاصة؛ فلهذا كرر المؤلف الحديث في هذه الترجمة والحكم واحد، فالساعي على الأرملة هو الساعي على المسكين، فلهذا هذا الفضل، وهو كالمجاهد في سبيل الله، وكالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر، فهو فضل عظيم.



بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

{٦٠٠٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا - فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

{٦٠٠٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَى - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

{٦٠١٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

{٦٠١١} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

{٦٠١٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

{٦٠١٣} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

الشَّرْحُ

{٦٠٠٨} قوله: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ». شبيهة: جمع شاب.

○ قوله: «فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً». كان هذا في السنة التاسعة من الهجرة في قدوم الوفود على النبي ﷺ.

○ قوله: «فَطَنَّ أَنَا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا» - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا» هذا هو الشاهد من الترجمة، أي: رحمته ﷺ بالناس؛ حيث ظن أنهم اشتاقوا إلى أهلهم، فسألهم عن أهلهم.

وفيه: عناية النبي ﷺ بهم، فمع انشغاله بالدعوة ومقابلة الوفود والجهاد في سبيل الله وتعليم الناس يجد من الوقت أن يسأل عنهم وعن حالهم وعن أهلهم.

○ قوله: «فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» فيه: أن الميزان هو فعل النبي ﷺ، فصلاته هي الميزان في التخفيف وغير التخفيف، وجاء في الحديث الآخر عن أنس أنه قال: إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، قال: وكنا نحرز له في الركوع: عشر تسبيحات مع التدبر، وفي السجود كذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي - يعني: يطيل الوقوف بعدما يقول: سمع الله لمن حمده - وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى جلس حتى يقول القائل: قد نسي. هذا هو التخفيف وما زاد عن ذلك فهو تطويل، فلو أن الإنسان

ينقر صلاته نقر الغراب فإذا قلت له: كيف ذلك؟ لقال: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»^(١)، فالقائل: «فليخفف» هو الذي صلاته تحرز عشر تسيحات في الركوع ومثلها في السجود.

○ قوله: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فيه: مشروعية الأذان لكل صلاة، وبعض الناس يتساهلون في الأسفار فلا يؤذنون، وقد ذهب جمع من أهل العلم أن كل صلاة لها أذان، سواء في الحضر أو في السفر، فإذا لم يؤدِّنْ يَأْتُمُونَ، فلا بد من أذان لكل جماعة.



{٦٠٠٩} هذا الحديث فيه: رحمة البهائم، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: أن رحمة البهائم من أسباب مغفرة الله؛ وذلك أن هذا الرجل اشتد به العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، ويأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وفيه: أن رحمة البهائم من أسباب دخول الجنة، ولو كانت غير مأكولة اللحم.

وفيه: جواز قول: شكر الله لك أو: شكر الله له.

وفيه: أن في جميع البهائم أجرًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» إلا ما شرع قتله كالكلب الأسود والعقور والحية والعقرب والفأرة، والمراد بالكبد الرطبة: الحية، فكل حي له كبد رطبة، والميت كبده يابسة.



{٦٠١٠} قوله: «اللَّهُمَّ أَرْحَمَنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتِ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ» قيل: إن هذا

(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

الرجل هو الذي بال في المسجد فنهزه الناس وأرادوا أن يزجروه، فقال النبي ﷺ: «لا تزموه»^(١)، وهو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: هو الأقرع بن حابس.

والشاهد قوله: «يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ».



{٦٠١١} ورد في الحديث الآخر: «مثل المؤمنين...» إلخ^(٢)، والشاهد فيه رحمة المؤمنين بعضهم بعضًا، فالمؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد.



{٦٠١٢} الشاهد هنا رحمة الناس و: البهائم.

وفيه: فضل من غرس غرسًا، وأن له صدقة بكل من يأكل منه سواء كان إنسانًا أو دابة، ولو بدون اختياره، وفي اللفظ الآخر: «أو طير»^(٣).



{٦٠١٣} في الحديث: رحمة الناس والبهائم.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، فمن رحم الناس رحمه الله، و«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، وفي اللفظ الآخر قال ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق؛ فيدخل: المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة: التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب».

(١) أحمد (٣/١٩١)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) أحمد (٤/٢٧٠)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أحمد (٦/٣٦٢)، والبخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤) أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠]، ويحتمل أن يكون المراد: من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة، أو: من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله؛ لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى: الأعمال، والثانية بمعنى: الجزاء، أي: لا يثاب إلا من عمل صالحًا، ويحتمل أن تكون الأولى: الصدقة والثانية: البلاء، أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقًا، أو: لا ينظر الله بعين الرحمة، إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحًا. اهـ ملخصًا.

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١ - الْوَصَاةُ بِالْجَارِ

وقوله ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى آخر الآية:

[النساء: ٣٦].

{٦٠١٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

{٦٠١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ». الوصاة - بفتح الواو وتخفيف الصاد

المهملة - لغة في الوصية، فالوصاة بالجار يعني الوصية بالجار.

وصدَّرَ المؤلِّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الترجمة بآية الحقوق، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، والشاهد من الآية: الوصية بالجار، والجيران ثلاثة:

الجار الأول: الجار القريب، وله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق

الجوار، وحق القرابة.

الجار الثاني: الجار المسلم، وله حقان: حق الجار وحق الإسلام.

الجار الثالث: الجار غير المسلم، وليس له إلا حق الجوار.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قيل: الزوجة، وقيل: المسافر، وبقية الحقوق العشرة سبق الكلام عليها.

{٦٠١٤}، {٦٠١٥} ذكر المؤلف رحمته الله حديثاً في وصية جبريل بالجار من طريقين: الطريق الأول عن عائشة رضي الله عنها، والطريق الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الطريقين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

وفيه: الوصية بالجار؛ لأن جبريل ما زال يوصيه حتى ظن أن الجار سيكون من الورثة - كالأقارب - من كثرة الوصية وتكرارها.

واختلف في توريث الجار، فقيل: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»، أي: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، لكن الصواب: الأول؛ بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب.

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، وقد يكون الجار مسلماً فيكون له حقان، وقد يكون كافراً فيكون له حق واحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واسم الجار يشمل: المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد».

فقد يكون جاراً صديقاً، فله حق الجار وحق الصداقة وحق الإسلام، وقد يكون عدوًّا، وقد يكون غريباً، وقد يكون بلديًّا من أهل البلد، وقد يكون نافعاً، وقد يكون ضارًّا ... إلخ.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها: من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها، وهلم جراً إلى الواحد».



بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُؤَيِّقَهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

{٦٠١٦} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابُهُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»، ومعنى بوائقه: غوائله وشره.

وبوائقه فسرها المؤلف فقال: «﴿يُؤَيِّقَهُنَّ﴾: يُهْلِكُهُنَّ، ﴿مَوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا»، وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٢٢﴾﴾ إِنَّ يَشَأْ يُسْكِنَ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَالِيِ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ أَوْ يُؤَيِّقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الشورى: ٣٢-٣٤]، أي: يهلكهن، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴿٥٢﴾﴾ [الكهف: ٥٢].

{٦٠١٦} نفى النبي ﷺ الإيمان عن الذي يؤذي جاره، وهذا نفى للإيمان الكامل الواجب لا أصل الإيمان، أي: ليس كافراً، ولكنه يكون ضعيف الإيمان، فنفى عنه كمال الإيمان الواجب كما نفى عن الزاني والسارق وشارب الخمر والناهب بقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيه إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(١)، فلو نفى عنه

(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

الإيمان جملة لوجب قتله؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، ولو كان كافرًا لما حصل توارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات.

وفيه: نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده: الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال النووي عن نفي الإيمان: في مثل هذا جوابان:

الجواب الأول: أنه في حق المستحل اي: من استحل أذية جاره.

الجواب الثاني: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً. اهـ.

والصواب الجواب الثاني.

ثم قال ﷺ: «ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار - مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه - فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات؛ فقد جاء أنهما: يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. اهـ ملخصاً.

يعني: إذا كان الإنسان مأموراً بالإحسان إلى الجار ومراعاة حقه وبينه وبين جاره جدار، فينبغي أن يراعي الإنسان حق الملكين اللذين معه بدون حائل فلا يؤذيهما بالسيئات بل يسرهما بالحسنات.

(١) أحمد (٢٣١/٥)، والبخاري (٣٠١٧).

بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا

{٦٠١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ الْمَقْبُرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث.

{٦٠١٧} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقول فيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» وفسرنا الشاة: هو حافرها، أي: الظلف، ومعلوم أن الظلف لا قيمة له، ولكن المراد: لا تحقرن ولو كانت الهدية قليلة؛ لما في الهدية من أسباب المحبة والألفة وإزالة الوحشة من النفوس.

وفيه من الفوائد: أن المرأة لا تستأذن زوجها في إهداء ما جرت العادة بإهدائه؛ ولهذا لم يقل النبي ﷺ: استأذن أزواجكن.

وخص النبي ﷺ النساء؛ لأن النساء في الغالب هن اللاتي يجلسن في البيوت ويحصل بينهن الزيارة المتبادلة، والرجال في الغالب يكونون في أعمالهم، قال الحافظ رحمته الله: «وُحُصَّ النَّهْيُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهِنَّ مَوَارِدُ الْمَوَدَّةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلِأَنَّهِنَّ أَسْرَعُ انْفِعَالًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا».



بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

{٦٠١٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

{٦٠١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة للنهي عن أذى الجار، وأن ترك أذى الجار من الإيمان بالله واليوم الآخر، فالإيمان يقتضي هذه الأمور التي ذكرت في الأحاديث، أي: الإيمان يقتضي: ترك أذية الجار، وإكرام الضيف، وقول الخير أو الصمت.

فترجم المؤلف في هذه الترجمة ببعض ما دلت عليه الأحاديث، وهذه الأشياء التي دلت عليها الأحاديث من مقتضى الإيمان.

وقد ذكر المؤلف ﷺ في الباب حديثين:

{٦٠١٨} في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» وخصه بالإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سبحانه سيجازيه

بعمله فليفعل الخصال المذكورات. وأذية الجار عامة، فتشمل: أذية الجار بالأذى الذي يضعه في طريقه أو عند بابه، أو الماء الذي يخرجه إليه، أو: الأصوات المزعجة كأصوات الآلات الحديثة من الأجهزة كالتلفاز وغيره، أو أصوات الأولاد أو: الضيوف الذين يأتون ولو لم يكن متعمداً لكن عليه أن يلاحظ هذا الشيء، ومن عدم الإيذاء: الإحسان إلى الجار بأن يسدي إليه المعروف بأنواعه من الكلام الطيب والهدية وإجابة دعوته وزيارته إذا مرض واتباع جنازته وإقراضه إذا احتاج والصدقة عليه إن كان فقيراً، وغير ذلك من أنواع الإحسان والإكرام.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»، يعني: يتكلم بالخير أو يصمت عن الشر، فهذه الثلاثة من كمال الإيمان الواجب، وإذا أخل بواحدة منها فإنه لم يؤدِّ الإيمان الواجب، فيكون ضعيف الإيمان.

فمفهوم الحديث: أن من يؤذي جاره فإنه لا يكون مؤمناً بالإيمان الكامل، بل يكون عنده نقص في الإيمان فلم يؤدِّ الإيمان الواجب، ومن لم يكرم صيفه ومن لم يقل خيراً أو يصمت عن الشر كذلك لم يؤدِّ الإيمان الواجب، وفي الحديث الآخر: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لم يأمن جاره بوائقه»^(١)، يعني: لا يؤمن الإيمان الواجب الكامل الذي تبرأ به ذمته، وكقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(٢)، هذا الإيمان الواجب الكامل، فلا يكون كافراً، بل ضعيف الإيمان، كقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣)، وفي لفظ: «وليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل»^(٤).

(١) أحمد (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦٠١٦).

(٢) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٣) أحمد (٢٠/٣)، ومسلم (٤٩).

(٤) مسلم (٥٠).

{٦٠١٩} قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» فيه: بيان أن إكرام الضيف على ثلاثة مراتب: واجب، وجائز، وصدقة، فالواجب: يوم وليلة، أي: غداء وعشاء، وإذا لم يعطه حق الضيافة واستطاع أن يأخذ فله أن يأخذ حق الضيافة؛ لما جاء في الحديث الآخر: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»^(١)، والجائز: ثلاثة أيام، فإذا زاد عن يوم إلى ثلاثة أيام فهذا جائز وفضيلة، والصدقة: ما زاد عن ثلاثة أيام؛ بأن يضيفه أربعة أيام أو خمسة أيام، فمن لم يكرم ضيفه فإنه يكون ضعيف الإيمان؛ لإخلاله بالواجب، فلم يؤدِّ الإيمان الواجب فينفي عنه الإيمان الكامل.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» سبق هذا في الحديث السابق.



بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

{٦٠٢٠} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ظَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان «حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ»، فإذا تعدد الجيران يكون الأقرب بابًا هو الأحق.

{٦٠٢٠} قولها: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» يؤخذ من هذا: أن حق الجوار في قرب الأبواب لا في قرب الجدار، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قرب الباب يشاهده عند دخوله وخروجه ويطلع إلى أموره وأحواله أكثر من بعيد الباب، كما أنه يكون أسرع إجابة لجاره عند الطلب وعند الأمور المهمة وفي أوقات الغفلة، فإذا كانت الهدية قليلة بدأ بالأقرب بابًا، وإذا كانت الهدية كثيرة أعطى الجيران جميعًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قيل: الحكمة فيه: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبًا. ويؤخذ من الحديث: أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى».

وفيه: تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب. وعن

الأوزاعي مثله. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن. وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جاراً»^(١). وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة».



(١) «المعجم الكبير» (٧٣/١٩).

بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

{٦٠٢١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

{٦٠٢٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَحِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث، و«كل»: من صيغ العموم، والمعروف: هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً، فكل ما دل الشرع والعقل على أنه معروف من الكلام والأقوال والأفعال فهو صدقة؛ ومن ذلك: أن تلقى أخاك بوجه طلق، ومن ذلك أن تفرغ من دلوك في إناء أخيك.

{٦٠٢١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث جابر، ويؤخذ منه: أن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، فالمعروف: اسم لكل فعل أو قول يعرف حسنه بالشرع أو بالعقل من أعمال البر سواء جرت به العادة أو لم تجر به العادة، والمراد بالصدقة: الأجر، أي: يكتب له به ثواب وأجر.



{٦٠٢٢} قوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» هذه الصدقة مستحبة، وقد تكون

واجبة.

○ قوله: «قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَحِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»

فيه: حث للإنسان على العمل؛ حتى لا يكون عالة على غيره، ولا يجلس فيكون كسولاً، بل عليه أن يعمل فينفع نفسه ويتصدق؛ ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لما حثهم النبي ﷺ على الصدقة وليس عندهم شيء صاروا يحاملون، قالوا: كنا نحامل، أي: نعمل ونحمل المتاع فإذا أخذ الواحد منهم الأجرة أنفق على نفسه منها وتصدق، فإذا أخذ درهمين أنفق على نفسه درهماً وتصدق بدرهم، وهذا ليس بعيب، أن يحمل الإنسان أمتعة للشخص ويعطيه أجرة أو يحمل على ظهره أو يحتطب، أو غير ذلك من الأعمال الشريفة فليس في هذا عيب، بل العيب في الكسل والخمول.

○ قوله: «قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْلَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، يعني: إن لم يفعل أو لا يستطيع فإنه يعين ذا الحاجة الملهوف.

○ قوله: «قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» فيه: حث المسلم على ما يقدر عليه من المعروف، فيتصدق إذا كان عنده مال ويحسن، وإذا لم يكن عنده مال يعمل ويتصدق، وإذا لم يستطع أعان ذا الحاجة والملهوف، فيساعده في أعماله كأن يساعده في إصلاح سيارته إذا كان منقطعاً، وإذا كان يحتاج إلى شفاة يساعده، فإن لم يفعل كل ذلك فليمسك عن الشر ويكف أذاه عن الناس فهو صدقة منه على نفسه، فلا يعتدي على الناس في دمائهم ولا في أموالهم ولا في أعراضهم، فهو حديث عظيم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟»، أي: ما يتصدق به، «قَالَ: فَيَعْمَلُ بِبَدْيِهِ» قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال. وفيه: الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْلَمْ يَفْعَلْ؟» هو شك من الراوي.

○ قوله: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، أي: بالفعل أو بالقول أو بهما.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟»، أي: عجزاً أو كسلاً.

- قوله: «فِيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» هو شك من الراوي أيضًا.
- قوله: «قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ... إلخ». قال ابن بطال: فيه: حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين: إن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر: «من همَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(١).
- قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في «كتاب الرقاق» أن الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى؛ وحينئذ فيرجع إلى العمل، وهو فعل القلب.



(١) أحمد (٤/٣٢١)، ومسلم (١٣٠).

بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

{٦٠٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لطيب الكلام، وطيب الكلام أصله: ما يستلذه الإنسان ويستطيبه عند سماعه، وطيب الكلام من أعمال البر العظيمة، كما قال تعالى: ﴿أُدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، والدفع يكون بالقول ويكون بالفعل، والكلام الطيب صدقة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة: أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب؛ فاشتبهها من هذه الحيثية».

{٦٠٢٣} قوله: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ»، أي: أبعاد وجهه وتأخر، «ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ» فيه: مشروعية التعوذ من النار عند ذكرها، نعوذ بالله من النار!

○ قوله: «قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ»، يعني: تعوذ مرتين.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، يعني: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية ولو بنصف تمرة، فالشق: النصف، «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وفيه: بيان أن الكلام الطيب يقوم مقام الصدقة عند عدمها.

وفيه: بيان أقل ما يكون من الصدقة، وهي شق تمرّة، أي: نصف تمرّة، وقد تسد نصف التمرّة جوعة جائع، فإذا كان الجوع شديداً ثم أخذ نصف تمرّة وشرب عليها الماء أثرت عليه ودفعت شيئاً من شدة الجوع الذي يجده، فإذا جاءك فقير فإذا كان عندك شيء تعطيه فأعطه ولو قليلاً، ولو ريالاً أو خمسة أو عشرة، فإن لم يكن عندك شيء فيكفي أن تكلمه كلاماً طيباً، فتقول: تأتينا إن شاء الله في وقت كذا سيأتينا إن شاء الله الخير الكثير، ولا ترده بعنف ولا تقول: ما عندنا شيء، أو أنت دائماً تأتينا وتؤذينا.

وسبق حديث المرأة التي معها ابتنان وجاءت إلى عائشة تسأل فأعطتها تمرّة ما وجدت غيرها في بيت النبوة، فشقتها المرأة بين البنتين نصفين، فلما خرجت ذكرتها للنبي ﷺ فقال: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة»^(٢).



(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٢٦٣٠).

بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

{٦٠٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

{٦٠٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

الشرح

هذه الترجمة للرفق في الأمر كله، يعني: في جميع الأمور، ففيها دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يرفق في جميع الأمور. وقد ذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثين:

{٦٠٢٤} أورد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في دخول اليهود على النبي ﷺ قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ» - والرهط من ثلاثة إلى تسعة -، «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا» فيه: خبت اليهود وأنهم يدلسون في السلام، فيوهم أحدهم أنه يقول: السلام وهو يحذف اللام، ويقول: السام، والسام معناه: الموت، فإذا جاء اليهودي يريد أن يسلم يدغمها ويقول: السام، فالذي لا يظن أنه يقول: السلام، وقد فهمتها عائشة وكانت البيوت قريبة، ليس بينها إلا الحجاب، وقد يكون الحجاب قماشًا ساترًا.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». هذا هو شاهد الترجمة، «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»، يعني: رددت عليهم تحيتهم، وفي اللفظ الآخر: «فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»^(١)، أي: نرد عليهم تحيتهم؛ وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢)؛ فنرد عليهم تحيتهم من دون فحش ورفع صوت، ولا إخلال بالرفق؛ ولا حرج ألا يرد عليهم سلامهم، لكن الواجب أن يرد.

■ **مسألة:** الأقرب: أن الرفيق من أسماء الله؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على الله، وكذا الجميل، قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣)، وفي لفظ: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة»^(٤).



{٦٠٢٥} أورد المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ» وهذا هو الشاهد، يعني: لا تقطعوا عليه بوله، وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ، وفيه: رفق، فلما قضى بوله دعا بدلو من ماء فصب عليه، وهذا من الحكمة؛ لأنهم لو زجروه لحصلت مفسدات متعددة؛ من هذه المفسدات: أن البول لا يكون في مكان واحد، بل يكون في أماكن متعددة من المسجد فيصعب غسلها، لكن إذا كان في مكان واحد يغسل.

ومنها: أنه إذا قام بسرعة لوث ثيابه بالبول ولوث فخذه.

ومنها: أنه إذا قطع بوله قد يضر بصحته.

ومنها: أن ذلك فيه تنفير له عن الإسلام.

فلما قضى بوله دعاه فقال: تعال يا أخا العرب، إن هذه المساجد إنما

(١) البخاري (٦٠٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٦) بنحو هذا اللفظ.

(٢) أحمد (٣٩٨/٦)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٣) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١).


(٤) الترمذي (٢٧٩٩)، وضعفه.

بنيت لذكر الله لا يصح فيه شيء من البول ولا شيء من القذر، فأثرت هذه الكلمات وهذا الرفق بالأعرابي حتى قال بعد ذلك: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن البول على الأرض يكثر بالماء، أما إذا كانت النجاسة التي على الأرض لها جِرمٌ - كالعذرة وقطع الدم - فلا بد من نقلها وإزالتها، ثم يصب الماء وتغسل.



(١) أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٦٠١٠).



بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

{٦٠٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

{٦٠٢٧} وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

الشَّرْحُ

{٦٠٢٦} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وفيه: أن المؤمن لأخيه كاللبنة في الجدار، فكما أن اللبنة متشابكة يشد بعضها بعضًا وتكوّن الجدار، فكذلك المؤمنون إخوة يشد بعضهم بعضًا، ويساعد بعضهم بعضًا، ويعين بعضهم بعضًا، وينصر بعضهم بعضًا، ويؤيد بعضهم بعضًا، وفي الحديث: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)، والله تعالى جعل المؤمنين كنفس واحدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [التور: ٦١]، يعني: يسلم بعضكم على بعض.



{٦٠٢٧} قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» هذا من التعاون، فمن التعاون أنه إذا جاء سائل أو طالب حاجة يشفع

(١) أحمد (٤/٢٧٠)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

لأخيه؛ لأنه قد يكون عنده معلومات عن أخيه فيعين أخاه في قضاء حاجته فيشفع له عند المسئول، فيقول مثلاً: فلان أعرف عنه كذا وكذا، فيعين السائل في قضاء حاجته ويشجع المسئول المشفوع عنده حتى يقضي حاجته، سواء كانت هذه الحاجة مواساة مالية أو رفع ظلامة أو غيرها.

والمعنى: أنه ينبغي للمؤمن أن يشفع سواء قبل المشفوع شفاعتك أو لا، فلا يضررك، وقد شفّع النبي ﷺ لمُعَيْثِ زَوْجِ بَرِيْرَةَ لما عتقت بريرة - وكانت أمة، - وزوجها معيث عبد، فلما عتقت وصارت أعلى منه - أي: حرة - وهو عبد قال لها النبي ﷺ: «اختاري»^(١) فاختارت نفسها، وفارقت زوجها معيثاً، وكان يحبها كثيراً وهي لا تريده، حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه على خديه، وكان النبي ﷺ يعجب من كراهة بريرة لمعيث ومحبة معيث لها! فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق له وشفّع لمعيث عند بريرة فقال: «لو راجعته» - وكانت فقيهة - قالت: يا رسول الله تأمرني؟ فقال: «إنما أنا أشفع»^(٢) فقالت: لا حاجة لي فيه. فلم تقبل الشفاعة؛ لأنها ترى أن عليها مشقة، فالنبي ﷺ - أشرف الخلق - شفّع عند أمة ولم تقبل شفاعته، فلا يضر الإنسان كونه يشفع ولا تقبل شفاعته، وكان شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يكتب شفاعات كثيرة عند ولاة الأمور وعند الأمراء وعند المحسنين وعند التجار وفي قضاء الديون، ويشفع للطلاب في القبول في الجامعات، وكثير منها لا يُقبل، ولا يضره ذلك؛ فقد حصل الأجر، نرجو من الله ذلك.



(١) أحمد (٦/٨٠)، وأصله في البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]:

أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

{٦٠٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة أيضاً للشفاعة، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]، وفسر المؤلف الكفل فقال: «نَصِيبٌ»، يعني: يكون له أجر، هذا إذا كانت الشفاعة حسنة.

وكأن هذه الترجمة تخصص الحديث، فالحديث: «اشفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا»، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»^(١)، أي: هذا إذا كانت الشفاعة حسنة فإن الإنسان يؤجر عليها، أما إذا كانت الشفاعة سيئة فلا يؤجر بل يؤزر؛ فلهذا عقب المصنف الحديث السابق في الترجمة السابقة بهذه الترجمة، وأعاد الحديث لبيان أن الشفاعة تنقسم قسمين: شفاعه حسنة وشفاعة سيئة، فمن يشفع شفاعة حسنة يكن له الأجر وهو الذي ينطبق عليه الحديث: «اشفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا»، ومن يشفع شفاعة سيئة فإنه يكون آثمًا وعليه الوزر.

(١) أحمد (٤/٤٠٠)، والبخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧).

والشفاعة الحسنة: هي ما أذن فيه الشارع؛ كشفاعة الناس بعضهم لبعض في قضاء دينهم، وفي إخراجهم من السجن، وفي إعطائهم حقهم من بيت المال أو من الصدقة، وأي نوع من أنواع الخير.

والشفاعة السيئة: وهي الممنوعة شرعاً؛ كأن يُشفع لشخص يشرب الدخان مثلاً فيشفع له عند شخص، أي: يعطيه دراهم ليشترى دخاناً، فهذه شفاعة سيئة، وكذا أن يكون شريكاً له في شراء المخدرات أو في شراء الخمر أو ما أشبه ذلك، فهذا ممنوع شرعاً، فهذه شفاعة سيئة وعليه وزر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وُضِعَ لِلشَّيْءِ مَقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]، فهذا فيه بيان أن الله تعالى يحاسب العباد على أعمالهم ونياتهم.

{٦٠٢٨} في حديث أبي موسى رضي الله عنه الترغيب في الشفاعة، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: الحظ على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان عليه السلام لا يحتجب.

قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا: الحدود، وإلا فما لا حدّ فيه، تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم؛ ليزجروا عن ذلك».



بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

{٦٠٢٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْبَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

{٦٠٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

{٦٠٣١} حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى -هُوَ فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرَبُّ جَبِيئُهُ».

{٦٠٣٢} حَدَّثَنَا عمرو بن عيسى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث، والمعنى: أنه ﷺ أسوة الأمة؛ فينبغي على الأمة أن تقتدي به في أفعاله وأخلاقه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فلا بد من الاقتداء به في أقواله وأفعاله إلا ما كان خاصاً به.

{٦٠٢٩} قوله: **«لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»** أكثر رواة البخاري: روه أ **«ولا متفاحشًا»** وفي رواية الكشميهني: **«وَلَا مُتَفَحِّشًا»** بالشديد، والفحش: كل ما خرج عن الحد أو المقدار حتى يستقبح من الأقوال أو الأفعال أو الصفات، وإطلاقه على القول أكثر.

وكان خلقُ النبي ﷺ القرآن، فكان يتخلق بأخلاقه فيمثل أوامره ويجتنب نواهيه، قال الله تعالى عن نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالواجب على الأمة: أن تقتدي به عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله، وأن تجتنب الفحش والتفحش في الأقوال والأفعال. وفيه: أن أحسن الخلق من الناس هم خير الناس، فخير الناس أحسنهم خلقًا.



{٦٠٣٠} هذا الحديث فيه: فضل الرفق والنهي عن الفحش والتفحش، وهذا هو شاهد الترجمة، ذلك أنه لما دخل اليهود على النبي ﷺ قالوا: السام عليك فحذفوا اللام - يعنون الموت - ففطنت عائشة فردت عليهم ردًا قويًا فنهاها النبي ﷺ، فقد قالت: **«عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ»** يعني: لا تردي هذا الرد السيئ؛ لأن هذا لا يناسب أن يتخلق الإنسان به، ولأن هذا فيه تنفير لهم عن الإسلام، **«قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ،**

فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ، أي: يستجاب للمؤمنين ولا يستجاب للكفار، والمعنى: أننا نرد بالرفق من دون فحش.



{٦٠٣١} قوله: **«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا»** هذا من خلقه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الشاهد من الترجمة، فلم يكن ﷺ سبَابًا يسب الآخرين، بمعنى يعيبهم أو يذمهم، ومن باب أولى أنه لا يلعنهم، ولا فحاشًا يتفحش في القول والسب والذم والعيب، وأشد من الفحش اللعن، فلا يلعن رجلًا ولا امرأة ولا خادمًا، فليس من خلقه ﷺ هذا الشيء، وكان إذا كره شيئًا عرف ذلك في وجهه ﷺ.

○ قوله: **«كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ»** المعتبة - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية، ويجوز فتحها، والأفصح: الكسر - مصدر عتب عتب يعتب عتبًا وعتابًا ومعتبة ومعاتبه. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة»، أي: يخاطبه خطابًا فيه إدلال، ومحبة العتاب تكون من المحب، فالنبي ﷺ لا يتكلم بالفحش ولا يسب بالذم ولا بالعيب بل يعاتب عتاب الأصدقاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ»** قال الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى: خر لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه»، أي: من الصلاة، قال: «والأول أشبه؛ لأن الجبين لا يصلى عليه»، فالأول أشبه، فهذا من باب العتاب والإدلال.



{٦٠٣٢} قوله: **«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»**. في اللفظ الآخر: «أئذنوا له، بئس أخو العشيرة»^(١). وبئس: كلمة ذم، والعشيرة: القبيلة، يعني: بئس ابن القبيلة،

(١) أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قيل: إنه عيينة بن حصن الفزاري، وقيل: الأحقق المطاع، وهو من جفاة الأعراب.

○ وقوله: «بئس أخو العشيِّرة» ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيح ليحذر السامع إذ لا غيبة لأهل الفساد والشر، وإنما الغيبة لمستور الحال، فأهل الشر والفساد الذين يظهرون شرهم وفسادهم ليس فيهم غيبة، فلو رأيت واحداً يمشي يشرب الدخان في الشارع، ثم قلت: فلان يشرب الدخان فليست بغيبة، بل هو الذي فضح نفسه، وتقول: فلان يحلق لحيته، فهذه ليست غيبة؛ لأنه هو الذي فضح نفسه، لكن إذا وجد شخص مختفٍ في بيته لا يعلم عنه أحد شيئاً ثم تتكلم فيه وتقول: يفعل في بيته كذا وكذا، فهذا من الغيبة؛ لأنه مستور الحال، بل انصحه فيما بينك وبينه.

○ قوله: «فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ»، يعني: أبدى له طلاقة في الوجه، وفي المسند: «هش له»^(١) «وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» فيه: جواز الانبساط وتطلق الوجه وإلانة الكلام لمن يُخشى شره من أهل الفسق والريب اتقاء شره، وهذا من المداراة، قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الحديث أصل في المداراة»، وليس من المداهنة، فالمداراة: اتقاء شر من فيه شر، فإذا كان يُخشى شره فإنه يتقى بأي شيء، بالكلام الطيب والتطلق والانبساط.

وأما المداهنة: فهي السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا عجزاً، هذا هو الفرق بين المداهنة والمداراة، والمداهنة محرمة، والمداراة جائزة عند الحاجة إليها.

قال الحافظ رحمه الله: «قال الخطابي: جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس

في قول النبي ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره؛ فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه؛ هذا لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته؛ ليسلموا من شره وغائلته.

قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلم بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة؛ أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال القرطبي: في هذا الحديث إشارة إلى أن عينية المذكور ختم له بسوء؛ لأن النبي ﷺ اتقى فحشه وشره، وأخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة. قلت: ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال؛ فإن الحديث ورد بلفظ العموم، فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد، وشرط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عينية مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأنااب؟ وقد كان عينية ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».



بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُحْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

{٦٠٣٣} حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَمْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

{٦٠٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

{٦٠٣٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

{٦٠٣٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَنْتَدُرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَسْجُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَأَكْسَيْنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابَهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ

رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَسِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا.

{٦٠٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

{٦٠٣٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للخلق الحسن، والسخاء من أعلى مكارم الأخلاق، والبخل ضده.

ثم ذكر المؤلف أثرين معلقين:

الأثر الأول: قال: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»، وهذا من حسن خلقه ﷺ، فخلقه عليه الصلاة والسلام القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الْقَلَمُ: ٤]، ولما سأل سائل عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ^(١)، وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه فقالت: كان خلقه القرآن؛ يغضب لغضبه ويرضى لرضاه^(٢)، أي: ينفذ أوامره ويجتنب نواهيه، ومن حسن خلقه عليه الصلاة والسلام: أنه كان أجود الناس، والجود هو السخاء، والسخاء أعلى مكارم الأخلاق، فمناسبته ظاهرة للسخاء، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ لأن جود ربه ﷺ يتضاعف، فجوده ﷺ يتضاعف كما يتضاعف جود الله ﷻ في رمضان.

(١) أحمد (٦/٩١)، ومسلم (٧٤٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١/٣٠).

الأثر الثاني: قال: «وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» المراد بالوادي: وادي إبراهيم، وهو وادي مكة، أي: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فائتني بخبره، فلما رجع قال: رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق، وهذا هو شاهد الترجمة.

{٦٠٣٣} ذكر المؤلف ﷺ حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ». فالرسول عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس في جميع الخصال الحميدة، فهو أحسن الناس خُلُقًا وَخُلُقًا، وأجود الناس كرمًا، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأتقى الناس، وأزهد الناس عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه أنس بثلاث صفات: أحسن الناس خُلُقًا وَخُلُقًا، وأجود الناس - وهذا هو السخاء - وأشجع الناس.

○ قوله: «وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» يعني: فرع أهل المدينة لأنهم سمعوا صوتًا عاليًا فسبقهم النبي ﷺ إليه - وهذا من شجاعته ﷺ - واستبَّين الخبر، فاستقبله الناس ذاهبين إلى الصوت وهو راجع يقول لهم يسكنهم: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا» وهو ﷺ على فرس عُرِيٍّ ما عليه سرج، والسرج: هو ما يوضع على الفرس ويتقي به الراكب، ويكون من الأقمشة أو الجلد أو غيره، وقد وصف هذا الفرس بأنه سريع الجري، وكان قبل أن يركبه بطيئًا لا يمشي، فجعل الله فيه البركة بركوب النبي ﷺ؛ فصار بحرًا: أي: واسع الجري.



{٦٠٣٤} في حديث جابر رضي الله عنه: «عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا» وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام أنه لا يرد السائل إذا سأله عن شيء، بل لا بد أن يعطي السائل،

فإن كان عنده شيء أعطاه وإلا وعده، كما وعد جابرًا رضي الله عنه فقال له: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»^(١)، أي: ثلاث حثيات، فلم يجيء مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء مال البحرين في خلافة أبي بكر، وكان أبو بكر ينادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا، فجاء جابر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني بأن يعطيني ثلاث حسيات، فأعطاه أبو بكر ثلاث حثيات، الحثية الأولى عدها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثلها أي: خمسمائة وخمسمائة مع الخمسمائة الأولى؛ تنفيذًا لعدة النبي صلى الله عليه وسلم، ويصدق عليه قول الشاعر - ولا ينبغي أن يكون إلا له - قال:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم^(٢)

ما قال لا قط إلا في تشهده؛ أي: أشهد أن لا إله إلا الله.

تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتيق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته فلجته المعروف والجود ساحله^(٣)



{٦٠٣٥} هذا الحديث فيه: صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، لا في مقاله ولا في أفعاله، وأنه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وهذا هو الشاهد للترجمة. وفيه: حسن الخلق والسخاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله فيه: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، في رواية الكشميهني: «أحسنكم»... وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٤)».

(١) أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (٢٥٩٦)، ومسلم (٢٣١٤).

(٢) البيت للفرزدق في «زهر الآداب وثمر الألباب» للحصري (١/٧٢).

(٣) الأبيات في «تاريخ دمشق» (٦٠/٦٦).

(٤) أبو يعلى في «المسند» (٧/١٨٤).

{٦٠٣٦} شاهد الترجمة أن النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقًا ومن خُلِقه: أنه لا يرد السائل، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث: «قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شِمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شِمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا» قد تشمل الجسد كله وقد تكون على بعض الجسد، وجاءت بها هذه المرأة إلى النبي ﷺ تريد بذلك أن تتقرب إلى الله ﷻ بإهدائها هذه البردة للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا»، وفي اللفظ الآخر: «وإنها إزاره»^(١)، يعني: هو الثوب الذي يتجمل به ويخرج به فليس عنده غيره؛ لأن هذه المرأة لاحظت أن النبي ﷺ ليس عنده شيء؛ فلذلك نسجت له هذه الشملة، فلبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها.

○ قوله: «فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَكُسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ» في اللفظ الآخر: «لما دخل النبي ﷺ طواها فأرسل بها إليه»^(٢)، ولما لام الناس هذا الرجل قالوا: كيف تطلب من النبي ﷺ هذه البردة وهي ثوبه وقد كان محتاجًا إليها؟ قال: «رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكْفَنُ فِيهَا»، وفي اللفظ الآخر: «فكانت كفنه»^(٣)، أي: يريد أن يتبرك بالثوب الذي لامس جسد النبي ﷺ حتى يلامس جسده؛ لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره، فلا يتبرك بغيره من الناس، فإذا قال: أريد أن آخذ ثوب فلان ألبسه حتى أتبرك به، فهذا من وسائل الشرك؛

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (١٢٧٧).

(٢) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٥٨١٠).

(٣) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (١٢٧٧).

والصحابه لم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، بل هذا خاص بالنبي ﷺ، فالتبرك بجسده وثوبه ووضوئه خاص به؛ وكان الصحابة يتبركون بما لامس جسده ويتزاحمون عند ماء وضوئه ليأخذوه، حتى نخامته فإذا تنخم تكون نخامته في كف واحد من الصحابة يدلك بها جسده، وكذا عرقه، وورد أنه لما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق فجعلت تسلك عرقه وجعلته في قارورة، وقالت: إنه لأطيب الطيب^(١).



{٦٠٣٧} قوله: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» قال العلماء في معنى ذلك: إن الناس ينشغلون بالدنيا ويقبلون عليها؛ فتمر الأوقات سريعاً فكأن الزمان تقارب، فيقرب الظهر من العصر، ويقرب العصر من المغرب، وتقرب السنة من الشهر، والشهر من اليوم، واليوم من الساعة، وجاء في بعض الروايات: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة»^(٢).

وقال بعض العلماء: المراد بتقارب الزمان: نزع البركة.

ولكنهم لم يتفطنوا لما جد في هذا الزمان، ففي هذا الزمان أوجد الله مركوبات سريعة من الطائرات والسيارات والقطارات التي تقطع المسافات الطويلة في ساعات ودقائق، فهذا من تقارب الزمان، وهذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور في خلد العلماء السابقين، ولا كانوا يتصورونها، ولا أحد فكر في أنه ستوجد هذه المركوبات السريعة، بل كانت المركوبات السريعة عندهم: الفرس والخيول، وكانت المسافة بين الشام والمدينة مسافة شهر، وكان البريد يقطعها في ثلاثة أيام فإذا كان هناك شيء مهم كخطابات لولي الأمر، فإنه يركب البريد هذا الفرس حتى يصل المحطة الثانية، فيجد فرساً نشيطاً فيوقف هذا الفرس،

(١) أحمد (١٣٦/٣)، ومسلم (٢٣٣١).

(٢) أحمد (٥٣٧/٢)، والترمذي (٢٣٣٢).

ويركب الفرس الثاني حتى يأتي المحطة الثانية، وهكذا حتى يصل البلد فيقطع مسافة شهر في ثلاثة أيام، هذا أعلى ما عندهم، لكن الآن تقطع من الحجاز إلى الشام في نصف ساعة أو في ساعة.

○ قوله: «وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ»، يعني: عمل الطاعات؛ لانشغال الناس بالدنيا، وفي رواية الكشميهني: «وينقص العلم»، وهذا واقع؛ لانشغال الناس بالدنيا، ولا شك أنه يكون سبباً في نقص العمل فيفوت على الإنسان كثير من الأعمال الصالحة.

ومن تقارب الزمان ونقص العلم والعمل الآن: ما أجري من المخترعات الحديثة، فالقنوات الفضائية التي يمضي فيها الليل بسرعة كان الناس في عافية منها، وكان الناس عندهم أوقات طويلة، فإذا أذن للعشاء ثم أدت الصلاة فكل يأوي إلى فراشه، وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فينام، فإذا نام يكون الليل طويلاً، فيستيقظ في ثلث الليل الأخير فيصلي ما كتب الله له، أما الآن فقد نقص العمل بسبب هذه المخترعات الحديثة، فمن الآن يصلي بالليل؟! إنه لنادر، حتى الذي يريد أن يصلي فلا بد من المشاغل، حتى الأطفال لا ينامون، بل تعودوا على السهر.

قال: «وَيُلْقَى الشُّحُّ» هذا هو الشاهد من الترجمة، والشح: أسوأ البخل، فالبخل هو الحرص على جمع المال، والشح يزيد مع جمع المال: منع الواجب؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، وفسره النبي ﷺ بالقتل، وكل هذا واقع، فقل أن تجد بلدًا إلا وفيها قتل وقتال.



{٦٠٣٨} في الحديث حسن خلق النبي ﷺ، وهذا هو الشاهد، فلم يقل لأنس رضي الله عنه وقد خدمه عشر سنين: أف، ولا قال لشيء صنعه: لم صنعه؟

ولا قال لشيء لم يصنعه: ألا صنعت، فلم يعترض عليه، وفي اللفظ الآخر: «ما قال لشيء: لم صنعه؟ ولا قال لشيء لم أصنعه: ألا صنعت كذا»^(١)، وهذا يدل على اعتناء أنس رضي الله عنه وملاحظته، ومع كون النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق فقد كان أنس رضي الله عنه فطنًا كيسًا يلاحظ حاجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخادم إذا كان غير ملاحظ ولا معتنيًا احتاج المخدم إلى أمره ونهيه.



(١) أحمد (٣/٢٢٧)، والبخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

{٦٠٣٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

{٦٠٣٩} قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ» المهنة بكسر الميم وبفتحها مهنة ومهنة، والمعنى: في خدمة أهله، وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام.

○ قولها: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». جاء في حديث أخرجه أحمد وابن سعد - كما أشار إليه الحافظ - من رواية هشام بن عروة عن أبيه، قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجل في بيوتهم^(١)، وفي رواية لابن حبان: كما يعمل أحدكم في بيته^(٢). فكان النبي ﷺ في مهنة أهله كخياطة ثوبه وخصف نعله وحلب شاته وخدمة نفسه، وكان يعمل ما يعمل الرجل في بيوتهم كإدناء الحطب إلى النار، فقد تكون المرأة ضعيفة وتحتاج إلى مساعدة والأعمال كثيرة في البيت فهو يساعد أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام، وفي رواية عن عائشة عند ابن سعد: كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً^(٣) ولهذا قال ابن بطال كما ذكر الحافظ رحمته الله: «من أخلاق الأنبياء: التواضع، والبعد عن التمتع، وامتهان النفس؛ ليستن بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿وَدَرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٤١]».

(١) أحمد (١٢١/٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٦٦).

(٢) ابن حبان (١٤/٣٥١).

(٣) ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٦٥).

بَابُ الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

{٦٠٤٠} حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَجِبْهُ. فَيُجِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَجِبُّوهُ. فَيُجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». المقمة: هي المحبة، وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط البخاري أخرجه أحمد، والطبراني، عن أبي ظبية، عن أبي أمامة مرفوعاً، قال: «المقمة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه؛ فيحبه جبريل...»^(١)، إلى آخر الحديث، فالمؤلف ترجم بلفظ الحديث، ولما كان الحديث ليس على شرطه اكتفى في الترجمة بالإشارة إليه.

{٦٠٤٠} قوله: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَجِبْهُ» فيه: إثبات المحبة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية.

وفيه: الرد على من أنكر المحبة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فالأشاعرة لا يثبتون إلا سبع صفات وليست منها المحبة، بل يؤولونها بالإرادة، والجهمية ينكرون الصفات والأسماء، والمعتزلة ينكرون الصفات.

وفيه: الرد على من أنكر الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام من الصفات السبعة، لكن الأشاعرة يقولون: إن الكلام معنى نفسي ليس بحرف ولا صوت، ووجه الرد عليهم من الحديث قوله: «نَادَى».

(١) أحمد (٥/٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٢٠).

والنداء إنما يكون من بُعد، فالنداء لا بد فيه من الصوت، ويُرد أيضًا على الأشاعرة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [الشعراء: ١٠]، والنداء: هو الكلام من بُعد، والمناجاة: الكلام من قرب، والكلام يشمل الأمرين، وفي الحديث: «يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم يقول: لبيك ربنا وسعديك فينادي بصوت»^(١) ينادي آدم بصوت، ففيه: إثبات الصوت والحرف لله، والرد على الأشاعرة، فالأشاعرة يقولون: ليس هناك حرف ولا صوت، بل الكلام معنى قائم بالنفس، وقالوا: إن الله لم يتكلم بالقرآن، ولكن اضطر جبريل اضطرارًا ففهم المعنى القائم بنفسه فعبّر بهذا القرآن، فالقرآن - عندهم - عبارة عبر به جبريل أو عبر به محمد، فطائفة من الأشاعرة قالوا: هذا القرآن الموجود في المصاحف ليس هو كلام الله، بل عبارة عن كلام الله، وبعضهم قال: عبر به محمد ﷺ، وبعضهم قال: أخذه جبريل من اللوح المحفوظ، والله لم يتكلم بحرف، تعالى الله عما يقولون! وهذا باطل، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن كلام الله بحرف وصوت، وأن كلام الله اسم للفظ والمعنى، والأشاعرة يقولون: الكلام اسم للمعنى لا للفظ، ويستدلون ببيت ينسب للأخطل النصراني:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا^(٢)

وهذا بيت مصنوع ينسب للأخطل ولا يوجد في ديوانه، ولو سلمنا أن الأخطل قاله فالأخطل نصراني! لا يحتج بقوله، والنصارى ضلوا في معنى الكلام، فقالوا: إن عيسى هو نفس الكلمة، فكيف يستدل بقول النصارى وهم ضلوا عن معنى الكلام!؟

○ قوله: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا، فَأَجِبَّهُ. فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا، فَأَجِبُّهُ. فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ» فالله تعالى هو الذي يجعل

(١) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٤٧٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٢).

(٢) البيت في «الغنية في أصول الدين» للمتولي أبي سعيد النيسابوري (١٠٢)، و«المع الأدلة» لأبي المعالي الجويني (١٠٤).

المحبة في قلب عبده وقلوب عباده، وأسباب هذه المحبة: الإيمان بالله ورسوله ﷺ وطاعة الله ورسوله ﷺ بإداء الفرائض والانتهاز عن المحارم، وأسباب البغض: معصية الله ورسوله ﷺ.

وفي اللفظ الآخر تكملة للحديث: «وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل: إن الله يبغض فلاناً فأبغضه؛ فيبغضه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه؛ فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض»^(١) ففيه: إثبات البغض لله ﷻ، وإثبات المقت له سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠]. والمقت: هو أشد البغض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَجِبَهُ»**، بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم، ووقع في حديث ثوبان «فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش»^(٢)».

فقوله: «بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم» لأن القاعدة في المضعف المجزوم الفتح، وأما الضم فهو على الإتيان للهاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية: إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله. انتهى. والمراد بالقبول في حديث الباب: قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة على محبة الله، ويؤيده ما تقدم في **«الجنائز»**: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(٣)، والمراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له».

ففسر الحافظ المحبة بالإرادة، وهو تأويل على مذهب الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يثبتون سبع صفات: الحياة والكلام والسمع والبصر والعلم والقدرة

(١) أحمد (٤١٣/٢)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٩/٥).

(٣) أحمد (١٧٩/٣)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

والإرادة، وما عداها من الصفات يسلكون فيه أحد مسلكين: إما أن يفسروها بالإرادة فيردوها إلى الصفات السبع، وإما أن يفسروها بأثر الإرادة، فأحياناً يفسرون المحبة بالثواب، والغضب بالعقاب، والرحمة بالإنعام، وهذا أثر الصفة، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن المحبة وصف مستقل غير الإرادة، فالإرادة صفة والمحبة صفة أخرى، ومن آثار إرادة الله الخير للعبد حصول الثواب له.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبمحبة الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعاً لله محبباً له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن».

وكذلك أيضاً تفسير محبة الملائكة بالاستغفار وإرادتهم له غير صحيح، فلا تفسر المحبة بالاستغفار، فمحبتهم محبة تليق بهم، وهي غير الاستغفار وغير إرادة الخير، فإرادة الخير شيء والاستغفار شيء آخر، وقد يقال: الاستغفار ناشئ عن المحبة.

وكذلك تفسيره محبة العباد له بأنها: اعتقادهم فيه الخير غير سليم، بل هي محبته إياهم بقلوبهم وهي غير اعتقاد الخير.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي وروحاني وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي».

هذا التقسيم للحب وتفسير كل قسم بما فسر به غير صحيح، بل حب الله للعبد وصف يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه حب العبد، فهذه صفة من صفات الله لا تُكيف، فالحب معلوم معناه في اللغة العربية، لكن الكيف مجهول والإيمان به

واجب والسؤال عنه بدعة كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء، فلا يقال: حب إلهي، بل يقال: وصف يتصف به الرب يليق به لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو، فلا يشبهه حب المخلوقين، وحب الملائكة لا يقال له: حب روحاني، بل هو وصف يليق بهم أيضًا، وقوله: حب العباد حب طبيعي فيه تفصيل؛ فحب العباد أنواع: محبة العباد لله هذه عبادة فهي محبة دينية، فمحبة الأنبياء والرسل والمؤمنين تابعة لمحبة الله فهي محبة لله، أي: لأجل الله، فهي محبة دينية، ومحبة الطعام والشراب والزوجة والأولاد محبة طبيعية، ومحبة الوالد محبة إجلال، ومحبة الولد محبة رحمة وإشفاق، ومحبة المال والولد محبة طبيعية، ومحبة المشتركين في التجارة والصناعة والدراسة والعمل محبة أنس وإلف، وكلها تابعة للمحبة الطبيعية.



بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

{٦٠٤١} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

الشَّرْحُ

{٦٠٤١} قوله: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ» هذا هو الشاهد من الحديث، فيحب المرء المسلم لا يحبه إلا الله؛ لأنه مستقيم على طاعة الله يؤدي فرائض الله وينتهي عن محارم الله ولو كان بعيد الدار، ولو كان بعيد النسب، فلا يحبه لنسب ولا لمال ولا لغرض دنيوي، هذه هي المحبة في الله والله، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولا يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك»^(١).

وهذا الحديث الذي بين أيدينا أو حديث الباب يبين أن حلاوة الإيمان توجد بهذه الثلاثة، وفي اللفظ الآخر: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(٢)، فهذه الثلاثة من كن فيه وجد لذة الإيمان:

الأولى: أن يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب إليه مما سواهما، يعني: يقدم محبة الله ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم على محبة المال وعلى محبة الآباء وعلى محبة

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٦/١).

(٢) أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

الإخوان وعلى محبة العشيرة وعلى محبة التجارة وعلى محبة المساكن، فإن قدّم شيئاً من ذلك على محبة الله ورسوله ﷺ فإنه يكون عاصياً ناقص الإيمان مرتكباً لكبيرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] يعني: انتظروا ما يحل بكم من عقوبة الله، وقد دلت الآية على أن من قدّم شيئاً من ذلك على محبة الله ورسوله ﷺ صار فاسقاً، كأن تعامل بالربا مثلاً، أو أخذ الرشوة، فقد صار ضعيف الإيمان مرتكباً لكبيرة متوعداً بالوعيد الشديد، فيجب على الإنسان أن يقدم محبة الله ورسوله ﷺ على محبة المال فلا يتعامل بالربا ولا يتعامل بالرشوة ولا بالغش، وكذلك من محبة الله ورسوله ﷺ ألا يتأخر عن صلاة الجماعة لأجل عمل الدنيا، فإن قدم العمل وقت الصلاة وترك الصلاة حتى فاتت فإنه يكون بذلك قد قدم محبة هذا العمل على محبة الله ورسوله ﷺ.

الثانية: أن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار، فإن المسلم يكره الكفر كرهاً شديداً؛ بحيث إنه إذا ألقى في النار كان أهون عليه من أن يكفر.

الثالثة: أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، أي: لا لأجل الدنيا، فأهل الفسق والمعاصي يحب بعضهم بعضاً؛ لأنهم اجتمعوا على الفسق وعلى المعاصي، فهم يتحابون من أجل الدنيا وما فيها من متاع.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ﴾

إِلَى ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

{٦٠٤٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ».

{٦٠٤٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِي: «أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

الشرح

هذه الترجمة صدرها المؤلف بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ﴾ [الحجرات: ١١] الآية من سورة الحجرات، وسورة الحجرات تُسمى سورة الآداب، والكتاب «كتاب الأدب»، والسخرية فعل الساخر وهو الذي يهزأ من الآخرين، واستهزاء المرء بالآخر تنقيص له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ يعني: لا تهزءوا بهم ولا تنتقصوهم ولا تزدروهم؛ عسى أن يكونوا خيراً منكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، يعني: لا يعيب بعضكم بعضاً، واللمز: هو العيب، وسمي لَمْزًا لنفسه؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد وكالنفس الواحدة،

كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] هذا تنفير من الغيبة، فمن اغتاب أخاه فكأنما أكل لحمه وهو ميت.

{٦٠٤٢} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ» يعني: الريح، وفي رواية: وعظهم في الضحك من الضرطة فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟!»، فهذا من الآداب، فلا يضحك الإنسان من شيء يفعله، والضرطة هي الريح إذا كان لها صوت، وإن لم يكن لها صوت تسمى: فساء.

وفيه: أنه ينبغي التغافل عن ذلك؛ لأنه قد يُبتلى الإنسان بشيء عند التحرك فيخرج الريح بدون اختياره، فمن الواجب على من بجواره أن يتغافل ولا ينبغي له أن يضحك عليه؛ لأنه إذا ضحك أو تكلم يسأل من هو غافل أو لم يعلم عن سبب ضحكه فيقول: ما سبب الضحك؟ فيقول: فلان فعل كذا، فيكون ذلك غيبة له.

وقد جاء في حديث رواه الترمذي: «لا تظهر الشمامسة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»^(٢) فالأصل: التحريم إلا أن يصرف بصارف، لكن الجمهور يقولون: هذا من الآداب، والآداب تحمل على الاستحباب، لكن إذا قيل: إنه يؤدي إلى الغيبة فالغيبة محرمة، فإذا كان وسيلة إلى الغيبة بأن ضحك فسأل من حوله فأدى إلى الغيبة فالغيبة محرمة ووسيلة المحرم محرمة.

○ قوله: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ - أَوْ الْعَبْدِ - ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وفي رواية الثوري ووهيب: «جلد العبد» وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يعامل زوجته معاملة حسنة ولا يعاملها معاملة العبد، فالعبد قد يحتاج إلى جلده وتأديبه، لكن الزوجة ليست كالعبد تُجلد وإنما تؤدب، فإذا حصل منها شيء يكون

(١) أحمد (١٧/٤)، والبخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) الترمذي (٢٥٠٦).

التأديب بالوعظ أولاً ثم بالهجر ثم بعد ذلك الضرب - وآخر الطب: الكي - فتضرب ضرب تأديب لا ضرباً يجرح الجسد ويكسر العظم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فِعْزُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، والمعنى: أنك قد تحتاج إلى امرأتك، فكيف تجلدها جلد العبد ثم تضاجعها آخر الليل؟! فهذا مخالف للآداب.



{٦٠٤٣} قوله: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: أن الصحابة يقولون في حياة النبي ﷺ: الله ورسوله أعلم؛ لأنه ينزل عليه الوحي، وبعض الأوقات يقال: الله أعلم.

○ قوله: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ» هو يوم العيد.

○ قوله: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قال مكة البلد الحرام.

○ قوله: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ» هو شهر ذي الحجة.

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فيه: شدة تحريم الدماء والأموال والأعراض، فالنبي ﷺ قدّم هذه المقدمة حتى ظنوا أنه سيغير كل اسم منها بغير اسمه؛ لبيان شدة تحريم الدماء والأموال والأعراض، ففعل ذلك ﷺ ليتهيئوا لذلك، يعني: إذا كان هذا اليوم حراماً والبلد حراماً، والشهر حراماً، فالدماء والأموال محرمة كحرمة اليوم والبلد والشهر.



بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

{٦٠٤٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

{٦٠٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

{٦٠٤٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَالَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرَبَّ جَيْسُهُ».

{٦٠٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

{٦٠٤٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجَنُونَ أَنَا؟ أَدَهَبُ.

{٦٠٤٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

{٦٠٥٠} حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ: مِنْ كِبَرِ السَّنِّ!

قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ».

الشرح

{٦٠٤٤} ذكر المؤلف ﷺ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَفِتَالُهُ كُفْرٌ» فيه: أن سب المسلم من الفسوق، وأن قتاله أعظم فهو من الأعمال الكفرية؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، فالقتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية ولكنه كفر أصغر، وكذلك لعن المسلم منهجي عنه، جاء في الحديث الآخر: «ولعن المؤمن كقتله»^(٢).



(١) أحمد (٢٠/٢١٠)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
 (٢) أحمد (٧/١١٠)، والبخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

{٦٠٤٥} قوله: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»، يعني: رجعت عليه، فإذا قال لشخص: يا كافر أو يا فاسق، فهذا فيه تفصيل: إن كان المرمي بالكفر كافرًا وقعت عليه، وإن كان المرمي بالفسق فاسقًا وقعت عليه؛ لأنه وافق عمله، وإن لم يكن المرمي بالكفر كافرًا أو المرمي بالفسق فاسقًا رجعت على الذي قالها، يعني: فيكون الذي قالها كافرًا أو فاسقًا من باب الوعيد، فترتد عليه ويقع عليه الوصف، وهذا إذا لم يكن متأولًا، فإن كان متأولًا يكون معذورًا.

مثال ذلك: أن يفعل المرمي بالكفر شيئًا يسوغ رمية بالكفر أو بالفسق، مثل ما جاء في حديث: حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب كتابًا إلى أهل مكة يخبرهم بمقدم النبي ﷺ، وأرسله مع امرأة وكتب فيه: إن رسول الله أتاكم بجيش كالليل يسير كالسيل. فنزل وحي من السماء أعلم رسول الله بفعل حاطب، أرسل رسول الله ﷺ عليًا والمقداد فاتوا بالكتاب من المرأة، واستدعى حاطبًا فاعتذر وقال: يا رسول الله، إني فعلت ذلك لأتخذ يدًا عندهم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ فإنه خان الله ورسوله ^(١)، فرماه بالنفاق، لكنه كان متأولًا.

ومثل ذلك ما حصل من الصحابة في قصة الإفك لما خطب النبي ﷺ الناس وقال: «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي» ^(٢)، أي: عبد الله بن أبي، فقام سعد بن معاذ وقال: يا رسول الله، نحن نعذرک إن كان منا - من الأوس - ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فيه ففعلنا أمرک، فقام سعد ابن عبادة فقال: والله لا تقدر على ذلك! ولو كان من الأوس لما فعلت ذلك! فقام من يجادل عنه وهو أسيد بن حُصَير قال: إنك منافق تجادل عن المنافقين، فرماه بالنفاق متأولًا، فلا يقال: إنها ترد عليه؛ لأنه رماه لأجل الكلام الذي قاله، وقالت عائشة رضي الله عنها: وكان رجلاً صالحًا، ولكن

(١) أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠).

احتملته الحمية.

فالتكفير إذا كان بتأويل فلا يكون كبيرة، وسيأتي عند المؤلف أنه ترجم فقال: «باب: الإكفار بغير تأويل» فإذا كفر بتأويل لا ترد عليه، أو فسق بتأويل لا يرد عليه؛ لأنه معذور، أما إذا كفر من أجل الهوى فهذا هو الذي عليه الوعيد.



{٦٠٤٦} في هذا الحديث: بيان حسن خلق النبي ﷺ، والشاهد قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا»، فيه: النهي عن السب، وفي الحديث الآخر: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذيء»^(١).

○ قوله: «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ» - بفتح الميم وكسرهما - يعني: عند العتاب، وسبق بيان ذلك.



{٦٠٤٧} قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، فيه: الوعيد الشديد، وأن هذا من الكبائر كأن يقول مثلاً: هو يهودي إن لم يفعل كذا وكذا، أو يقول: هو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا.

○ قوله: «وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، كأن ينذر أن يعتق عبد فلان فليس عليه وفاء بهذا النذر.

○ قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فهذا من كبائر الذنوب.

○ قوله: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفْتَلِهِ». هذا هو الشاهد من الحديث، ويدل على أن هذا من الكبائر؛ لأنه رتب عليه الوعيد.



(١) أحمد (٤٠٤/١)، والترمذي (١٩٧٧).

{٦٠٤٨} هذا حديث سليمان بن صُرد.

وفيه: ذكر هذه القصة أنه: «أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» هذا الشاهد، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: فقام الرجل وذهب إليه وقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي اللفظ الآخر: قالوا له: إن رسول الله ﷺ قال: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

○ قوله: «فَقَالَ: أَتُرَى» - أي: أظن - «بِي بَأْسٌ؟ أَمْ جُنُونٌ أَنَا؟ أَذْهَبُ». هذا يدل على أن غضبه باقٍ، وأنه لم يزل عنه وإلا لما قال ما قال.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند الغضب، وأنه من أسباب إزالته، ومن أسباب إزالة الغضب أيضًا كونه يغير حاله، فإذا كان جالسًا وقف، وإذا كان واقفًا فليقعد، أو يخرج من المكان أو من البيت، ومن أسباب إزالة الغضب الوضوء^(٢) وصلاة ركعتين، وقد جاء هذا في بعض الأحاديث.



{٦٠٤٩} قوله: «فَتَنَلَا حَيْلِي»، يعني: تنازع، والتلاحي التنازع والتجادل، وهذا هو الشاهد لترجمة الباب.

وفيه: أن الخصومات والنزاع والجدال قد تكون سببًا في حرمان الخير، حيث أراد النبي ﷺ أن يخبرهم بليلة القدر فلما تنازع هذان الرجلان رفعت؛ فحرموا من هذا الخير.

○ وقوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ» يعني: عسى أن يكون خيرًا لكم فتجتهدوا في العمل في ليالي العشر كلها؛ فيكثر العمل الصالح، بخلاف ما إذا اجتهد الإنسان في ليلة واحدة - لو عينت - وترك العمل في باقي ليالي العشر.

(١) البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) نحوه.

(٢) أحمد (٤/٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤).

{٦٠٥٠} هذا حديث أبي ذر، وذكر فيه هذه القصة.

○ قوله: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا». كان لأبي ذر رضي الله عنه غلام، أي: عبد يملكه، وكان لأبي ذر بردة وعلى غلامه بردة، أي: ثوب مكون من قطعتين، فقيل له: لو أخذت هذا فلبسته كان حلة واحدة، يعني: لأنه بدا عليه إزار من نوع ورداء من نوع آخر، وغلامه كذلك، لكنه أراد أن يساوي غلامه في الجيد والرديء.

○ قوله: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا» في لفظ أنه قال له: «يا ابن السوداء»^(١). وهذا الرجل هو بلال المؤذن رضي الله عنه، كما جاء في بعض الروايات.

قال: «فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: اشتكاه فقال: يا رسول الله، إن أبا ذر يعيرني ويقول: يا ابن السوداء.

○ قوله: «فَقَالَ لِي»، يعني: النبي ﷺ «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، يعني: خصلة من خصال الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

○ قوله: «قُلْتُ عَلَى حِينٍ سَاعَتِي هَذِهِ: مِنْ كِبَرِ السَّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ» فيه: دليل على أن الرجل الصالح قد يكون فيه شيء من خصال الجاهلية، وهو من خيار المؤمنين، فأبو ذر من خيار المؤمنين ومع ذلك صارت فيه هذه الخصلة.

○ قوله: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ»، يعني: العبيد والأرقاء.

○ قوله: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، أي: فارقوا بهم.

○ قوله: «فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ» هذا من الكمال، فمن الكمال: أن يطعم الخادم مما يطعم، وأن يلبسه مما يلبس، وهذا ليس بواجب، فيجوز أن يكون لك طعام أحسن من طعام الخادم، وكسوة أحسن،

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢٨٨).

لكن الأفضل أن تساويه بنفسك مثلما فعل أبو ذر، ويدل على عدم الوجوب: ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه»^(١)، أي: تحمل مشقة صنعه وطبخه، فإذا طبخ الخادم الطعام والطعام جيد وجاء بالطعام فأجلسه معك يأكل، وفي اللفظ الآخر: «فإن كان الطعام مشفوها»^(٢)، يعني: قليلاً، فأعطه لقمة أو لقمتين؛ حتى ترد ما في نفسه.



(١) أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) مسلم (١٦٦٣).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ مِنْ شَيْنِ الرَّجُلِ.

{٦٠٥١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشَبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ» هذه الترجمة فيما يجوز من ذكر الناس بما فيهم للتعريف، وأن هذا مستثنى من الغيبة، كأن يقال: فلان الأعمش أو الأعرج أو الأعمى أو الطويل أو القصير بقصد التعريف لا بقصد الذم والعيب، وذكر المؤلف أثرًا معلقًا وحديثًا مسندًا.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ مِنْ شَيْنِ الرَّجُلِ» فإن النبي ﷺ قال ذلك للتعريف، وليس المراد به الذم، فهذا مستثنى من الغيبة، فالتعريف أحد أمور ستة مستثناة من الغيبة جمعها بعضهم في بيتين فقال:
الذَّمُّ لَيْسَ بَغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ: مُتْظَلَمٌ، وَمُعَرِّفٌ وَمُحَدَّرٌ
وَلَمْ يَظْهَرْ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(١)

(١) البيتان لابن أبي الشريف في ترجمته من «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للغزي (١/١٢).

فهناك ستة أشياء مستثناة من الغيبة:

الأول: المتظلم؛ كأن يقول عند القاضي: فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، ويدل على ذلك الحديث الصحيح: «لي الواحد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١) يعني: مطله وتأخيره عن أداء الحق ظلم، وذلك يحل التكلم فيه.

الثاني: التعريف؛ مثل قول المحدثين: فلان الأعمش، وفلان الأعرج، وفلان الأعمى، وعارم وغندر، وقولهم: ابن عُلية، وكان لا يعجبه هذا القول، ومع ذلك ما نظر إليه المحدثون؛ لأنه لا يعرف إلا بهذا.

الثالث: المحذر من المُنْكَر؛ كمحذر من أهل الفسق وأهل الظلم وأهل البدع، فهذا ليس بغيبة، كأن يقول: فلان مبتدع، فلان فعل المنكر، فلان يروج المخدرات تحذيراً، فهذا من باب النصيحة.

الرابع: المعلن بالفسق، فإذا كان شخص يشرب الدخان في الشارع ثم قلت: فلان يشرب الدخان في الشارع فليس بغيبة؛ لأنه هو الذي فضح نفسه، أو تقول: فلان يحلق لحيته، بخلاف المستتر الذي اختفى في بيته ولا يعلم عنه أحد فهذا لا يتكلم عنه أمام الناس فلا يقال: فلان فعل كذا وفلان كذا، لكن يتكلم معه فيما بينه وبينه للنصيحة.

الخامس: المستفتي؛ كأن يقول: حصل بيني وبين فلان معاملة، فهل تصح؟ كما فعلت هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبنّي، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله بغير علمه؟ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف»^(٢)؛ فوصفته بالشح، وهذا عيب، لكنها مضطرة للاستفتاء.

السادس: من طلب الإعانة في إزالة المنكر.



{٦٠٥١} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ

(١) أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأحكام بصيغة التمريض.
(٢) أحمد (٦/٣٩)، والبخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

ﷺ **يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ** هذا هو الشاهد، ففيه: أن ذكر الرجل بوصفه الذي يعرف به كالطويل، والقصير، وذو اليدين، والأعمى، والأعرج، والأعمش، والأعور على وجه التعريف - لا على وجه الذم - ليس من الغيبة، أما على وجه الذم فإنها غيبة محرمة، كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»^(١).

ولم يكلم النبي ﷺ أحد من الحاضرين إلا رجل يقال له: ذو اليدين. وفيه: دليل على أن الكلام كان لمصلحة الصلاة، ولهذا قال العلماء: إنه يبني على صلاته إلا إذا طال الفصل أو فعل ما ينافي الصلاة، فإذا طال الفصل عرفاً فإنه يعيد الصلاة، أو فعل ما ينافيها - كالشتم والسباب - فإنه يعيد الصلاة، وإلا فإنه يبني على صلاته ما دام أن الوقت الفاصل قليل.

وإذا زاد في صلاته أو ترك شيئاً منها فإن سجود السهو يكون قبل السلام إلا في حالتين: إذا سلم عن نقص أو عن غلبة ظن كما في حديث ابن مسعود قال: «فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(٢).

ففي الحديث: أن المصلي إذا سلم عن نقص فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ فإذا سلم عن نقص ركعة أو ركوع أو سجود فإنه يأتي بما تركه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم.

وفيه: أن سجود السهو سجدتان وأنه يسلم مرتين، وسجود السهو يجبر ما حصل من الزيادة.

وفيه: أن الكلام بعد السلام إذا كان في مصلحة الصلاة لا يؤثر عليها ولو تحرك ولو قام من مكانه؛ فإن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم قام من مكانه إلى مؤخر المسجد، واتكأ على خشبة وشبك بين أصابعه كأنه غضبان، وخرج الناس السرعان - الذين يخرجون سريعاً - خرجوا من المسجد وصاروا يقولون: قُصرت الصلاة قُصرت الصلاة.

(١) أحمد (١٨٩/٦)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٢) أحمد (٤٣٨/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بَابُ الْغِيْبَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾

[الآية [الحجرات: ١٢]

{٦٠٥٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ».

الشرح

هذا الباب للغيبة، ولم يذكر المصنف رحمته الله حد الغيبة ولا حكمها، ولا حديثاً في الغيبة، إنما الحديث الذي ذكره في النميمة.

أما حدها فكما جاء في الحديث الذي رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»^(١)، وهذا سواء كان موجوداً فيه أو لم يكن موجوداً فيه، كأن تقول: فلان بخيل، أو فلان لئيم، أو فلان طويل، أو فلان قصير على وجه الدم، وبعض الناس يقول: أنا والله ما قلت إلا ما هو فيه، نقول: نعم، ولو كان موجوداً فيه فهو غيبة؛ ولهذا جاء في الحديث: قيل يا رسول الله، إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته»^(٢).

أما إذا كان معلناً بفسقه فلا بأس بذكره، فإن هذا مستثنى كما سبق، فإذا كان يشرب الدخان ومعلناً به أمام الناس في الشارع أو كان يحلق لحيته ويمشي أمام الناس، فإن الجهر بالمعصية فسق يبيح عرض فاعله فيما جاهر به.

(١) أحمد (٢/٢٣٠)، ومسلم (٢٥٨٩).

(٢) أحمد (٢/٣٨٤)، ومسلم (٢٥٨٩).

وأما حكم الغيبة: فهي من كبائر الذنوب؛ لما ورد في الحديث في قصة المعراج عند أبي داود قال النبي ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»^(١).

وذكر النووي الحكم فقال: «الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك»

وأما كون المؤلف ﷺ لم يذكر حديثاً في الغيبة فلأنه لم يجد حديثاً على شرطه، أو لأن حكمها حكم النميمة؛ لأن الغيبة نوع من النميمة، وقد توجد في بعض صورها، أو لأن الجامع بينهما: ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، والآية كافية في تحريم الغيبة قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والنهي للتحريم ثم جاء التنفير بعدها: ﴿أَيُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وهل يستطيع الإنسان أن يأكل لحم ميت؟! فكيف إذا كان لحم الميت لحم إنسان؟! وكيف إذا كان هذا الإنسان أخاك المسلم؟!

{٦٠٥٢} ذكر المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين، ومناسبة الحديث للترجمة: أن ذكر النبي ﷺ لصاحبي القبرين ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة؛ تحذيراً للأمة من النميمة وعدم الاستتار من البول لكثرة وقوع الناس فيهما، وهو أحد الأمور الستة المستثناة من الغيبة، فالمقصود: التحذير، فإذا ذكرت إنساناً بعيه لتحذر من الفساق أو من أهل البدع أو من المجرمين فهذا ليس غيبة، بل هو مستثنى، كأن تقول للناس تحذروهم: فلان مجرم، أو فلان مهرب مخدرات لا تصاحبوه ولا تذهبوا معه، فليس بغيبة.

○ قوله: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: في أمر شاق أو: في كبير في ظنهما يشق عليهما التحرز منه، ولهذا جاء في رواية أخرى: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»^(٢).

(١) أحمد (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٢) أحمد (٥/٣٥)، والبخاري (٦٠٥٥).

○ قوله: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا». كون النبي ﷺ دعا بعسيب وشقه اثنين وغرس على هذا واحداً وغرس على هذا واحداً، هذا خاص به ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أطلع الله على أنهما يعذبان بوحي من الله، فلا يقاس عليه غيره، وقد جاء عن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرى جعل الجريدة على القبر وأنه فعل ذلك وهذا اجتهاد منه، والصواب: أنه خاص بالنبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ فعل ذلك بوحي من الله.

الثاني: أن النبي ﷺ ما فعله مع غيرهما؛ فدل على أن هذا من خصائص النبي ﷺ، فلا يشرع لنا هذا، فإذا زار إنسان قبراً فلا يجعل عليه جريدة حتى يخفف عنه، فمن الذي أعلمه أنه يعذب؟



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

{٦٠٥٣} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

الشرح

{٦٠٥٣} قوله: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ» هم أحوال النبي ﷺ، ثم قال فيمن بعدهم: «ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة»^(١) لكن المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختصره هنا وذكر موضع الشاهد، والمراد بالدور القبائل.

وأورد المصنف هذه الترجمة ليعلم أنها ليست من الغيبة، فأوردها لدفع توهم أن هذا غيبة؛ حيث إن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فلا يدل ذلك على أن عندهم نقصاً أو أن هذا عيب فيهم فيكون من الغيبة، وهذا أيضاً يترتب عليه مصلحة شرعية وفائدة شرعية وهي: معرفة منازل الناس ومكانتهم.

ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن التين تعليقاً على هذا الحديث، قال: «في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم؛ لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلتحق بدرجته في الفضل، فيمثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة».



(١) أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ

{٦٠٥٤} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّبِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في جواز اغتيال أهل الفساد والريب، وهو أحد الأمور الستة المستثناة من الغيبة، وهو: التحذير من فسادهم وشرهم؛ فإن هذا من النصيحة، وليس من الغيبة، فالتحذير من الأشرار والفساق وأهل الظلم والبغي والعدوان وأهل البدع ليس من الغيبة، فإذا حذرت مثلاً من قرناء السوء - كأن تحذر بعض الشباب من مصاحبة أصحاب المخدرات أو أصحاب الفواحش الذين يجرونه إلى الباطل فتقول: فلان فيه كذا، فلان فيه كذا، لا تصاحب فلاناً - فإن هذا ليس من الغيبة، ولكنه نصيحة.

{٦٠٥٤} ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» يعني: بئس ابن القبيلة، وهذا ذم له.

- قولها: «فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ»، أي: فعل معه غير ما قال في غيبته.
- قولها: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟!»، أي: قالت ذلك تعجباً منها لفعله ﷺ.
- قولها: «قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ

النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. في اللفظ الآخر: «متى عهدتني يا عائشة فحاشاً»^(١). فقد ذكره النبي ﷺ بسوء حتى يحذره الناس وليعلموا أنه سيئ.

وفيه: جواز إلانة الكلام لمن يُخشى شره اتقاء فحشه، والتحذير من شره في غيبته، وهذا من المداراة، وهي بخلاف المداهنة، فالمداهنة: السكوت عن إنكار المنكر لأجل الدنيا، وأما المداراة: فإنها تليين الكلام لصاحب الشر اتقاء فحشه كأن يتقي سلاطة لسانه وينكر المنكر في وقت آخر، فيؤجله ليفعله إذا أمكن، فهناك فرق بين الأمرين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **(باب: ما يجوز من اغتياح أهل الفساد)** ذكر فيه حديث عائشة في قوله: **(بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ)** وقد تقدم شرحه قريباً في **(باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً)** وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة؛ ليحذر السامع، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه رحمته الله، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجهة. والجواب: أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغايته: أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي.

وقوله في الحديث: **(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ)** استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه: أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء.

فالاستفتاء - كما فعلت هند بنت عتبة - قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهي مضطرة لذلك؛ حتى تستفتي وتعلم الحكم الشرعي: هل يجوز لها أن تأخذ من ماله أو لا يجوز؟

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمحاكمة».

يعني: إذا أراد أن يحاكمه ويطالب بحقه، وقد يدخل هذا في التظلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والتحذير من الشر، ويدخل فيه: تجريح الرواة والشهود»؛ لأن هذا من النصيحة، يعني: تجريح الرواة الذين يروون الأحاديث، وكذلك الشهود الذين يشهدون عند الحاكم، ففاعله مضطر لذلك.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده».

مثلما أعلم ابن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الرجل: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله.

قال الحافظ رحمته الله: «وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود».

فإذا استشار شخص في شخص يريد أن يزوجه أو يريد أن يعامله فيذكر ما فيه ولا يكون غيبية؛ لأن هذا مستثنى، كمثل فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة - وكل واحد ما علم عن الآخر - فلما تأيمت خطبها معاوية وخطبها أبو جهم وخطبها أسامة؛ فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، قيل: إنه ضرابٌ للنساء، أو إنه كثير الأسفار، «انكحي أسامة»^(١)، فهذا مستثنى وليس بغيبية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به»؛ لأن هذا من النصيحة، يعني: التحذير من أهل البدع والفسق.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة»؛ لأن هذا أعلن فسقه، فإذا أعلن بدعته أو فسقه أو ظلمه فلا غيبية له؛ لأنه هو الذي فضح نفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومما يدخل في ضابط الغيبة - وليس بغيبية - ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضًا. والله أعلم».

(١) أحمد (٤١١/٦)، ومسلم (١٤٨٠).

بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

{٦٠٥٥} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» جزم هنا في الترجمة بأن النميمة من الكبائر؛ لكونه عذب عليها في قبره، فهذا يدل على أنها من الكبائر.

{٦٠٥٥} ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجلين: النمام، والذي لا يستتر من بوله.

○ قوله: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» يعني: في أمر شاق يصعب عليهما بل إنه أمر يمكن التحرز منه، وهذا تصريح بأن النميمة من الكبائر، فاستنبط المؤلف من كونه يعذب في قبره أنها من الكبائر؛ لأن الحديث دل على أنها من الكبائر في موضعين:

الموضع الأول: أن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

الموضع الثاني: أنه عُدِّبَ عليها، فدلَّ على أنها من الكبائر.

ووضع النبي ﷺ الجريدتين في قبر هذا كسرة، وفي قبر هذا كسرة - خاص بهذين الرجلين وخاص بالنبي ﷺ لأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع غيرهما، مما يدل على أنه علم تعذيبهما بوحي من الله.

الثاني: أن الصحابة لم يفعلوا هذا مع أحد؛ لعدم علمهم بتعذيب أهل القبور.

أما فعل بريدة بن الحصيب فهو من اجتهاده رضي الله عنه.

وذكر الحافظ رحمته الله مناسبة الجمع بين هذين الرجلين فقال: «لطيفة: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي: أن البرزخ مقدّمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله: الصلاة، ومن حقوق العباد: الدماء، ومفتاح الصلاة: التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء: الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء».



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمُزُ وَيَلْمُزُ وَيَعِيبُ وَاحِدًا.

{٦٠٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَنَاتٌ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ» فالمراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، و«من» للتبويض، والمعنى: أنه ليس كل النميمة ممنوعة، بل بعضها ممنوع وبعضها مباح، فالممنوعة هي: ما إذا كان المقول فيه مسلمًا، أما إذا كان المقول فيه كافرًا فإنه يجوز ولا يكره، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم، فهذا مستثنى؛ لأن الكفر أعظم من ذلك فيجوز، وكذلك في الغيبة كأن تقول: هذا الكافر يشرب الخمر، أو هذا الكافر يتعامل بالربا.

قال: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِنَمِيمٍ﴾ و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ يهْمُزُ وَيَلْمُزُ وَيَعِيبُ وَاحِدًا، أشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا.

○ وقوله: ﴿هَمَّازٌ﴾ همز الإنسان: هو اغتيابه، ﴿مَشَّامٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] النم: إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة: الهمس والحركة.

○ وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] فالهمزة: الذي يكثر منه الهمز، واللمزة: الذي يكثر منه اللمز، وهو: تتبع المعاييب، وقيل اللمز: العيب في الوجه، والهمز: العيب في القفا، أي: الغيبة، وعكسها بعضهم.

{٦٠٥٦} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ هَمَامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ قوله: «كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ»
فعثمان هو الخليفة، أي: ينقل الكلام إليه.

○ قوله: «فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»
فحذيفة فهم من هذا أنه لا يجوز نقل الكلام إلى الحاكم، ويستثنى من هذا إذا
كان هذا النقل فيه مضرة على المسلمين أو على ولاية الأمور، أو يُخشى منه
الخروج على ولي الأمر، فهذا يجوز ولا بأس به، والدليل على هذا أن
ابن مسعود نقل إلى النبي ﷺ كلام الرجل الذي قال: اعدل، هذه قسمة ما أريد
بها وجه الله. ولم ينكر عليه، فتبين أن النقل إلى الحاكم على نوعين:

النوع الأول: نقل أخبار فيها مصلحة للمسلمين والسكوت عنها يضر، كتنقل
أخبار المجرمين والذين يريدون الخروج على ولاية الأمور، فهذا لا بأس به،
وليس من الغيبة ولا من النميمة.

النوع الثاني: نقل أخبار الناس الذين ليس لهم تأثير، كأن يقول: فلان
يفعل كذا، وفلان يفعل كذا، فينقل ما يدور فيما بينهم، وهذا غير مشروع.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، أي: في أول وهلة
كما في نظائره.

○ قوله: «قَتَاتٌ»: بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام،
ووقع بلفظ: «نمام»^(١) في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم، وقيل: الفرق
بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يتسمع
من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن
حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه،
ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهأه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم
ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نمامًا.

(١) مسلم (١٠٥).

قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه».

نعم فيجوز إذا كانت المصلحة كذلك أو أن يحذر مثلاً من المجرمين أو المفسدين كما سبق أو يبلغ ولاية الأمور عنهم حتى لا يفسدوا في الأرض.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك. وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة».

واختلف في الغيبة والنميمة: هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح: التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة: بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة: بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة: أن يكون المقول فيه غائبًا. والله أعلم».



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

{٦٠٥٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على الآية، والزور هو: الإخبار بغير الواقع، وهو الميل عن الحق، فالكذب هو الزور، ومن ذلك أيضاً: ما يكون من الكذب في التمثيل والمسلسلات، ويدخل في ذلك الزور من جهة الأفعال كوصل الشعر ومثله: تركيب الرأس الصناعي، فالزور يدخل فيه التدليس والكذب بالقول وبالفعل.

{٦٠٥٧} قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ» - يعني: من الصائمين - «فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب النسيئة: أن القول المنقول بالنسيئة أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً، والكذب فيه أقبح، فهو قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢٠)، فالزور: نقل الكلام الكذب عن الشخص، فإذا كان صدقاً فلا تنقله، وإن كان كذباً فهو أشد.

○ قوله: «قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ». فأحمد هو: ابن يونس شيخ البخاري، والمقصود: أن أحمد هذا لما سمع الحديث من ابن أبي ذيب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه، فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن التين: ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف، وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث: أن الغيبة من الكبائر، وأن إثمها لا يفني له بأجر صومه، فكأنه في حكم المفطر.»

قلت: وفي كلامه مناقشة؛ لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه. والله أعلم.

فالجمهور على أن الغيبة لا تفطر، لكنه يآثم.



بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

{٦٠٥٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في ذي الوجهين، وذو الوجهين من جملة صور النمام. {٦٠٥٨} ذكر حديث أبي هريرة في ذي الوجهين وفيه: الحكم عليه بأنه من شرار الناس.

○ قوله: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ» فحاله حال المنافق؛ لأنه يأتي هَوْلَاءَ فيمدحهم ويذم خصومهم ثم يأتي إلى خصومهم فيمدحهم ويذم خصومهم، فله وجهان، نسأل الله العافية! فهَوْلَاءَ من شرار الناس، وهذا من جملة صور النميمة.

○ قوله: «من أشر الناس»؛ في بعض الروايات: «تجدون شر الناس ذا الوجهين»^(١)، وفي رواية أبي داود^(٢) «من شر الناس ذو الوجهين»، وفي مسلم: «وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس».

وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها

(١) أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٣٤٩٤).

(٢) أبو داود (٤٨٧٢).

(٣) مسلم (٢٥٢٦).

ومخالف لظنّها، وصنّيعه: نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة.

قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما: أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود: أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح.

ويؤيد هذه التفرقة: رواية الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش:

«الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء»^(١).

وقال ابن عبد البر: حمله على ظاهره جماعة وهو أولى، وتأوله قوم على أن المراد به: من يرائي بعمله؛ فيري الناس خشوعًا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك.

قال: وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره؛ فإنه داخل في مطلق

ذي الوجهين، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله: «يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ».

قلت: وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث، لكن دلت بقية

الروايات على أن الراوي اختصره، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحًا، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا»، وأخرج أبو داود^(٣)

من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا

(١) أحمد (٤٩٥/٢) من طريق ابن نمير عن الأعمش.

(٢) (١١٧/١).

(٣) أبو داود (٤٨٧٣).

اللفظ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب، فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم».

وبهذا يتبين أن ذا الوجهين هو الذي يأتي إلى قوم بكلام ويأتي إلى قوم آخرين بكلام بقصد الإفساد، أما من كان قصده الإصلاح بينهما، ولو كان فيه كذب كأن يقول: فلان قال فيك كذا وكذا وهو نادم على ما مضى، ويريد أن يصلحك، ويذهب إلى الثاني ويقول له مثل ذلك - فلا بأس -.



بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

{٦٠٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في إخبار الصاحب بما يقال فيه، كأن يتكلم فيه شخص فهل لصديقه أن يأتي وينقل ذلك الكلام؟

الجواب: فيه تفصيل - كما ذكر الحافظ -، وهو أنه: إن كان يقصد الإفساد فهو مذموم، وإن كان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق فلا بأس فلا بأس.

وأراد المؤلف بهذه الترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة، وهذا من النوع الثاني؛ لأن هذا الرجل قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فنقلها ابن مسعود إلى النبي ﷺ فلم ينكر عليه، والأشبه: المنع من نقل الأخبار المكذرة، ولهذا تمعر وجه رسول الله ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «صار وجهه كالصِّرف»^(١)، يعني: كالصرف الأحمر، وقد ورد عنه الله قوله: «لا يبلغني أحد منكم عن أحد شيئاً؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ»، قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار: من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلَّ من يفرق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما

(١) مسلم (١٠٦٢).

(٢) أحمد (٣٩٥/١)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦).

لا يباح الإمساك عن ذلك».

{٦٠٥٩} قوله: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» فيه:

التأسي بالأنبياء والتأسي بالأخيار، ويؤيد هذا: أن ابن مسعود لما رأى تأثر النبي ﷺ وتكدره وأن وجهه صار كالصوف، قال في نفسه: لا جرم! لا نقلت له خبراً بعد ذلك.

فالأقرب أن الأخبار المكدرة لا تنقل، واستظهر هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، أما إذا لم تكن مكدرة - وقصد المصلحة أو كان فيها مصلحة للمسلمين أو كان فيها مضرّة على المسلمين إن لم يخبر - فهذا لا بد منه، فلا يترك الأشرار يتكلمون ويدبرون مكاييد للإضرار بالمسلمين، أو الإضرار بولاية الأمور، أو الإضرار بالعلماء أو غيرهم.

وهذا الرجل الذي قال هذه المقولة يحتمل أنه منافق، أو أنه من الخوارج، ويحتمل أنه وقع شيء في نفسه؛ لكونه يريد شيئاً من المال وأنه غلب عليه ما يجد.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله». وسيأتي شرحه مستوفى في «باب: الصبر على الأذى» إن شاء الله.

وقوله في هذه الرواية: «فتمعر وجهه» بالعين المهملة، أي: تغير من الغضب، وللكشميهني: «فتمغر» بالغين المعجمة، أي: صار لونه لون المغرة، وأراد البخاري بالترجمة: بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه، ثم حلم عنه وصبر على أذاه؛ ائتساءً بموسى ﷺ، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠].



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

{٦٠٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظَرِّيه فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

{٦٠٦١} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلُ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

الشرح

هذا الباب فيما يكره من التمداح، والمراد بالترجمة: كراهة التحريم، وليس كراهة التنزيه؛ لما يفضي إليهم من العجب.

والتمداح: تفاعل من المدح، فهو تفاعل بين الاثنين، أي: مدح كل من الشخصين الآخر، والمراد: ما يكره من التكلف والمبالغة في المدح، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، وسيأتي أنه استثنى الشيء القليل الذي ليس له تأثير.

{٦٠٦٠} ذكر المؤلف رحمته حديث أبي موسى رضي عنه.

وفيه قوله: «ويُظَرِّيه»، والإطراء هو: المبالغة في المدح ومجاوزة الحد.



{٦٠٦١} ذكر حديث أبي بكرة رضي عنه «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا»، أي: أبلغ في مدحه، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ»، هي كلمة

رحمة وتوجع، وفي رواية وهيب: «ويلك»، وهي كلمة عذاب، وهذا يدل على أنه: ليس المراد الكراهة التنزيهية، بل المراد: كراهة التحريم.

والحكمة في المنع: أنه يفضي بالمدح للعجب والكبر والتعاضم والخيلاء، ومعلوم أن العجب والكبر والتعاضم من كبائر الذنوب، والوسيلة إلى المحرم محرمة، وربما أوصله العجب والخيلاء إلى تقليل العمل أو تركه فلا يزيد من الخير؛ اتكالا على ما وصف به لظنه أنه بتلك المنزلة.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يمدح أن يقول: أحسب كذا والله حسيبه ولا أركي على الله أحداً، وهذا من باب الاستحباب؛ إذ إنه جاء في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ مدح كثيراً من الصحابة ولم يقل: أحسبه كذا والله حسيبه.

فإذن فقه الترجمة: النهي عن التكلف في المدح والمبالغة فيه، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، فقد يوجد من الجانبين كأن يكونا في مجلس وكل واحد يثني على الآخر، أو يكون ذلك في بعض الحفلات فيثني هذا على هذا، ثم يأتي بعده الثاني فيثني عليه وهكذا، أما الشيء القليل الذي لا يفضي إلى العجب والكبر فهذا مستثنى - كما سيأتي - فالنبي ﷺ مدح أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد جاء في الحديث الآخر: «إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(١). وجاء عن عمر أنه قال: «المدح هو الذبح»^(٢).

واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث، وما ورد أن النبي ﷺ مدح بعض الأشخاص، وجاء عنهم في هذا أقوال:

القول الأول: من العلماء من حمله على ظاهره، وقال: إنه يؤتى بالتراب ويحشى في وجهه.

القول الثاني: المراد بحتو التراب: أنه عبارة عن الخيبة والحرمان.

(١) أحمد (٢/١٩٤)، ومسلم (٣٠٠٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٥/٢٩٧)، وجاء مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٧٤٣).

القول الثالث: أن معنى حثو التراب: الأمر أن يقولوا له: بفيك التراب.

القول الرابع: المعنى: أنه يأخذ ترابًا فيذره بين يديه يذكره بمصيره إليه.

القول الخامس: أن المراد: أن يُعطى المادح ما طلبه.

هذه كلها أقوال ذكرها الحافظ، والأقرب: القول الأول، وهو أنه على

ظاهره فيُحَثَى في وجوههم التراب، لكن هل الأمر على سبيل الوجوب؟

• **الجواب:** الأقرب أنه على سبيل الاستحباب إن كان لا يؤدي إلى

مفسدة.



بَابُ مَنْ أَتْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

{٦٠٦٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَتْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ»، يعني: فهو جائز، وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة، فيجوز الشاء إذا كان قليلاً لا مجازفة فيه ولا إطرأء، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة، فهذا الاستثناء له شروط:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً فيه.

الشرط الثاني: أن يكون قليلاً لا إطرأء فيه.

الشرط الثالث: أن يؤمن على الممدوح من العجب والكبر.

○ قوله: «وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ». هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه.

{٦٠٦٢} ذكر قصة أبي بكر حين ذكر إزاره وأنه يرتخي على الأرض حين يمشي من دون قصد منه فقال: «إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ»، يعني: بلا قصد أو سوء نية.

○ قوله: «قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»، في اللفظ الآخر: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيالاً»^(١)، فهذا من المدح القليل الذي يعلم أنه فيه، ولا يفضي إلى

(١) أحمد (١٣٦/٢)، والبخاري (٥٧٨٤).

عجب ولا فتنة، ومن ذلك قول النبي ﷺ لعمر: «فوالله ما لقيك الشيطان سالغاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»^(١)، يعني: طريقاً غير طريقك، فهذا أيضاً مدح قليل، وهو موجود فيه، ويؤمن عليه الفتنة، فلا بد أن يكون المادح صادقاً صدقاً محضاً، والممدوح يؤمن عليه العجب والكبر، ويكون شيئاً قليلاً، ومناقب الصحابة التي أثرت عن النبي ﷺ كلها داخلة في هذا، ومن ذلك قول النبي ﷺ للأتصاري الذي ضيف الضيف قال: «عجب الله من صنعكما»، أو «ضحك الله من صنعكما بضيفكما البارحة»^(٢).



(١) أحمد (١/١٧١)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٧).

(٢) البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَيَّ أَفْسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيَّ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

{٦٠٦٣} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي: مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمٍ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُسْطِ وَمُشَاقِقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَانَ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا -تَعْنِي- تَنْشَرْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

الشرح

○ قوله: «قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾»، والآية بتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

هذه الترجمة في العدل والإحسان وترك المنكر والبغي، وترجم المؤلف ﷺ على لفظ آية سورة النحل، فالله تعالى يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، و«العدل»: ضد الظلم، و«الإحسان»: هو الإفضال، و«إِيتَايَ ذِي

الْقُرْبَى: صلة الأرحام، وهو داخل في الإحسان، و﴿الْفَحْشَاءَ﴾: هي ما عظم من الفواحش، و﴿الْمُنْكَرِ﴾: أعم، و﴿الْبَغْيِ﴾: العدوان على الناس والتطاول عليهم. ﴿يَعْظُمُ﴾ فيه: أن الله تعالى يعظ عباده ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، لعل للتعليل وليست للترجي، والمعنى: يعظكم لكي تتذكروا؛ لأن الله لا يرجو أحداً ولا يخاف أحداً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] هذه الآية تابعة للترجمة، وفيها بيان أن الباغي الذي يبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم يعود وباله على نفسه وإن كان يظن أنه يضر من بغى عليه.

○ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا في رواية كريمة والأصيلي على وفق التلاوة، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر، وللباقين: «ومن بغى عليه»، وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه».

○ وقوله: ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ فيه: أن المعتدى عليه موعود بالنصر.

○ وقوله: ﴿وَتَرَكُ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ﴾، هذا بقية الترجمة، يعني: هذا باب معقود لمعنى الآيات، ولترك إثارة الشر على مسلم أو كافر.

{٦٠٦٣} ذكر حديث عائشة في سحر لبيد بن أعصم إلى رحمته الله، وقد سبق هذا الأثر في «كتاب الطب»، وسبق أن السحر الذي جعل للنبي رحمته الله إنما هو في أمور الدنيا، ولا يؤثر على تبليغه رسالة ربه، ولم يؤثر على دينه ولا على قلبه وعقله، وإنما في أمور الدنيا يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله كما ذكرت عائشة رضي الله عنها.

○ قولها: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي﴾، هذا لأن النبي رحمته الله بشر يجري عليه ما يجري على البشر؛ فيجوع ويأكل ويبرد ويستدفئ ويتزوج النساء، فلا غضاضة في أن يؤثر السحر عليه كما يؤثر على سائر البشر.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ» فيه: أن الله تعالى يفتي فيقال: إن الله يفتي، كما قال الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ» [النساء: ٥٨]. فالله يفتي والرسول ﷺ يفتي والعالم يفتي، ولكل ما يليق به، فهذه من الصفات المشتركة مثل السميع والبصير، فهي من أسماء الله.

○ قوله: «قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي: مَسْحُورًا» سمي مطبوبًا: تفاؤلاً له بالطيب والسلامة كما يقال للديغ: سليم؛ تفاؤلاً له بالسلامة.

○ قوله: «جُفٌّ طَلَعَةٌ ذَكَرٌ» فيه: خبث اليهود وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين وللنبي ﷺ، فإن لبيدًا سحر النبي ﷺ في جف وهو: الغشاء الذي يكون فيه لقاح النخل حينما يستخرج ويسمى: الكافور أو يسمى: الكُفْرَى.

○ قوله: «فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ»، يعني: بقية الشعر الذي ينفصل بعد التمشيط ويبقى في المشط جعله في الغشاء وهو الجف.

○ قوله: «تَحْتَ رَعُوفَةٍ»، أي: صخرة.

○ قوله: «فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ» أي: أتى بالمشط والمشاقة وجعلها في وسط وعاء النخل - الذي يكون فيه اللقاح - وجعله تحت صخرة في بثر ذروان.

○ قوله: «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: لما جاءه الملائكة وأخبروه.

○ قوله: «هَذِهِ الْبِثْرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّ».

○ قوله: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ»، يعني: أخرج السحر الذي جعل في الوعاء، وفي الرواية الأخرى التي سبقت: «هلا استخرجته؟ قال: أما أنا فشفاني الله، وخشيت أن أثير على الناس شرًّا»^(١).

○ قولها: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا - تَعْنِي - تَنْشَرَتْ» ظاهر السياق أن المعنى: هلا أظهرت ذلك للناس وأخبرتهم بفعله واقتصصت منه، أو هلا تعالجت؛ لأن النشرة هي العلاج.

(١) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

○ قوله: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» هذا شاهد الترجمة وهو ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، فإن هذا الساحر كافر ومع ذلك ترك النبي ﷺ إثارة الشر عليه فلم يعاقبه، وأمر بالبئر فدفنت.

ويجمع بين قوله: «فَأُخْرِجُ» وبين الرواية الأخرى: «هَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ» بأن: الإخراج لأصل السحر فأخرج ما تحت الرعوفة في جف الطلعة ولكنه لم يستخرج أجزاء السحر الذي في الوسط تحت الرعوفة، فكأنه رماه ولم يخرج أجزائه، فيكون أخرج السحر إجمالاً، فالإخراج المثبت: لأصل السحر والاستخراج المنفي: لأجزاء السحر.

وهل يزول السحر إذا فعل به ذلك أو لا بد من إزالة أجزاء السحر؟

● **الجواب:** الأقرب أنه لا بد من إزالة أجزاء السحر؛ بأن يخرج السحر ويحرق ويزال.

وقد عفا النبي ﷺ عن ذلك الرجل، قيل: لأنه لا ينتقم لنفسه، أو لأنه بينه وبين اليهود عهد، أما بعد وفاة النبي ﷺ فلا يعنى عمن سب النبي ﷺ أو آذاه، والساحر كذلك حده القتل.



بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

{٦٠٦٤} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

{٦٠٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّدَابُرِ وَالتَّحَاسُدِ» هذه الترجمة داخلة في النهي عن التحاسد، والتحاسد داخل في البغي، قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [التحل: ٩٠] والحسد مذموم ومنهي عنه سواء وقع من جانب أو من جانبيين. والمؤلف ترجم بالتحاسد، وظاهره أنه تفاعل من الجانبيين أخذًا من الحديث: «وَلَا تَحَاسَدُوا» وإذا ذم التحاسد ونهي عنه فهو مذموم مع الأفراد والمقابلة بطريق الأولى، يعني: ليس لك أن تحسده إذا حسدك.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] فيه: الاستعاذة بالله من شر الحاسد، والحسد هو أن يتمنى زوال النعمة عن المحسود، وهو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، هذا هو الحسد، وإذا فعل أو قال شيئًا يؤدي به المحسود فهذه معصية أخرى وإثم آخر.

ثم ذكر في الباب حديثين:

{٦٠٦٤} ذكر المؤلف ﷺ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: النهي عن سوء

الظن الذي ليس عليه دليل وعن التجسس والتحسس، والتحاسد، والتباغض، والتدابير.

○ قوله: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» فالمراد بالظن الذي حذر منه النبي ﷺ: الظن الذي لا سبب له ولا دليل عليه، ولم يظهر ما يقتضيه كظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، أما الظن الذي وجد سببه ودليله فهو مستثنى كما في قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحُجَرَات: ١٢] فالذي في الحديث: هو الذي لا سبب له ولا قرينة تدل عليه.

○ قوله: «**وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**» فيه: النهي عن التجسس والنهي عن التحسس، والتجسس والتحسس هو: البحث عن عيوب الناس.

فالتي بالمهملة - تحسس - من الحاسة وهي إحدى الحواس الخمس يعني يبحث عن عيوب الناس بإحدى الحواس الخمسة: إما ببصره أو بأذنه أو بسمعه أو بذوقه أو بشممه، فإما أن يتسمع أحاديث الناس أو ينظر ويطلع، أو يشم ماذا يطبخ؟ والتي بالجيم - التجسس - من الجس وهو اختبار الشيء باليد، فالتحسس أعم، وهذا هو الصواب، وقيل أقوال أخرى في الفرق بينهما.

○ قوله: «**وَلَا تَحَاسَدُوا**» فيه النهي عن الحسد، والحسد هو: تمنى زوال النعمة عن الغير فإن كان سعى في إزالة النعمة بالقول أو بالفعل فهو باغٍ فيكون بغياً، وإن لم يسع؛ فإن كان عاجزاً فهو مأزور، وإن منعه تقوى الله فلا شيء عليه إلا مجاهدة الخواطر النفسانية في ألا يعمل، ومثال ذلك أن يقول: فلان لا يصلح للوظيفة، هذا فيه كذا، وفيه كذا، وفيه كذا، فهذا سعى بالقول فيصير باغياً، وإن كان لم يسع وتمنى بقلبه أن تزول النعمة فهذا فيه تفصيل:

إن كان عاجزاً فهو مأزور؛ لأنه ترك المعصية عاجزاً كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**القاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»^(١).

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

فالمقتول عاجز ولكنه سعى في قتل صاحبه إلا أنه غلبه صاحبه فصار آثمًا، وإن منعه تقوى الله وخوفه فهذا لا شيء عليه إلا مجاهدة الخواطر النفسانية.

○ قوله: «وَلَا تَدَابَرُوا» فيه: النهي عن التدابر، والتدابير: شدة العداوة، وهو: أن يعرض عنه إذا لقيه ويوليه دبره.

○ قوله: «وَلَا تَبَاغَضُوا» فيه: النهي عن التباغض، ومعناه: لا تفعلوا أسباب البغضاء من ترك السلام مثلاً وعدم إجابة الدعوة وغير ذلك.

○ قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» فيه: الأمر بأن يصير المؤمنون كلهم إخوة، ومعناه: افعلوا الأسباب التي تتقوى بها الأخوة والرابطة والصلة والألفة من: رد السلام، وإجابة الدعوة، والنصح، وتشميت العاطس، وزيارة المريض، واتباع الجنازة، والتعاون على الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



{٦٠٦٥} في حديث أنس رضي الله عنه ذكر فيه هذه الأمور أيضًا وفيه: زيادة.

○ قوله: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»، معناه: لا تفعلوا أسباب البغضاء من ترك السلام مثلاً وعدم إجابة الدعوة وغير ذلك، ولا تفعلوا أسباب التدابر التي تؤدي إلى العداوة فيما بينكم، ولا تتحاسدوا على فضل الله الذي أعطاه بعضكم لحكمة يعلمها هو، فيكون هذا اعتراض منكم على قدر الله.

○ قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» هذا تكرر في الحديثين، أي: افعلوا الأسباب التي تتقوى بها الأخوة والرابطة والصلة والألفة، مما تقدم ذكره.

○ قوله: «وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» هذا الهجر الذي لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام هو الهجر من أجل الدنيا وحظوظ النفس؛ لأن النفس يحصل فيها شيء من التكدر، فأبيح للإنسان أن يهجر ليوم أو ليومين أو لثلاثة؛ حتى يزول ما في النفس، ولا يجوز له بعد اليوم الثالث، أما إذا كان الهجر لأجل الدين - كأن يكون لأجل بدعته أو معصيته - فإنه يهجره ما شاء حتى يرتدع المهجور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية

ومرارة بن الربيع خمسين يومًا؛ حين تخلفوا عن غزوة تبوك^(١). فهجرهم من أجل الدين، فإذا كان الهجر للدين فلا حد له.



(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحْتَبِنُوا كَثِيرًا

مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَّ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

{٦٠٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَّ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾» يبين المؤلف رضي الله عنه أن الظن ليس كله ممنوعاً منهياً عنه، وإنما الممنوع: الكثير من الظن، وهو: الظن الذي لا دليل عليه ولا سبب له، ولم يظهر ما يقتضيه فهذا هو الإثم.

وهذه الترجمة صاغها المؤلف رضي الله عنه على لفظ الآية، وفيها: بيان الظن المستثنى وأن هذا ليس منهياً عنه إذا وجد عليه دليل.

{٦٠٦٦} استشهد المؤلف رضي الله عنه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق فأعاده هنا لمناسبته ترجمة الباب، وهو أنه: ليس كل ظن منهياً عنه بل النهي للظن الذي ليس عليه دليل.

○ قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» المراد بالظن الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم: الظن الذي لا سبب له ولا دليل عليه، ولم يظهر ما يقتضيه كظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، أما الظن الذي وجد سببه ودليله فهو مستثنى كما في قوله تعالى: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَّ﴾ [الحجرات: ١٢].

○ قوله: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» فيه: النهي عن التجسس، والنهي

عن التحسس، والتجسس والتحسس هو: البحث عن عيوب الناس.
 وكما سبق فإن التي بالمهملة تحسس - من الحاسة - وهي: إحدى الحواس الخمس، يعني: يبحث عن عيوب الناس بإحدى الحواس الخمسة: إما ببصره أو بسمعه أو بذوقه، أو بشممه، فإما أن يتسمع أحاديث الناس أو ينظر ويطلع، أو يشم ماذا يطبخ؟
 والتي بالجيم التجسس - من الجس - وهو: اختبار الشيء باليد، فالتحسس أعم، وهذا هو الصواب، وقيل أقوال أخرى في الفرق بينهما.
 ○ قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» هذه زيادة في حديث أبي هريرة لم تذكر في الرواية السابقة، وفيها دليل على أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.
 والنَّجَشُ - بإسكان الجيم - هو: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وهذا مما يسبب البغضاء والعداوة.
 وأصل النجش: الإثارة، فإثارة الصيد من مكانه يقال له: نجش، وهذا كأنه أثار السلعة.
 فكما نهى عن التحسس ونهى عن التجسس فكذلك نهى عن النجش؛ لأنه يفضي إلى العداوة والبغضاء



بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

{٦٠٦٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

{٦٠٦٨} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بهذا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ»، وفي لفظ: «ما يجوز من الظن» وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة، يعني: من النهي عن الظن، فهناك ذكر الآية وفيها: ﴿اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] وهنا قال: «بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ»، أي: فإنه مستثنى من النهي عن الظن، وهو: ما وجد سببه أو دل عليه دليل كالظن بالمنافقين إذا ظهر ما يدل عليه؛ لأنه في مقام التحرير، فإذا وجد شخص يدعو إلى الرذيلة وإلى الفحشاء وإلى إشاعة الفاحشة فهذا يُظَنُّ به ظنًّا سيئًا؛ لأنه وجد دليل عندنا يدل على أن في قلبه مرضًا فهذا ظن عليه دليل وله سبب.

أما أن يكون مستور الحال ولم يتكلم ولم يظهر منه شيء ثم يظن به الظن السيئ فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس عليه دليل، وقد قال عمر عن حاطب رضي الله عنه: «إنه منافق قد خان الله ورسوله»، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ويكون معذورًا في هذا؛ لأنه متأول، ومثلما قيل لسعد بن عباد رضي الله عنه - لما أراد أن يدافع عن عبد الله بن أبي في حادث الإفك - قال له أسيّد بن الحَضِير رضي الله عنه: «كذبت، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين».

استشهد المؤلف رحمه الله على الترجمة بحديث عائشة رضي الله عنها، وساقه من روايتين:

{٦٠٦٧} الرواية الأولى فيها قوله: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا

شَيْئًا»، وهذا الظن هو المستثنى من الظن المنهي عنه.

○ قوله: «قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ»، أي: ذكر الليث سبب هذا القول وهو: أن هذين الرجلين كانا منافقين، علم النبي ﷺ ذلك منهما بوحى من الله، وهذا يبيح عرضهما، فشتم واغتياب المنافقين والظن السيئ بهم لا شيء فيه.



{٦٠٦٨} الرواية الثانية لحديث عائشة رضي الله عنها فيها قوله: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا» استشكل الشراح قوله: «مَا أَظُنُّ» بأن الظن منفي والترجمة مثبتة للظن؛ لأنه قال: «بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الداودي: تأويل الليث بعيد، ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين. كذا قال، وقال غيره: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث: نفي الظن. والجواب: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة».

فالنفي مسلط على الظن في الحديث. وليس مسلطاً على نفي الظن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: «إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن»، ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه».



بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

{٦٠٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

{٦٠٧٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرَّرُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَعْفُوهَا لَكَ الْيَوْمَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ» هذه الترجمة فيها ستر المؤمن على نفسه، يعني إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويُندب أن يستتر نفسه، وجاء في حديث عبادة لما أخذ البيعة قال: «من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به كان كفارة له»^(١) فستر المؤمن على نفسه إذا وقع منه ما يعاب مشروع ومندوب له. ثم ذكر حديثين:

{٦٠٦٩} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ». فالمجاهرون: هم الذين لا يابھون بالمعاصي بل يفعلونها بلا ندم أو خوف من الله، ثم لا يكتفون بذلك حتى ينشروا بين الناس شرورهم وأفعالهم الدنيئة؛ افتخارًا منهم بذلك وهم لا يدرون أنهم بذلك يحاربون الله ورسوله ﷺ فاستحقوا المقت من الله واللعنة في الدنيا والآخرة.

(١) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩).

○ قوله: «وَأَنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ»، وفي لفظ: «المجاهرة»، وهي: الإعلان بالذنب على سبيل الافتخار والزهو، وهو يدل على خبث الطبع ولؤم صاحبه وانتكاس قلبه؛ فصار لا ينكر منكراً ولا يعرف معروفاً بل كذلك يدعو الناس إلى تقليده في أفعاله الخبيثة.

○ قوله: «يَعْمَلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا» البارحة: أقرب ليلة مضت، وقيل: إنها تسمى البارحة بعد الزوال، أما قبل الزوال فتسمى الليلة.

○ قوله: «وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» هذا من خبث طبعه وسوء نيته فهو لا يبالي بعقوبة الله في الدنيا ولا في الآخرة.

والحديث فيه من الفوائد: أن المجاهر بالمعاصي غير معافي، وهذا دليل على أنه معرض للهلاك، بخلاف المستتر والمتخفي.

وفيه: تحريم التبجح بالمعاصي والمجاهرة بها وأن ذلك من الكبائر، والحكمة في ذلك: أن المجاهرة بالمعاصي فيها إظهار للمنكر وإشاعة للفاحشة وقد يقتدي به غيره، وهذا موجود الآن؛ كمن يسافر للخارج ويذكر جرائمه.

ومن المجاهرة التي وجدت ولم تكن موجودة: نشر صور الجوال التي يصور فيها النساء، أو أن يركب صورة على صورة أو رأس، كأن يركبها على رأس مغنية، أو أن ينشر صوراً فاضحة للعهر والزنا، ومن البلايا التي وجدت الآن: نشر الصور في الشبكة المعلوماتية (الإنترنت).



{٦٠٧٠} قوله: «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟». النجوى هي: ما يتكلم به المرء فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرّاً دون من يليه، فالنجوى هي: السر.

○ قوله: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ»، كأن السائل يسأل عن النجوى في يوم القيامة، والظاهر: أن هذا للمؤمن، أما الكفار: فيساقون إلى النار سوفاً، قال

تعالى: ﴿وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرَدَّا﴾ [٨١] ﴿مَرِيمَ: ٨٦﴾.

○ قوله: «حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ». الكنف: وصف يليق بجلال الله كسائر صفاته، لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو، وفسره بعضهم بالستر، وفسره بعضهم بالجانب؛ وقد روي هذا عن عبد الله بن المبارك، والأقرب: أن الستر ليس هو الكنف وإنما هو أثر من آثار الكنف؛ مثل: الرحمة فإن بعضهم فسرها بالإنعام والصواب أن الإنعام أثر من الرحمة، والغضب ففسره الأشاعرة بالانتقام والانتقام أثر من آثار الغضب فهو أثر الصفة، والرضا ففسره الأشاعرة بالثواب والثواب أثر من آثار الرضا، ومثل ذلك ما جاء في الحديث: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١) فذكر النووي أن المعنى أن الله أسرع بالخير من العبد وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل. وهذا أثر وليس هو الصفة.

○ قوله: «فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذًا وَكَذًا» أي: يقرر الله سبحانه العبد بذنوبه.

○ قوله: «وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذًا وَكَذًا. فَيَقُولُ: نَعَمْ» أي: أقر العبد.

○ قوله: «إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» هذا من فضل الله تعالى وإحسانه وهو أن الله ستر المعاصي عليه ولم يفضحه على رؤوس الخلائق؛ وفيه: إشارة ودليل على أن من ستر الله عليه ذنبه أو ذنوبه في الدنيا فإنه يغفرها له في الآخرة، لكن لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على ذلك، بل عليه أن يبادر بالتوبة ولا يغتر بحلم الله وبستر الله عليه، فالعقوبة في الآخرة تحت مشيئة الله، فإن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا يتعلق بحقوق الله، أما حقوق الآدميين فلا بد من أدائها، فالمعاصي قسمان: قسم بين الإنسان وبين ربه وهذا الذي

(١) أحمد (٢/٢٥١)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

يستره الله ولا يخبر أحدًا.

والقسم الثاني: ما يتعلق بالآدميين ولا بد من أداء حقوقهم؛ لأنها مبنية على المشاحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد استشكلت مطابقتها للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث ستر الله على المؤمن؛ والجواب: أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر، وأيضًا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه، وقيل: إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله...».

أجمع أهل السنة على أن أفعال العباد مخلوقة، خلافًا لمن أنكر ذلك وهم المعتزلة الذين يقولون: إن العباد هم الذين خلقوا أفعالهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قلت: قد استشعر البخاري هذا فأورد في «كتاب المظالم» هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة...»^(١) الحديث، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر: ما يكون بين المرء وربّه رحمته الله دون مظالم العباد، فمقتضى

الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في «كتاب الإيمان»، فدل مجموع هذه الأحاديث على: أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما: مَنْ معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

القسم الثاني: من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

يعني: أن الذي بينه وبين ربه قسمان: قسم فعله مستتراً، فهذا يعفو الله عنه، وقسم فعله مجاهراً فهذا بخلاف ذلك، والقسم الثاني: المظالم التي بين العباد وقسمه قسمين: قسم ترجح عنده السيئات فهؤلاء يعذبون في النار، وقسم لا ترجح فهؤلاء يقع التقاص بينهم.



بَابُ الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

{٦٠٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

{٦٠٧٢} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان الكبر وما جاء من نصوص في التحذير منه. والكبر فسرهُ النبي ﷺ في الحديث الآخر حين سئل عن الرجل يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة أفذلك من الكبر؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١). فبطر الحق، أي: رد الحق، وغمط الناس: احتقار الناس.

وأعظم الحقوق: حق الله وهو التوحيد، فالمتكبر الذي لا يوحد الله ولا يخلص له العبادة كافر؛ لأنه مستكبر عن عبادة الله وهو من أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وأما الكبر الذي هو رد الحق دون التوحيد فهو معصية وكبيرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢). هذا وعيد

(١) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١).

(٢) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١).

شديد يدل على أن الكبر من الكبائر، إلا إذا كان ردًّا للتوحيد فيكون كفرًا مخرجًا من الملة.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الْحَجَّ: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، ﴿عَطْفِهِ﴾: رَقَبَتُهُ.

يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ ﴿ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْحَجَّ: ٨-٩]. فهذا وصف لبعض الناس، يجادل بغير علم ولا هدى وهو في هذه الحالة مستكبر.

وجملة ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ منصوبة على الحالية، أي: حالة كونه ثاني عطفه. وقد فسر المؤلف العطف بالرقبة، أي: يثني رقبته تكبرًا.

{٦٠٧١} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»، يعني: لو أقسم على الله لأبره الله قسمه لمنزلته عند الله ﷻ بسبب إخلاصه وإيمانه وتواضعه والقيام بحق الله وأمره فهو لو أقسم على الله لأبره الله وإن كان ضعيفًا متضعفًا يعني: فقيرًا متواضعًا، فأهل الجنة: المتواضعون.

وليس المراد هنا الحصر فليس المعنى أن أهل الجنة لا يكونون إلا الضعفاء بل الجنة يدخلها الضعفاء والأغنياء، كالغني الشاكر، ومنهم: أغنياء الصحابة كأبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

○ قوله: «كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» فالعلماء على خلاف في تفسير ذلك، فقيل: هو العتل الغليظ الجاف، وقيل: الجواظ القصير البطين، وقيل غير ذلك، والله تعالى ذم العتل فقال: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [الْقَمَم: ١٣] وهذا المستكبر موعود بالنار، فإن كان كبره عن التوحيد وكان مشرکًا بالله ﷻ فهذا من أهل النار المخلدين فيها، وإن كان كبره دون الشرك فهذا من باب الوعيد ويكون مرتكبًا للكبيرة، فأهل الجنة: المتواضعون وأهل النار: المتكبرون.

{٦٠٧٢} ذكر المؤلف ﷺ أثر أنس معلقاً مجزوماً به.

○ قوله: «كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» هذا يدل على تواضعه ﷺ فالأمة من إماء المدينة تأخذ بيده فتنتقل به حيث شاءت في قضاء حوائجها، فيذهب معها فيقضي حوائجها ﷺ.

وفيه: أنواع من المبالغة في التواضع؛ حيث إنها امرأة تأخذ بيده وهذه المرأة أمة والتعميم في الإماء أيضاً يعني أي أمة.

والمقصود من الأخذ باليد: لازمه وهو: الرفق والانقياد، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف أي: حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، وهذا كله يدل على تواضعه ﷺ.

والفرق بين الكبر وبين العجب: أن الكبر يستدعي متكبراً عليه، وأما العجب فإنه يكون معجباً بنفسه ولو لم يكن معه غيره، وكل من الكبر والعجب من كبائر الذنوب العظيمة ومن أعمال القلوب الخبيثة.

ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ في التواضع والتحذير من الكبر حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبِغَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١). والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فهما ضدان، واختلف في قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢). قال بعضهم: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه ألا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل: لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر.

والجواب: أن يقال: هذا من باب الوعيد، وأن مات على الكبائر التي دون الشرك مصراً عليها فهو تحت مشيئة الله كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقد يعفى عنه وقد يعذب.

(١) مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أحمد (٤١٦/١)، ومسلم (٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

بَابُ الْهَجْرَةِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

{٦٠٧٣}، {٦٠٧٤}، {٦٠٧٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلِيَّهَا. فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيْ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ -وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ- وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدَخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى أَسْتَأْذِنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا! قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّدْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنَّي نَذَرْتُ، وَالتَّنْذُرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتِ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

{٦٠٧٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

{٦٠٧٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْهَجْرَةِ»، بكسر الهاء وسكون الجيم: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل: الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن، فالهجرة بمعنى الانتقال من بلد إلى بلد ليست مرادة هنا.

وذكر الأثر المعلق قال: «وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ذكره معلقاً وأتى به موصولاً في الحديثين الأخيرين.

{٦٠٧٣}، {٦٠٧٤}، {٦٠٧٥} ذكر حديث عوف بن الطفيل، وهو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمها، في قصة هجر عائشة لابن أختها أسماء: عبد الله بن الزبير. وسبب هجرة عائشة لعبد الله بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير كان بويج له بالخلافة في الحجاز - مكة والمدينة والطائف - والعراق والشام، فكاد أن يبايع له في جميع الأقطار، إلا أن مروان بن الحكم قام بعد ذلك وأخذ الشام ثم توفي وجاء بعده ابنه عبد الملك بن مروان وجعل يأخذ ما تحت عبد الله بن الزبير من بلدان الشام، ثم أخذ العراق، ثم ولّى الحجاج بن يوسف على العراق، ثم بدأ يقاتل عبد الله بن الزبير ويرسل له الجيوش من العراق إلى مكة، وفي النهاية أرسل الحجاج جيشاً إلى مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها، وقتل عبد الله بن الزبير، وصلبه على خشبة ثلاثة أيام، وفي أثناء خلافة عبد الله بن الزبير للحجاز بلغه أن عائشة باعت بيعة أو أعطت عطاء، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كريمة لا يقع في يدها شيء إلا أنفقته، جاءها مال كثير جزيل في يوم فأنفقته كله وكانت صائمة ولم تبق شيئاً للإفطار فقالت مولاة لها: يا أم المؤمنين، ما بقي شيء نفطر، كل الأموال أخرجتها! فقالت: «لو ذكرتيني لأبقيت»، فلما رأى عبد الله بن الزبير أنها تبيع وتنفق وتعطي أشفق عليها.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلِيَّهَا» يعني: إما أن تمسك عن هذا العطاء الكثير أو لأحجرن عليها؛ لأنه الخليفة، فبلغها ذلك فغضبت عليه فهي خالته وهي التي قامت بتربيته.

○ قوله: «فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ» فحلفت ألا تكلمه وهجرته، وهو نذر بمعنى اليمين، فلما طالت المدة شق ذلك على عبد الله بن الزبير.

○ قوله: «فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ»، أي: أرسل وسائط إليها يشفعون عندها فامتنعت ورفضت.

○ قوله: «فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيَّ نَذْرِي» أي: ما أترك يميني ولا أحنث فيه، فكلم ابن الزبير المِسُورَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - فقال: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي» لأنه ابن أختها، وهي التي كانت تتولى تربيته غالبًا فهي بمثابة أمه.

○ قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا» فالرداء: هو الذي يكون على الكتفين مثل الذي يلبسه الْمُحْرِمُ في الحج أو العمرة.

○ قوله: «حَتَّى أَسْتَأْذِنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا! قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنْ مَعَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ»، أي: ولا تعلم أن عبد الله بن الزبير معهم في وسطهم مشتملاً عليه بأرديتيهما.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ» لأنها خالته، فدخل عليها من وراء الحجاب فخرق الحجاب ودخل واعتنق عائشة وجعل يقبلها، وطفق يناشدها ويبيكي.

○ قوله: «وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِيهَا»، أي: يساعدهان أيضًا من وراء حجاب.

○ قوله: «إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ» فهو يناشدها داخل الحجاب وهما يذكرانها.
 ○ قوله: «وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» فالأصل في هذا: أن عائشة رضي الله عنها اعتقدت أن هجرها له دين وقربة؛ فلذلك استمرت عليه وقالت: «لَا أُسْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي».

○ قوله: «فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّنْذِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ»، أي: يحرجانها ويذكرانها.

○ قوله: «طَفِئَتْ تَذَكُّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ» فكانها لانت.

وهذا هو الشاهد من الحديث أن عائشة أقرتهم على قولهم: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ»، وأن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» وساقه المؤلف لأجل هذا.

○ قوله: «فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الرُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً» أي: أعتقت أربعين رقبة عن نذرها، وكان يكفيها رقبة واحدة؛ لأنه يمين وكفارته: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكنها اشتد عليها الأمر وتذكرت يمينها ونذرها وتقول: إن النذر شديد وأعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرت نذرها تبكي «حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا».



{٦٠٧٦} قوله: «لَا تَبَاغُضُوا» سبق أن معناه لا تتعاطوا أسباب البغضاء من ترك السلام وعدم إجابة الدعوة ونحوها.

○ قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا»، التحاسد يكون من الطرفين ويكون من طرف واحد، والحسد هو: تمنى زوال النعمة عن المحسود.

○ قوله: «وَلَا تَدَابَرُوا»، التدابر: شدة العداوة والبغضاء، بحيث إذا لقيه ولاه دبره.

○ قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» يعني: تعاطوا أسباب الأخوة من: السلام، وإجابة الدعوة، وزيارة المريض، وتشميت العاطس، واتباع الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل هذه من أسباب الأخوة.

○ قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»، هذا الهجر الذي لا يجوز، فوق ثلاث هو: الهجر الذي يكون لحظ النفس من أجل أمور الدنيا، أما الهجر من أجل الله فإنه لا يتحدد بثلاثة أيام بل يستمر حتى يتوب صاحبه كما سبق.

فقد هجر النبي ﷺ والمسلمون كعب بن مالك وصاحبيه خمسين ليلة حتى تابوا وتاب الله عليهم، وَهَجَرَ الْعَاصِيِ وَالْمُبْتَدِعِ يَشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَهْجُورِ بَأَنْ يَرْتَدِعَ وَيَتُوبَ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان الهجر يزيد المهجور شرًا فإنه لا يشرع بل يستمر في نصيحته من غير هجر؛ ولذلك لم يهجر النبي ﷺ عبد الله بن أبي ريس المنافقين ولم يهجر المنافقين الذين كانوا معه، فهجر الثلاثة لأن الهجر يفيدهم، والمنافقون لا يفيدهم الهجر، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وغيره؛ فالهجر كالدواء؛ يستعمل إن كان يفيد وإن كان لا يفيد أو يزيده شرًا فلا تهجره بل استمر في النصيحة.



{٦٠٧٧} قوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» فيه: دليل على جواز الهجر ثلاثة أيام فأقل إذا كان الهجر من أجل الدنيا وحفظ النفس، والحكمة في جواز الهجر ثلاثة أيام: ليحصل للنفس شيء من التشفي في هذه المدة فيزول بذلك العارض؛ لأن النفوس قد يقع فيها شيء من التكدر؛ فرخص له أن يهجر اليوم الأول والثاني والثالث؛ حتى يخفف ما في نفسه من التكدر ثم بعد ذلك لا يجوز له أن يزيد على ثلاثة أيام.

فإذا سلمت على مَنْ هَجَرَكَ بعد ثلاثة أيام ولم يرد السلام فالإثم عليه، وأما المُسَلِّمُ فقد زال عنه إثم الهجر.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٢٨).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

{٦٠٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا أَسْمَكَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى» الهجران - بكسر الهاء - كما في «القاموس» لم يذكر إلا وجهًا واحدًا، وأراد بهذه الترجمة: بيان الهجران الجائز، وأن عموم النهي - في قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١) - مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطع عليها أن يهجره حتى يكف عن هذه المعصية.

○ قوله: «وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً» أتى به المصنف ﷺ معلقًا وأتى به في موضع آخر موصولًا.

{٦٠٧٨} قوله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

أَسْمَكُ ذكر الحافظ رحمته الله توجيهها لكونها هجرت اسم النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا يدل على محبتها له ولا يدل على بغضها له؛ لأن بغض النبي صلى الله عليه وسلم كفر، لكن هذا ناشئ عن الغيرة، وشدة الغيرة تدل على شدة المحبة.

فإذا أصابتها الغيرة وأرادت أن تقسم قالت: **«لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»**، وإذا زالت الغيرة قالت: لا ورب محمد عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القاضي عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم - مع ما في ذلك من الحرج؛ لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة -؛ لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفرت؛ لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: لا أهجر إلا اسمك، على أن قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم».



بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكَرَةً وَعَشِيًّا؟

{٦٠٧٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».

الشرح

{٦٠٧٩} قولها: «لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ»، يعني: من يوم وعيت نفسي وأنا وأبواي ندين بالإسلام بعدما مبعث النبي ﷺ؛ وذلك لأنها صغيرة فلم تدرك الجاهلية.

○ قولها: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً» وهم في مكة، وهذا الشاهد من الحديث وهو: زيارة النبي ﷺ لأبي بكر طرفي النهار أو بكرة وعشيا، قيل: البكرة: هو وقت الصباح من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشي: من وقت الزوال إلى العتمة، وقيل: يمتد إلى الفجر.

وفي هذا الحديث: أنه لا حرج في الزيارة كل يوم أو بكرة وعشية فلا حرج أن يزور الإنسان صاحبه كل يوم مرة أو يزوره مرتين في اليوم كما فعل النبي ﷺ. وأما حديث: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حَبًّا»^(١) فذكر الشارح الحافظ: أن هذا الحديث

(١) الطبراني في «الكبير» (٢١/٤)، والحاكم (٣/٣٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٣٩/٢ - ٧٤٣).

له طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، ولو صح فلا منافاة بينه وبين حديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص؛ فيحمل على: من ليست له خصوصية ومودة تامة.

وأما الصَّدِيقُ الذي له علاقة وصلة قوية ومودة خاصة فلا بأس بأن يزوره كل يوم أو يزوره صباحًا ومساءً، وهذا لا تنقص كثرة الزيارة من منزلته شيئًا بخلاف الصديق العادي، فقد لا يرغب مثلاً من صديقه أن يزوره كل يوم.

ومعنى «غَبًّا»: يومًا بعد يوم، يومًا تزور ويومًا لا تزور حتى تزداد حبًّا أما إذا زرت كل يوم فإنهم يملونك.

ولكن هذا الحديث الذي معنا أصح منه ولهذا ترجم وقال: «باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيًا؟». ودلالته واضحة على مشروعية الزيارة وتأكيدها بين الأصدقاء.

○ قولها: «فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ» يعني: في وقت اشتداد الضحى.

○ قولها: «قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا» من شدة القيلولة والسبب في هذا: الخوف من المشركين؛ فيتحرى الوقت الذي لا يكون فيه خروج الناس حتى يختفي عن أعين المشركين.

○ قولها: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ» وفي اللفظ الآخر قال: «فداء له أبي وأمي، ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر»^(١)، يعني: إلا أمر مهم.

○ قولها: «قَالَ: إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ»، يعني: الخروج من مكة إلى المدينة، واللفظ الآخر أنه قال: «أخرج من عندك، قال: إنما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإني قد أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»^(٢).

(١) أحمد (١٩٨/٦)، والبخاري (٣٩٠٦).

(٢) أحمد (١٩٨/٦)، والبخاري (٣٩٠٦).

بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

{٦٠٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ.

الشرح

- قوله: «بَابُ الزِّيَارَةِ»، يعني: مشروعية الزيارة.
- قوله: «وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ»، يعني: أكل عندهم طعامًا.
- قوله: «وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ» وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما^(١) كما آخى بين المهاجرين والأنصار، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكان الأنصاري إذا آخى النبي ﷺ بينه وبين المهاجري قاسمه ماله، وإذا كان له زوجتان خيره؛ بأن يتنازل عن إحدى الزوجتين له فيطلقها حتى تعتد ثم يتزوجها بعد العدة.

ومن أمثلة ذلك: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد: يا أخي هذا مالي أقسمه بيني وبينك نصفين، لي النصف ولك النصف، ولي زوجتان اختر أيتهما أطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها، فامتنع عبد الرحمن وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فجعل يبيع ويشترى؛ ثم لقيه النبي ﷺ وعليه وضراً من صفرة^(٢) فقال: «مهم؟»، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «ما سقت إليها؟»، قال: على وزن نواة

(١) البخاري (١٩٦٨).

(٢) أي: أثر من طيب له لون.

من ذهب قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١). ثم جعل يتابع الغدو للسوق حتى صار من أغنياء الصحابة.

ومن ذلك أيضًا: المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء فزاره سلمان «في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ» لأنه أخوه.

{٦٠٨٠} ذكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا» وهي: أم سُلَيْمٍ أم أنس بن مالك.

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَتَضَحَّ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ» وفي اللفظ الآخر: أنه قال: «فجئنا بحصير قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحناه بالماء فصلى عليه النبي ﷺ». قال أنس: «فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا»^(٢).

وزار عِتْبَانَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضُحَى، هو وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فحبسهم عتبان على خزيرة فيها قطع وقد لا يكون فيها قطع من الشحم، وكان طلب منه عتبان أن يصلي في مكان يتخذه مصلى؛ إذ حالت السيول بينه وبين المسجد، وزاره النبي ﷺ وصلى بهم جماعة صلاة نافلة^(٣).

وفيه: دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة كصلاة الضحى وصلاة الليل، إذا زار أصدقاءه وصلوا جماعة في بعض الأحيان فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ جَمَعَ بعتبان وأبي بكر ومن معه.

ثم لما أراد أن ينصرف منعه عتبان وقال: عندنا طعام، وصنع له عصيدة وطعم منه وهذا من تمام المحبة ومن تمام الزيارة. ومما يثبت المودة والمحبة كونه يطعم عندهم ويأكل عندهم.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ الزِّيَارَةِ»، أي: مشروعيتها «وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ»، أي: من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر،

(١) أحمد (٣/١٩٠)، والبخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) مختصرًا.

(٢) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

قاله ابن بطال، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»^(١)».

يعني: يقدم ما تيسر ولا يتكلف، فينبغي للإنسان أن يقدم ما تيسر ولا يحتقر ما عنده، وكذلك الضيف لا ينبغي له أن يحتقر ما قدم له لا سيما إذا كانت زيارته على غير موعد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(٢). وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد^(٣)، وعند مالك، وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «حقت محبتي للمتزاورين في»^(٤) الحديث، وأخرجه أحمد^(٥) بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: «من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع»^(٦)».

ونسي الشارح الحديث المشهور الذي في «صحيح مسلم»: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال:

(١) الحاكم (٤/٥٩)، ولكن من حديث أم هانئ ببعض لفظه، وأبو يعلى (٣/٤٦٩) من طريق محارب ابن دثار عن جابر ببعضه أيضاً، والحديث بهذا السند والمتن أخرجه أحمد (٣/٣٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٧٩).

(٢) الترمذي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٧/٢٢٨).

(٣) البزار (١٣/١٠١، ١٠٢).

(٤) مالك (٢/٩٥٣)، وابن حبان (٢/٣٣٥).

(٥) لم نقف عليه من حديث عتبان عند أحمد، لكنه عنده (٤/٣٨٦) من حديث عمرو بن عبسة.

(٦) الطبراني في «الكبرى» (٨/٦٧).

أين تريد؟ قال: أريد أحمًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟، قال: لا غير أني أحببته في الله ﷻ، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه^(١). ومعنى تربُّها عليه: تجازيه عليها، وهذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في بيان فضل الزيارة وأنها من أسباب محبة الله ﷻ.



(١) مسلم (٢٥٦٧).

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

{٦٠٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسَهَا لِيُؤْفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ» هذه الترجمة لبيان حكم التجميل للوفود وأنه لا بأس في ذلك.

{٦٠٨١} قوله: «أُشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسَهَا لِيُؤْفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ» استنبط المؤلف من قول عمر رضي الله عنه مشروعية التجميل للوفود ومقابلة الأمراء وولاية الأمور لإقرار النبي ﷺ عمر على ذلك وإنما أنكر عليه لبس الحرير؛ لأن لبس الحرير لا يجوز للرجال.

○ قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فيه: دليل على تحريم لبس الحرير للرجال.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا» فيه: دليل على أن الإنسان إذا أهدي إليه شيء لا يحل له استعماله أو لبسه فلا يستعمله، وإنما يبيعه ويستفيد بثمنه أو يعطيه من يحل له لبسه واستعماله

كالحرير والذهب بأن يعطى للمرأة.

○ قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ» العلم: يعني العلامة أو طرف الثوب، يعني: يكره أن يكون في الثوب شيء من الحرير ولو في طرفه علامة أو خط أو خيط، وهذا من ورع ابن عمر رضي الله عنهما وإلا فقد ثبتت الرخصة، وجاء في الأحاديث أنه يستثنى من الحرير الأصبع والأصبعان والثلاثة والأربع^(١)، كالتي توضع في أزرة الثوب أو في طرفه أو في غير ذلك.

لكن هذا من ورع ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يكره العلم في الثوب، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع»، وقد مر في «كتاب اللباس» حديث عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني: الأعلام^(٢).



(١) أحمد (١/٥١)، والبخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، وليس عند أحدهم ذكر الأصبع وهو عند ابن ماجه (٢٨٢٠).

(٢) البخاري (٥٨٢٨).

بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

{٦٠٨٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٦٠٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ» هذه الترجمة معقودة للإخاء والحلف بكسر الحاء وسكون اللام، ويقال: الحلف بفتح ثم كسر وهو المعاهدة، والإخاء: أن يربط شخصاً بشخص ويقول: هذا أخوك كما ربط النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار فيكون رباط الأخوة بينهما.

ثم ذكر قول أبي جحيفة: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ».

وكذا قول عبد الرحمن بن عوف: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ».

{٦٠٨٢} قوله: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا مختصر للحديث، وسبق أن سعد بن الربيع عرض على عبد الرحمن أن يشاطره ماله وأهله فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، دلوني على السوق، فجعل يبيع ويشترى حتى حصل شيئاً

من المال ثم تزوج، فلقبه النبي ﷺ ورأى عليه علامة الصفرة - صفرة الطيب - فسأله فقال له: تزوجت فقال: «بارك الله لكما أولم ولو بشاة»^(١) وفيه: مشروعية الوليمة للمتزوج.

وهذه المؤاخاة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كانت في أول الهجرة وكانوا يتوارثون بها دون أقاربهم من النسب حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث للأقارب بعد ذلك وبقيت المؤاخاة في الدين فقط، وسبب هذه المؤاخاة تقوية الصلة والرابطة بين المهاجرين والأنصار وإزالة الوحشة والجفاء بينهم، ثم نسخ ذلك بالمواريث وبقيت الأخوة الإسلامية والمودة الإيمانية.



{٦٠٨٣} قوله: «قُلْتُ لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» قال ذلك عاصم لأنس رضي الله عنه.

○ قوله: «فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي»، يعني: كأن أنسًا أنكر حديث «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، وهذا الذي أنكره أنس هو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة»^(٢).

ويجمع بين ما نفاه أنس وما أثبته بأن: المنفي محمول على ما كانوا يعتبرون في الجاهلية من نصر الحليف وإن كان ظالمًا، من أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد ونحو ذلك، فهذا هو المنفي، والمثبت ما عدا ذلك؛ من نصر المظلوم والقيام بأمر الدين ونحو ذلك، كالمصادقة والمودة وحفظ العهد فهذا ثابت.

فالحلف في الإسلام منسوخ؛ وذلك لأن عقد الإسلام كافٍ، وأخوة

(١) أحمد (٣/١٩٠)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) مسلم (٢٥٣٠).

الإسلام والإيمان كافية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجْرَات: ١٠].
 وكانت هناك أحلاف في الجاهلية؛ كان هناك حلف المطيبين الذين غمسوا
 أيديهم بجفنة فيها طيب وتعاهدوا وتعاهدوا وتحالفوا على نصر المظلوم، ولذا قال
 النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى قال: «شهدت مع عمومتي حلف
 المطيبين فما أحب أن أنكثه»^(١)، وكان قبل البعثة، وهذا شيء طيب؛ ولهذا أقره
 النبي ﷺ.



(١) أبو يعلى (١٥٦/٢).

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

{٦٠٨٤} حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُّ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

{٦٠٨٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا أَسْتَأْذِنَ عُمَرَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي وَكَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجِّكَ».

{٦٠٨٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكْتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ.

{٦٠٨٧} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُنِي بِعَرَقٍ فِيهِ نَمْرٌ- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَفْقَرِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

{٦٠٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ، أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً- قَالَ أَنَسٌ: فَتَنَزَّطْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

{٦٠٨٩} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

{٦٠٩٠} وَلَقَدْ سَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

{٦٠٩١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَالِدَ?».

{٦٠٩٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

{٦٠٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَانْشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَادْعُ رَبِّكَ يَحْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْئًا، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التبسم والضحك.

○ قوله: «عَلَيْهَا السَّلَامُ»، هذا من النسخ، فهم يخصون أهل البيت ببعض الأشياء منها هذه، بعض الشيعة إذا جاء ذكر فاطمة أو الحسن والحسين أو علي قالوا: «عليه السلام»، والصحابة كلهم متساوون، وكلهم يُترضى عنهم.

○ قولها: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ» هذا هو الشاهد، وهو معلق، وأتى به المؤلف موصولاً: أن النبي ﷺ أسرَّ إليها - وكانت عائشة عندها - فبكت، فلما رأى شدة جزعها أسرَّ إليها مرة أخرى فضحكت، فلما قام النبي ﷺ

قالت عائشة لفاطمة: ما أسرع الضحك من البكاء أخبريني، قالت: هذا سر رسول الله لا أفشيه، فلما توفي النبي ﷺ سألتها وأخبرتها قالت: إن المرة الأولى التي أسر إليّ أخبرني بأنه سيموت، وأنت أول الناس لحوقاً بي فبكيتُ، ثم أسر إلي مرة ثانية، وقال: «إنك سيده نساء أهل الجنة»^(١) فضحكت.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» والشاهد للترجمة قوله: «أَضْحَكَ».

{٦٠٨٤} قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ» بفتح الزاي وكسر الموحدة وما عداه فهو الزُّبَيْر - بالضم والتصغير - فكل ما ورد فهو الزُّبَيْرُ إلا في هذا الموضع وهو «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ» الذي تزوج امرأة رفاة بعد طلاقها، وأحياناً يغلط النساخ ويجعلون على الزاي ضمة.

هذا الحديث موضعه ومكانه في: «كتاب الطلاق»، وإنما أتى به المصنف من أجل التبسم من قوله: «وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ». وهذا هو الشاهد.

وفي الحديث من الفوائد: جواز خروج النساء لحوائجهن؛ لأن هذه المرأة خرجت وجاءت إلى النبي ﷺ، وجواز مكالمتهن الرجال واستفتائهن كما سألت أم سليم النبي ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتمت؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» وما زالت النساء تأتي النبي ﷺ وتأتي الخلفاء الراشدين من بعده للاستفتاء والسؤال والمطالبة بحقوقهن، كما استفتت سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وفاطمة بنت قيس، لكن على المرأة البعد عن مواطن الريب وعدم الخضوع بالقول للرجال، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وفيه من الفوائد: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بعد نكاح بعقد صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها أو يموت عنها، ولا بد أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإن كان نكاح شبهة أو نكاح تحليل فلا تحل للأول، والمحلل إذا اتفق وتواطأ مع المرأة أو مع وليها على أن يحللها فلا تحل للأول، وهذا

(١) أحمد (٨٠/٣)، والبخاري (٣٦٢٤).

هو التيس المستعار كما جاء في الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).



{٦٠٨٥} الشاهد في هذه القصة قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ».

○ قوله: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ» فيه: دليل على جواز هذا الدعاء.

والشاهد من الحديث: أن هؤلاء النساء كن لا يهبن النبي ﷺ كما لا يهبن عمر رضي الله عنه فيتكلمن وترتفع أصواتهن، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب؛ لأنه له هيبة، فدخل عمر عليه والنبي يضحك، فقال: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، يَا بَيْيَ أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ. فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي وَلَمْ تَهَبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ»، والرسول ﷺ لين متواضع.

○ قوله ﷺ: «إِيَّهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَّكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» الفج: الطريق، وفيه: فضل عمر رضي الله عنه.

وفيه: جواز المدح القليل إذا كان لا يُخشى على صاحبه وكان بما يعلم فيه، وسبق في إحدى التراجم السابقة «باب ما يكره من الإفراط في المدح»، وهذه الترجمة كأنها للاستثناء منه، وهذا إذا كان قليلاً لا يُخشى على صاحبه من العجب وكان موجوداً فيه.

وفيه: إشارة إلى أن النساء قد يكن معهن الشيطان؛ ولهذا قال: «مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَّكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ»؛ لأن هؤلاء النساء تبادرن الحجاب لما دخل عمر رضي الله عنه لعل في هذا بعد؛ لكون الرسول ﷺ معهن.



{٦٠٨٦} هذه القصة فيها أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يحاصرون الطائف،

(١) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٦) بنحوه عند بعضهم.

وطال الحصار مدة طويلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فقد طالت المدة «فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَعِدُّوا عَلَى الْقِتَالِ» يعني: وافقهم «فَعَدُّوا فِقَاتْلُوهُمْ» - في اليوم الثاني - «قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - لما كثُرَ فيهم الجراحات - «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، يعني: ضحك من حالهم وضعفهم، أولاً قالوا: «لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا»، فلما كثُرَ فيهم الجراح سكتوا؛ فدل على رغبتهم في القفول.

والشاهد قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وهذا من باب التبسم.



{٦٠٨٧} هذا الحديث حديث المجامع في نهار رمضان.

وفيه: أن كفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهار؛ على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، هذه كفارة الظهار للذي يقول لزوجه: أنت عليّ كظهر أمي أو يجامع في نهار رمضان؛ لقول النبي: «أَعْتَقْ رَقَبَةً» قال: ليس لي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أستطيع، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»؛ فدل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان ككفارة الظهار.

وفيه: دليل على أن المعاصي هلاك؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ» وأقره النبي ﷺ على قوله، وفي اللفظ الثاني: «هلكت وأهلكت»^(١) فدل على أن المعاصي هلاك.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعمد إفساد صومه في نهار رمضان، وأن إفساد الصوم عمداً من كبائر الذنوب ومن الهلاك.

والشاهد من الحديث قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» ضحك من كون الرجل جاءه مستفتياً خائفاً يطلب المخرج ثم بعد ذلك طمع في الصدقة أن يأكلها.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٢٧)، والدارقطني (٢/٢٠٩).

فلما قال النبي ﷺ له: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ»، وفي لفظ: «جاء رجل على حمار بمكتل تمر خمسة عشر صاعًا فقال: «خذ هذا فتصدق به»^(١) فقال الرجل: أتصدق على من؟ «وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، أي: لابتي المدينة «أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» وهي الأسنان التي تلي الثنايا.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن من وطئ في نهار رمضان وعجز عن العتق ثم عن الصيام ثم عن الإطعام أنها تسقط عنه بخلاف كفارة الظهار وكفارة القتل؛ فإنه إذا عجز تبقى في ذمته؛ لأنه هنا في هذا الحديث أسقط عنه الإطعام لعجزه حيث أمره أن يطعمه أهله، وقال آخرون من أهل العلم: إن الكفارة لا تسقط بل تبقى في ذمته؛ لأن هذا معروف من النصوص الأخرى، وإلى هذا ذهب البخاري وجماعة.



{٦٠٨٨} هذا الحديث فيه: كمال خُلِقَ النبي ﷺ؛ حيث إنه لم يعاقب الأعرابي ولم يرد عليه شيئًا - وقد جذه جبذة شديدة -.

○ قوله: «بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ»، البرد: نوع من الأقمشة، و«نَجْرَانِيٌّ»: يعني: من نجران.

○ قوله: «فَجَبَذَ»، يعني: جذب، وجبذ - بتقديم الباء على الذال -، وجذب - بتقديم الذال على الباء - بمعنى واحد.

○ قوله: «جَبَذَةٌ شَدِيدَةٌ» ومن شدة جذبته أثرت الجذبة في صفحة عاتق النبي ﷺ، ومع ذلك لم يلمه ولم يعاقبه، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

○ قوله: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» فيه: تأليف له ودعوة له إلى الإسلام.

(١) أحمد (٥١٦/٢)، والبخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

والشاهد قوله: «فَضْحَكَ» وهو من باب التبسم، وأنه لا بأس بالضحك والتبسم إذا وجدت أسبابه.



{٦٠٨٩} هذا جرير بن عبد الله البجلي، كان رئيسًا في قومه؛ عامله النبي ﷺ بما يليق به وأنزله منزلته؛ فالناس على أحوال ولهم منازل، وبعض الناس لا يتحمل أن يقال له إذا استأذن: ائت في وقت كذا، فقد يكون رئيسًا وله مكانة ولا يتحمل ذلك؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما حجب جريرًا منذ أسلم بل كان يأذن له، كلما استأذن أذن له في الحال، وإذا رآه تبسم في وجهه حتى ذهب إلى قومه فأسلموا.

وهذا من حسن خلقه ﷺ، فكان لا يحجبه إذا استأذن، وبعض الناس كان يُحجب يقال له: ائت في وقت كذا، ارجع وقت كذا، النبي ﷺ لا يستطيع مقابلتك في هذا الوقت، لكن جريرًا كان رئيسًا في قومه، فكان إذا استأذن أذن له في الحال ولا يحجب، وإذا رآه النبي ﷺ تبسم في وجهه وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ» فيه: مشروعية التبسم، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

{٦٠٩٠} وفيه: أن جريرًا كان لا يثبت على الخيل، وشكا إلى النبي ﷺ ذلك، قال: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فأجاب الله دعاء نبيه ﷺ، فكان جرير يثبت بعد ذلك على الخيل، وهذا من إجابة دعوة الله لنبيه ﷺ، ففيه علم من أعلام نبوته ﷺ.



{٦٠٩١} هذا الحديث فيه سؤال أم سُلَيْم عن الحكم الشرعي، قالت: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» قدمت هذه المقدمة؛ لأنها تريد أن تسأل عن شيء يستحيا منه، فقالت: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أُحْتَلِمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» يعني: المنى.

❖ وفي الحديث من الفوائد:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما أشكل عليه - رجلاً كان أو امرأة - في الأحكام الشرعية، ولا يستحيي؛ قالت عائشة: «رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن».

٢- جواز مكالمة النساء للرجال واستفتائهن إذا دعت الحاجة، لكن من غير ريبة ومن غير خضوع بالقول كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- أن المرأة تحتمل، لكنه قليل، ولهذا تعجبت أم سلمة وقالت: «أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟» يعني: الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه لها، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له؛ كما جاء في الحديث في «صحيح مسلم»^(١) وفيه: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

٤- أن المرأة عليها أن تسأل ولا تستحيي من الحكم الشرعي.

٥- أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة.

٦- قوله: «فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ» ففيه: جواز الضحك إذا دعت الحاجة إليه لو وقع اتفاقاً، وفي هذا الشاهد من الحديث.



{٦٠٩٢} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ ما رئي مستجمعاً ضاحكاً قط، وهذا هو الغالب عليه ﷺ، إنما كان يتبسم في الغالب.

وجاء في بعض الأحاديث: «أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»، وذلك لما جاءه الخبر من اليهود، وقال: يا محمد إنا نرى عندنا: أن الله يضع السموات على أصبع يوم القيامة، والأرضين على أصبع، والسماء على أصبع، والشجر على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك أين ملوك

(١) مسلم (٣١٤).

الأرض؟! «فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»^(١) تصديقاً منه لقول الحبر، وهذا هو الغالب عليه ﷺ أنه يتبسم.

وأما ما يذكره البعض في هذا بأن المُثبت مقدم على المنفي؛ فلا منافاة بين ذلك وبين حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والأولى: حمل هذا على الغالب من حاله ﷺ أنه كان يتبسم، وربما ضحك إذا دعت الحاجة إلى ذلك حتى تبدو نواجذه.



{٦٠٩٣} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاء هذا الرجل وسأل النبي ﷺ أن يستسقي فقال: «فَحَطَّ الْمَطْرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ» فاستسقى النبي ﷺ وهو في الجمعة.

وفيه: مشروعية الاستسقاء - وهو طلب السقيا والمطر عند وجود سببه -.

والوراد عن النبي ﷺ في الاستسقاء ثلاث صفات:

الأولى: الاستسقاء يوم الجمعة وهو يخطب كما في هذا الحديث.

الثانية: أن يواعد الناس يوماً فيخرج إلى الصحراء ويصلي ركعتين ويخطب ويستسقي.

الثالثة: ما جاء في السنة - وهو: الاستسقاء بدون صلاة - كما ثبت أن النبي ﷺ استسقى عند أحجار الزيت^(٢).

وهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقال: «فَحَطَّ الْمَطْرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ» فأجاب الله دعاء نبيه في الحال؛ ولهذا قال: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ»، أي: استمر المطر أسبوعاً كاملاً، وفي اللفظ الآخر قال: «فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً»، يعني: أسبوعاً كاملاً، ثم قال: «فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ»، أي: ما تقلع عن المطر.

(١) أحمد (٤٥٧/١)، والبخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) أحمد (٣٦/٤)، وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤).

ثم لما جاءت الجمعة الثانية والنبى ﷺ يخطب، دخل ذلك الرجل - أو غيره - وقال: «عَرِفْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْسِبُهَا عَنَّا. فَضَحِكَ». وهذا هو الشاهد وهو: ضحك النبى ﷺ.

وفيه: جواز الضحك عند وجود سببه.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ». أجب الله دعاءه في الحال؛ لما استسقى النبى ﷺ نشأ السحاب، واستمر المطر أسبوعًا، وفي الاستصحاء لما طلب الاستصحاء أصحت في الحال؛ وفي اللفظ الآخر: «حتى صارت المدينة مثل الجوبة»، فجعل المطر يمينًا وشمالًا، والمدينة كالدائرة ما يأتيها المطر.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ودليل من دلائلها؛ حيث أجب الله دعاء نبيه في الحال، في الاستسقاء وفي الاستصحاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ» قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب، وما يليها وتسمى النواجذ».

وهذا فيه نظر؛ لأن المعروف أن الضواحك أربعة: الثنايا وما يليها وهي: الرباعية ثم يليها الأنياب وتسمى النواجذ.

وفيه: الفرق بين التبسم والضحك وذلك أن التبسم بدون صوت، فإن كان بصوت فهو الضحك، وإن زاد بعد ذلك فهو قهقهة، وقد يكون مع القهقهة أنه يسقط من خلف من شدة الضحك وهذا لا ينبغي، وعند الحنفية: أنه إذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه^(١) والصحيح: بطلان الصلاة دون الوضوء.

(١) انظر «المبسوط» (١/١٧١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

[التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

{٦٠٩٤} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

{٦٠٩٥} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

{٦٠٩٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] هذه الترجمة معقودة للحث على الصدق والتحذير من الكذب، وصدورها المؤلف بقوله الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فهذا أمر من الله ﷻ لعباده المؤمنين بأن يتقوه، وأن يصدقوا في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم.

ثم ذكر المؤلف ثلاثة أحاديث:

{٦٠٩٤} قوله: «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً»، وفي اللفظ الآخر: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»^(١) «وإن الكذب يهدي إلى الفجور»، وفي اللفظ الآخر: «ياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢).

والصدق والكذب كل منهما يكون بالأقوال وبالأفعال وبالقلوب، فالمنافقون يكذبون بقلوبهم قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هذا كذبهم بقلوبهم، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فالكذب يكون بالقول وبالفعل وبالقلب أي: بالاعتقاد.

فالمنافق كاذب في اعتقاده؛ يظهر للناس أنه يعتقد الإيمان وهو كاذب مكذب.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدق يهدي إلى البر وإلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور وإلى النار، وفي آية الترجمة: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. ولما عدد الله تعالى في آية الأحزاب أوصاف المؤمنين ذكر فيها وصفهم بالصدق، فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] لبيان أنه لا بد من الصدق في هذه الخصال، لا بد من الصدق في الإسلام، ولا بد من الصدق في الإيمان ولا بد من الصدق في الصبر، ولا بد من الصدق في القنوت، ولا بد من الصدق في الخشوع، وقال تعالى في آخر آية المائدة: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) أحمد (١/٣٨٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أحمد (١/٤٣٢)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ [المائدة: ١١٩]. والمؤمن صادق في اعتقاده بربه؛ يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله يطابق قوله ما في قلبه، والمنافق كاذب؛ ينطق بلسانه وقلبه مكذب.



{٦٠٩٥} حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.**».

والشاهد: أن الكذب في الحديث من علامات المنافق؛ لأن آية المنافق، أي: علامة المنافق أنه «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا**» وهو يشمل: الكذب في القول والفعل والقصد، والمراد أن ديدنه الكذب، وليس المراد من يكذب مرة أو مرتين بل من ديدنه الكذب، «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**» كذلك ديدنه خلوفا الوعد، وكذا: «**وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.**».

وينبغي للإنسان أن يعود لسانه على الصدق والمحافظة على الوعد والعهد.



{٦٠٩٦} حديث سمرة بن جندب في قصة رؤيا النبي ﷺ في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي، كما قال الله تعالى عن نبيه إبراهيم: «**فَكَالَ يَبْنَىٰٓ إِلَىٰٓ أَرَىٰ فِي الْمَنَآوِ أَيْٓ أَدْبَحُكَ**» [الصافات: ١٠٢] فنفَذَ هذه الرؤيا، فقال الله له: «**قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا**» [الصافات: ١٠٥].

وحديث سمرة حديث طويل والمؤلف أتى بالشاهد منه قال: «**قال النبي ﷺ: رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي رأيت يشق شذقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة**» فرآهم النبي ﷺ في برزخ يعذبون مع الزناة والزواني في تنور ضيق يأتيهم فيه لهب.

ورأى المُرابي يسبح في نهر الدم، ورأى الكذاب هنا يشق شذقه ومنخره حتى يصل إلى عاتقه فإذا انتهى ذهب إلى الشق الثاني، فإذا انتهى رجع الشق الأول، كما كان فيشقه، وهكذا، وهذا عالم يقال له: البرزخ.

وهذا فيه الوعيد على الذي يكذب الكذبة حتى تبلغ الآفاق يعني: حتى تنتشر، وأنه من الكبائر؛ حيث إنه عذب في البرزخ **«الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ»** صيغة مبالغة، والمعنى: أنه يكرر الكذب حتى يستحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب، أما الذي يأتي بالكذبة الواحدة، فلا يقال: كذاب.

ونجد الآن أخبارًا كاذبة تنتشر في الصحف، والوسيلة الجديدة: وهي الشبكة المعلوماتية «الإنترنت» والتي يُنشر فيها أخبار غير صحيحة.

وبعض الناس مولع بالكذب إذا استيقظ من نومه يفكر فيكذب كذبات وينشرها في الصحف فتنتشر، هذا هو الكذاب، ثم يأتي بعض الناس ويزيد فيها، ويأتي آخر ويزيد حتى تضخم وتنتشر، ولا أساس لها من الصحة **«يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** - نسأل الله السلامة والعافية -.



بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

{٦٠٩٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟

{٦٠٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ» يعني: الطريقة الصالحة.

{٦٠٩٧} قوله: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، وهو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وقوله: «دَلًّا» يعني: حسن الحركة في المشي والحديث والسمت، والهدي والذل متقاربان، والهدي: حسن المنظر في أمر الدين، والسمت قريب منه.

وكان ابن مسعود يدخل على النبي ﷺ في بيته حتى قال بعض الصحابة: «ما نرى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ» لكثرة دخولهم.

وفي هذا الحديث فضيلة ومنقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ بشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال؛ قال: «مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ»، اقتصر في الشهادة على ذلك؛ لأن هذا هو الذي يشاهده.

○ قوله: «لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ» أي: حين يخرج من بيته إلى أن يرجع عليه سمت النبي ﷺ وهديه ودله، أما إذا دخل بيته فلا أدري عنه؛ لأنه جوز أن يكون إذا خلا في بيته يكون عنده انبساط لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة النبي ﷺ.

أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل»، وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح؛ وذلك لأنه يقتدى به في حسن هديه فيما يراه الناس فيستفيدون بخلاف عمله في بيته كصلاته في الليل، فلا يعلم به إلا أهل بيته، ونقل الداودي أثرًا عن عمر أنه قال: كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ، وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله، وبعبد الله ابنه سالم، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الداودي: وقول حذيفة يقدم على قول مالك»، والحافظ جمع بينهما باختلاف متعلق الشبه، وأنه يحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه، وقول مالك عن عمر يحمل على القوة في الدين.

وهذا جمع حسن؛ أنه شبه ابن مسعود بالسمت والهدي والدل، وشبه عمر بالقوة في الدين.



{٦٠٩٨} قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

أحسن الهدي: أحسن المنظر في أمر الدين والعمل بما أمره الله به، هذا هو هدي النبي ﷺ العمل بامثال أمر الله واجتناب نهيه، وهذا هو خلقه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وكان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يقول: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٢).



(١) «الأدب المفرد» (ص ٢٧٥).

(٢) أحمد (٣/٣١٠)، ومسلم (٨٦٧).

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

{٦٠٩٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

{٦١٠٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى» الصبر هو: حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق عليه الحلم، يعني: يحبس نفسه فلا يجازي من آذاه فلا يرد عليه قوله إذا شتمه، بل يصبر على الأذى فلا يشتمه، ويجوز له أن يرد عليه السبة بسبة مثلها، من باب القصاص، لكن الصبر والحلم والعفو أفضل، فإذا قال له: أخزاك الله فله أن يقتص منه، يقول: أخزاك الله أنت، هذا قصاص لكن لا يزيد، فإذا زاد قال: أخزاك الله ولعنك، فهذا ظلم وتجاوز للحد، لكن إذا صبر وعفا فهذا أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [٤٣] [الشورى: ٤٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، فيه فضل عظيم للصابرين على الأذى قولاً أو فعلاً، والصابرين على أداء الطاعات وترك المحرمات.

فالصبر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صبر على طاعة الله حتى يؤديها.

القسم الثاني: صبر عن محارم الله حتى يتركها.

القسم الثالث: صبر على أقدار الله المؤلمة، ومن ذلك: الأذى الذي يحصل له؛ فهذا من الأقدار.

{٦٠٩٩} قوله: **«لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أذى سَمِعَهُ مِنَ**

الله» بين في آخر الحديث الأذى، وهو: أنهم يشركون به وهو سبحانه يرزقهم، هذا بيان لصبر الله سبحانه على الأذى، وهذا الأذى لا يضر الله ﷻ، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** [الأحراب: ٥٧] وفي الحديث: «يؤذيني ابن آدم»^(١).

○ قوله: **«إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا»** اللام في قوله: **«لَيَدْعُونَ»** مفتوحة؛ للتأكيد

يعني: ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهذا من أعظم الكفر، قال تعالى: **﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾** [٩٠] **﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾** [٩١] **﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾** [٩٢] **﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾** [٩٣] [مريم: ٩٠-٩٣].

○ قوله: **«وَإِنَّهُ لِيَعْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»**، أي: مع ذلك يحسن إليهم ﷻ وهم

يؤذونه فينسبون له الولد ويشركون به، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة، وبما يتعلق بأموالهم وهو الرزق، فهؤلاء النصارى ملؤوا الأرض وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وهؤلاء اليهود تجمعوا وكثروا وهم يقولون: عزير ابن الله، والله تعالى يصبر على أذاهم يشركون به وهو يعافيهم ويرزقهم ﷻ وهكذا كل من عبد غير الله.

وفي الحديث: التخلق بأخلاق الله الممكنة، مثل: التخلق بالصبر، وفي

الحديث: **«تخلقوا بأخلاق الله»**^(٢).

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) قال الشيخ الألباني ﷺ في شرح العقيدة الطحاوية: قوله: **«تخلقوا بأخلاق الله»** لا أصل له، وقال:

وعلى كل حال - سواء صح الحديث أو لم يصح - فالإقتداء بالله فيما يمكن الاقتداء به مطلوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون المخلوق متصفاً بصفات الله، فالمخلوق يسمى سميعاً بصيراً، والخالق يسمى: سميعاً بصيراً؛ فصفات الله

لا يجوز أبداً أن يقال: إن المخلوق يتصف بصفات الخالق؛ لأن صفات الخالق أزلية أبدية لا حد لها، وكما أن ذاته لا يشبه ذوات المخلوقين فصفاته لا تشبه صفات المخلوقين، فالله تعالى يتصف بالرحمة، ورحمته التي هي صفته لا تشبه رحمة المخلوقين، فرحمة الله أزلية أبدية، أما المخلوق فرحمته حادثة مخلوقة محدودة؛ فهذا اتفاق في اللفظ وليس اتفاقاً في المعنى؛ فلذلك لا يجوز أن يقال: إن العبد يتصف بصفة من صفات الرب، وكذلك صفة العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ١٧٤].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر»، وأما حديث: «تخلقوا بأخلاق الله» فهو غير صحيح من «مدارج السالكين»، والملاحظ يقول: كساه نفس صفاته وخلع عليه خلعة من صفات ذاته، حتى صار شبيهاً به بل هو هو، ويقولون الوصول هو التشبه بالإله.

وكلام الشيخ الألباني هنا غير واضح وليس له وجه؛ لأنه ليس معنى ذلك أنه يتصف بصفات الله، لأن صفات الله لا شك أنها صفات خاصة به، وصفات المخلوق خاصة به، والمعنى: أنه يقتدي بربه في الصبر على الأذى؛ فليس معنى قوله: «تخلقوا بأخلاق الله» أنه يلزم منه أن تنصف بصفات الله، بل الخالق له صفة تخصه والمخلوق له صفة تخصه.

والحديث ذكره أبو الشيخ في «العظمة» وغيره، وقد يكون الحديث حسناً والشيخ الألباني رحمته محدث كبير إلا أنه قد يغلط أحياناً، وهناك من تعقبه، والحديث قد يكون له أصل، ولو لم يكن له أصل فلا مانع من التخلق بأخلاق الله فيما يمكن كالصبر على الأذى كما اقتدى النبي صلوات الله عليه بربه فصبر.

وعلى كل حال: كل يؤخذ من قوله ويرد، والألباني رحمته له أغلاط في هذا، وله أغلاط في مسألة الصورة رحمته في حديث: «خلق الله آدم على صورته» (أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ٦٢٢٧، ومسلم ٢/٢٦١٢)، خلط فيها رحمته وله تسجيلات صوتية في هذا، وكلام شيخ الإسلام في هذا واضح، وكلام الإمام أحمد والأئمة فيه إثبات الصورة لله رحمته، وأنها كسائر الصفات، وغلط فيها الألباني فقال كلاماً غير مناسب، وهذا من أغلاطه رحمته. فصفات الله تخصه وصفات المخلوق تخصه، بل إن المخلوقين كل واحد له صفة تخصه، لا يمكن أن تكون صفاتك مثل صفات أخيك، فكلُّ له صفة تخصه، والمراد أنه يقتدي بربه فيما يمكن الاقتداء به من صفات الصبر والرحمة كحديث: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (أحمد ٢/١٦٠، وأبو داود ٤٩٤١، والترمذي ١٩٢٤ واللفظ له)، وحديث: «من لا يرحم لا يرحم» (أحمد ٢/٢٢٨، والبخاري ٥٩٩٧، ومسلم ٢٣١٨).

نوعان: صفات خاصة به لا يسمى أحد بأسمائه وصفاته، وصفات عامة؛ مثل: السميع والبصير والعليم والحكيم يسمى بها الخالق، ويسمى بها المخلوق، والمخلوق له صفات تخصه، والخالق له صفات تخصه، ولا يلزم من ذلك المماثلة، قال الله ﷻ عن نفسه: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٥٦) [غافر: ٥٦] وقال عن آدم: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢) [الإنسان: ٢]، وقال: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) [التَّحْرِيم: ٢]، والمخلوق يسمى: عليماً ويسمى: حكيماً، ولا يلزم من ذلك المماثلة.



{٦١٠٠} قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبْعُضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ» - يعني: ابن مسعود - «أَمَّا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ» - يعني: بمقالة الرجل - «فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ»، وفي اللفظ الآخر: «كان وجهه كالصبغ الأحمر»، قال عبد الله: «حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»، تأسى ﷺ بنبي الله موسى؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفيه: صبر النبي ﷺ على الأذى اقتداءً بربه ﷻ ليعظم الله له الأجر، فهو أول الداخلين في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠) [الرُّم: ١٠].

وفيه: أنه لا بأس بنقل الكلام إلى ولي الأمر إذا كان فيه مصلحة للمسلمين أو يترتب عليه ضرر للمسلمين كنقل أخبار المجرمين والمفسدين في الأرض والخوارج والبلغاة الذين يخرجون على ولاة الأمور، فلا بأس بنقل أخبارهم حتى يُستعد لهم.

أما الأخبار التي ليست فيها مصلحة فهذا منهي عنه في قوله: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»^(١) كما سبق، والتحسس والتجسس: البحث عن عيوب الناس

(١) أحمد (٣٤٢/٢)، والبخاري (٥١٤٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

والرفع بها إلى ولاية الأمور، وهذا لا يجوز، لكن يستثنى ما فيه مصلحة للمسلمين، كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه نقل خبر هذا الرجل الذي قال: «**إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ**»؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الرجل - الذي قال: «**إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ**» - يحتمل أنه من المنافقين.

ونقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للكلام ليس غيبة، ولكنه من باب النصيحة.



بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

{٦١٠١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَظَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

{٦١٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ أَبِي عَثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ»، يعني: لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم، وهذا من حسن الخلق أنه لا يواجههم بالعتاب، وإنما يأتي بكلام عام يفهم منه العتاب.

{٦١٠١} قوله: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ» فلم يواجههم بالعتاب وإنما «فَحَظَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»، ولم يخص أحداً.

وكذا في قصة الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر؟ فلما علموا بها كأنهم تقالوها!، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم وقال الثالث: فأما أنا فلا أتزوج النساء، فخطب النبي ﷺ قال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

(١) أحمد (٢٤١/٣)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

هم تنزهوا عن هذا وقالوا: نريد أن نتجاوز فعل النبي ﷺ، فرسول الله ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما نحن ما ندري فلا بد أن نزيد؛ فقال النبي ﷺ: «قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً».

وفيه: أن النبي ﷺ أعلم الناس وأشد الناس خشية وهو أعبد الناس وأتقى الناس وأزهد الناس وأشجع الناس فيه جميع الخصال الحسنة ﷺ. وقوله في الحديث: «قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً»، جمع بين صفتين: قوة العلم، وقوة العمل.



{٦١٠٢} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا» العذراء: هي البكر التي لم تتزوج، وعادة العرب أنها تكون في خدرها مختفية في البيت، لا تخرج من شدة حيائها، والخدر: مكان خاص في البيت، بخلاف الثيب؛ فإنها قد زال عنها شدة الحياء.

فالنبي ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا»، ومن شدة حيائه: أنه لا يواجه أحداً بالعتاب، قال: «فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»، ومن ذلك: أنه لما رأى حلة على شخص من الحرير تغير وجهه فعرف الناس ذلك، ولكن هذا الحياء لا يمنعه من إنكار المنكر والغضب لله إذا انتهكت محارم الله، فلا يسكت على ذلك.



بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

{٦١٠٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦١٠٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

{٦١٠٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، يعني: من قال لأخيه: يا كافر أو يا مشرك أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا فاسق أو يا خبيث فهو كما قال، يعني: إلا إذا كان له تأويل.

وقيد المؤلف بالتأويل؛ للأدلة التي سيذكرها في الباب الذي بعد هذا أنه إذا كان بتأويل يكون معذورًا، لكن إذا كفره طاعة للهوى والشيطان، أو من أجل المشاحنة؛ فهذا هو الذي عليه الوعيد.

أما إذا كفره غيرة لله؛ لأنه فعل شيئًا من صفات المنافقين، فقال: يا منافق أو فعل شيئًا من أفعال الكفار فقال: يا كافر؛ فهو معذور في هذه الحالة؛ لأنه رماه بتأويل.

{٦١٠٣}، {٦١٠٤} قوله: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» وقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». المعنى: فقد قال أمرًا خطيرًا، وهذا من باب الوعيد، ولكن لا يخرج من ملة الإسلام؛ لأنه لم يفعل شرًا في العبادة ولا ناقضًا من نواقض الإسلام، فيكون ارتكب كبيرة وكفرًا أصغر، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١)، فإذا طعن في النسب لا يكفر كفرًا يخرج من الملة لكن يكفر كفرًا أصغر، ومثل قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، فالقتال بين المسلمين كفر أصغر، وليس كفرًا يخرج من الملة إلا إذا استحله.



{٦١٠٥} قوله: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»، يدل على ما دل عليه الحديثان السابقان، كأن يقول عن غيره: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا، أو كأن يقول عن نفسه: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فإذا حلف بملة غير الإسلام فهذا عليه الوعيد الشديد، ويكون مرتكبًا لكبيرة وهو كفر أصغر.

○ قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» هذا فيه: الوعيد الشديد على قاتل النفس؛ لأنه مرتكب لكبيرة فهو متوعد بالنار، كما جاء في الحديث الآخر: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٣).

○ وقوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، يعني: إذا لعنه وسبه فكأنه قتله يعني:

(١) أحمد (٤٩٦/٢)، ومسلم (٦٧).

(٢) أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

في الإثم والفساد والشر، ولكن المشبه غير المشبه به، فالقاتل أشد لكن شبه النبي ﷺ سب المؤمن بالقتل وألحقه به وإلا فالقتل أعظم.

○ قوله: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، أي: إذا رماه بكفر، وقال لفلان: يا كافر فهو مثل القتل، يعني: في الإثم والمعصية، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: التحذير من تكفير المؤمن أخاه بغير حق والتحذير من الحلف بملة غير الإسلام، والتحذير من قتل النفس، والتحذير من لعن المؤمن، والتحذير من رمي المؤمن بالكفر.



بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ نَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم».

{٦١٠٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيْفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتُنُّنِي أَنْتَ؟- نَلَاثًا- أَفَرَأُ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾ وَ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

{٦١٠٧} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

{٦١٠٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

الشرح

هذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة، ففي الترجمة السابقة قال:

«باب من أكفر أخاه بغير تأويل» وهنا قال: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا» فالأولى: في التكفير بغير تأويل، والثانية: في التكفير بتأويل.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ نَافِقٌ» أتى به المؤلف موصولاً في مواضع أخرى.

لما أراد النبي ﷺ أن يغزو قريشاً سنة ثمان كتب حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاباً لكفار قريش يخبرهم بغزو النبي ﷺ، وقال لهم: أتاكم رسول الله ﷺ بجيش يسير كالسيل فخذوا حذرکم وأعطاه لامرأة فنزل الوحي من السماء، وقال للنبي ﷺ: إن حاطباً كتب كتاباً وأرسله مع امرأة، فأرسل علياً والمقداد بن الأسود، - وكانا من الشباب - وقال: «ائتيا روضة خاخ تجدا عندهما ظعينة فخذنا منها الكتاب» فجاءوا إلى المرأة ووجدوها في المكان الذي أخبر عنه النبي ﷺ فقال: أخرجني الكتاب، قالت: ما عندي كتاب، فقال لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، يعني: ما كذبنا ولا كُذِّبنا إما أن تخرجيه بالاختيار وإلا أخذناه بالقوة، فلما رأت الجد أخذته من حُجْرَةِ شعرها فأعطتهم الكتاب، فجاء به إلى النبي ﷺ، فاستدعى النبي ﷺ حاطباً قال: «ما هذا يا حاطب؟» قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، والله ما فعلت ذلك رضا بالكفر ولا ارتداداً عن ديني؛ وإنما فعلت ذلك لأنني ملصق في قريش فأردت أن أتخذ معهم يداً يحمون بها أهلي ومالي بخلاف من عندك من الصحابة الذين لهم قرابة تحميهم، فقال النبي: «أما هذا فقد صدقكم»، فقال عمر: «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(١). وهذا هو الشاهد، قال: «مُتَّافِقٌ»، قاله بالتأويل بسبب فعله، فلم ينكر عليه النبي ﷺ؛ فهذا هو الشاهد من الترجمة: «مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَّأَوِّلاً».

فقال له النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم» يعني: هو ممن شهد بدرًا، وفي اللفظ الآخر: قدمعت عينا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فرغم أنه تجسس على المسلمين - والجاسوس يقتل على الصحيح - لكن المانع من قتل حاطب أمران:

الأمر الأول: أنه صدق؛ ولهذا قال: «أما هذا فقد صدقكم».

(١) أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أحمد (١٠٥/١)، والبخاري (٣٩٨٣).

الأمر الثاني: أنه شهد بدرا قال: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم».

{٦١٠٦} ذكر حديث معاذ رضي الله عنه في قصة صلاته صلاة العشاء قال: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ» وهي له نافلة ولهم فريضة.

وفيه: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده الفريضة، ثم ذهب إلى قومه في طرف المدينة، فصلى بهم العشاء مرة ثانية؛ فدل على صحة صلاة المفترضين خلف المتنفل، «فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ»، كان شاباً نشيطاً، «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً»، يعني: انفرد عنه، وفي اللفظ الآخر: أنه أتى رجل من الأنصار بناضحيه، يعمل طول النهار في مزرعته ولا يستطيع البقاء، فلما دخل في الصلاة بدأ معاذ بالبقرة، فلما رأى ذلك وأنه لا يستطيع نوى الانفراد، وانفرد وأتم صلاة خفيفة وذهب إلى ناضحيه، فلما أخبر معاذ بذلك قال: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ»، هذا هو الشاهد؛ لأنه كيف ينفرد ويترك الصلاة ويذهب؛ فلهذا رماه بالنفاق فتأولا ليس عليه الوعيد؛ لأنه له شبهة.

وفيه من الفوائد: جواز الانفراد عن الإمام وإكمال الصلاة منفرداً عند العذر، كما لو أطال الإمام ولا يقدر المأموم على أن يستمر معه كما في هذا الحديث، أو حصل له مثلاً عارض من مرض أو غيره والإمام يطيل في الصلاة ولا يستطيع البقاء فينوي الانفراد ويكمل الصلاة منفرداً، ويكون معذوراً في هذه الحالة.

○ قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا» - أي: الإبل يسقون عليها ويستخرجون الماء، ويعملون طول النهار - «وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ»، يقال لما بعد الزوال: البارحة؛ لأنها برحت أي: مضت، وقبل الزوال يقال الليلة، كأنه ما قاله إلا بعد الظهر «فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ»، أي: انفردت «فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ» فيه: أن من أكفر أخاه متأولاً فإنه لا يدخل في الوعيد الذي في الحديث السابق: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ

فقد باء بهما أحدهما»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢) وفي الحديث: «من حلف على ملة غير ملة الإسلام فهو كما قال»^(٣). فإذا أ كفر أخاه متأولاً فلا يدخل في الوعيد ومثله: الجاهل إذا رماه بالنفاق عن جهل **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا»**، يعني: تفتن الناس وتصدهم عن الصلاة «**اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾** وفي لفظ آخر: «**وَهَلْ أَتَيْتَكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾»^(٤)، فيه: دليل على أن هذه السور تقرأ في العشاء، وأنه يقرأ من وسط المفصل **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغشَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَيْتَكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿١﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿١﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ كُورَتْ﴾ ﴿١﴾ و: **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ﴿١﴾** تقرأ في صلاة العشاء.****

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم بالإطالة، وليس المراد أنه يخفف تخفيفاً يخل بالصلاة كبعض الناس ينقر صلاته نقر الغراب، فالميزان هو فعل النبي ﷺ، فلا بد من العمل بالنصوص من الجانبين، فالذي قال: **«يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟»** هو الذي كان الصحابة يحزرون تسبيحاته في الركوع عشرة مع تدبر، وفي السجود عشرة مع تدبر^(٤)، وإذا رفع رأسه من السجود وقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من الركوع جلس بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي^(٥)، فدل على ﷺ فيه: أن عشر تسبيحات مع التدبر تخفيف؛ لأنه من فعل النبي ﷺ الذي أمر بالتخفيف، فمن زاد وسبح عشرين تسبيحة يصبح هذا تطويلاً؛ لأنه زاد على فعل النبي ﷺ، فلا بد من بصيرة في هذا الأمر، ويجب أن نتيقن أن فعل النبي ﷺ وقوله لا يتناقض أبداً؛ ففعله هو التخفيف، وما زاد على فعله هو التطويل، وهذا معن قوله لمعاذ: **«يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟»**.

(١) البخاري (٦١٠٣).

(٢) أحمد (٤٤/٢)، ومسلم (٦٠).

(٣) أحمد (٣٣/٤)، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٤) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٥) أحمد (١٧٢/٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).



{٦١٠٧} قوله: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» فيه: أن من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، فكلمة التوحيد تكفر هذه، يعني: «واللات والعزى» شرك، و«لا إله إلا الله» توحيد، والتوحيد يمحو الشرك.

○ قوله: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»، أي: إذا قال: تعال نلعب القمار أو: تعال نلعب الميسر فليصدق؛ فالصدقة تمحو سيئة الهم بلعب القمار.



{٦١٠٨} ذكر: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ»، وكان هذا في أول الهجرة، كان الحلف بغير الله جائزًا، فكانوا يحلفون بآبائهم، وكان عمر يحلف بأبيه، فلما جاء النهي ناداهم النبي ﷺ، وقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» - هذا وقت النهي، وكان قبل وقت النهي جائزًا - «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ».

ووجه دخول الحديثين في الترجمة: «باب من كفر أخاه بغير تأويل» أن من حلف باللات والعزى أو حلف بأبيه متأولًا - على ما كان عليه الأمر سابقًا من الجواز - فلا حرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١)، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورًا فيما صنع، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ: أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم».

(١) أحمد (٤٧/١)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له.

يعني: عمر كان يحلف بأبيه - على ما كان عليه الأمر سابقاً قبل النهي - ثم نهاه النبي ﷺ ولم يؤخذ عمر؛ لأنه لم يمه قبل ذلك وعمر حلف بأبيه متأولاً أن حق أبيه يقتضي استحقاقه أن يحلف به فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، هذا وجه، لكن ما ذكرت أولاً أولى، وهو: أن هذا في حق من حلف باللات والعزى أو حلف بأبيه متأولاً أو جاهلاً، أما إذا حلف بغير الله عن علم بعد النهي فإنه وقع في شرك أصغر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).



(١) أحمد (٤٧/١)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

{٦١٠٩} حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَاءٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السُّنَّزَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

{٦١١٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

{٦١١١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ حِيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ».

{٦١١٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفُ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ أَسْتَنْفِقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ -أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

{٦١١٣} وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً -أَوْ حَصِيرًا- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى؛ وذلك لأن الغضب والشدة لأمر الله تعالى فيه أمران: أحدهما: الغيرة لله تعالى، والثاني: التأثير على الفاعل والتحذير من الفعل.

فالغضب والشدة لأمر الله تعالى فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: الغيرة لله إذا انتهكت محارمه.

الفائدة الثانية: التأثير على الفاعل والتحذير من الفعل؛ فإذا اشتد عند الغضب واشتد على الفاعل تأثر الفاعل، وحذر من الفعل، قال الله تعالى: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وهذا فيه شدة، فجهاد الكفار: يكون بالقتال بالسلاح، وجهاد المنافقين: يكون بالحجة والبيان، وهذا هو الشاهد من الترجمة؛ فإن الغيرة هي شدة، وأمر الله نبيه بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم؛ تحذيرًا لهم من استمرارهم على الكفر وتأثيرًا عليهم، ثم ذكر المؤلف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث:

{٦١٠٩} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الْبَيْتِ

قِرَامٌ»، أي: ستر من قماش «فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ فَهَتَكَهُ». هذا

هو الشاهد أنه تلون وجهه وهتكه غضباً لله ﷻ، وهذا فيه: الشدة لأمر الله ﷻ؛ حيث غضب لله واشتد في ذلك، غيرة لله ﷻ وتأثيراً على الفاعل.

○ قوله: «وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»»، والمراد: صور ذوات الأرواح.

وفيه: دليل على أن التصوير من الكبائر، وأن المصور من أشد الناس عذاباً، وفي الحديث الآخر: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لعن رسول الله ﷺ المصور»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٤) يكلف تعذيباً له، وهذا كله يدل على أن تصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب، ولا يستثنى من هذا إلا الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] كصورة بطاقة الأحوال، والصورة التي في الأوراق النقدية، والصورة التي في جواز السفر وصور المجرمين، والصورة التي في الشهادة العلمية، وما عدا ذلك فلا يجوز اقتناء الصور ولا استعمالها إلا صور ما لا روح له كالأشجار والأحجار والبحار والسيارات والطائرات، أما صور ذوات الأرواح - من آدميين والحيوانات والسباع والحشرات والحيتان والطيور - فكل هذا ممنوع.



{٦١١٠} حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ - وهي صلاة الفجر - «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ». هذا

(١) أحمد (٣٠٨/١)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٢٠٨٦).

(٣) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

هو الشاهد: أن النبي ﷺ اشتد غضبه، وهذا فيه: الغضب لله والشدة في أمر الله غيرة لله، وتأثيراً على الفاعل.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»، أي: ينفرون عن الصلاة؛ لأنه يطيل، والمراد: أنه يطيل إطالة زيادة على الطمأنينة في الصلاة، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة، والمعنى هنا: أن هذا الرجل زاد على قراءة النبي ﷺ كما فعل معاذ في الحديث الآخر: أنه قرأ سورة البقرة في صلاة العشاء، فقال ﷺ: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ» يعني: يخفف، و«مَا» يحتمل أن تكون زائدة للتأكيد، والتقدير: فأيكم صلى بالناس فليخفف، ويحتمل أن تكون موصولية، والتقدير: فأيكم الذي صلى بالناس فليتجوز؛ «فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، بيان لعلة التخفيف.



{٦١١١} حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ». هذا هو الشاهد: أنه تغيط.

وفيه: الشدة في أمر الله، والغضب غيرة لله، وتأثيراً على الفاعل.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ».

○ قوله: «حِيَالٌ وَجْهَهُ» لا ينافي أنه سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي كما يليق بجلاله وعظمته، ومن كان فوقك فهو أمامك، فلا منافاة بينهما خلافاً لمن أنكر العلو.

وفيه: تحريم النخامة في المسجد، وأنه يحرم على الإنسان أن يتنخم في المسجد، وإنما يتنخم في ثوبه أو في منديل أو غيره.



{٦١١٢} ذكر المؤلف رحمته الله حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا»

فيه: دليل على أن اللقطة إذا كان لها شأن تعرف سنة، أما الشيء اليسير فإنه يلتقط ولا يُعرَّف مثل: العصا، والسوط، والبيضة، وخمسة ريالات، وما أشبه ذلك.

ويعرفها سنة: بأن يأتي مجامع الناس عند أبواب المساجد وأبواب الجمع، يعرفها كل يوم في الأسبوع الأول، وفي الشهر الأول، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، وهكذا، ولا بد أن يسجل العلامات؛ ولهذا قال: **«ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا»**. فالوكاء: الحبل الذي تربط به، والعفّاص: الكيس يكون فيه، والوعاء والغلاف التي هي فيه، وكذلك إذا كانت أوراقاً نقدية فإنه يسجل فتتها؛ من فئة مائة من فئة خمسمائة من فئة عشرة وهكذا.

○ قوله: **«ثُمَّ أَسْتَنْفِقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»**، يعني: إذا جاء ربها وذكر لك الأوصاف فادفعها إليه، وإن لم يأت فاستنفق بها فإنها تكون لك، لكن لو جاء يوماً من الدهر فادفعها إليه يعني: تكون عندك كالأمانة.

○ قوله: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»**، يعني: إنها لا تمتنع الشاة بنفسها؛ لضعفها من الذئب فيما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها أخوك، وإما أن يأكلها الذئب، وليس معنى ذلك أنه لا يعرف ضالة الغنم، بل يعرفها سنة ثم سبيلها سبيل ماله، فإن شق عليه حفظها باعها وحفظ ثمنها حتى يجيء ربها أو يأكلها ويقدر قيمتها، وإذا كان الوقت وقت الربيع ولا يشق عليه علفها يجعلها ترعى مع غنمه، وإن كان الوقت غير وقت الربيع والإنفاق عليها يحتاج إلى نفقة، والنفقة كبيرة يبيعها ويحفظ ثمنها أو يأكلها ويقدر ثمنها، وإذا تركها ولم يأخذها سلّم منها، أما إذا أخذها فلا بد من تعريفها.

ولهذا ورد في الحديث: **«من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»**^(١). ولو ولدت الشاة فتاجها في السنة الأولى لصاحبها وعليه نفقتها، وبعد السنة الأولى نتاجها لمن وجدها والنفقة عليه.

(١) أحمد (١١٧/٤)، ومسلم (١٧٢٥).

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ». وهذا هو الشاهد: أنه غضب حتى احمرت وجنتاه وفيه: الغضب والشدة لأمر الله تأثيراً على الفاعل.

○ قوله: «مَالِكَ وَلَهَا؟»، أي: ليس هناك داعٍ لتأخذ الإبل «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا» يعني: تمشي مسافات طويلة ولا تتأثر، ومعها سقاؤها يعني: تخزن الماء في جوفها مدة طويلة، فتصبر على الماء، فلا داعي أن تأخذها بل اتركها وتمتنع بنفسها من الذئب.

○ قوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، استثنى العلماء من ذلك: أن تكون في أرض مسبعة أي: يجتمع عليها السباع؛ فإنه ينقلها من هذا المكان إلى مكان آمن، أو كانت في مكان يكثر فيه السراق، فينقلها إلى مكان آمن، وهذا معروف من النصوص الأخرى، وإلا فلا يأخذها؛ لأنه لا حاجة إلى أخذ البعير.



{٦١١٣} ذكر المؤلف رحمه الله أثراً معلقاً قال: «وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ... عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْبِيرَةً مُخَصَّفَةً - أَوْ حَصِيرًا»، قال: «أُحْتَجِرَ» وفي لفظ: «احتجز»، يعني: جعل حجرة مخصفة من سعف النخل أو حصير، وجعل يصلي فيها يعني: كأنه جعل حجرة بينه وبين الناس، وظاهره: أنه في المسجد؛ وفي لفظ آخر: أن الحصير كان قصيراً، وكانوا يشاهدون شخص الرسول وهو يصلي فجاء ناس يصلون خلفه من وراء الحصير وهم يشاهدونه «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا»، وذلك في الليلة الثانية ينتظرونه يصلي «فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ» أي: جعلوا يضربون الباب بالحصباء يريدونه أن يخرج، والرسول ﷺ قصداً ما خرج؛ خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل، وكان هذا في صلاة الليل في رمضان، ولعل هذا في بعض الأعوام، وفي عام آخر صلى بهم ثلاث ليالٍ، ثم لم يخرج إليهم في الرابعة خشية أن يفرض عليهم ثم

جمعهم عمر في خلافته على إمام؛ لأن الوحي قد انقطع فأمن من أن تفرض صلاة التراويح على الناس **«فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا»**. وهذا هو الشاهد من الترجمة: أنه ﷺ غضب واشتد في أمر الله: **«فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ»**، يعني: قيام الليل **«فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**، يعني: الفريضة.

وهذا فيه: دليل على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، كالسنن الرواتب القبلية والبعدية، وصلاة الضحى، كلها في البيت أفضل إلا المكتوبة، أو ما تشرع له الجماعة فالأفضل أن تكون في المسجد كصلاة التراويح، وصلاة الكسوف، وفي الصحراء صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين، وما عدا ذلك فإن الصلاة في البيوت أفضل.

وقال ﷺ هذا وهو في المدينة فيدل على أن صلاة البيت أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وصلاة المرأة أيضًا في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي، وكذلك في المسجد الحرام؛ لأن الحديث عام **«فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**.



بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ﴾، إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

{٦١١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

{٦١١٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

{٦١١٦} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ -هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي». قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ»، وفي الترجمة السابقة: «مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى»، قال الحافظ - بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاَعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] - : «كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الأذى^(١)، إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة».

(١) أحمد (١٥٣/٣)، والبخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

يعني: في الترجمة التي سبقت **«باب الصبر في الأذى»** ذكر المؤلف فيها: حديث ابن مسعود حينما تكلم رجل لما قسم النبي ﷺ قسمة، فقال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فجاء عبد الله ابن مسعود وسارره بقول الأنصاري فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب، وفي اللفظ الآخر: كان وجهه كالصرف، ثم قال: **«قد أوزي موسى بأكثر من هذا فصبر»**^(١). فهذا الصبر فيما كان من حق نفسه.

وفي هذه الترجمة قال: **«بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]»**.

أثنى الله على المتقين فقال: **﴿فَمَا أُوَيْبَتْ مِنْ شَيْءٍ فَنَعِيَ الْحِوَةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٣٦]** **﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٧]** فهذه أوصاف المؤمنين: أنهم يجتنبون كبائر الإثم ويجتنبون الفواحش، **﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ﴾ [٣٧]**، و **﴿مَا﴾** زائدة للتأكيد، يعني: يسامحون ويتجاوزون، ولا ينفذون غضبهم، وهذا فيه الحذر من الغضب؛ لأن الغضب له آثار سيئة، فالغضبان يحصل منه ما لا تحمد عقباه، فقد يشتم، وقد يتكلم بكلمة الكفر من شدة الغضب، وقد يطلق زوجته، وقد يعتدي على من غضب عليه بالضرب أو القتل، فإن هرب رجع لنفسه، وجعل يمزق ثوبه ويلطم خده، فالغضب له آثار سيئة؛ ولهذا ترجم هنا قال: **«بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ»**.

وقوله ﷻ أيضًا في وصفه للمتقين: **﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِئَاتِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]** بعد قوله: **﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣]** [آل عمران: ١٣٣] فهذه أوصافهم: ينفقون في السراء والضراء في السر والعلانية في وقت الشدة ووقت الرخاء، ينفقون ولو من قوت أنفسهم ومن قوت عيالهم، ولو من نصيبهم كما يروى عن بعض السلف أنه يأخذ نصيبه من الطعام ويتصدق به أو ببعضه، وكذلك الصحابة لما أمرهم النبي ﷺ بالصدقة كانوا يحاملون، يعني: يشتغل حمالاً، فإذا حصل على درهمين أنفق على أهله درهمًا وتصدق

(١) أحمد (١/٣٨٠)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

بدرهم، هذا في الضراء - وفي السراء في وقت السعة - من باب أولى، فهم ينفقون في السراء والضراء ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، يعني: يكظمون غيظهم، ولا ينفذون غضبهم بل يكظم ويتحمل طمعاً في ثواب الله ﷻ؛ ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ثم يعفون ثم يحسنون ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ويروى عن الحسين بن علي أنه كان له مولى يقوم بخدمته فأتى إليه بماء لكي يتطهر به، فلما فرغ الحسين رفع الغلام فم الكوز فأصاب رباعية الحسين فكسرها، فتغيظ وغضب عليه فقال العبد: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قال: كظمت غيظي، قال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فقال: قد عفوت عنك، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] قال: اذهب فأنت حرٌ لوجه الله، فأحسن إليه فعمل بالأوصاف الثلاثة كلها: كظم غيظه، ثم عفا، ثم أحسن إليه، هذه أوصاف عظيمة للمؤمنين، وجاء في حديث: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنفذه دعاه الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما شاء»^(١).

{٦١١٤} ذكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» فيه: بيان فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبيان الحذر من الغضب. قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ». الشديد: القوي، وليس القوي الذي يصرع الناس فيطرحهم، بل القوي كامل القوة الذي يملك نفسه عند الغضب، وهذا فيه نفي الوصف عن من كان متصفاً به؛ لإثباته لمن هو أولى منه بهذا الوصف، والأقوى منه: الذي يملك نفسه عند الغضب؛ فالنبي ﷺ نفى الوصف عن من هو متصف به؛ ليثبتته لمن هو أولى منه، وذلك مثل قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه ولا يُفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢)، فذاك مسكين، ولولا أنه مسكين ما مد يده للناس، لكن أشد منه: الذي لا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس فيموت في بيته ما يدرى عنه شيء.

(١) أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١).

(٢) أحمد (٣٨٤/١)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

والشاهد من الحديث: أن الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الأكمل، أكمل من الذي يطرح الناس؛ وذلك لأنه حذر من الغضب، وسلم من شر الغضب.



{٦١١٥} قوله: «أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا فِدَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ» هذا الرجل يحتمل أنه منافق، ويحتمل أنه تملكه الغضب فلم يستطع أن يرد بكلام طيب بسبب شدة غضبه، قال: أنا لست بمجنون.

وفيه: مشروعية الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب يكررها مع التفكير وحسن الظن بالله واليقين، واللجوء إلى الله، ويشرع له الوضوء أيضًا والعودة إن كان قائمًا، والخروج من البيت أو من المكان، كل هذا مشروع للإنسان. وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن أسباب الغضب؛ لأنه قد يسبب له مشاكل فقد يؤدي غيره، فإذا غضب فإنه يعمل الأسباب التي تزيد الغضب.



{٦١١٦} ذكر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فيه: الحذر من الغضب كما في الترجمة، وهذا في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فيغضب لأمر الله، لكن لا يملكه الغضب حتى يغيب شعوره، وعليه أن يحذر من الغضب وشره، كما سبق أن النبي ﷺ كان لا يغضب لنفسه ولا يتأثر.

والغضب أمر جبلي لا يستطيع الإنسان منعه؛ لأنه جبل عليه، لكن المقصود: أنه لا ينفذ غضبه، ولا يفعل الأسباب التي يزيد بها الغضب، بل يفعل الأسباب التي تخفف الغضب وتزيله، والأصل في النهي أنه للتحريم، كما هو مقرر عند علماء الأصول.

بَابُ الْحَيَاءِ

{٦١١٧} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

{٦١١٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

{٦١١٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

الشَّرْحُ

الحياء: خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يزينه، ويمنعه من فعل ما يشينه، يبعث الإنسان على فعل المحامد، وعلى ترك المذام وهو نوعان: حياء غريزي وحياء شرعي مكتسب.

والحياء الشرعي المكتسب: هو الذي جعله الشارع من الإيمان، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

{٦١١٧} قوله: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» يعني: الحياء الشرعي المكتسب

(١) أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، والبخاري (٩) مختصراً.

لا يأتي إلا بخير؛ لأنه من الإيمان، فيمنعه من فعل القبائح والمحرمات وما يذم عليه ويحثه على فعل الخيرات والمندوبات وما يحمد عليه؛ فهذا «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» بخلاف الحياء الذي يمنع الإنسان من السؤال عما أشكل عليه ومن التفقه في الدين، فهذا جبن وخور ليس حياءً كما سيأتي.

○ قوله: «فَقَالَ بُشَيْرٌ بِنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!» أنكر على بشير بن كعب، ومفهومه: ومن الحياء ما لا يكون كذلك، كأن يمنع صاحبه من قول الحق أو فعل الحق، فكان بُشير يقول: «إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً»، و«من» تفيد التبويض، ومفهومه: أن من الحياء ما لا يكون كالحياء الذي يمنع صاحبه من قول الحق أو فعل الحق، وهذا ليس حياءً بل هو جبن وخور؛ ولذلك أنكر عليه عمران حيث عارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، وقال: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ?!».

وذكر الحافظ أن في رواية أبي قتادة العدوي: «إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا» قال: وفيه: ضعف، وهذه الزيادة متعينة، ومن أجلها غضب عمران، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله: «منه»؛ لأن التبويض يفهم منه: أن منه ما يصاد ذلك، وهذا هو الصواب؛ أنه فهم من كلمة «منه» قال: «إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً»، يعني: وهذا محمود يعني: ومن الحياء ما يمنع صاحبه عن قول الحق وفعل الحق فجعل بشير الحياء بعضه خير، وبعضه ليس بخير؛ ولذا أنكر عليه عمران فقال: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير» وأنت تقول: بعضه خير وبعضه ليس بخير «إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً».



{٦١١٨} قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ

مِنَ الْإِيمَانِ». هذا هو الحياء الشرعي، و«دَعُهُ» يعني: لا تعاتبه أما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فليس شرعياً بل هو عجز ومهانة.



{٦١١٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

العذراء: البكر، والخدر: هو الموضع الذي تحبس فيه وتستتر، وكان العرب يجعلون للبكر مكاناً خاصاً لا تخالط حتى النساء من شدة حيائها، ولا تخالط الناس، فإذا تزوجت فإنها لا تكون كذلك؛ لأنها خالطت الرجال وزال كثير من الحياء عنها، فالرسول عليه الصلاة والسلام أشد حياء من العذراء في خدرها، لكن إذا انتهكت محارم الله فلا يقوم لغضبه قائم، كان عليه الصلاة والسلام في حكم نفسه وفيما يتعلق بحقه الخاص، وفي أمور الدنيا يستحي، فلا يقابل أحداً بما يكره، وإذا أراد شيئاً عرف في وجهه؛ لكن في أمر الله وفي أمر الدين يغضب إذا انتهكت حرمت الله، فلا يداهن في أمر الله أحداً، وهذا هو الحياء الغريزي «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

والحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، لكن الغريزي يعين عليه، والنبي ﷺ جُمِعَ له النوعان: الغريزي والمكتسب، وبهذا يعرف مناسبة هذا الحديث للترجمة.



بَابُ

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

{٦١٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

الشَّرْحُ

{٦١٢٠} قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» جاء في حديث حذيفة عند أحمد والبخاري^(١) تفسير «النَّاسُ» بأهل الجاهلية «مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». والمعنى: إن مما أدرك أهل الجاهلية - وهو آخر ما تلقوه وتعلقوا به - من كلام الأنبياء السابقين: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وهل الأمر هنا للإباحة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن واقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر «أحاديث الأنبياء»، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك:

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فعل شيء، فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك: أن المأمور به - الواجب والمندوب - يستحي من تركه، والمنهي عنه - الحرام والمكروه - يستحي من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز، وكذا من تركه فتضمن الحديث: الأحكام الخمسة، وقيل:

(١) أحمد (٤٠٥/٥)، والبخاري (٢٥٦/٧).

هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه، ومعناه: إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت؛ فإن الله مجازيك عليه.

وفيه: إشارة إلى تعظيم أمر الحياء، وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي: من لا يستحي يصنع ما أراد».



بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

{٦١٢١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

{٦١٢٢} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ - فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

{٦١٢٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ نَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ» هذه الترجمة خاصة، والترجمة السابقة عامة فيما يتعلق بالدين وغيره وهي: «باب الحياء».

وذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث:

{٦١٢١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ، لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى

الْمَرْأَةُ غُسْلٌ إِذَا أُحْتَلِمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فيه: أن أم سليم لم تستح عند السؤال عن العلم؛ لأنها سألت لتتفقه في دينها فلا يستحيا من الحق.

وفيه: إثبات وصف الحياء لله ﷻ؛ لأنها قالت: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ»** وهذا جاء في قول الله تعالى: **﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾** [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾** [البقرة: ٢٦] قالت: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»** أقرها النبي ﷺ على ذلك، ففيه إثبات وصف الحياء لله ﷻ كما يليق، وفي الحديث الآخر: **«إن الله حيي ستير»**^(١).

وفي الحديث من الفوائد: وجوب الاغتسال على المحتلم - رجلاً كان أو امرأة - لكن بهذا الشرط: أن يرى الماء وهو: المنى، فإذا احتلم الإنسان في النوم ورأى المنى فإنه يغتسل، والاحتلام هو: أن يرى الرجل أنه يُجامع أو ترى المرأة أنها تُجامع فإن لم ير المنى فلا يجب عليه غسل، وإذا رأى الماء وتحقق أنه منى - ولو لم ير أنه جامع - وجب عليه الغسل؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**^(٢) فالماء الأول في هذا الحديث هو: ماء الغسل، والماء الثاني: ماء المنى، فإذا رأى المنى فإنه يجب عليه الغسل سواء في النوم أو اليقظة وسواء رأى أنه جامع أم لم ير.



{٦١٢٢} قول النبي ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ»**، وفي اللفظ الآخر: أنه جاء وبیده جمار، فقال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟»^(٣) قال: فوق الناس في شجر البوادي، **«فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا»**، وفطن لها ابن عمر - وهو صغير -، قال ابن عمر رضي الله عنهما: **«فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّحْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: هِيَ النَّحْلَةُ»** فيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء أن

(١) أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

(٢) أحمد (٤/٣٤٢)، ومسلم (٣٤٣).

(٣) أحمد (٣١/٢)، والبخاري (٦٢)، ومسلم (٢٨١١).

يقول ما عنده من العلم عند البحث والسؤال ولو كان في المجلس من هو أكبر منه سنًا وعلماً؛ لأنه قد يكون عند الصغير من العلم ما لا يكون عند الكبير؛ لأن العلم مشاع.

وفي الرواية الأخرى: قال: «فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، ومناسبته أن عمر رضي الله عنه أنكر على ابنه تركه الإجابة حياءً.



{٦١٢٣} ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله: «جَاءَتِ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ» - أي: ابنة أنس - «مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا!» لأنها تعرض نفسها على النبي ﷺ، فقال أنس: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا» فبين أنس: أنه ليس في هذا حياءً؛ لأنها رغبت في النبي ﷺ، وهو الشاهد للترجمة.

وفيه: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وجواز خطبة المرأة الرجل الصالح - كما يخاطب الرجل المرأة، فكذاك المرأة لها أن تخاطب الرجل الصالح - وليس هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

لكن لا تعرض نفسها على الرجل الفاسق لأنه يحصل منه شر، والرجل الصالح يمنعه صلاحه من أن يعمل شيئاً، والأولى: أن يكون عن طريق الولي فيكون هو الذي يباشر هذا؛ حذراً من الفتنة؛ وإن كان الرجل صالحاً لا يخشى منه، لكن لا ينبغي أن يباشر هذا بنفسها؛ لأنها قد تتهم، وهذه المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ من خصائصه جواز هبة المرأة نفسها له دون ولي، وهذا خاص به بخلاف غيره.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

{٦١٢٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

{٦١٢٥} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

{٦١٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ.

{٦١٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَاِنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخَ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

{٦١٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا

بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ». هذه الترجمة معقودة للتيسير وعدم التعسير والتنفير.

{٦١٢٤} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا» هذا أمر بالتيسير، والأمر بالتسكين ضد التنفير؛ لأن التنفير يصاحبه المشقة في الغالب والتبشير يصاحب التسكين - في الغالب -.



{٦١٢٥} ذكر حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال لهما النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قاضيين، وكان معاذ على مخالف، وأبو موسى على مخالف يعني: مثل الجنوب والشمال هذا له الجنوب، وهذا له الشمال، قال لهما النبي ﷺ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»^(١)، وهذا فيه: التيسير، وأنه ينبغي للإنسان أن يسلك مسلك التيسير والتبشير فيبشر الناس ولا ينفهم وييسر ولا يعسر، وأن يكون هناك تطاوع وعدم اختلاف، وهذا في حدود الشرع، وليس معنى ذلك أن الإنسان يفعل المحرمات باسم التيسير، بل المعنى أنه إذا كان التيسير له محل وله دليل وفي حدود الشرع، فلا يعدل عنه إلى التعسير؛ ولهذا قال: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا» والشرع وسنة النبي ﷺ هما التيسير.

○ قوله: «قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ» - وهي أرض اليمن - «يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ»، أي: شراب العسل يسمونه البتع «وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيته النبي ﷺ وهو: أن يجمع الأحكام والمعاني

(١) أحمد (٤/٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

الكثيرة في ألفاظ قليلة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً»^(١) كحديث: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»^(٢) كل هذا من جوامع الكلم.



{٦١٢٦} قولها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»، يعني: إذا خير بين أمرين: أحدهما أيسر من الآخر اختار الأيسر إلا إذا كان إثماً؛ ولهذا في ليلة الإسراء لما أتى بإناء من خمر وإناء من لبن أخذ اللبن وشربه، فقال له جبريل: «هديت الفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك»^(٣).

○ قولها: «وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ بِهَا» ولا يقوم لغضبه قائم.



{٦١٢٧} قوله: «كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ» الأهواز: بلدة في العراق، وهي معروفة في الشرق، وذلك لما فتحت البلدان - فارس والروم - انتقل الصحابة إليها، وسكنوا فيها يعلمون الناس وينشرون دين الله.

○ قوله: «قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ»، أي: نضب عن الشاطئ «فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ» كبر فدخل في الصلاة وخلقى الفرس تمشي «فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ» وذهبت بعيداً فخاف أبو برزة أن تذهب ولا يستطيع بعد ذلك أخذها «فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ» هذا الرجل تقدم في أواخر الصلاة أنه رجل من الخوارج، والمراد بالرأي أي: «لَهُ رَأْيٌ» يعني: رأي الخوارج، أي: رأي فاسد فاعترض على أبي برزة الأسلمي قال: «فَأَقْبَلَ يَقُولُ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخَ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ

(١) الدارقطني (٤/١٤٤)، وعبدالرزاق (٦/١١٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤/٣٠٧).

(٢) أحمد (٥/١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧).

(٣) أحمد (٢/٥١٨)، والبخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (١٦٨).

أَجَلِ فَرَسٍ، أي: يذهب ليأخذ الفرس **«فَأُقْبَلُ»** سمعها أبو برزة **«فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»** أي: وتعنفني أنت؟ **«وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ»**، يعني: منزلي بعيد **«فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ»** يعني: لو صليت وتركت الفرس ثم بحثت عنها ما وصلت أهلي إلى الليل، وهذا فيه مشقة عليه، **«وَدَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»**، وهذا هو الشاهد للترجمة، فإنه لو ترك فرسه لضاعت والإنسان مأمور بحفظ ماله، والصلاة يمكن قضاؤها؛ لأن وقتها موسع.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، أنه مثلاً لو ند بعيره أو فرسه أو حصل حريق وهو يصلي فإنه يقطع صلاته ثم يستأنفها بعد ذلك وكذلك رجال الإطفاء ونحوهم لهم أن يقطعوا الصلاة، ولهم أن يطفئوا وهم في الصلاة، يفعلون ما هو الأرفق بهم، والأولى لهم: أن يقطعوا الصلاة، ثم بعد الإطفاء يصلون؛ لأن وقت الصلاة وقت موسع والحريق لا يترك؛ لأن فيه ضرراً فلهم أن يقطعوا الصلاة، ولهم أن يطفئوها وهم يصلون.

■ **مسألة:** إذا كان يصلي مثلاً ثم طرق عليه الباب طارق أو جاءته مكالمة مهمة بالهاتف ماذا يعمل وهو يصلي؟

● **الجواب:** إن كانت نافلة فله قطعها، وأما الفريضة فلا يقطعها إلا في أمر مهم ضروري فيه خطر أو فيه فوات وإلا فلا يقطعها.



{٦١٢٨} ذكر: **«أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»**. وهذا هو الشاهد قال: **«بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ»**، أي: من التيسير أن يُترك هذا الأعرابي يبول في مكان واحد؛ لأنه لو بال وثار الناس يريدون أن يقعوا به لقام وحينئذٍ يقطع عليه بوله ويلطخ ثيابه ويلطخ فخذه بالبول، ويكون البول في مواضع متعددة من المسجد، وقد يصاب بالألم بسبب قطع البول.

وفي رواية النبي ﷺ يسر، وقال للأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن»^(١)، فأثر عليه هذا التيسير من النبي ﷺ وزجر الصحابة له حتى قال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا».



(١) أحمد (٣/١٩١)، ومسلم (٢٨٥).

بَابُ الْاِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا تَكْلِمَنَّهٗ، وَالدُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ.

{٦١٢٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟».

{٦١٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْاِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ» فيه: أن الإنسان ينبسط ويلاطف في القول ويمزح - في حدود المشروع - مزاحاً لا يخرججه عن الاعتدال وعن قول الحق.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا تَكْلِمَنَّهٗ، وَالدُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ»، أي: خالط الناس وامزح ولاطف ولكن لا تجرح دينك و«تَكْلِمَنَّهٗ»، من الكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - وهو: الجرح وزناً ومعنى، يعني: خالط الناس واستعمل المزاح، لكن دينك لا تجرحه ولا تتكلم بالباطل، ولا تتكلم بالزور ولا تكذب، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة عجوز، فقال: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»^(١) فجعلت تبكي فقرأ عليها النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَهُنَّ إِثْنَائًا ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۝ ٢٦ عُرْيًا أَتْرَابًا ۝ ٢٧﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]، يعني: تدخل وهي شابة، فهذا من المزاح لكن ليس فيه كذب.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧/٥)، والترمذي في «الشمائل» (١/١٩٩).

○ قوله: «وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ». هذا تابع للترجمة، والتقدير: باب الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل، ولو قدم «الدُّعَابَةُ» لكانت الترجمة أحسن.

{٦١٢٩} ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» فيه: حسن خلق النبي ﷺ في مداعبته الصغار وتأنيسهم؛ لأن في ذلك تأنيساً لأهلهم.

وفيه: جواز تكنية الصغير، وهذا طفل مفلوم يقول له النبي ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»، والنغير: تصغير نغر، وهو طائر صغير كان هذا الطفل يلعب به.

وفيه: جواز إدخال الصيد الحرم - إذا صيد في خارج الحرم - وكذا ذبحه، وهذا في الحرم المدني، والصواب: أنه لا فرق بين الحرمين المكي والمدني، وبعض العلماء قال: هذا في حرم المدينة يجوز إدخال الصيد وذبحه، أما الحرم المكي فتحريمه أغلظ؛ فلا يجوز.



{٦١٣٠} ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة لعبها بالبنات، قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّمَنَّ مِنْهُ»، يعني: يستترن أو يدخلن في الداخل.

○ قوله: «فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ» أي: يرسلهن. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان: الإباحة لصغار النساء اللعب

باللعب، وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم. وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز، وقيل: معنى الحديث: اللعب مع البنات أي: الجواري، والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي، ورده، قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث: وكن جوارٍ يأتين فيلعبن بها معي، وفي رواية جرير عن هاشم: كنت أعب بالبنات وهن: اللعب، أخرجه أبو عوانة^(١) وغيره، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك - أو خيبر - فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، قالت: ورأى فيها فرسًا مربوطًا له جناحان فقال: «ما هذا؟» قلت: فرس، قال: «فرس له جناحان؟» قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك ﷺ^(٢)؛ فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات. قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ما أكملتها، أو جاوزتها أو قاربتها.

والصواب: أنها بنت ست عشرة أو سبع عشرة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت تسع و غزوة خيبر سنة سبع.

(١) «مسند أبي عوانة» (٣/٨٠).

(٢) أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٠٦).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما في غزوة تبوك، فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح رواية من قال في خيبر، ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض».

وعلى كل حال المسألة فيها خلاف كما سبق، فمن العلماء من قال: يرخص للبنات باللعب، ومنهم من قال: إن هذا منسوخ، ومنهم من قال: إن هذا قبل التحريم، والأحوط: المنع أقرب؛ خصوصاً الصور الموجودة في العصر الحاضر والتي تختلف عن الصور التي كانت تلعب بها عائشة وغيرها، فاللعب المتحركة الموجودة الآن التي منها ما يمشي ويذهب ويجيء، ويصدر منها أصوات تشبه أصوات الحيوانات الحقيقية ونحو ذلك، وما كان فيه مضاهاة من كلام وحرارة ونحوهما وتقع به الفتنة فلا يجوز.



بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

{٦١٣١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَسَّ أَحُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنَزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

{٦١٣٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثُوبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي حُلْفِهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رضي الله عنه للمداراة مع الناس، والمداراة: هي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول لمن يخشى شره اتقاء فحشه ودفعا لشره من باب السياسة الشرعية.

والفرق بين المُدَارَاةِ والمُدَاهَنَةِ:

أن المداراة: هي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول وخفض الجناح، أما المداهنة: فهي معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه، وعدم إنكار

المنكر عليه، والفرق بينهما في الحكم: أن المداراة مندوب إليها مستحبة، والمداهنة محرمة، قال الله تعالى لنبية: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] يعني: ودوا ترك إنكار المنكر عليهم، وموافقتهم في الباطل.

○ قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ» - بصيغة التمرير - «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ» الكشر: هو ظهور أول الأسنان، وأكثر ما يطلق على الضحك، والمعنى: أننا نداريهم؛ فلا نظهر لهم الشدة والقسوة دفعا لشهرهم.

{٦١٣١} ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث عائشة في قصة الرجل الذي استأذن فقال النبي ﷺ: «اِذْنُوا لَهُ، فَيَسَّ ابْنَ العَشِيرَةِ أَوْ بِسَّ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ». وهذا هو الشاهد، وفي بعض طرق الحديث أنه ذكر لفظ المداراة.

○ قولها: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ»، يعني: قلت: «فَيَسَّ ابْنَ العَشِيرَةِ أَوْ بِسَّ أَخُو العَشِيرَةِ»، «ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ! فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ»، أي: حرف نداء، يعني: يا عائشة «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ- النَّاسُ» - شك من الراوي، ومعناها واحد - «اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»، فالنبي ﷺ دارى هذا الرجل ولم يتكلم أمامه بشيء، وإنما داراه دفعا لشهره، واتقاء فحشه، فبين ما عليه من المنكر قبل أن يبين أنه مذموم.

وذكر الحافظ رحمته الله أنه ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يُفسد علي غيره»^(١) ويكون هذا من باب ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، فلو واجهه بالكلام لأفسد عليه غيره، وإفساد غيره عليه فيه مفسدة كبرى، والسكوت عنه مفسدة صغرى، فارتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى.



(١) الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائده» للهيثمي (٧٩٢/٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٤).

{٦١٣٢} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث عبد الله بن أبي مليكة في قصة مجيء مخرمة وابنه مسور إلى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أهديت إلى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقبية يوزعها على الناس، وسبق الكلام في الأقبية وهي: ما يشبه الكوز أو الجبة، مفتحة أزوارها من الأمام، قد يكاد يتصل بها رأسها، وقد يكون الرأس متصلاً بها يقسمها على الناس، ولم يكن مخرمة حاضراً، فادخر النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمخرمة نصيبه وهو القباء، فلما جاء، وفي اللفظ الآخر: أنه وقف عند الباب، وقال لابنه المسور: ادع لي النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاستعظم ذلك المسور قال: كيف أدعو لك النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعا النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فخرج النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيده القباء؛ لأنه يعرف أن مخرمة في خُلُقِه بعض الحدة، وكان كفيف البصر، فخرج يريه القباء، قال: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ» يعني: ادخرت هذا لك، يريه أزاريه في الحال، حتى لا يحصل منه شيء؛ ولهذا قال الراوي: «فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ»، وفي اللفظ الآخر: «يُريه محاسنه»^(١) يقول: انظر القباء هذا نصيبك هذه أزاريه وهذا كذا، قال الراوي: «وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ»، يعني: حدة، وهذا القول ليس من الغيبة بل هو من النصيحة؛ لبيان الحكم الشرعي.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتجج إلى تألفه ونحو ذلك».

واختلف في هذا الرجل الذي داراه النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال بعضهم: هو عيينة بن حصن، وقيل غيره.

(١) أحمد (٣٢٨/٤)، والبخاري (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وشرح ابن بطلال الحديث على أن المذكور كان منافقاً، وأن النبي ﷺ كان مأموراً بالحكم بما ظهر، لا بما يعلمه في نفس الأمر، وأطال في تقرير ذلك، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة إنه كان منافقاً لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن، وإنما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة، فكان لذلك في لسانه بذاءة، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفاً، وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعاً في قومه كما تقدم، والله أعلم».



بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ.

{٦١٣٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على لفظ الحديث.

واللدغ - بالدال المهملة والغين المعجمة - يكون من ذوات السموم، يقال: لدغ الحية أو: لدغ العقرب.

أما اللدغ - بالذال المعجمة والعين المهملة - فيكون بالنار، إذا أصابه شيء من نار يقال له: لدغ.

○ قوله: «وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ»، وفي رواية: «لا حكيماً إلا ذو تجربة»، وفي رواية: «لا حلم إلا لذي تجربة»، يعني: لا تحصل الحكمة حتى تمر عليه التجارب، ثم بعد ذلك يوصف بالحكمة؛ ولأنه قبل ذلك لا بد أن يقع في خطأ، إذا جرب الأمور علم نفعها وضررها، فإنه بعد ذلك لا يفعل إلا عن تروؤ.

فالمجرب يكون حكيماً؛ فلهذا لا يخدع، بخلاف الذي لم يجرب، فإنه قد يخدع، فلا يوصف بالحكمة إلا بعد التجربة، فإذا مرت عليه التجارب فإنه لا يخدع، وبهذا يكون حكيماً، وجاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا حلِيم إلا ذو عشرة ولا حكيماً إلا ذو تجربة»^(١) يعني: أن الحلِيم لا بد من أن تحصل له عشرة.

(١) أحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٢٠٣٣).

{٦١٣٣} قوله: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»، سيق هنا على صيغة الخبر «لَا يُلْدَغُ» وهو وإن كان خبراً إلا أن معناه: الأمر، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله قال: «قال الخطابي: هذا لفظه: خبر، ومعناه: أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحدز، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه».

فهو يحث على الحزم والحذر حتى لا يخدع مرة بعد مرة، وبعضهم قال: إن هذا في الدين، والمعنى: أن من أذنب فعوقب به في الدنيا فلا يعاقب به في الآخرة، والله أكرم من أن يعاقب العبد على الذنب الواحد مرتين. مرة في الدنيا ومرة في الآخرة؛ ولهذا فإن الحدود كفارات، والأقرب: أنه عام - كما قال الخطابي - في أمر الدين والدنيا.

وفيه: معنى الحديث الآخر: «المؤمن كيسٌ فُطِنٌ حذر»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» أي: أن من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة، قلت: إن أراد قائل هذا: أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان^(٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: قيل للزهري - لما قدم من عند هشام بن عبد الملك - ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا، وذكر الحديث... قال ابن بطال: وفيه: أدب شريف أدب به النبي صلوات الله عليه وآله أمته ونبههم كيف يحذرون مما

(١) القضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٠٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ٣٠٦)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٤/١٧٥).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٣٧).

يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث: «المؤمن كيس حذر» أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف^(١) قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجُمَحي وكان شاعراً فأسر ببدر، فشكا عائلة وقرأ فمنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد، فقال: «مَنْ علي» وذكر فقره وعياله، فقال: «لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين»، وأمر به فقتل^(٢). وأخرج قصته ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة»^(٣): بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» ... وأجاب الطيبي: بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهاء عن ذلك، يعني: ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه، ومن هذا قول عائشة: ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها، قال: فيستفاد من هذا: أن الحلم ليس محموداً مطلقاً، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً.

فليس الحلم محموداً في حق القادر المتمرد، بل ينتقم منه؛ لأن هذا يجرئه على التهور، ومثل هذا: المتهورون بالسيارات وبغيرها يدهسون الناس، فهذا ليس محلاً للحلم؛ لأن هذا الحلم يجرئه، بل يجب أن ينتقم منه وتؤخذ منه الدية ويسجن؛ حتى لا يتجرأ على التهور.

كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً، فليس من الجود أن تعطي مالك السفهاء أو المماطل الذي يماطل الناس حقوقهم، تقول: أسمح عنه، إذا سمحت عنه جرأته على أن يستمر في المماطلة فليس كل شخص يُسمح عنه فلا يقتص منه، وليس كل شخص يسمح عنه ويعفى عنه من حق الباري، فالحكمة: أن توضع الأمور في نصابها، إنما يسمح عن الإنسان الذي حصلت منه هفوة أو زلة،

(١) «الفردوس بمأثور الخطاب» للدليمي (٤/١٧٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٦٥).

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/٥٥)، وهي «تهذيب السيرة النبوية» لابن إسحاق.

كما جاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(١)، فهؤلاء ليس معروفًا عنهم التهور، ولكن قضاءً وقدراً؛ فهذا يسمح عنه، ولا يطلب منه مثلاً الدية ولا يقتصر منه، وكذلك الشخص الذي ليس مماطلاً، ولكن حصلت له زلة أو ظرف وتأخر عن الحق ففي هذه الحالة يعفى عنه، أما إذا كان مماطلاً فلا يعفى عنه، وكذلك إذا كان متهوراً فلا يعفى عنه، لأن هذا يجرته على الاستمرار على ما هو عليه من الباطل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]».

فوصفهم بوصفين: أنهم على الكفار أشداء، وفيما بينهم رحماء. وفيها أيضاً: أشار المؤلف إلى حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(٢)، وهذا ضعيف، لكن معناه صحيح.



(١) أحمد (٦/١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨) مرفوعاً وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٢٩) من كلام مطرف ابن عبد الله.

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

{٦١٣٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَنَمَ، وَصُمَ وَأَفْطَرَ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ» هذا الباب معقود لبيان حق الضيف والشاهد من الحديث للترجمة قوله: «وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا»؛ والرُّور: هو الضيف، هذا هو الشاهد من الترجمة، وقد دل الحديث على أن الضيف له حق، فلا بد من أداء هذا الحق.

{٦١٣٤} سبق هذا الحديث وسيأتي أيضًا أن الضيف إذا لم يعط حقه جاز له أن يأخذ حقه خفية إذا استطاع؛ لأن سبب الحق ظاهر، وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو، وكان شابًا يصوم النهار، ويقوم الليل، فنهاه النبي ﷺ وأمره أن يخفف على نفسه حتى لا يخل بالواجبات الأخرى، فلا يخل بواجب الضيف ولا يخل بواجب الزوجة والأهل، ولا يخل بجسده، ولهذا قال له النبي ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فهو شاب متفرغ وعنده رغبة في الخير

وليس له عمل، لكن فيما بعد قد تأتي الأشغال؛ ولهذا لما كبرت سنه تمنى أنه قبل رخصة النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا»، يعني: النوم «وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا»؛ فكل هذه حقوق لا بد من أدائها؛ «وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ»، يعني: فيشق عليك، فطال به العمر، وهذا من علامات النبوة.

والحديث فيه من الفوائد: أنه فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر ﷺ أنه سيطول به العمر، فطال به العمر كما قال لسعد بن أبي وقاص لما زاره من مرض أشرف به على الموت في حجة الوداع في مكة، قال: «ولعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»^(١)، فتخلف وشفي من مرضه، وطال عمره، ولم يكن له - في ذلك الوقت - إلا ابنة واحدة فرزقه الله أولادًا، وتولى إمرة الكوفة وقاتل الفرس فانتهج به أقوام فأسلموا، وضرَّ به آخرون فماتوا على الكفر، فتحققت فيه نبوءة النبي ﷺ.

وفيه من الفوائد: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، يعني: كل يوم بعشرة أيام، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفاه ذلك، سواء من أول الشهر أو من وسطه أو آخره مُفَرَّقة أو مجموعة، وهذا هو الذي أوصى به النبي ﷺ أبا الدرداء وأبا هريرة، وإذا تيسر أن تكون هذه الأيام الثلاثة هي الأيام البيض - وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - فهو أفضل، على ما جاء في حديث أبي ذر: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٢) وإن لم يتيسر يصومها من أول الشهر.

○ قوله: «فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ» فيه: أنه ينبغي للإنسان ألا يشدد بل إذا أشير عليه بما فيه التسهيل والترخص فعليه أن يقبل الرخصة؛ ولذلك ندم عبد الله بن عمرو على تشديده على نفسه.

(١) أحمد (١/١٧٢)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

○ قوله: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، المعنى: من كل أسبوع، وفي الحديث: مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل أسبوع إذا كان عنده نشاط، فيصوم في الشهر اثني عشر يوماً.

وفي الحديث من الفوائد: أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا إذا لم يكن عنده مشاغل ولا يضعفه هذا الصوم عن أداء الواجبات التي تعلقت بطلب الرزق مثلاً والكسب لأهله ولأولاده ومقابلة الزوار والضيوف، وأداء الواجبات الأخرى، فإن كان يشق عليه فلا يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولكنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا يكفي، وإن كان عنده نشاط صام ثلاثة أيام من كل شهر وصام معها الاثنين والخميس، ولا يشق على نفسه.



بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثٌ صَيَّفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَوْلَاءُ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزَوَارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ، رِضًا، وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا آوَى غَوْرٌ وَمِيَاءٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَائِلُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ. تَزَاوَرُ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

{٦١٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

{٦١٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

{٦١٣٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَمْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

{٦١٣٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فُلْيُكْرِمُ صَيْفُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِنَاءُهُ بِنَفْسِهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية إكرام الضيف وخدمة صاحب المنزل بنفسه له، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلَهُ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الدَّارِيَات: ٢٤-٢٦]، فقد خدمهم إبراهيم عليه السلام بنفسه؛ وقوله: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلَهُ﴾، أي: مال سريعاً؛ وقوله في الآية الأخرى: ﴿جَاءَ بِعَجَلٍ حَسِيدٍ ﴿٦٩﴾﴾ [هُود: ٦٩] أي: مشوي، وهو ألد ما يكون، فإبراهيم عليه السلام خدمهم بنفسه وجاءهم بهذا العجل، وهذا من العناية بهم، وإن خدمهم غيره كالخادم فلا بأس؛ لأنه هو الذي أمر الخادم أن يخدم، وإن باشرهم بنفسه فهو أكمل وأشد في العناية، والأمر في هذا واسع، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام جاءه الملائكة في صورة أضياف لا يعرفهم، فظن أنهم بشر فخدمهم بنفسه، وقدم لهم عجلًا مشويًا، فلما قدمه إليهم لم يأكلوه، ولم تصل إليه أيديهم، فخافهم؛ لأن الضيف إذا لم يأكل يُخشى منه، ومعروف عند العرب أن الضيف إذا أكل أمن من شره، وإذا لم يأكل فهذا معناه أنه جاء لشر، فلما جاء بالعجل المشوي وقدمه إليهم لم يمدوا إليه أيديهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ فأخبروه بعد ذلك وقالوا: نحن ملائكة لا نأكل ولا نشرب، ﴿قَالُوا لَا تَحَفَّ إِنَّآ أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ [هُود: ٧٠]، أي: جئنا لمهمة، وهي: أن الله تعالى أرسلنا لإهلاك قوم لوط. والشاهد من القصة: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام خدم الضيوف بنفسه، وخدمته إياهم بنفسه فيها مشروعية إكرام الضيف وخدمته.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هو: البخاري.

○ قوله: «هُوَ زَوْرٌ» حرص المؤلف رحمته الله على تفسير الكلمات الغريبة وإفادة القارئ بالمعاني اللغوية، فإذا أتت كلمة غريبة فإنه يأتي بجميع ما يقاربها

وما يشابهها ويأتي بتصريفاتها للإفادة فقال: «هُوَ زَوْرٌ»، أي: الضيف يسمى زورًا، وليس في هذا الحديث كلمة «زورٌ» بل في الحديث السابق: «وَإِنَّ لِرُؤْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ففسر البخاري الزور فقال: «هُوَ زَوْرٌ، وهؤلاء زورٌ وَصَيْفٌ»، أي: يقال للفرد: زور، ويقال للجماعة: زور أيضًا، والنزور: هو الضيف الواحد والاثنان والثلاثة فأكثر؛ ولهذا قال أبو عبد الله: «يُقَالُ: هُوَ» - أي: الضيف الواحد - «زَوْرٌ، وهؤلاء» - أي: الجماعة - «زَوْرٌ وَصَيْفٌ».

○ قوله: «وَمَعْنَاهُ: أَصْيَافُهُ وَزَوَارُهُ»، أي: يقال للجماعة: ضيف وزور. وقوله: «لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٍ، رِضًا، وَعَدْلٍ»، أي: تقول: هؤلاء القوم رضا، وهؤلاء القوم عدل، فالمصدر يطلق على الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك كلمة الزور، فيقال للضيف الواحد زور وللأثنين زور وللثلاثة زور أيضًا.

○ قوله: «يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا أَنْ غَوْرٌ وَمِيَاهُ غَوْرٌ». أتى المؤلف بما يشابهه كلمة «زورٌ»، فكلمة «غورٌ» تطلق على الواحد والاثنين والجماعة مثل «زورٌ»، وأتى به للتنظير، أي: إن كلمة «زورٌ» نظيرها «غورٌ» يطلقان على الواحد والاثنين والجماعة.

○ قوله: «وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ»، أي: الغور ماء غائر لا تصله الدلاء. ثم قال: «كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ».

○ قوله: «تَرَاوَرٌ» يشير إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوُرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، فقال: «تَرَاوَرٌ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ». أتى المؤلف ﷺ بالكلمة ونظيرها وما يشابهها من باب الفائدة اللغوية.

{٦١٣٥} قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ». هذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه من الفوائد: أن إكرام الضيف من الإيمان بالله، أي: من حصال الإيمان إكرام الضيف؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وفي الحديث من الفوائد: أن إكرام الضيف على ثلاث مراتب:

الأولى: الواجب استضافته يوم وليلة.

الثانية: المستحب استضافته ثلاثة أيام.

الثالثة: الصدقة، وهو استضافته فوق ثلاثة أيام.

○ قوله: **«وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ»** يثوي: من الثواء - بالتخفيف -

وهو الإقامة بمكان معين.

○ قوله: **«حَتَّى يُحْرِجَهُ»** من الحرج وهو: الضيق، وفي رواية لمسلم:

«ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه»^(١)، أي: يوقعه في الإثم، أي: ما ينبغي

له أن يجلس عنده زيادة على ذلك حتى لا يخرجه ويضيق عليه، فإذا قال له بعد

ثلاثة أيام: اجلس فلا بأس، أما بعد ثلاثة أيام فعليه أن ينصرف ولا يجلس؛

لأنه إذا جلس أخرج وأوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول المقام عنده فيقول:

فلان هذا ثقيل، فيغتابه فيأثم، أو قد يحوجه إلى أن يستدين ما يحتاج إليه من

النفقة والإطعام إذا كان فقيراً، فينبغي أن ينصرف الضيف بعد ثلاثة أيام، إلا إذا

طلب منه البقاء، أو رأى من المضيف رغبة في بقاءه، فلا بأس ألا ينصرف، أما

أن يجلس عنده بعد ثلاثة أيام فهذا حرام ولا يحل له.

○ قوله: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»** فيه: أن

من خصال الإيمان قول الخير والسكوت عن الكلام الباطل والشر.



{٦١٣٦} قوله: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ**

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» فيه: أن من خصال الإيمان إكرام الضيف، وكف الأذى عن

الجار، وقول الخير، والسكوت عن الشر.

وهذه أربع جمل عظيمة، ورد ثلاثة منها في هذا الحديث، وهي: **«فَلَا يُؤْذِ**

(١) أحمد (٦/٣٨٥)، ومسلم (٤٨).

جَارَهُ»، و«فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ»، و«فَلْيَقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»، والرابعة في الحديث الأخير: «فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» وكل ذلك من خصال الإيمان؛ «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» من خصال الإيمان، و«فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ» من خصال الإيمان، و«فَلْيَقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ» من خصال الإيمان، والخصلة الرابعة «فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

وجاء في الجار ثلاثة ألفاظ: «فليكرم جاره»^(١) «فليحسن إلى جاره»^(٢) «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» للدلالة على عظم شأن حق الجار.



{٦١٣٧} قوله: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبِعْتَنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» فيه: دليل على أنه يجوز لمن نزل على شخص أو قوم فلم يُقروه أن يأخذ منهم حق الضيف الذي ينبغي له، وهذه المسألة داخلة في مسألة الظفر، فإذا ظفر الإنسان بحقه فهل يأخذه خفية أو لا يأخذه؟ سبق أن للعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: يأخذه مطلقًا.

القول الثاني: لا يأخذه مطلقًا.

القول الثالث: يأخذه إذا كان سبب الحق ظاهرًا، وهذا هو الأرجح، مثل: الزوجة تأخذ من مال زوجها خفية ثم تنفق على نفسها وولدها، ومثل الضيف أيضًا، فهذا حق ظاهر، لكن إذا كان لك دين عليه ولا يعلم أحد به، فلا يجوز لك أن تأخذه خفية؛ لأن سبب هذا الحق ليس بظاهر، فلو ظفر بك لاتهمت بالسرقة وقطعت يدك، أما الضيف فمعروف أنه نازل، فسبب حقه ظاهر، والزوجة كذلك، فإذا نزل شخص بقوم، ولم يعطوه حقه من الضيافة، واستطاع أن يأخذه خفية أخذه، لكن إن كان ذلك يؤدي إلى فتنة أو خصام أو سباب أو مضاربة

(١) أحمد (٤/٣١)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٢) أحمد (٥/٤١٢)، ومسلم (٤٧).

أو قتال فلا يأخذه، ومعلوم أن من قواعد الشريعة وأصولها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ودفع أعلى الضررين يكون بارتكاب أخفهما، فإن قدر على أخذ حقه خفية بدون ضرر جاز له ذلك، كما أن الزوجة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها نفقتها خفية، وكذلك العبد يأخذ نفقته من مال سيده خفية إذا لم يعطه نفقته، وكذلك الولد يأخذ من مال أبيه نفقته - إذا كان لا ينفق عليه - خفية إذا استطاع، أما إذا كان ينفق عليه ويعطيه حقه فلا يجوز له ذلك، وإذا كان ينفق عليه ولكن لا تكفيه النفقة فإنه يأخذ ما يكمل النفقة، فإن كان يحصل نزاع وخصام فلا يأخذ، وإنما يطالب بحقه، فيرفع الضيف دعوى إلى المحكمة ويطالب بحقه، وكذلك الزوجة تطالب إذا استطاعت المطالبة، وكذا العبد أيضًا.



{٦١٣٨} قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» الشاهد في هذه الأحاديث كلها قوله: «فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ» وفيه: أن إكرام الضيف من خصال الإيمان، وأن صلة الرحم من خصال الإيمان، وقول الخير والسكوت عن الشر من خصال الإيمان.

○ وقوله: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» الرحم: هي القرابة، وأعظم القرابة: الأبوان، ثم: الأجداد والجندات، ثم: الإخوة والأخوات وأبناؤهم، ثم: الأعمام والعمات وأبناؤهم، ثم: الأقرب فالأقرب، فمن كان أقرب تأكد حقه.



بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

{٦١٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. قَالَ: فَصَلِّيًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ وَهَبَ الْخَيْرَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية صنع الطعام والتكليف للضيف.

{٦١٣٩} قوله: «عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ» أبو جحيفة: هو وهب السُّوَائِي - بضم المهملة والمد - ويقال له: وهب الخير.

ذكر المؤلف ﷺ قصة سلمان وأبي الدرداء، وأن النبي ﷺ آخى بينهما، فكما هو معلوم أن النبي ﷺ لما هاجر هو وأصحابه المهاجرون إلى المدينة آخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وربط كل واحد بآخر؛ لتقوية الصلة، وذلك لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم، فأخى بينهم وبين الأنصار، فكانوا يتوارثون بهذه الأخوة دون القرابة، فمثلاً: في أول الهجرة كان سلمان يرث أبا الدرداء، ولا يرثه أقاربه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فصار التوارث بالقرابة، وبقيت الأخوة أخوة إيمانية.

○ قوله: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ» أي: عقد الأخوة بينهما.

○ قوله: «فَرَأَى سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً» أي: لابسة ثيابا بذلة أي: ثياب المرأة التي ليس عندها زوج، وإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب قطعاً؛ لأنه لا يراها بعد الحجاب.

○ قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا» أي: هو مشغول بالعبادة، ولا يلتفت إلى أهله، وترك زوجته فلا ينظر إليها، ولا يعطي أهله حقهم، مثل ما فعل عبد الله بن عمرو.

○ قوله: «فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا» هذا هو الشاهد للترجمة أنه صنع له طعاماً، ولهذا قال البخاري: «بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ».

○ قوله: «فَقَالَ» أي: فقال أبو الدرداء لسلمان رضي الله عنه: «كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل، فامتنع سلمان رضي الله عنه وقال: «مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ»، أي: إن أردت أن آكل فكل، فلما رأى أبو الدرداء رضي الله عنه أن سلمان رضي الله عنه امتنع أظطر وأكل معه، فأكل سلمان رضي الله عنه ونام عنده، فنام أبو الدرداء مع سلمان رضي الله عنه، وترك زوجته.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ» يعني: لما كان أول الليل أو وسطه.

○ قوله: «ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ» أي: ليصلي، فأمسك به سلمان وقال له: «نَمْ» أي: اصبر الآن ونم.

○ وقوله: «فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ»، أي: في نصف الليل، فقال له سلمان رضي الله عنه أيضاً: «نَمْ».

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ»، فقاما جميعاً وصليا معاً، ثم نصحه سلمان «فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: عليك أن تؤدي العبادة التي أوجبها الله عليك، «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: عليك أن تعطي نفسك ما تستحق من الراحة للجسد، «وَلْأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: عليك أن تؤدي حق الزوجة من المعاشرة والنوم عندها، «فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، يعني: لا تخل بالحقوق، فلا تتعبد مثلاً وتخل بالحقوق الأخرى.

○ قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»،

أي: أقر النبي ﷺ سلمان رضي الله عنه على ذلك، فينبغي للإنسان أن يؤدي جميع الحقوق ما استطاع، ولا يؤدي حقاً واحداً يزيد فيه ويتأخر عن الحقوق الأخرى.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

{٦١٤٠} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَفْرُغْ مِنِّي قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: أَطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ. فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُ مُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلِكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كراهة الغضب والجزع عند الضيف، فينبغي التحمل عنده؛ حتى لا يحصل بينه وبين الضيف خصام، وذلك أن الصديق صلى الله عليه وسلم جزع وغضب عند أضيافه، فحلف صلى الله عليه وسلم ألا يأكل، فحلفوا ألا يأكلوا، ثم بعد ذلك احتاج الصديق إلى أن يكفر عن يمينه، فأكل وأكلوا، فينبغي للإنسان أن يتلافى مثل هذا، ويتحمل من الضيف ما يصيبه ولا يجزع؛ إذ ذلك مكروه، والصديق صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولا يضره ما حصل له عند الغضب، ولا يحط من قدره؛ لأن هذا يحصل لكل أحد.

{٦١٤٠} ذكر: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا»؛ الرهط: من ثلاثة إلى تسعة، وتضيفهم، أي: جاءوا إليه ضيوفًا، فقبلهم.

○ قوله: «فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ»، أي: ابنه: «دُونَكَ أَضْيَافُكَ»، يعني: الزم أضيافك وأعطهم قراهم.

○ قوله: «فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِمِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ» يعني: لما جاء الضيوف أوصى أبو بكر ابنه عبد الرحمن بأن يُعَشِّبَهُمْ ويعطيهم قراهم ويفرغ منهم، وقال: إني مشغول، وسأذهب إلى النبي ﷺ، وقد كان العشاء عندهم - في الغالب - بعد العصر، وإذا تأخر صار بعد المغرب، هذا هو عشاء الصحابة رضي الله عنهم، وكان الصديق ذهب إلى النبي ﷺ بعد المغرب، ولم يأت إلا بعد العشاء؛ لأنه أوصى ابنه عبد الرحمن فقال: أعطهم قراهم وافرغ منهم قبل أن أجيء، فأراد عبد الرحمن أن ينفذ وصية أبيه، فانطلق عبد الرحمن بما عنده من الطعام وقدمه إلى الضيوف، «فَقَالَ: أَطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنزِلِنَا؟»، يعني: الصديق رضي الله عنه، «قَالَ: أَطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنزِلِنَا»، أي: لما قدم لهم عبد الرحمن الطعام رفض هؤلاء الضيوف أن يأكلوا حتى يأتي إليهم الصديق، وقالوا: لا نأكل حتى يأتي، فكرر عليهم عبد الرحمن «قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمُ»، القرى: الضيافة، أي: اقبلوا الضيافة «فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا»، يعني: أخبرهم عبد الرحمن أنه إذا جاء أبو بكر ولم تأكلوا سيغضب علينا ولنجدن منه، وكان أبو بكر رضي الله عنه فيه شيء من الحدة، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء، ولكنهم رفضوا، وقالوا: لا يمكن أن نأكل حتى يأتي أبو بكر رب المنزل، ولم يجئ إلا بعد العشاء، قال عبد الرحمن: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ»، من الموجدة، وهي: الغضب أي: عرفت أنه إذا جاء أبي سيغضب عليّ، ويظن أنني مقصر، «فَلَمَّا جَاءَ» أي: لما جاء الصديق بعد العشاء «تَنَحَّيْتُ عَنْهُ»، أي: اختفى في البيت حتى لا يقابله، فقال الصديق لأهله: «مَا صَنَعْتُمْ؟»، أي: مع الضيوف، فأخبروه أن الضيوف رفضوا أن يأكلوا، «فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، أي: ناداه «فَسَكَتُ»؛ لأنه يخشى من، ثم ناداه مرة أخرى فقال: «يَا عُنْتَرُ» أي: سبه، و«عُنْتَرُ» - بضم العين المعجمة - يطلق على

الجاهل أو اللئيم أو الثقيل، «أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ»،
 أي: حلف عليه إن كان يسمع صوته أن يخرج؛ فخرج عبد الرحمن، قال:
 «فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ»، أي: ما قصرْتُ في حقهم، بل قدمت لهم الطعام،
 ولكنهم رفضوه، فسألهم، فسألهم؛ «فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا بِه». فقال الصديق
 لأضيافه: «فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُ تَمُونِي»، يعني: أنتم انتظرتُموني حتى آتي وأكل، ثم أقسم
 بالله ألا يأكل، فقال: «وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ» لأنكم انتظرتُم إلى بعد العشاء، فلما
 أقسم ألا يأكل أقسم الضيوف أيضًا ألا يأكلوا، فقالوا: «وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى
 تَطْعَمَهُ»، أي: والله لا نأكل حتى تأكل فقال الصديق: «لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ،
 وَيَلْكُمُ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا فِرَاكُمُ؟»، أي: لم لا تقبلون عنا ضيافتكم؟ ثم
 لما رأى الصديق ما حصل قال: «هَاتِ طَعَامَكَ، فَبِجَاءِ بِهِ فَوَضِعْ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ
 اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ»، يعني: الحالة الأولى أو الكلمة أو اللقمة الأولى
 للشيطان، ثم سمي «فَأَكَلَ وَأَكَلُوا». ثم كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ﷺ.

وفي الحديث: ما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه يكره الغضب والجزع عند
 الضيف كراهة تنزيه، وأنه ينبغي للإنسان أن يصبر ويتحمل، ولا يظهر شيئًا
 للضيف؛ لأنه قد يتأثر.

وفيه: أنه ينبغي للضيف ألا يشدد وأن يكون عنده تساهل، فليقبل الضيافة
 من نائب رب المنزل إذا كان رب البيت مشغولاً.



بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{٦١٤١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: اأَحْتَبَسْتِ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ - فَأَبَى، فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَأَحْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ - يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُحْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

الشرح

هذه القصة هي القصة السابقة، وهي قصة الصديق مع أضيافه، أعادها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستنباط الأحكام منها.

○ قوله: «فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يشير بحديث أبي جحيفة إلى قصة أبي الدرداء وسلمان السابقة، وفيها: أن أبا الدرداء لما قدم الطعام لسلمان وقال: كل فإني صائم - أجابه فقال: ما أكل حتى تأكل، فهذا هو ما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ».

{٦١٤١} هذه القصة هي القصة السابقة، كررها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستنباط الأحكام منها؛ فالترجمة الأولى: ترجم بها لكرهه الغضب والجزع عند الضيف، والترجمة الثانية: ترجم بها لقول الضيف: لا أكل حتى تأكل.

فالصديق رضي الله عنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء فقالت له زوجته: «أَحْتَبَسْتُ عَنْ صَيْفِكَ - أَوْ أَصْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ»، أي: تأخرت «قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟» بإشباع تاء الخطاب، وروي: «أوما عشيتهم؟».

○ قوله: «فغضب أبو بكر فسب وجزع»، وفي رواية: «وجدع» - بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة - يعني قال: يا مجدوع الأذنين، والجدع: قطع الأنف ونحوه، وهذا هو السب، قاله من شدة الغضب، وهو أفضل الناس رضي الله عنه لكن في الغضب يحصل للإنسان شيء فيقول: يا مجدوع الأذنين، أو يا مقطوع الأنف، وهذا من فتنة الرجل في أهله وماله وولده، وهي الفتنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»^(١) ولما سأل عمر حذيفة رضي الله عنه عن الفتنة قال: يا أمير المؤمنين فتنة الرجل في أهله تكفرها الصلاة والزكاة، قال: ليس عن هذا أسألك، لكن أسألك عن الفتنة التي تموج كموج البحر - كالقتال وغيره -، أما تلك الفتنة فلا يخلو منها أحد، فالصديق أفضل الناس بعد الأنبياء، ويحصل له ما يحصل لكل واحد، فقال لولده عند الغضب: يا مجدوع الأنف، يا مقطوع، لماذا لم تعط ضيفك قراهم؟

○ قوله: «وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاحْتَبَأْتُ أَنَا»، أي: عبد الرحمن، «فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَصْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ - يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ» فكان الحلف من أبي بكر وزوجته أولاً قبل حلف الضيوف، وإنما حلفت المرأة وتكلمت معهم لأن هذا كان قبل الحجاب كما هو معروف.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا» هذا من آيات الله العظيمة، ومن كرامات الأولياء التي جعلها الله في بيت الصديق، وهو أفضل بيت بعد بيوت الأنبياء، فكان إذا أكلوا لقمة ربا من أسفلها أكثر منها فزاد الطعام،

(١) أحمد (٤٠٥/٥)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

فأكلوا وأكل الأضياف، وبقيت على حالها، ثم بعث بها إلى النبي ﷺ على حالها، وأكل منها جماعة، وأتى جماعة وأكلوا، فهذه من كرامات الأنبياء في تكثير الطعام، أما ما حصل له من الغضب فهذا يحصل لكل واحد، ولا يحط من قدر الصديق ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟» يقصد هذه الزيادة التي حدثت للطعام، «فَقَالَتْ: وَفُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ»، يعني: أنهم أكلوا منها وربما من تحتها أكثر منها، ولما انتهوا صارت أكثر مما كانت قبل أن تقدم.

وقولها: «وَفُرَّةٌ عَيْنِي» هذا القسم بغير الله كان أولاً قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل: إنها أقسمت بالنبي ﷺ أي: إن قولها: «وَفُرَّةٌ عَيْنِي» تعني: الرسول ﷺ، وكان الناس في أول الهجرة يحلفون بأبائهم، ثم جاء النهي عن ذلك، وكان عمر رضي الله عنه في ركب يحلف بأبيه فناده النبي ﷺ فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، فصار بعد ذلك من الشرك الأصغر، كما قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢)، والشاهد للترجمة قوله: «فَحَلَفَ الصَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ - يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ»، أي: لا آكل حتى تأكل.



(١) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أحمد (٣٤/٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، واللفظ له.

بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّؤالِ

{٦١٤٢}، {٦١٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى الْأَنْصَارِ- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبِيرَ». قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحَدَهُ.

{٦١٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أ كُلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَفَّهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولِهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

الشَّحْ

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية إكرام الكبير، والبدء بالأكبر في الكلام

وفي السؤال.

{٦١٤٢}، {٦١٤٣} هذا الحديث فيه: قصة عبد الله بن سهل وقتله في خيبر، وأن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ وَحُوَيْصَةَ ابني عمه أنيا خيبر، وتفرق كل واحد من الثلاثة في النخل، وكان في ذلك الوقت صلح مع النبي ﷺ، فقتل اليهود عبد الله بن سهل، فلما جاء محيصة وحويصة وجداه قتيلاً، فجاءا إلى النبي ﷺ يشكوان اليهود، وكان للقتيل - عبد الله - أخ وهو عبد الرحمن بن سهل، وابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود **«فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ»** فتكلم فقال: يا رسول الله، إن أخي قتل، ولم يتكلم ابنا عمه **«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرُ»** أي: لما تكلم عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - ولم يتكلم حويصة ومحيصة ابنا عمه، وهما أكبر، قال النبي ﷺ لعبد الرحمن: **«كَبِّرِ الْكُبْرُ»**. **قَالَ يَحْيَى: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ»**، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن - لما أراد أن يتكلم - أن يترك ابني عمه حويصة ومحيصة فيليا الكلام، ففيه تقديم الأكبر في الكلام في الخصومات عند القاضي أو غيره، وكذلك يقدم الأكبر في الإعطاء إذا دخل بالماء أو باللبن أو غيرهما، ثم هو إذا أراد أن يعطي فيعطي من على يمينه ولو كان صغيراً ولا يعطي من على يساره إلا إذا سمح له من على يمينه، لكن الداخل يعطيه الأكبر، أو يعطيه رب المنزل، أو يعطيه والده، وهذا هو الشاهد للترجمة، ولهذا ترجم المؤلف فقال: **«بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَبَدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ»** ففيه: استحباب إكرام الكبير وأنه يبدأ به في الكلام والسؤال.

○ وقوله: **«فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ»** أي: قالوا: يا رسول الله، إنا وجدنا ابن عمنا قتيلاً، ولا نعرف القتلة إلا اليهود، وهذه ديارهم وبيننا وبينهم عدواة معروفة، فقال النبي ﷺ: **«أَتَسْتَحِقُّونَ فَيْلِكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»**. **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ»**، أي: كيف نحلف عليه ونحن لم نره؟ **«قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»**. **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ»**. والمعنى أن النبي ﷺ قال: احلفوا على شخص واحد خمسين يميناً، ويدفع إليكم لتقتلوه، وهذه تسمى: القسامة، ولا بد في القسامة من اللوث - يعني: قرينة تدل

على أنهم قتلوه كالعداوة - ففيه: أنه يثبت القصاص في القسامة بأيمان خمسين رجلاً من أولياء القتيل، وكل رجل يحلف يميناً، فيحلفون على شخص خمسين يميناً أنه هو القاتل فيستحقونه ويقتلونه؛ لما بينهم من اللوث والعداوة، فإن أبوا حلف الخصم - ولو كان كافراً - خمسين يميناً بأنهم لم يقتلوا ولا يعلمون قاتله؛ فيبرؤون بذلك، فإن لم يكونوا خمسين شخصاً رددت الأيمان على الموجودين؛ فإذا كانوا خمسة يحلف كل واحد عشرة أيمان، ولو كان واحداً رددت عليه الأيمان كلها، وهذا خاص بالقسامة، والقسامة كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وما عدا القسامة فلا يكون قصاص إلا بشاهدي عدل، أو بإقرار القاتل واعترافه - وهو عاقل رشيد -، أي: إن القصاص يكون في أي شيء بشهادة عدلين أن فلاناً قتل فلاناً، أو بإقرار القتيل - إذا كان رشيداً عاقلاً - فيقر بأنه قتل فلاناً، إلا القسامة فهي مستثناة. فلما رأى النبي ﷺ ذلك ودأهم من قبله، أي: دفع ديتهم من بيت المال قطعاً للنزاع، وإلا فليس لهم إلا أيمان خصومهم مسلمين كانوا أو كفاراً، وهذا هو الحكم الشرعي: إما أن يحلفوا فإن رفضوا رددت إلى الخصوم فحلفوا - مسلمين أو كفاراً -، وإذا حلفوا برئوا، لكن النبي ﷺ دفع دية القتيل من بيت المال من قبل نفسه قطعاً للنزاع.

○ قوله: «قَالَ سَهْلٌ»، أي: الراوي: «فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرَجْلِهَا» هذا لتحقيق أن النبي ﷺ دفع مائة ناقة، فالراوي يحقق ويؤكد أن النبي ﷺ دفع الدية من عند نفسه، ويقول: دخلت المربد حتى إن ناقة رفستني برجلها.



{٦١٤٤} قوله: «أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُرْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُثُّ وَرَقَهَا» فيه: مشروعية إلقاء العالم على تلاميذه المسألة؛ ليختبر ما عندهم من العلم، وليكون أوقع في نفوسهم؛ ليتأمل الطلاب.

○ قوله: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ» في اللفظ الآخر: فوقع الناس في شجر البوادي، أي: كُلُّ يَقُولُ: شَجَرَةٌ كَذَا شَجَرَةٌ كَذَا، وفي اللفظ الآخر: أن

النبي ﷺ كان في يده جُمَار النخل^(١).

○ قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ» قال ابن عمر: «فَلَمَّا حَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ» أي: قال له عمر: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ» فيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يقول ما عنده من العلم عند البحث والسؤال، ولو كان في المجلس من هو أكبر منه سنًا وعلماً، ولا ينبغي له أن يستحي؛ لأن العلم مشاع.

وفي تمني عمر ﷺ أن يتكلم ولده: شفقة عليه، وفرح بتفوق ابنه. وفيه: أن الوالد يود لولده الخير، وأنه قد يفضله على نفسه، والشاهد من الحديث: تقديم الأكبر؛ لأنه قال: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فكره عبد الله بن عمر ﷺ أن يقدم أباه وأبا بكر ﷺ؛ فلذلك استحيا ولم يتكلم. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير؛ لأن عمر ﷺ تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم»، أي: كأن البخاري يشير بإيراده هذا الحديث إلى أن تقديم الأكبر إذا وقع التساوي في العلم، فلو كانوا كلهم يعلمون فلا بأس بتقديم الأكبر، لكن إذا لم يعلموا وسكتوا، وأنتَ عندك علم فلا يقدم الأكبر، بل تتكلم بما عندك من العلم؛ لأن الأكبر ليس عنده مثل ما عندك.



(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَنْعَهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُمُ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنقَضَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُمْ أَكْثَرًا [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لُغُو يَخُوضُونَ.

{٦١٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

{٦١٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»

{٦١٤٧} حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

{٦١٤٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَبَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِبُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا. فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

{٦١٤٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدُكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يمنع منه، وهي تدل على أن الشعر نوعان: شعر جائز وشعر مكروه، وكذلك الرجز نوعان: جائز ومكروه، وكذلك الحداء: جائز ومكروه؛ ولهذا قال: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ» والمكروه منها يمنع منه.

والشعر لغة: اسم لما دق، واصطلاحًا: الكلام المقفى الموزون قصداً.

والرجز: نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر، والرجز: بحر خفيف، أجزاءه: «مستفعلن مستفعلن مستفعلن»، هذا الشطر الأول والشطر الثاني أجزاءه مثل ذلك: «مستفعلن مستفعلن مستفعلن»؛ ولهذا يسمونه: حمار الشعراء، لسهولته، فكل يستطيعه، حتى الذي لا يقول الشعر يستطيع أن يقول الرجز بخلاف بحر الطويل مثلاً، وأجزاؤه: «فعلون مفاعيلن فعولن مفاعلن»، فبعضهم يجعل الرجز نوعاً من الشعر، وبعضهم لا يسميه شعراً؛ لأنه يشبه السجع، وأكثر الأدباء والشعراء على أن الرجز نوع من الشعر.

وأما الحداء - بضم الحاء وتخفيف الدال يمد - ويقصر فيقال: حداء وحدي: فهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، فتسرع الإبل إذا سمعت هذا الغناء مع السوق، والغالب أنه يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، فقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حُدي بها، والحداء مباح إذا لم يكن فيه محذور، أي: إذا لم يكن فيه كذب ولا غزل ولم يكن فيه تشبيه بالنساء ولا قلب للحقائق فلا بأس به - وكذلك الرجز - إذا كان من أجل سوق الإبل وليس فيه محذور فلا حرج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤-٢٢٥] «إلى آخر السورة».

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ ﴿٢٢٥﴾: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ» أي: قال ابن عباس: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ» تفسيراً للآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٥-٢٢٧]، فذكر الله تعالى أن الشعراء قسمان:

الأول: قسم يتبعهم الغاوون، وهم الذين وصفهم بأنهم في كل واد يهيمون، ويقولون ما لا يفعلون، وفي كل لغو يخوضون، فهؤلاء مذمومون.

الثاني: قسم استثناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ فهذه الأوصاف - أي: أنهم آمنوا وعملوا الصالحات وأكثروا من ذكر الله - أوصاف من لا يكون الغالب عليهم الشعر،

وسياتي أن الذي يغلب عليه الشعر مذموم، وأنه لأن يمتلئ جوف الإنسان قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، أي: يكثر من ذكر الله فلا يغلب عليه الشعر ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾، أي: إذا كان ينتصر بعد ظلمه، فهذا حق له، ثم توعد الله الظالمين فقال: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧]، فمن اعتدى على غيره فسبه بالشعر أو بغيره فهو ظالم، أما من انتصر لأنه مظلوم فهذا مستثنى.

وكذلك الرجز، فهو نوع من الشعر وحكمه حكم الشعر، فإذا لم يكن فيه محذور أو قلب للحقائق أو كذب أو تزوير أو سب أو تشبيه بالنساء فهو جائز، وكذلك الهداء: - وهو سوق الإبل بغناء مخصوص - لا بأس به وهو جائز، وهناك من قد خالف فيه فقد ذكر الحافظ أن بعض الحنابلة خالف في جواز الهداء^(١)، وهذا محمول على ما إذا كان فيه محذور، أما إذا كان يحدو الإبل فيغني بغناء عادي بغمه ليس فيه موسيقى وليس فيه محذور - فهو جائز؛ ولهذا أقر النبي ﷺ أَنْجَشَةَ وهو يحدو يسوق الإبل^(٢)، فدل على جواز الهداء، ويلحق به ما يحرض على الجهاد والقتال مثل كلمات عامر:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

ومثل شعر عبد الله بن رواحة الذي فيه حث وتحريض على الجهاد وقتال الأعداء، فهذا مباح من جنس الهداء، ومن ذلك: ما كان يقوله الناس لما كانوا يستعملون الإبل ويستخرجون الماء عن طريق وضع الغرب في رقبة البعير بواسطة حبل تجره ويكون معها ذهاباً وإياباً، فيسوقها إنسان ويغني حتى ينشطها على هذا، فهذا من جنس الهداء، إذا لم يكن فيه محذور فهو جائز، فكانت الإبل هي التي تستخرج الماء، ويكون وسط الغرب دلو كبير، وهناك حبل يربط بها البعير؛ تذهب ذهاباً وإياباً من مكان إلى مكان مسافة كذا من الأمتار، فتمشي من هنا إلى هنا وترجع وتجر الماء وتخرج الماء، وهناك من يسوقها ويجلس ساعتين أو أكثر

(١) انظر: «الإنصاف» (١٢/٥١).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

ثم يغني أحياناً طول الليل، وكانت جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأتيه وتضربه وتقول له: أتغني الليل كله، والغناء حرام؟ وهو متعب طوال الليل حوالي ثمانية ساعات، من أول الليل إلى آخره، فيشددون عليه ويشتكونه، وفعله جائز من جنس سوق الإبل، فهو يسلي نفسه، لكن بعض الإخوان يشددون وعندهم غيرة زائدة، وبعضهم عنده جهل فيأتون ويضربونه ويؤذّبونه، فهو يقضي ليله ويزجر إبله بالغناء الذي من جنس الحداء وهذا لا محذور فيه ولا بأس به إذا كان المقصود سوق الإبل ولم يكن فيه محذور.

{٦١٤٥} قوله: «**إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً**» فيه: أن من الشعر ما هو حكمة، والحكمة: هي القول الذي فيه إصابة للحق؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٍ**»^(١) أي: قولاً صائباً، فإذا لم يكن كل الشعر مذموماً، وإنما هناك من الشعر ما هو حكمة وقول صائب، وهذا هو المستثنى من قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧].



{٦١٤٦} قوله: «**بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ**

فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

لم يقل النبي ﷺ بيتاً مستقيماً غير هذا البيت، واختلف العلماء هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من عند نفسه اتفاقاً؟

● **الجواب:** من العلماء من قال: هذا ليس للنبي ﷺ، وإنما هو لغيره وقاله النبي ﷺ متمثلاً، ومنهم من قال: إنه قاله اتفاقاً، أي: عن عفو الخاطر، وما تصنّعه، بل جرت على لسانه كلمة ثم جملة من جنس السجع، وهذا لا يدل على أنه شاعر، ولا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] فكون الإنسان يقول البيت أو أكثر هذا لا يجعله من أهل الشعر، فأهل الشعر هم

الذين عندهم قوة يقولون بها الشعر والقصائد وشغلهم وديدهم الشعر، أما الذي يقول البيت أو البيتين أو الثلاثة فلا يسمى شاعرًا، فهذا قاله النبي ﷺ اتفاقًا، يعني: جرى على لسانه بدون تكلف، وأما من قال: إنما قاله متمثلًا - يعني: لغيره - فلا يلزم، ومنهم من قال: إنه قال هكذا: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَّتٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتِ» يعني: ما أراد أن يكون شعرًا.



{٦١٤٧} قوله: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ» المراد بالكلمة هنا: البيت، وتطلق الكلمة على الكلمات كالخطبة، فتسمى كلمة، تقول: فلان ألقى كلمة أو فلان عنده كلمة، وهي مئات الكلمات وخطبة كاملة، وعلى الجملة. ○ وقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
هذه أصدق كلمة وهي أن كل شيء ما خلا الله فهو باطل، والشطر الثاني لهذه الكلمة:

وكل نعيم لا محالة زائل
وعجز هذا البيت فيه كذب؛ فنعيم الجنة لا يزول، فالشطر الأول هو أصدق كلمة، أما الشطر الثاني فليس صدقًا؛ لأنه ما استثنى نعيم الجنة، فنعيم الجنة لا يزول فبيت لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
فالكلمة الأولى أصدق كلمة، والكلمة الثانية كذب.

○ قوله: «وَكَاذَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»؛ لأن له شعرًا طيبًا أثبت فيه علو الله على عرشه، وأثبت أن العرش محمول تحمله الملائكة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَكَاذَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» وفي اللفظ الآخر: «آمن شعره وكفر قلبه»^(١) فهو لم يسلم؛ لأن «كَادَ» بمعنى: قارب، من أفعال المقاربة، يعني: قارب أن يسلم.

(١) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٢/٩).

{٦١٤٨} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَنَزَّلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ» أي: يخاطب الله ﷻ:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا

أي: اغفر لنا ذنوبنا، وما اقترفنا من الذنوب.

وثبت الأقدام إن لاقينا

أي: إن لاقينا الأعداء في القتال.

وألقين سكينه علينا

أي: ألق السكينة علينا حتى لا نفر.

إنا إذا صيح بنا أتينا

أي: إذا صاح الداعي بالجهاد لبينا مسرعين.

وبالصياح عولوا علينا

وهذا من الحداء الجائز وهو داخل في قول المصنف ﷺ: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ»، فهو من الحداء الجائز ومن جنس حداء الإبل.

وفيه: تشجيع على الجهاد، وحث عليه، ولهذا أقرَّ النبي ﷺ عامراً على هذا الحداء، فدل على جوازه إذا لم يكن فيه محذور، فلا حرج في الحداء في سوق الإبل يمثل هذه الكلمات، وكذلك التشجيع على الجهاد، وكذلك ما يفعله بعض العمال إذا كانوا ينقلون اللبَّين مثلاً أو يعملون في البناء، إذا كانوا يصعدون باللبن فيحتاجون إلى وقت فيحدون، هذا يعطي كلمة، وهذا يعطي كلمة، وهذا يعطي بيتاً، وهذا يعطيه شطراً، حتى يشجعهم فيحدون وهم يصعدون باللبن وأدوات البناء، فعملهم شاق ويحتاج إلى وقت لينقلوه، فيحدون بكلمات للتشجيع والتنشيط على العمل، فهو من باب الحداء الجائز الذي يساعد على العمل، ومن ذلك: ما ذكرنا سابقاً من أن الناس قبل ذلك كان منهم من يحدو بالإبل في استخراج الماء. فإذا لم يكن فيه محذور فالأصل الجواز، وليس في هذا دليل على الشعر الجماعي إنما شعر عامر هنا:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

فهذا حداء وشيء يسير، ثم إن هنا شخصًا واحدًا هو الذي يحدو، والذين يحتجون بأن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة وغدا مهاجرًا من ثنيات الوداع صار الناس يستقبلونه ويقولون:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

فإن هذا منقطع^(١)، والكلمة التي تكون في الجهاد قد يقولها الواحد والاثنان مثلاً، وهي كلمات قليلة وحذاء يسير للتشجيع^(٢).

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين» (٢/٢٣١): أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عائشة معضلاً.

(٢) ليس مثل هذا الشعر الجماعي الموجود الآن، فإنه منظم ويؤثر وفيه: تأوهات ولحن الغناء، فهؤلاء الشباب الذين يضيعون أوقاتهم في الشعر ويسمونه النشيد الجماعي إنما هو غناء وطرب في طرب حتى إنك إذا سمعته لا تستطيع أن تفرق بينه وبين الغناء، فهو غناء حقيقة، وله تأثير كتأثير الغناء وفيه: تأوهات، والشيطان جاءهم من هذه الناحية فقالوا: نحن شباب ملتزمون، فجاءهم الشيطان من ناحية الشعر الجماعي وإلا فهو غناء وتأوهات، وبعضها يلقيها واحد لكن فيه تأوهات وتمطيط للصوت مثل الغناء، فإذا كانوا صادقين فإن واحدًا يلقي قصيدة بصوت عادي والباقيون يستمعون، أما هذه التأوهات وهذه الترنيمات وهذا التلحين لا فرق بينه وبين الغناء بل هو نفس الغناء، فالشريط إذا كان فيه هذه الأناشيد الجماعية فليس هو بنشيد بل هو غناء وطرب يذهب النفوس ويقعدها، والذين يعملون في التسجيلات يأتون بهذا الغناء الذي فيه تأوهات وطرب، وقد يكررونه في أول الشريط وفي وسطه وفي آخره، فتبدأ المحاضرة من أولها وتأتي كلمة من الأول وكلمة من الوسط وغناء وأبيات، ويكون نصف الشريط أو ثلاثة أرباعه على هذا ثم تبدأ المحاضرة بعد ذلك، وبعضها من أول الشريط إلى آخره، فينبغي لأصحاب التسجيلات أن يتركوا هذا، بل إن هذا أيضًا استغلال بالباطل فيستغل الشريط حتى يكون على شريطين أو ثلاثة أو أربعة.

فالمقصود أن الكلمات في حفر الخندق وغيرها كلها للتشجيع فهي من جنس الحداء وليست جماعية منظمة وليس فيها تأوهات ولا تلحين فنقول: هات كلمات عادية وحذاء عاديًا بالصوت العادي فلا مانع ويكون هذا في بعض المناسبات وفي وقت محدود كما في حفر الخندق وفي الحث على الجهاد، ولا يكون هذا دائماً فلا نضيع الأوقات كلها في الشعر الجماعي المنظم المحتوي على تأوهات وغناء وطرب، فإن هؤلاء أكثر الأوقات ليلهم ونهارهم يسمعون هذه الأناشيد التي تكون بشيء منظم فيحدد متى يرفعون الصوت ومتى ينزلون الصوت والإنسان حينما يسمع لا يتأمل المعنى مطلقاً بل ينظر متى يرفعون الصوت ومتى ينزلون الصوت فيطرب.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، أي: لما سمع عامرا يحدو «قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ»، لأنه إذا قال النبي ﷺ لشخص: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» دل على أن هذا الشخص سيقتل شهيداً، فعرف الصحابة أنه سيقتل شهيداً «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ»، أي: وجبت له الشهادة، «لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ» يعني: نسمع من كلماته ومن هنيئاته قبل أن يستشهد.

○ قوله: «فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ»، أي: حاصروا خيبر، وخبير حصون متعددة بعضها فتحت صلحاً، وبعضها فتحت عنوة، وهذا من الحصون التي فتحت عنوة قال: «حَتَّى أَصَابَتْهَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ»، أي: أصابهم جوع شديد بسبب طول الحصار وليس عندهم شيء، والمدينة بعيدة عن خيبر، وليس عندهم وسائل مواصلات أو اتصالات، فليس عندهم هاتف أو جوال أو سيارات أو طائرات، والمسافة بعيدة فهي مسافة قصر، فبين خيبر والمدينة مائة وثلاثون كيلو متر مسافة تقطعها الإبل المحملة قريب من ثلاثة أيام، وليس عندهم شيء، فأصابتهم مخمصة شديدة أي: جوع شديد، قال: «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ» أي: بعد الحصار الشديد، «فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً» بسبب الجوع فذبخوا الحمر الإنسية، لأنهم لم يجدوا غيرها، وكانت مباحة قبل ذلك، وإنما «أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً» لأن الجيش كثير ومتعدد، والحصار طويل والنبي ﷺ في مكان بعيد عن المدينة، فهذا أوقد ناراً، وهذا أوقد ناراً، «فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، أي: سألهم النبي ﷺ «قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ». يقال: إنسيّة، ويقال: أنسيّة، ويقال: أهلية، فيقال: إنسيّة؛ لأنها تأنس بالناس في البلد ويقابلها: الحمر الوحشية؛ لأنها صيد، وأنسيّة: من الأنس، ويقال حمر أهلية؛ لأنها متأهلة بخلاف الحمر الوحشية؛ فإنها متوحشة «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِ قُوَهَا وَاكْسِرُوهَا». فقد جاء الوحي النبوي ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، وكانت قبل ذلك مباحة، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفنت القدور وإنها لتفور

باللحم^(١)، وهذا فيه: سرعة استجابة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ، فلم يتأخروا مع أنهم قد أصابهم الجوع الشديد، واللحم يطبخ ويفور، ومع ذلك أكفؤوا القدر، وقال النبي ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا»، أي: اكسروا القدر مبالغة في الأمر؛ لأنها نجسة، «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟»، أي: نغسل القدر ونستفيد منها، «قَالَ: أَوْ ذَاكَ» كأن الوحي جاء سريعاً في الحال، كما حصل نزول آية سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقد كان النبي ﷺ يملئها على زيد، فجاء عبد الله بن أمِّ مَكْتُومٍ - وكان رجلاً أعمى - فقال: يا رسول الله أنا ضيرير البصر، لو أستطيع الجهاد لجاهدت فنزل في الحال: ﴿عَبْرَ أُوْلِي الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥] فأمر النبي ﷺ زيداً فكتبها في الحال، كذلك هنا: لما قال الرجل: «أَوْ نُهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟» فجاء النبي ﷺ الوحي في الحال فقال: «أَوْ ذَاكَ»، فظاهره: أنه بوحي من الله وأنه نزل الوحي في الحال بالاستثناء كما قال رسول الله عن مكة: «لا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا، فنزل الوحي فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢) فاستثناه من الشجر والحشيش.

وفي الحديث: دليل على تحريم لحوم الحمر الإنسية، وأنها كانت قبل ذلك مباحة، والحكمة في تحريمها النجاسة، وأنها رجس، خلافاً لمن قال: إن السبب في تحريمها أنها حمولة الناس، أو أنها لم تُحَمَّس في الغنيمة كما سبق، والصواب أنها رجس؛ ففي الحديث الآخر: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس^(٣).

○ قوله: «فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ»، أي: كانت هناك مبارزة بين عامر وبين يهودي، فلما تبارز عامر واليهودي أخذ عامر سيفه ليضرب به اليهودي، لكن السيف قصير، قال: «وَيَرْجِعُ دُبَابٌ سَيْفِهِ»، أي: طرف السيف «فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ»، أي: بدون اختياره،

(١) أحمد (٣/١٨١)، والبخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أحمد (١/٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أحمد (٣/١٢١)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

فَمَاتَ مِنْهُ، يعني: تسمم الجرح ثم مات منه **فَلَمَّا فَقَلُّوا**، أي: لما رجعوا من خيبر تحدث الناس وبعض الجيش فقالوا: إن عامراً قتل نفسه وحبط عمله، **قَالَ سَلَمَةُ**، أي: ابن أخيه: **رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاجِبًا**، أي: متأثراً **فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟»**. **فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي**، أي: أفديك بأبي وأمي، فرسول الله ﷺ يُفدى بالأب والأم، وأما غيره فهل يفديه؟

ستأتي التفدية في باب مستقل.

○ قوله: **«رَعَمُوا أَنْ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ»**. الزعم يطلق على القول ويطلق على الادعاء الكاذب، يعني قالوا: إن عامراً حبط عمله، وحبط بكسر الباء الموحدة **«قَالَ: «مَنْ قَالَ؟»**. **قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ**. **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ** أي: أخطأ، فالكذب يطلق على الخطأ، مثل قوله في الحديث الآخر: «كذب أبو السنابل»^(١)، ومثل قوله للرجل الذي قال له: إن بطن أخي استطلق: **«اسقه عسلاً»** قال: سقيته فزاد قال: **«اسقه عسلاً»** ثم قال في الثالثة: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»^(٢) يعني: أخطأ، ومنه قول ابن عباس عن نوف البكالي: كذب عدو الله^(٣)، يعني: أخطأ، فالمراد بالكذب هنا: الخطأ، فمن أخطأ ولم يتعمد الكذب يقال: كذب، ثم قال ﷺ: **«إِنْ لَهُ لِأَجْرَيْنِ»** أي: لعامر **«وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مَجَاهِدٍ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ»** مسألة:

في الحديث: دليل على أن قتل النفس الآن عن طريق ما يسمى بالتفجير - بأن يفجر الإنسان نفسه بين الأعداء - لا يجوز، ووجه الدلالة: أنه إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أشكل عليهم فعل عامر حيث إنه ارتد عليه ذباب سيفه ومات بدون اختياره فقالوا: حبط عمله؛ لأنه قتل نفسه، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره؟ فالذي يفجر نفسه باختياره ليس فيه إشكال أنه قتل نفسه، والمسألة فيها خلاف بين العلماء المعاصرين؛ فمنهم من رأى أن هذا من الجهاد، ومنهم من

(١) أحمد (٤٤٧/١)، والشافعي في «مسنده» (٢٤٤/١).
 (٢) أحمد (٩/٣)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).
 (٣) أحمد (١١٧/٥)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

قال: إن هذا ليس من الجهاد، وهذا الحديث من الأدلة على أنه ليس من الجهاد، وقد بينتُ هذا سابقاً، واعترض بعض الناس، وقال: هناك من أفتى بأن هذا نوع من الجهاد، وأنه لا طريق للقضاء على اليهود وقتلهم وإرعابهم إلا عن طريق هذه العمليات التي يسمونها: الاستشهادية، والذين يمنعون يقولون: هي عمليات انتحارية، ومن أجازها يستدل بقصة أبي أيوب الذي ألقى نفسه في صفوف الروم، وصاح الناس فقالوا: سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب منكرًا عليهم: ليس هذا من الإلقاء في التهلكة، إنما الإلقاء القعود عن الجهاد وإصلاح المزارع وغيرها، لكن نقول: هذا الذي دخل في صفوف الروم كان في الصف وفي وقت القتال، ولم يأت إلى قوم آمين يفجر نفسه بينهم. ومن أدلتهم أيضًا قصة صاحب الأخدود مع أنها في شرع من قبلنا، كما أن الغلام لم يقتل نفسه إنما قتله الملك، والغلام هو الذي أشار عليه فقط، ولم يباشر بنفسه القتل.

وعلى كل حال فالمسألة فيها كلام، وكان سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله يفتي بالمنع، وكان أيضًا الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله يفتي بالمنع، ولم يذكر أدلة، لكن ظهر لي في هذه المسألة - وإن كان لم يذكره الشيخ رحمته الله - أن هذا الحديث الذي فيه قصة عامر من الأدلة التي تدل على المنع؛ لأنه إذا كان الصحابة أشكل عليهم فعل عامر - الذي ارتد عليه ذباب سيفه ومات بدون اختياره فقالوا: حبط عمله - فكيف بالذي يقتل نفسه باختياره؟!

والذين يفجرون أنفسهم بين المسلمين - في بلادنا وغيرها من بلاد المسلمين - إنما جرأهم على هذا الفعل تلك الفتاوى التي أباحت لهم أن يفجروا أنفسهم، ولا زلت أرى أنه ممنوع شرعًا.



{٦١٤٩} قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ»، وَأَنْجَشَةُ هَذَا مَوْلَى، «رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ» المراد بالقوارير: النساء، فشبه ضعف عزائم النساء وسرعة تأثير الصوت الحسن فيهن

بالقوارير - في سرعة الكسر إليها - ، وكان أنجشة يحدو بالإبل بصوت حسن، وكان عليها النساء، فقال النبي ﷺ له: «يا أنجشة، رويدك» يعني: ارفق، فهؤلاء النسوة ضعاف لا يتحملن هذا الصوت الحسن، فهو يؤثر عليهن، وقيل: المراد أن يرفق بالمطايا - يعني بالإبل - لثلاثا تسرع فإنه إذا استمر على الحداء أسرع الإبل، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء من السقوط، لكن الأول أرجح، وهذا الحديث فيه دليل على إباحة الحداء وأنه لا بأس به إذا لم يكن فيه محذور؛ لأن النبي ﷺ أقر أنجشة على الحداء، وإنما أمره بالرفق فقط فلم يقل: الحداء ممنوع، إنما قال: «رويدك»، أي: ارفق قليلاً.

أما الشعر الذي فيه سب وهجاء وغزل وقلب الحق بالباطل فحرام؛ ولذلك ذمهم الله فقال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤]. فإذا كان الشعراء هم السبب لاتباع الغاوين دل ذلك على أن شعرهم هذا محرم، ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [٢٢٥] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٥-٢٢٦]، فيكره ذلك كراهة التحريم.



بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

{٦١٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٦١٥١} حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ. قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبَنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَسِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

{٦١٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَعَمْ.

{٦١٥٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «أَهْجَهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية هجاء المشركين، وأنه مستحب؛ لما فيه من نصر الإسلام والمسلمين، وخذلان الكفر والكافرين وإغاظتهم.

{٦١٥٠} قوله: «أَسْتَأْذِنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: «لَأَسْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ» فيه: دليل على جواز هجاء المشركين؛ لأن النبي أذن له، إلا أنه قال له: لا بد أن تخرج نسبي منهم لأنهم قرابته وقبيلته.

○ قوله: «وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: أن هجاء المشركين مستحب إذا كان فيه دفاع عن المسلمين وتأييد للحق ونصر له ولأهله، وليس رفثاً أو قولاً باطلاً، وكذلك إن اشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهو مشروع.

{٦١٥١} قوله: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، أي: لا يقول الباطل، «يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَسِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا أُسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

فيه: أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة كان حسناً، ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر، فالشعر المحرم الذي وردت النصوص في ذمه هو: الشعر الذي فيه رفث وقول باطل وقلب للحق وغزل وتشبيب بالنساء، فهذا كله ممنوع.

{٦١٥٢}، {٦١٥٣} قوله: «سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟
 نَعَمْ» روح القدس: هو جبريل، وفي حديث البراء الثاني قال لحسان: «اهْجِهِمْ
 -أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» فيه: دليل على جواز الشعر، بل إن الله يؤيد
 حسان رضي الله عنه في شعره بجبريل إذا كان فيه دفاع عن المسلمين وتأييد للحق ونصر
 له ولأهله؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله دعا لحسان بأن يؤيده الله بروح القدس.



بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

{٦١٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

{٦١٥٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قِيْحًا بِرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

الشَّرْحُ

أراد البخاري رحمته الله بهذه الترجمة الجمع بين الأحاديث التي وردت في الشعر، وبيان أن الشعر الذي يغلب على الإنسان حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن مكروه، والمقصود بالكراهة هنا: الكراهة التحريمية، وعادة السلف أن يعبروا عن التحريم بالكراهة، وهذا مثل ما جاء في القرآن الكريم؛ فقد ذكر الله الموبقات والعظائم من الشرك والقتل وعقوق الوالدين والكبر والتطيف وقال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني: محرّمًا، أما إذا كان الشعر فيه نصر للحق وأهله وبيان محاسن الإسلام والذب عنه ورد الباطل وذمه وذم أهله ولم يكن رفثًا، واشتمل على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهو محمود ومشروع، وليس بمذموم.

{٦١٥٤} قوله: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»

المراد بالشعر هنا الشعر المذموم الذي ذكره في الترجمة، وهو الذي يغلب على الإنسان حتى يصدّه عن ذكر الله وعن العلم وعن القرآن، والقيح: الصديد.

{٦١٥٥} قوله: «بِرِيه» من الوري، وهو: أن يأكل القيح جوفه، بوزن فري.

ويتبين من هذا أن الشعر - كما سبق - نوعان:

النوع الأول: شعر مذموم، وهو: الذي يغلب على صاحبه ويصرفه عن القرآن والعلم وذكر الله، أو نصر الباطل وأهله والدعوة لى ذلك.

النوع الثاني: شعر جائز، وهو: الشعر الذي يكون في نصر الحق وأهله وبيان محاسن الإسلام والذب عنه ورد الباطل وذم أهله.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقْرِي حَلْقِي»

{٦١٥٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أُمْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أُمْرَأَتُهُ. قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

{٦١٥٧} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ حَبَائِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ؛ لِأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: «عَقْرِي حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتِنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوَافُ - قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان بعض الألفاظ التي كان يتلفظ بها النبي ﷺ على سبيل عادة قومه من جريان هذه الألفاظ على ألسنتهم من غير قصد معناها، ولكن قد يقصد منها: تأكيد الكلام والحث عليه، أو تبكيت السامع ومعنى «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»: هو الدعاء عليه بالفقر، يعني: افتقرت حتى لصقت يدك اليمنى بالتراب من شدة الفقر، ومعنى «عَقْرِي حَلْقِي»: عقرها الله، وحلق الله شعرها، أي: دعاء بالعقر والقتل، فجرت هذه الألفاظ على لسان النبي ﷺ على عادة العرب من غير قصد معناها الحقيقي.

{٦١٥٦} هذا الحديث كرهه المؤلف رَضِيَ اللهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ لِاسْتِنْبَاطِ

الأحكام.

○ قوله: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ» دل على أنه كان قبل الحجاب يدخل الرجل على المرأة من دون حجاب أو استئذان، ثم بعد ذلك حرم الله ذلك، وفي هذا: وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب.

○ قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمْرَأَتُهُ» فيه: أن لبن الفحل يحرم، وأن أختا زوج المرضعة يكون عمًّا للمرضع من زوجة أخيه، وهي مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من قال: لا يحرم، ولكنه قول ضعيف يرده هذا الحديث وغيره؛ فعائشة رضي الله عنها أرضعتها زوجة أخي أبي القعيس فكان أخوه أفلح عمها من الرضاعة.

○ قوله: «قَالَ: ائْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ» فيه: أن لبن الفحل يحرم وأن عم المرأة من الرضاعة لا تحتجب عنه المرأة.

وفيه من الفوائد أيضًا: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

○ قوله: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» هذا هو الشاهد للترجمة والمقصود منه: تأكيد الكلام.



{٦١٥٧} قوله: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ»، يعني: من حجة الوداع بعد أن تم له انتهاء الحج، وذلك في صبح الرابع عشر من ذي الحجة بعد أن طاف طواف الوداع في آخر الليل، ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس إمامًا في المسجد الحرام، وقرأ سورة الطور.

○ قوله: «فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْبَةً؛ لِأَنَّهَا حَاصَتْ»، أي: وما طافت طواف الوداع، فكلهم طافوا وتجهزوا حتى أم سلمة قالت: يا رسول الله إني وجعة، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١)، فطافت وراء الناس وهم يصلون وصفية ما طافت؛ لأنها حائض، فوقفت على باب الخيمة لما أرادوا أن ينفروا.

(١) أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

○ قوله: «فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى - لُغَةٌ قُرَيْشٍ» هذا هو الشاهد للترجمة وهي عبارة لتأكيد الكلام، وليس المراد المعنى الأصلي - وهو الدعاء عليها بالعقر وحلق الشعر والقتل -، وعبر عنها بأنها لغة لقريش يعني: هيئة للكلام ليس المقصود منها معناها.

○ قوله ﷺ: «إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا»، يعني: تحبسينا، ظن النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فهو دليل على أن الحائض تحبس وليها لطواف الإفاضة.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوَّافُ - قَالَتْ: نَعَمْ»، أي: هل أدتِ طواف الإفاضة؟ فأجابته: أنها فعلت ذلك فأمرها ﷺ أن تنفر مع الحجيج وهي حائض؛ لأن الحائض لا يحرم عليها في الحج غير الصلاة والطواف بالبيت؛ لأنه في معنى الصلاة.

○ قوله: «فَأَنْفِرِي إِذَا»، وكان بقي عليها طواف الوداع وهذا دليل على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

وفي الحديث من الفوائد: أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وأن الحائض تحبس وليها لطواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن، لا يتم الحج إلا به، أما طواف الوداع فهو واجب يجبر بدم لغير الحائض والنفساء، ويسقط عن الحائض والنفساء.

ومن لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد وغابت الشمس عاد حرماً كما كان، ولو تحلل فعليه أن يرجع ويلبس ملابس الإحرام، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ رأى رجلين قد تحللا يوم العيد فقال: «أطفتم طواف الإفاضة؟» قالوا: لا، قال: «ارجعا حرماً كما كنتما»^(١) لكن قال صاحب «القرى لقصص أم القرى»: «لم يقل به أحد من أهل العلم»، يعني: فدل على أنه منسوخ، وجماهير العلماء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، كلهم على عدم العمل بهذا الحديث،

(١) أحمد (٢٩٥/٦)، وأبو داود (١٩٩٩).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٢٠٥/٨ - ٢٠٦).

(٤) انظر: «المغني» (٢٢٥/٣).

ومما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثابت في «الصحيحين»: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ^(١)، أي: إذا طاف بالبيت فهو حلال، ولا يعود حرماً كما كان.



(١) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

{٦١٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

الشرح

هذه الترجمة في قول: زعموا، وهي كلمة تأتي بمعنى: الكذب كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧]، يعني: كذبوا، وتأتي بمعنى القول المحقق: مثل ما جاء في قصة ضمَام بن ثعلبة أنه قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا في كل يوم وليلة خمس صلوات، قال: «صدق»، قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا صدقة تأخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا، قال: «صدق»، قال: وزعم رسولك أن الله أوجب علينا في كل سنة صيام شهر، قال: «صدق»^(١)، يعني: قال رسولك كذا وكذا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا»، كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل زعموا». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً والمنقطع ضعيف.

(١) أحمد (٣/١٤٣)، وأخرجه مسلم (١٢) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٣).

(٢) أحمد (٤/١١٩)، وأبو داود (٤٩٧٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: **زَعَمَ ابنُ أُمِّي**» فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، أي قالت: زعم، والزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والأصل في زعم: أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود: أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمَام بن ثعلبة الماضي في **«كتاب العلم»**: «زعم رسولك»^(١) وقد أكثر سيبويه في «كتابه» من قوله في أشياء يرتضيها: زعم الخليل».

{٦١٥٨} ذكر المؤلف رحمته الله حديث أم هانئ في مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وترحيبه بها وإجارتها للمشركين وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لها.

○ قوله: **«فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ:**

«مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئِ» أم هانئ: هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخت علي بن أبي طالب.

وفيه: جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي وسلام الرجل على المرأة الأجنبية إذا كان من غير ريبة ولا مصافحة، أما إذا كان هناك ريبة فلا يجوز؛ فبعض الناس أصحاب الشهوات إذا سلمت عليه المرأة يكون بعد السلام كلام ومصافحة، وربما طمع فيها، فإذا كان هناك ريبة وخشية على نفسها فلا تسلم، وإذا لم يكن هناك ريبة فلا حرج أن تسلم عليه ويرد عليها السلام، والرجل كذلك يسلم على المرأة، فترد عليه السلام، بشرط ألا يكون هناك خلوة أيضًا، وهذا معلوم، فإذا لم يكن هناك خلوة - بأن كان معهم ثالث - وليس هناك ريبة فإنها تسلم ويرد عليها السلام، أو هو يسلم وهي ترد عليه السلام، فأم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليها السلام، بل هو صلى الله عليه وسلم

(١) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢).

أسرع الناس إلى الامتثال لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيِهِ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه بصيغة السلام المعروفة، ثم بعد ذلك يسأله عن الأهل والأولاد، ويقول له أهلاً ومرحباً وغير ذلك، أما غير المسلم فلا يُبدأ بالسلام بل يقول له: مرحباً كيف حالك؟ كيف حال أولادك؟ فهذا يكفي.

○ وقولها: «أَنَا أُمَّ هَانِي» فيه: أن من سئل عن نفسه فإنه يقول فلان ولا يقول: أنا؛ لأن كلمة أنا لا تفيد تعريفاً، ولما جاء في الحديث الآخر: أن جابراً لما استأذن على النبي ﷺ قال النبي: «من؟» قال: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا»^(١) كالكاره لها.

وفيه أيضاً من الفوائد: مشروعية الاستتار عند الغسل كما استتر النبي ﷺ عند غسله، وأنه لا بأس بأن يستر الإنسان أحد محارمه وهو يغتسل، ففاطمة بنت النبي ﷺ كانت تستره وهو يغتسل.

○ قولها: «فَصَلِّ نَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» فيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد، والمراد بالثوب الواحد: القطعة الواحدة، مثل: الإزار والرداء في الحج للمحرم، فالرداء يسمى: ثوباً، والإزار يسمى: ثوباً، والمعنى: أنه ﷺ صلى في ثوب واحد ليس عليه غيره، ولا شك أنه ثوب طويل، ستر به النبي ﷺ جسمه وكتفيه، ثم صلى به وليس عليه سراويل أو غيرها.

وفيه: أنه إذا كان الإنسان لا يملك إلا قطعة واحدة فإنه يشد بها النصف الأسفل من جسده وكتفيه ويصلي، وصلاته صحيحة إذا ستر العورة ولا يشترط أن يرتدي قطعتين أو ثلاثة، أو أن يكون عليه سروال أو فانلة، وإن كان هذا أكمل وأفضل، فإن لم يتيسر فلا بأس، فقد ثبت أن جابراً ﷺ صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟

(١) أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ^(١)؟! يعني: ما كل أحد يجد ثوبين، وفي الحديث الآخر: «إذا كان الثوب واسعاً تلتحف به وإن كان ضيقاً تترز به»^(٢). وتلتحف به أي: تشد النصف الأسفل وتجعله على الكتفين، وتترز به، أي: تغطي به النصف الأسفل، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ أنه اتزر بثوب واحد، وجعله على الكتفين.

وفيه: مشروعية صلاة الضحى وتسمى صلاة الفتح.

○ قوله: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا»

هذا هو الشاهد للترجمة: إطلاق الزعم على القول.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تجير على المسلمين، يعني: تؤمنهم، فإذا أجات كافرًا وأمنتها فلا يتعرض له أحد حتى ينظر فيه ولي الأمر، فإن شاء أبقاه، وإن شاء رده إلى مأمنه، ويدل عليه الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٣) فأم هانئ أجات كافرًا، فأراد علي أن يقتل هذا الذي أمنتها، فشكت ذلك للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» يعني:

أمننا، فإذا أجار رجل أو امرأة من المسلمين شخصًا - ولو كان رجلًا أو امرأة أو عبدًا - فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بسوء، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] أي: إذا طلب أحد من المشركين الأمان حتى يسمع كلام الله فإنه يؤمن حتى يسمع كلام الله، ويدعى إلى الإسلام، ثم بعد ذلك يوصل إلى مأمنه أي: إلى أهله وبعد ذلك ينتهي الأمان، ولا يجوز الخداع أو الغدر به بأن يُقتل، وهذا مما يدل على ضعف بصيرة هؤلاء الشباب الذين يقتلون الكفرة الذين في بلاد المسلمين، ويقولون: إنهم كفار، كيف يقتلونهم وقد دخلوا بأمان وعهد وذمة وكفالة؟ لا يجوز قتلهم ولا يجوز إيذاؤهم،

(١) البخاري (٣٥٢)، وأحمد (٥٠١/٢) بمعناه.

(٢) أحمد (٣٢٨/٣)، والبخاري (٣٦١)، ونحوه مسلم (٣٠١٤).

(٣) أحمد (١١٩/١)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٨٣).

فدماؤهم معصومة، وأموالهم معصومة فلا تؤخذ أموالهم، ولا يقتلون، فهؤلاء الشباب الذين يفجرون أنفسهم، فيقتلون غيرهم من المستأمنين، وهذا سببه ضعف البصيرة، وعدم الرجوع إلى أهل العلم والأخذ بأقوال المشبهين الذين لا بصيرة عندهم والأخذ بقول أعداء الإسلام وأهل البدع.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ

{٦١٥٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكُ».

{٦١٦٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكُ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

{٦١٦١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

{٦١٦٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلُّ أَحْسِبُ فَلَانًا -وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ- وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

{٦١٦٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالصَّحَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَفْسُمُ ذَاتَ يَوْمٍ فِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». فَقَالَ عَمْرٌ: أَتُذَنُّ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمْرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْكُ وَالِدَمُّ،

يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٦١٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَاكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمْضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَحْدَهَا. قَالَ: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَحْدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

{٦١٦٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

{٦١٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ «وَيْْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْْحَكُمْ».

{٦١٦٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ عَلَامٌ لِلْمُعِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنَّ أُخْرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ». هذه الترجمة من «كتاب الأدب»؛ لأن المؤلف ﷺ في هذا الكتاب يذكر كل ما يتعلق بالأداب والأخلاق، ومنها الواجب، ومنها المستحب، وكلمة: «ويلك» تقال: للترحم، و«ويحك» تقال: للتعجب.

{٦١٥٩}، {٦١٦٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»، يعني: ساقها من بلده إلى البيت الحرام، وهذه من السنن المهجورة أن يسوق الإنسان الهدى من بلده - إبلًا كانت أو بقرة أو غنمًا - يهديها لله فتذبح في البلد الحرام في وقت الحج والعمرة وفي غيرها، فيجوز للإنسان أن يهدي إبلًا أو بقرة أو غنمًا فإذا جاء الشخص معها وأحرم بعمرة أو بحج فإنه لا يتحلل من إحرامه حتى يذبحها، فإن كان في العمرة قال العلماء: إنه يذبحها عند المروة إذا طاف وسعى، وإن كان في الحج يذبحها في منى، وكان هذا في الأول لما كان عدد الناس قليلاً والذبح لا يؤثر، أما الآن فصار هناك تنظيمًا وترتيبًا فلا يذبح إلا في أماكن معينة وفي مسالخ معينة نظرًا لكثرة الناس وكثرة الزحام؛ حتى لا تتسخ البلد، ولا بأس أن يرسل - وهو في بلده - إبلًا أو بقرة أو غنمًا تُهدى إلى البيت الحرام، ولا يمتنع من شيء مما يحرم على المحرم، ويذبحها عنه وكيله.

○ قوله: «ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، أي: مهداة للبيت فكيف أركبها؟

○ قوله: «قَالَ: «رُكِبَهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، يعني: كأنه تورع من ركوبها وقد أهداها.

○ قوله: «قَالَ: ارْكَبَهَا، وَبَيْتِكَ»، وفي الحديث: الثاني: «قَالَ: ارْكَبَهَا، وَبَيْتِكَ». في الثانية أو في الثالثة، والمعنى: أنه لا يضرك ركوبها ولو كانت بدنة، والشاهد من الحديث كلمة: «وَبَيْتِكَ» أنه لا بأس أن يقال للرجل: ويملك أو ويحك للترحم ولتأكيد الكلام والحث على الامتثال.

وفي الحديثين من الفوائد: أنه يجوز للإنسان ركوب البدنة إذا احتاج إليها، فلا بأس بركوبها ولو كانت مهداة إلى البيت، فيركبها بالمعروف ولا يشق عليها ولا يؤذيها ولا يضرها.



{٦١٦١} قوله: «وَكَانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةٌ، يَحْدُو» فيه: دليل على جواز الحداء - بضم الحاء مع المد أو القصر - وهو: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، وإنما يكون الحداء في الغالب بالرجز من الشعر، وهو أسهل بحور الشعر، وأجزؤه: مستفعلن مستفعلن مستفعلن، هذا في الشطر الأول، وفي الشطر الثاني: مستفعلن مستفعلن مستفعلن، ويسمونه حمار الشعراء؛ لسهولة إنشائه، يعني: أن كل واحد يستطيع أن ينظم على بحر الرجز، وأكثر الأدباء على أنه شعر وقيل: ليس من الشعر.

وقد جرت عادة الإبل على أنها تسرع إذا حُدِيَ بها، والحداء مباح - إذا لم يكن فيه محذور - أما إذا كان هناك محذور، كالتشبيب بالنساء، أو كلام بالباطل، أو هجاء فهذا ممنوع، وإلا فالأصل أنه جائز.

○ قوله: «ويملك يا أنجشة، رويدك بالقوارير». وفي اللفظ الآخر: «رويدك سوقًا بالقوارير»^(١)، قيل: المراد أن يرفق بالنساء، وقيل: المراد أن يرفق بالمطايا - أي: بالإبل - لئلا تسرع فإذا أسرع لم يؤمن على النساء من السقوط؛ لأن

(١) أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

الإبل إذا سمعت الصوت الحسن أسرع وإذا أسرع والنساء عليها ربما سقطت النساء، والشاهد قوله: «ويلك» وهي كلمة للإشفاق، و«ويحك» و«ويلك» متقاربتان، قيل: أصل «ويلك» كلمة عذاب، و«ويحك» كلمة ترحم، لكن المقصود منها: تأكيد الكلام والحث على الامتثال.

والحديث فيه دليل على إباحة الحداء، وأنه لا بأس بالشعر الذي يحدو به الإبل ومثله: الكلمات التي فيها حث على الجهاد، كما مر في الحديث السابق بكلمات عامر بن الأكوع قال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
فألقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

وكما سبق في كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حينما أنشد النبي صلى الله عليه وسلم الأبيات

فقال:

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فهذا لا بأس به؛ لأن فيه حث على الجهاد، وكذلك إذا كان فيه هجاء للمشركين ودفاع عن الإسلام وتأييد للحق ونصر لأهله، وليس فيه رث ولا قول باطل، وكذلك إذا اشتمل الشعر على ذكر الله والحث على الأعمال الصالحة فهذا كله لا بأس به.

وهذا الحديث ليس فيه دليل على جواز النشيد الجماعي؛ لأن النشيد الجماعي الآن الذي انتشر هو في الحقيقة طرب وفيه: تأوهات وفيه: تمطيط وفيه: تلحين كتلحين الغناء، ولا تستطيع أن تفرق بينه وبين الغناء، بل هو نوع منه، وجاءهم الشيطان من هذا الباب لما انصرفوا عن الغناء المعروف، والذي يظهر لي أن ما يسمى بالنشيد الجماعي؛ لما يلي:

- ١- لما فيه من الطرب.
 - ٢- لما فيه من التلحين.
 - ٣- لما فيه من إضاعة الأوقات.
 - ٤- لأنه يشبه ما عليه الصوفية.
- لكن لو كانوا صادقين ويريدون أن يستفيدوا فليشد واحد منهم القصيدة بصوت عال من غير تلحين، والباقي يستمعون إليه حتى يستفيدوا وأشد من ذلك ما وقع الآن مما يسمى بالشيئات فكثير منها غناء أو تشابهه.



{٦١٦٢} قوله: **«وَيْلَكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»**، وفي لفظ: «قطعت عنق صاحبك»^(١) فيه: المنع من المبالغة في المدح؛ لأن المدح الكثير ربما أفضى إلى العجب، فيعجب الإنسان بنفسه ويفتن، وربما ترك العمل اتكالا على ما سمع، ويستثنى من ذلك: المدح القليل الذي لا يفضي إلى العجب ولا إلى الفتنة.

○ قوله: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا - وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ - وَلَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»**. هذا من باب الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ مدح عمر، ومدح أبا بكر، ولم يقل: أحسبه والله حسيبه، فمدح النبي ﷺ أبا بكر وقال: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»^(٢). ومدح عمر في قوله: «ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجع»^(٣). فهذا مدح قليل لا يفضي إلى الفتنة والعجب، وأما المدح الكثير الذي يفضي إلى العجب والفتنة، ويفضي بالمدوحين إلى الكبر والخيلاء وترك العمل، فهذا محرم.

والشاهد من الحديث قوله: **«وَيْلَكَ»** حيث أراد النبي ﷺ أن يحثه على امتثال الكلام والتحذير من المدح الكثير.

(١) أحمد (٤١/٥)، والبخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) أحمد (٦٧/٢)، والبخاري (٣٦٦٥).

(٣) أحمد (١٧١/١)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٧).



{٦١٦٣} قوله: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا» يعني: يوزع مالاً من الغنائم ليتألف قلوب الناس على الإسلام، فمن أسلم حديثاً يعطيه شيئاً من المال، كما فعل النبي ﷺ في غزوة حُنَيْنٍ حيث أعطى رؤساء القبائل مائة مائة من الإبل، فأعطى عُيَيْنَةَ بن حصن مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة أيضاً، ولم يعط الأنصار ولا المهاجرين، بل وَكَلَهُمْ إلى إيمانهم، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»^(١)، يعني: هؤلاء لو لم يعطوا لارتدوا عن دينهم، فيعطيهم حتى يتقوى إيمانهم، أما قوي الإيمان فلا يعطيه.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ» أي: كيف تعطي هذا مائة ولا تعطينا ولا تعطي المهاجرين؟ فضاق ذو الخويصرة التميمي ذرعاً بفعل النبي ﷺ من إعطائه بعض الناس دون بعض، وهذا الرجل لا يفهم الحكمة من هذا، فالرسول ﷺ إنما يقسم المال للتأليف على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم، وفي اللفظ الآخر قال هذا الرجل: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»^(٢).

○ قوله: «قَالَ: وَيُنْكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» أي: إذا كان رسول الله لا يعدل، فمن ذا الذي يعدل؟ والشاهد من الحديث كلمة: «وَيُنْكَ»، وإنما قالها للتحذير، وفي اللفظ الآخر قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟! يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً»^(٣).

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَتُذِّنُ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ» لما استأذن عمر النبي ﷺ في قتل هذا الرجل منعه، وأبى عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، قال العلماء: الذي تكلم في حق النبي ﷺ في حياته يعفو عنه، ولذلك ما قتل

(١) أحمد (٦٩/٥)، والبخاري (٩٢٣).

(٢) أحمد (٣٨٠/١)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

(٣) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

ذو الخويصرة التميمي الذي اتهمه، وتهمة النبي ﷺ تكون ردة عن الإسلام، وقد يكون هو ارتد، وقد يكون قال ذلك من شدة ما وقع في نفسه، وكذلك اليهودي الذي سحره، لم يقتله ﷺ، لكن بعد وفاته قال العلماء: يقتل من سبَّ الرسول ﷺ، ولا يستتاب؛ ولهذا ألف أبو العباس بن تيمية رحمه الله كتاباً عظيماً سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وقرر أن من اتهم الرسول ﷺ أو سبه فإنه يقتل من غير استتابة^(١)، ولا تقبل توبته في الدنيا، لكن في الآخرة تقبل توبته إذا تاب توبة نصوحاً.

○ قوله: «قَالَ: لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وهم: الخوارج، يعني: أنهم يتعبدون لله بالصلاة والصيام، وعندهم قوة في العبادة، في الليل يصلون، وفي النهار يصومون، وفي الحرب والقتال شجعان، ما أحد يقف في وجوههم، ولكن عندهم عقيدة خبيثة، وهي: تكفير المسلمين بالمعاصي، يقولون: من زنى أو سرق أو شرب الخمر أو تعامل بالربا أو أخذ الرشوة أو عق والديه كفر، فالذي يفعل الكبيرة يكفر عندهم، وفي اللفظ الآخر قال النبي ﷺ: «يخرج من ضئضى هذا الرجل قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم»^(٢)، والرمية يعني: الصيد التي يصيدها الإنسان، فيخرج السهم منها بسرعة.

○ قوله: «يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ»، أي: فلا يجد فيه شيئاً من الدم لسرعة دخول السهم.

○ قوله: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ»، يعني: دخل السهم في الصيد وخرج بسرعة، فلم يعلق به فرت ولا دم؛ من شدة نفوذه ودخوله، فشبّه النبي ﷺ خروج السهم من الدين بشدة خروج السهم من الرمية،

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/٦٣٥).

(٢) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

واحتج بهذا الحديث بعض العلماء على كفر الخوارج، وهي رواية عن الإمام أحمد قال: إنهم كفار، وفي اللفظ الآخر: «يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»^(١). وفي لفظ آخر: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). فشبههم بعاد، وهم قوم كفار، لكن المشهور عند جمهور العلماء أنهم مبتدعة وليسوا كفارًا.

○ قوله: «يُخْرَجُونَ» يعني: الخوارج.

○ قوله: «عَلَى جِبِنِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» يعني: على حين خلاف، فهم قد خرجوا في وقت الخلاف بين علي ومعاوية، وكان جمهور الصحابة مع علي رضي الله عنه، وأهل الشام مع معاوية رضي الله عنه، فخرج الخوارج، وهذا فيه علامة من أعلام النبوة، وأنه رسول الله حقًا؛ حيث أخبر بخروج الخوارج في وقت الفرقة فخرجوا في وقت الفرقة، فلم يخرجوا في وقت الاتفاق كوقت أبي بكر والناس مجتمعون عليه، أو في وقت عمر أو عثمان، لكن في وقت النزاع بين أهل الشام وأهل العراق.

○ قوله: «أَيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ

تَدْرُدُّ» آيتهم يعني: علامتهم، أي: هذه علامة لهم موجودة فيهم: رجل إحدى يديه لا ذراع لها، وما فيها إلا: قطعة لحم في طرف الكتف مثل ثدي المرأة.

○ قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ

عَلِيِّ جِبِنَ فَاثْلَهُمْ» لما قاتلهم علي قال: التمسوا هذا الرجل الذي يسمى ذا الثدية.

○ قوله: «فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأَتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

أي: قال علي: ابحثوا عن هذا الرجل الذي أخبر عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبحثوا في القتلى فوجدوا هذا الرجل الذي ليس له يد إلا: قطعة لحم في طرف الكتف مثل ثدي المرأة تدردر، فكبر علي رضي الله عنه وحمد الله؛ لأنه علم أنه على الحق، وأنه أمر بقتالهم.

(١) أحمد (٣/٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أحمد (٣/٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).



{٦١٦٤} هذا الحديث في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان.

○ قوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ»**». وفي اللفظ الآخر: «وما أهلكك؟»^(١) فيه: دليل على أن المعاصي هلاك؛ حيث لم يعترض النبي ﷺ على قول هذا الرجل «هَلَكْتُ».

والشاهد من الحديث قوله: «**وَيْحَكَ**» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: «**وَيْلَكَ**» والمقصود الحث على الامتثال وتأکید الكلام، وويحك كلمة إشفاق، و«**وَيْلَكَ**» كلمة عذاب في الأصل.

○ قوله: «**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**» فيه: تحريم الجماع في نهار رمضان، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يفسد صومه، وإفساد الصوم والإفطار في نهار رمضان عن عمد من غير عذر من كبائر الذنوب، وهذا الرجل ليس له عذر فهو قد أظلم متعمداً، فأقره النبي ﷺ على أن ذلك هلاك.

وفيه: دليل على أن المجامع في نهار رمضان عليه الكفارة، وأنها مرتبة - مثل كفارة الظهر - : عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وفيه: أن هذا الرجل لا يستطيع العتق، ولا يستطيع الصيام، ولم يجد أيضاً شيئاً يطعمه لستين مسكيناً.

○ قوله: «**فَأَنِّي بِعَرَقٍ**»، يعني: أتى الرسول ﷺ بعرق، والعرق: مكتل، وفي اللفظ الآخر: «**أُتِيَ بِعَرَقٍ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ**»^(٢)، أي: فجلس

(١) أحمد (٢/٢٤١)، ومسلم (١١١).

(٢) أحمد (٢/٢٠٨)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والترمذي (١٢٠٠).

هذا الرجل حتى جاء رجل يسوق حماراً عليه زنبيل فيه خمسة عشر صاعاً أتى بها صدقة، فقال النبي ﷺ للرجل المجامع: خذ هذا وتصدق به.

○ قوله: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟! أَيْ: أَتَصَدَّقُ بِهِ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنْ بَيْتِنَا؟**

○ قوله: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبِي الْمَدِينَةِ**»، يقال: طُنُبِي وَطُنُبِي يعني: ناحيتي المدينة، وأصل الطنب: جبل الخيمة.

○ قوله: «**أَحْوَجُ مِنِّي**». **فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ»**. ضحك النبي ﷺ من كون هذا الرجل جاء خائفاً يريد الخلاص، وفي النهاية طمع في أن يأكل الكفارة هو وأهل بيته، فضحك وأعطاه التمر.

واستدل بهذا الحديث على سقوط الكفارة عن العاجز عنها في الوطء في نهار رمضان خاصة لهذا النص؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ**»^(١) ولم يقل له: تبقى في ذمتك، وقال آخرون: تبقى في ذمته كسائر الكفارات، وهو اختيار البخاري.



{٦١٦٥} هذا الحديث فيه: أن هذا الأعرابي سأل عن الهجرة من البرية إلى المدينة، فبين له النبي ﷺ أنه في مأمن في قومه وبلده ولا يجب عليه ذلك، بل عليه أن يؤدي حق الله عليه فيما في يديه وأن يدعو من حوله في وطنه فذلك خير له مما أراد.

○ قوله: «**وَيُحَكِّ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ**» وهذا هو الشاهد؛ حيث أتى المصنف رحمه الله بهذا الحديث من أجل كلمة «**وَيُحَكِّ**»، وكلمة: ويحك وويلك متقاربتان، والمقصود: الحث على بقاءه في بلده مع العمل الصالح وإظهار دينه.

○ قوله: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ**» المراد بالبحار: القرى والبلدان، واستدل العلماء بهذا على أن الهجرة لا تجب على من يقدر على إظهار دينه، بل

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦).

يبقى في بلده في البادية، ويعمل بدينه؛ حيث رخص له العمل من وراء البحار وهي القرى والمدن، وبين له: أن الهجرة إنما تجب من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام على من لم يقدر على إظهار دينه، وهذا بعد فتح مكة، أما قبل فتح مكة فإن الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة، فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(١) أي: بقي الجهاد، وبقيت النية، والهجرة من مكة إلى المدينة انتهت بفتح مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام.

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ» بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية، يعني: ما كان الله لينقصك، وفي لفظ: «لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٢) أي: لن يبقى.



{٦١٦٦} هذا الحديث فيه: أن قتال المسلمين من كبائر الذنوب ومن الأعمال الكفرية.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «وَيُلْكَمُ» أو «وَيُحَكِّمُ». و«ويل»: كلمة تدل على شدة العذاب، يقول تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، و«ويح»: كلمة إشفاق ورحمة.

○ قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». سمي النبي ﷺ قتال المسلمين كفرة، ولكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩] ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فجعلهم إخوة، وهذه أخوة في الدين، فدل على أن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية، لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا استحله، فإذا رأى أنه حلال، أو اعتقد أنه حلال كفر، فمن استحل قتل نفسه أو قتل غيره،

(١) أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أحمد (١٤/٣)، والبخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥).

أو استحل الربا أو الزنا أو شرب الخمر صار مرتدًا؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أما إذا قاتل طاعة للهوى والشيطان، أو تعامل بالربا وهو يعلم ويعتقد أنه حرام، أو فعل الزنا أو السرقة وهو يعلم أنه حرام، فهذا عاص وضعيف الإيمان ومرتكب للكبيرة، لكن لا يكفر، ولا يخرج من الملة؛ لأنه معه أصل الإيمان، لكن انتفى عنه كمال الإيمان الواجب، ولا يسمى كافرًا إلا إذا فعل ناقضًا من نواقض الإسلام المعروفة في مظانها، أو استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة وجوبه.



{٦١٦٧} ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في سؤال بعض الأعراب عن الساعة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليه بأنها يسيرة على المؤمنين شديدة على الكافرين، فالمؤمن مع من أحب من إخوانه المؤمنين، والكافر مثل ذلك مع الكافرين.

○ قوله: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» والشاهد من الحديث لفظ: «وَيْلَكَ»، وهي كلمة حث على العمل الصالح.

○ قوله: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، يعني: ملحق بهم حتى تكون في زميرتهم، وهذه بشارة للمؤمن؛ أنه إذا أحب أحدًا حشر معه.

والمراد: المحبة المقرونة بالعمل، فإن المحب الصادق لا بد أن يؤدي الفرائض، وينتهي عن المحارم، ويجتهد في اللحاق بالمحبوب، فإذا قصر في بعض العمل جبرته هذه المحبة، أما الذي يدعي المحبة، وهو لا يعمل، فهذا كاذب في دعواه؛ ولهذا لما ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل علامة محبته اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن كان صادقًا في محبة الله اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ عَلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي»؛ هذا كلام أنس، و«مِنْ أَقْرَانِي» يعني: مثلي في السن، وكان أنس صغيرًا

في السن آنذاك، وقد خدم النبي عشر سنين، وقال أنس: أنا أحب رسول الله، وأحب أبا بكر، وأحب عمر، فأرجو أن أحشر معهم، وأن أكون معهم.

○ قوله: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا»، أي: هذا الغلام.

○ قوله: «فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» المراد: حتى تقوم ساعة

المخاطبين وأهل ذلك القرن، وليس المراد الساعة الكبرى، فهذه لا يعلمها إلا الله، ولا بد أن تأتي علامتها، كما جاء في الحديث الآخر: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عينٌ تطرف ممن هو حي اليوم»^(١) فاتضح أن المراد: انخرام قرنه ﷺ، يعني: أن مائة سنة تخرم ذلك القرن، وهذا نظير الحديث الذي تقدم في «كتاب العلم» أن النبي ﷺ قال لأصحابه في آخر عمره: «أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(٢)، أي: بعد مائة سنة من مقالة النبي ﷺ يأتي جيل جديد، ويكون الجيل الذي فيه النبي ﷺ انقرض كله، وهذا هو المعنى.



(١) أحمد (٩٣/١).

(٢) أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ﷻ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

{٦١٦٨} حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

{٦١٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦١٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

{٦١٧١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عَلَامَاتِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ﷻ»: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، هذه الترجمة فيها علامة الحب في الله، وهي: اتباع الرسول ﷺ بتصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية تسمى

آية المحنة؛ حيث امتحن الله بها قومًا ادعوا محبته، فمن اتبع الرسول، وصدق أخباره، ونفذ أحكامه، يعني: امثل أوامره، واجتنب نواهيه، وتعبد الله بما شرعه على لسانه، وصدقه فيما أخبر، فهذا هو الصادق في محبة الله، وإن كان بخلاف ذلك فهو كاذب، وذكر المؤلف رحمته أربعة أحاديث:

{٦١٦٨} حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».



{٦١٦٩} حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه أيضًا قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».



{٦١٧٠} حديث أبي موسى رضي عنه قال: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».



{٦١٧١} حديث أنس رضي عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

فهذه الأحاديث الأربعة فيها بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن، وهي: أن المرء يكون مع من أحب يوم القيامة، وإن قصرت به أعماله، لكن المحبة الصادقة تقتضي الجد والاجتهاد في الأعمال الصالحة، وإلا فلا يكون صادقًا في محبته كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، فإذا كان صادقًا في المحبة فإنه يجتهد في الأعمال الصالحة؛ حتى يلحق بالمحب، فإن لم يعمل فلا يكون صادقًا، بل يكون كاذبًا، فالمرء يكون يوم القيامة مع من أحب، وإن كانوا يعملون أعمالًا لم يدرکہا، كأن يحصل لهم شهادة في سبيل الله ولا يستشهد هو،

أو يُعَمَّرُونَ فيعملون أعمالاً صالحة من صلاة وصيام وصدقة ولا يعمر فلا يعملها، فيكون حبه لهم جبراً لهذا النقص، فيكون معهم ويلحق بهم إذا بذل جهده في اللحاق بهم بالعمل الصالح، ومجاهدة نفسه في أداء الفرائض وترك المحارم، وكذلك أيضاً العكس، فمن أحب الكفرة والفسقة فإنه يحشر معهم.



بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَحْسَأُ

{٦١٧٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «أَحْسَأُ».

{٦١٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

{٦١٧٤} قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِنَّ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنَ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ أَسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ».

{٦١٧٥} قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى

اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قال أبو عبد الله: خسأت الكلب: بعدته، ﴿خَسِيبَ﴾ [البقرة: ٦٥]: مبعدين.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قول الرجل للرجل: اخسأ، وهي كلمة تقال لزجر الكلب وإبعاده، كما قال ابن بطال وغيره، فهذا أصل الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله، فيقال له: اخسأ، كما قال النبي ﷺ لابن صائد أو ابن صياد كما في الحديث التالي.

{٦١٧٢} ذكر حديث ابن صياد - الذي شكَّ النبي ﷺ في كونه الدجال - من طريقين؛ فذكره من طريق ابن عباس مختصراً معلقاً.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» وفي لفظ: «خبأت لك خبيئًا»^(١)، يعني: أضمرتُ لك في نفسي، وخبيء - بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل - هو: الشيء المخبوء، أي: الغائب المستور، يقال: خبأتُ الشيء أخبؤه، إذا أخفيتَه، ومنه الآية الكريمة: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥]، يعني: الخفي المستور.

○ قوله: «قَالَ: الدُّخُّ» اختصار لكلمة الدخان، أي: أضمرت في نفسك يا محمد الدخان.

○ قوله: «قَالَ: اخسأ»، هكذا بحذف الهمزة، وفي اللفظ الآخر: «اخسأ فلن تعدو قدرك»^(٢)، يعني: اسكت صاغراً مطروداً.

(١) أحمد (٢/١٤٨)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٤).

(٢) أحمد (٣/٨٢)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٤).

وفي هذا الحديث أنه لا ينبغي أن يقال: اخسأ، إلا لمن تكلم بالباطل، كما قالها النبي ﷺ لابن صياد الذي ادعى النبوة.



{٦١٧٣} قوله: «**فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ**» الرهط: من ثلاثة إلى تسعة.

○ قوله: «**فِي أُطْمٍ بَنِي مَعَالَةَ**» الأطم - بضم الهمزة والطاء - هي الحصن، و«**بَنِي مَعَالَةَ**»: أرض بالمدينة على ناحيتين لبطنين من الأنصار، وهما بنو معالة، وبنو معاوية.

○ قوله: «**وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ**»، الحلم - بضمين - البلوغ، وهذا دليل على أنه صبي، لذا لم يقتله النبي ﷺ لما ادعى النبوة؛ أولأنه من اليهود، وقد صالحهم النبي ﷺ، والنبي ﷺ في ذلك الوقت لم يبين الله له أمر ابن صياد، فظن أنه الدجال، وظن الصحابة أنه الدجال الأكبر، قال أبو سعيد وجماعة: إن ابن صياد هو الدجال، وكان عمر يحلف على هذا، والصواب: أنه ليس هو الدجال الأكبر، ثم بين الله بعد ذلك أن ابن صياد ليس الدجال الأكبر، ولكنه دجال من الدجاجلة، أما الدجال الأكبر فيكون في آخر الزمان.

○ قوله: «**فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ**»، يعني: ضرب ظهر ابن صياد.

○ قوله: «**ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**». فنظر إليه، أي: ابن صياد.

○ قوله: «**فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ**»، يعني: رسول العرب فقط، على طريقة اليهود الذين يقولون: محمد رسول العرب، وليس رسولنا، بل رسولنا هو موسى ﷺ.

○ قوله: «**ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**»، هذا ادعاء من ابن صياد للنبوة وهو ما جعل النبي ﷺ يشك في أمره وفي كونه الدجال الأكبر.

○ قوله: «**فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ**»، رضه - بالضاد المعجمة - يعني: دفعه حتى وقع، قال الخطابي: «قوله: «**رَضَهُ**» غلط، وإنما هو: رضه بالصاد، أي: قبض

عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض». اهـ.

- قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، أي: النبي ﷺ.
- قوله: «ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ابن صياد هذا كاهن من كُهَّان اليهود، وهو صبي.
- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي حَبَاتُ لَكَ حَبِيئًا»، أي: يختبره النبي ﷺ حتى ينظر أمره، يقول له: إني أضمرت في نفسي شيئًا، فما هو؟
- قوله: «هُوَ الدُّخُّ» اختصار لكلمة الدخان.
- قوله: «اِخْسَاءً»، يعني: يا مبعد، قف عند حدك، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهذه الكلمة تقال لمن تكلم بالباطل، فابن صياد تكلم بالباطل وادعى النبوة.
- قوله: «فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، أي: ما أنت إلا كاهن من الكهان، فلا تتجاوز حدك.
- قوله: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟»، روي «أَضْرِبُ» بالرفع، وروي بالجزم في جواب الطلب.
- قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». هذا قاله النبي ﷺ قبل أن يبين الله له أنه ليس هو الدجال الأكبر، وإنما منع عمر من قتله - مع أنه ادعى النبوة - لأنه غير بالغ؛ أو أنه كان في موادة اليهود؛ أو أنه كان يرجى إسلامه، فلما استأذن عمر ﷺ في قتله منعه النبي ﷺ ولم يأذن له، وقال: إن يكن هو - الدجال الأكبر الذي يخرج - فلن تسلط عليه، لأنه لا بد أن يمضي الوقت حتى تحصل الفتنة التي قدرها الله، ولا بد أن يمكث في الأرض المدة التي قدرها الله ويفتن به من يفتن، وإن لم يكن هو الدجال فقتله ربما يثير الفتن والقلق ويكون سببًا في صد الناس عن الدعوة.

وقال الداودي - أحد شراح صحيح البخاري - : «إنه أسلم، وعده ابن شاهين في الصحابة، وقال: عبد الله بن صياد كان أبوه يهوديًا، فولد عبد الله بن صياد أعور مجنونًا، وقيل: إنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي له رؤية». اهـ.
وهذا كله ليس بصحيح، والصواب: أنه دجال من الدجاجلة، وليس من الصحابة.

{٦١٧٤} قوله: «طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ»، يعني: يتخفى خلف جذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد.

○ قوله: «وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ» حتى يستدل به على حقيقته فلم يبين الله للنبي ﷺ أمر ابن صياد في أول الأمر، ثم بعد ذلك أخبره بحاله.

○ قوله: «وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ»، أي: صوت خفي، فابن صياد متغط في قطيفة، والنبي ﷺ جاءه من ورائه.

○ قوله: «فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ»، أي: يختفي عن ابن صياد حتى يتسمع منه.

○ قوله: «فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ»، أي: حرف نداء، يعني: يا صاف وهو اسمه.

○ قوله: «فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ»، أي: ثار من القطيفة.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» أي: لو لم تخبره لبين حاله.
{٦١٧٥} قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ»، كأن هذا حدث بعد ذلك، فحذر النبي ﷺ من الدجال.

قال: «لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ» وإنما خص نوحًا ﷺ بالذكر لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الذرية الباقية، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ﴾ (١٧)

[الصَّافَات: ٧٧]؛ لأنه لما أغرق الله أهل الأرض، ركب في السفينة عدد قليل من الناس، وأولاد نوح - إلا ولده الكافر، فقد غرق - ثم انقرض الذين ركبوا السفينة بعد ذلك، ولم يبقَ إلا ذرية نوح - وهم: سام وحام ويافث، وانتشر الناس منهم، فهو الأب الثاني للبشر، والأب الأول: آدم، وإسماعيل أبو العرب.

○ قوله: «وَلَكِنِّي سَأْفُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ»

فيه: دليل على أن الدجال أعور، والأعور هو الذي ليس له إلا عين واحدة.

○ قوله: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» استدل العلماء بهذا الحديث على إثبات

العينين لله، وأن لله عينين سليمتين كما يليق بذاته، فالدجال أعور ليس له إلا عين، والله ليس بأعور، بل له عينان سليمتان، وهذا الحديث وحده هو الدليل على إثبات العينين لله، أما قوله: ﴿تَحْرَىٰ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْقَمَر: ١٤]. فهذا ليس فيه إثبات العين لله، وإنما فيه إثبات الرؤية لله ﷻ، والمعنى: بمرأى منا، وفي هذا الحديث: أن الدجال أعور العين اليمنى، وليس له إلا عين واحدة، وجاء في الأحاديث الأخرى: «أنه مكتوب بين عينيه كافر»^(١)، وأنه: «معه جنَّةٌ ونار»^(٢) «وأنه يمكث في الأرض أربعين، وأنه يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» كما جاء في «صحيح مسلم»^(٣)، وجاءت له أوصاف أخرى في أحاديث أخرى.

وفي الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ حذر أمته من الدجال، وأن كل نبي أنذره قومه، ولكن النبي ﷺ بين لأمته من أوصاف الدجال ما لم يبينه نبي قبله، لعظيم نصحه ﷺ؛ ولأنه يخرج في أمته لا محالة.

○ قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري رحمه الله.

○ قوله: «خسأت الكلب: بعدته» ﴿خَسِيبًا﴾ [البقرة: ٦٥] مبعدين» هذا

تفسير لبعض الكلمات، والبخاري - كعادته - يريد إفادة القارئ بالمعاني اللغوية.

(١) أحمد (٣/١٠٣)، والبخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

(٢) أحمد (٥/٣٨٣)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٣) مسلم (٢٩٣٧).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» وَقَدْ سَلَفَا.

{٦١٧٦} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبِعٌ وَأَرْبِعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية «قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا»، وأصل كلمة مرحبًا: لقيت مرحبًا وسعة، وفيها معنى الدعاء للإنسان بالرحب والسعة، وهي منصوبة على المصدر، وقيل: هي مفعول به، أي: لقيت سعة لا ضيقًا.

○ قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» والشاهد منه: جواز قول: مرحبًا.

○ قوله: «وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» وهذا الحديث أتى به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا، وسبق حديث أم هانئ - وهي أخت علي بن أبي طالب - وأنها جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يغتسل، وسلمت عليه، ورد عليها السلام؛ ففيه دليل على جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي، وسلام الرجل على المرأة الأجنبية - من دون مصافحة - مع الحجاب والحشمة وعدم الخلوة والريبة، أما إذا كان هناك ريبة وشك، أو يخشى من الفتنة فلا يجوز.

وكذلك الخلوة بالمرأة وحدها في السيارة أو في المصعد الكهربائي أو في

البيت أو في الغرفة، كل هذا حرام ومن أسباب الفتنة؛ فقد قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١)، ولكن لو كان معهم ثالث فسَلِّمَتْ - أو سَلِّمَ - من دون شك ولا ريبة فيجوز، كما سلمت أم هانئ على النبي ﷺ ورد عليها السلام^(٢)، وكما مر ﷺ بعصبة من النساء وأوماً بيده بالتسليم^(٣)، وكذلك المرأة يجوز لها أن تبدأ الرجل بالسلام في غير فتنة أو ريبة؛ لأن أم هانئ سلمت عليه ﷺ، فقال: «مَرْحَبًا».

{٦١٧٦} وذكر المؤلف ﷺ حديث وفد عبد القيس، وهم قد أسلموا قديمًا في السنة الأولى من الهجرة، وكان مسكنهم في: الأحساء التي كانت تسمى في ذلك الوقت: البحرين، ومسجدهم بجَوَانَا، وهو ثاني مسجد أقيمت فيه جمعة بعد مسجد النبي ﷺ، وهو موجود الآن في الأحساء، وكانت المسافة بينهم وبين المدينة بعيدة.

○ قوله: «قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي» فيه: مشروعية الترحيب بالقدام والوفود والزوار والبشاشة بهم، وأن يقال: أهلاً ومرحبًا، وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْبَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ»، أي: وهم كفار، وفيهم قبائل كثيرة تقطع الطريق على القوافل فتأخذ أموالهم وتسيبهم.

○ قوله: «وإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، لأنه في الشهر الحرام تضع الحرب أوزارها، فقد كانت العرب تمتنع عن القتال في الأشهر الحرم، والأشهر الحرم هي: محرم وذو القعدة وذو الحجة ورجب، وما عداها من أشهر تكون فيها الحرب، فوفد عبد القيس يقولون: لا نستطيع أن نصل إليك إلا إذا وقفت الحرب.

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) الترمذي (٢٦٩٧).

○ قوله: «فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا»، يعني: يريدون كلاماً موجزاً حتى يحفظوه ويعلموه من وراءهم من قومهم وجيرانهم.

○ قوله: «فَقَالَ: أَرْبِعٌ وَأَرْبِعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ»، يعني: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، فالأربع الأمور بها: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من الغنائم، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس»^(١)، ففسر الإيمان بالأعمال، فدل ذلك: على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وفي ذلك: الرد على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان.

والأربع المنهي عنها: الشرب في الدباء، وفي الحنتم، وفي النقير، وفي المزفت، فقد كان العرب يعصرون التمر ويجعلون فيه ماء، ثم يجعلونه في إناء، ويشربون منه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة - فما كان عندهم ثلاثيات - وفي اليوم الثالث أو الرابع يتخمر ويصير خمراً من شدة الحر؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا في هذه الآنية؛ لأنها أوعية صلبة، فالدباء: هي ثمرة القرع التي يؤخذ اللب الذي في وسطها ويوضع فيها العصير، والحنتم: هي الجرار التي تصنع بالطين، والنقير: هو الجذع الذي ينقر، والمزفت: هو الوعاء المطلي بالزفت أو القار، فهذه الأوعية الصلبة نهاهم أن يشربوا فيها العصير؛ لأن العصير يتخمر فيها ولا يعلمون، فأمرهم أن يضعوا العصير في الأسقية التي من الجلد؛ لأنها إذا تخمرت تمزقت فيعرفون أنها قد أصبحت خمراً، لكن إذا جعل الشراب في الأوعية الصلبة فإنها لا تتمزق، وإنما تبقى بعد أن يتخمر العصير فيها، ثم يشربونه فيسكرون، وكان هذا في أول الإسلام، حيث نهاهم النبي ﷺ عن الشرب في الأوعية الصلبة كالدباء والحنتم والنقير والمزفت، ثم بعد ذلك - لما استقر الإسلام وعرف الناس الحكم الشرعي - قال لهم النبي ﷺ: «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(٢).

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢١١/٢)، ومسلم (٩٧٧).

بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

{٦١٧٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

{٦١٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ» هذه الترجمة معقودة في دعاء الناس بأبائهم يوم القيامة، فيدعون إلى الجنة أو إلى النار بأبائهم ولا يدعون بأمهاتهم. ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريقيين:

{٦١٧٧} الطريق الأولى: قوله: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».



{٦١٧٨} الطريق الثانية: قوله: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»، وفي اللفظ الآخر: «الغادر ينصب له لواء عند استه»^(١) يعني: ينصب عند مقعدته، وهذه فضيحة عظيمة للغادر، أن ينصب له لواء عند مقعدته حتى يفتضح بين الناس، والحكمة: أن الغدر لما كان من الأمور الخفية أظهره الله تعالى يوم القيامة، وفي الحديث: «ما أسرَّ رجلٌ سريرةً إلا أظهرها الله علانية يوم القيامة»^(٢)، فمن أخفى الخير في الدنيا أظهره الله يوم

(١) أحمد (١٦/٢)، ومسلم (١٧٣٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧١/٢)، و«الأوسط» (٤٤/٨).

القيامة، ومن أخفى الشر أظهره الله كذلك، فهذا أخفى الغدر في الدنيا، فأظهره الله وفضحه على رؤوس الخلائق ونصب له لواء عند مقعده.

وفي الحديث من الفوائد: أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم إلى الجنة أو إلى النار، فينسبون إلى آبائهم في هذا الموقف الأعظم.

وفيه: الرد على من زعم أنهم يدعون بأمهاتهم يوم القيامة؛ سترًا على آبائهم؛ فقد جاء في هذا حديث ضعيف لا يصح، كما أشار إليه الحافظ وهو: «أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم سترًا على آبائهم»^(١)، أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وأخرجه ابن عدي وقال: إنه منكر؛ ولهذا أراد المؤلف رحمته الله الإشارة إلى ضعف هذا الحديث فقال: «بَابُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ»، يعني: لا يدعون بأمهاتهم، بل يدعون بأبائهم.



(١) عزاه بهذا اللفظ عدد من المخرّجين للطبراني وهو في «الكبير» (١٢٢/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عدي في «الكامل» (٤٧/٤) عن جابر بلفظ: «يدعون يوم القيامة بأسمائهم» بدلًا من «أمهاتهم».

بَابُ لَا يَقُلُّ: خَبِثَتْ نَفْسِي

{٦١٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

{٦١٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يَقُلُّ: خَبِثَتْ نَفْسِي». هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن قول: خبثت نفسي.

{٦١٧٩}، {٦١٨٠} قوله: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي»، وخبثت ولقيت معناهما واحد، وإنما نهى عن الأول كراهة لاسم الخُبْث، ومن هنا قال العلماء: إن النهي للأدب والتنزيه، وليس على سبيل التحريم؛ أخذاً من المعنى، وإلا فالأصل في النهي: التحريم، والأصل في الأمر: الوجوب، والأمر بقول: «لَقِسْتُ» من باب الندب، يعني: الأفضل أن يقول: «لَقِسْتُ»، ولا يقول: «خَبِثْتُ»، كراهة لاسم الخبث؛ لأن الخبث منهى عنه، فهو يطلق على الباطل في الاعتقاد، ويطلق على الكذب في القول، ويطلق على القبح في الفعل، ويطلق على الحرام، ويطلق على الصفات المذمومة، فالنهي هنا عند كثير من العلماء للتنزيه، والأمر للندب؛ ولذلك لم يجزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الترجمة بالتحريم؛ نظراً للخلاف.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويؤخذ من الحديث: استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى

المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أمورًا زائدة على المراد، بخلاف اللقس؛ فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه: أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة، قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين». اهـ.

والقول بأن النهي للتحريم قول قوي، وهو قول الظاهرية، فالظاهرية يرون أن النهي للتحريم والأمر للوجوب دائمًا، لكن الجمهور يرون: أنه إذا كان من باب الآداب ولما فيه من كراهة لاسم الخبث؛ فيكون الأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه، فلا ينبغي للإنسان أن يضيف لنفسه الخبث لا في الأقوال ولا في الأفعال ولا في الاعتقاد؛ فالاعتقاد الخبيث هو: اعتقاد الكفرة والمنافقين.



بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

{٦١٨١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

{٦١٨٢} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: حَيَّةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ» هذه الترجمة معقودة للنهي عن سب الدهر.

{٦١٨١} هذا الحديث حديث قدسي، من كلام الله صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى، مثل القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه إلى الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن القرآن له أحكام تختلف عن أحكام الحديث القدسي؛ فالقرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، والقرآن لا يمسه إلا متوضئ، والحديث القدسي يمسه غير المتوضئ، والقرآن معجز بألفاظه، والحديث القدسي ليس معجزاً بألفاظه، وكلام الله يتفاوت؛ ولهذا فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن.

○ قوله: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ»، وفي لفظ آخر: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر»^(١)، والدهر: هو الليل والنهار، وهو الزمان، وهذان الحديثان فيهما: تحريم سب الدهر؛ لأن الدهر - وهو الزمان - الله تعالى هو الذي يصرفه، وهو الذي يدبره، فسبه سب لمصرفه.

○ قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» يعني: خالق الدهر ومدبره ومصرفه ومقلبه، وفي اللفظ الآخر: «أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢)، وليس الدهر من

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

أسماء الله ﷻ؛ فقد استنبط ابن حزم رحمته من هذا الحديث أن الدهر من أسماء الله، وقد غلط العلماء ابن حزم رحمته في عدّه الدهر من أسماء الله تعالى؛ لأنه لو كان الدهر من أسماء الله لما أنكر الله على الدهريين نسبتهم الهلاك إلى الدهر في قولهم: وما يهلكنا إلا الدهر، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنّة: ٢٤] يعني: ما يهلكنا إلا مرور الليالي والأيام فأنكر عليهم الله تعالى قولهم هذا فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجنّة: ٢٤]، فالدهريون ينكرون البعث والرب، ويقولون: بطون بالولادة تدفع وأرض بالموت تبلع، ولا رب ولا معاد، وهؤلاء الدهريون ملاحدة.

وسب الدهر في الحقيقة سب لمديره ومصرفه، وهو الله تعالى وإن كان الساب لا يقصد ذلك، وإلا لو كان يقصد ذلك لكان كافراً.

وفي الحديث: تحريم سب الدهر، وأنه من الكبائر، وأن فيه أذية لله ﷻ، ولا يلزم من الأذية الضرر؛ فإنه تعالى لا يضره أحد من خلقه قال سبحانه في الحديث القدسي: «... إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني...»، لكنه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].



{٦١٨٢} قوله: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ»، النهي فيه للتنزيه وليس للتحريم، والصارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه: ما جاء في الحديث الآخر من تسمية العنب كرمًا^(١)، وسيأتي في الترجمة الآتية: «إنما الكرم قلب المؤمن»^(٢) يعني: هو الأولى بهذه التسمية، وقال بعضهم: كانوا في الجاهلية يعصرون من العنب الخمر ويسمونها: الكرم، وقالوا: إن الخمر تبعث على الكرم؛ فهي النبي ﷺ عن تسمية العنب الكرم.

○ قوله: «وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» تقدم بيانه في الحديث السابق.

(١) أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

{٦١٨٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» هذه الترجمة على لفظ الحديث، وقد ذكر المصنف رحمه الله نظائر لهذا الحديث، مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومثل قوله في الحديث الآخر: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، ومثل قوله في الحديث: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»، فوصفه بانتهاء الملك وكماله، ثم ذكر الملوك فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]، وغرض الإمام البخاري رحمه الله من هذه الترجمة: أن الحديث وإن كان جاء بأداة الحصر ولكن هذا الحصر ليس على ظاهره؛ فالمعنى: أن الأحق باسم الكرم: قلب المؤمن، وليس معنى ذلك أن العنب لا يسمى كرمًا؛ فقد سماه النبي ﷺ كرمًا كما في الحديث الآخر^(١)، ولكن هذه التسمية أولى بها قلب المؤمن؛ لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام.

○ قوله: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: إنما المفلس الأحق باسم الفليس الذي يفلس يوم القيامة، ولم يرد ﷺ أن الذي يفلس في الدنيا

(١) أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

لا يسمى مفلسًا، بل المعروف أن الذي ليس عنده مال يسمى مفلسًا في الدنيا، لكن أحق منه بهذا الاسم هو الذي يفلس من الحسنات يوم القيامة، كما جاء في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(١).

○ قوله: «كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» الصرعة: الذي يطرح الرجال ويصرعهم، وكما قلنا: إن المراد بالحصص أن الصرعة الأشد والأحق بهذا الاسم هو: الذي يملك نفسه عند الغضب، ولم يُرد ﷺ أن الذي يصرع الرجال لا يسمى صرعة، فالذي يصرع الرجال يسمى: صرعة بلا شك، يعني: قويا، ولكن أقوى منه: الذي يملك نفسه عند الغضب، فهو أحق منه بهذا الوصف.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوَصَّفَهُ بِإِنْتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا» والمراد: أن الملك الحقيقي لله وحده، وإن سمي غيره من ملوك الدنيا ملكًا فإن ملكهم عارية مستردة، واستشهد المؤلف ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ يَأْكُلْنَ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْهُمٌ إِذَا نَزَلْنَ مِنْ ثَمَرِهِمْ أَعْتَدْنَ لَهُمْ عَشْرَ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهِ؟﴾ [يوسف: ٥٠]، فسماهم ملوكًا، لكن المَلِكِ الحقيقي هو الله ﷻ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [٤] [الْفَاتِحَةُ: ٤]، فالله تعالى هو مالك الدنيا والآخرة، وخص يوم الدين - وهو يوم القيامة - بالملك؛ لأنه ينتهي عنده ملك كل أحد إلا الله، فلا أحد إلا الله يملك يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [١٩] [الانفطار: ١٩] وإلا فالله مالك الدنيا والآخرة.

(١) أحمد (٣٣٤/٢)، ومسلم (٢٥٨١).

{٦١٨٣} قوله: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، وفي الحديث: السابق: «لا تسموا العنب الكرم»^(١)، وهذا النهي للتنزيه، والصارف له عن التحريم الحديث الآخر الذي فيه تسمية العنب الكرم^(٢)، والكرم: هو شجر العنب، وكانوا يسمونها الكرم في الجاهلية ويقولون: إن العنب إذا عصر وصار خمراً وشُرب صار يبعث على الكرم وعلى الجود، وهذه دعوى باطلة؛ ولهذا قال بعضهم: نهى عنها لثلاث يوافق الجاهلين الذين يشربون الخمر ويزعمون أن شربها يبعث على الكرم.

وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: «وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمّر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر:

شقت من الصِّبَا واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم
فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم؛ حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم». اهـ.

أي: فالمؤمن الذي يتقى شرب الخمر ويرى أن الكرم في ترك الخمر أحق بهذا الوصف وبهذا الاسم من الكرم الذي يتخذه أهل الجاهلية خمراً، ويزعمون - كذباً - أنه يحث على السخاء والكرم.

والمراد بالحديث: أن الأحق بهذا الوصف - وهو اسم الكرم - قلب المؤمن، وإن كان العنب يسمى كرمًا، ومثله أيضًا الحديث الآخر: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان» - وفي لفظ:

(١) أحمد (٢/٤٦٤)، والبخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أحمد (٢/١٠٨)، والبخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

«والأكلة والأكلتان»^(١) والأكلة: اللقمة - «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢)، أي: أن هذا هو الأحق بلفظ المسكنة، والطواف: الذي يطوف على الناس، ويمد يده، ويعطيه هذا لقمة وهذا أكلة، وهذا تمرة، وهذا ريالاً فهذا مسكين، ولكن أحق منه بهذا الوصف: المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي؛ فلا يقوم فيسأل الناس، ولا يُفتن له فيتصدق عليه؛ لأنه لا تظهر عليه علامات الفقر، فهذا يموت في بيته ولا يدرى عنه؛ فينبغي البحث عنه، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فهذا أشد وأحق بوصف المسكنة من المسكين الذي يسأل الناس، فالنبي ﷺ لم ينف الوصف ممن هو موجود فيه، بل أثبت له لمن هو أحق به، ومثل ذلك أيضاً الحديث الآخر الذي فيه: «ليس الرقوب الذي لا يولد له، إنما الرقوب: الذي لم يقدم من ولده شيئاً»^(٣) فالعقيم الذي لا يولد له يقال له: رقوب، لكن أشد منه في الوصف: الذي لم يقدم أحداً من ولده ينتظرونه أمامه ويشفعون له؛ فقد جاء في الحديث: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٤)، وفي الحديث الآخر: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»^(٥)، فالذي لم يقدم من ولده شيئاً، ولم يمت له أولاد صغار أشد بوصف الرقوب من العقيم، وهذا له نظائر كثيرة.



- (١) أحمد (٣٩٣/٢)، وأبو داود (١٦٣١).
 (٢) أحمد (٤٥٧/٢)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).
 (٣) أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم (٢٦٠٨).
 (٤) أحمد (٥١٠/٢)، والبخاري (١٣٨١)، وبنحوه مسلم (٢٦٣٢).
 (٥) أحمد (١٨٣/٤)، وابن ماجه (١٦٠٤).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦١٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التفدية بالوالدين، وهي: أن يقول شخص لآخر: فداك أبي وأمي، والفداء - بكسر الفاء والمد وفتحها مع القصر - في الأصل: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداءً وفَدَى، وفاداه يفاديه مفاداة؛ إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه فداء؛ إذا قال له: جُعلت فداك.

والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجزم بالحكم، فهل يجوز للإنسان أن يفدي غيره ويقول: فداك أبي وأمي أم لا؟ فالنبي ﷺ قال لسعد: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»؛ فهل يفدي الإنسان غيره من الناس بأبيه وأمه؟

سيأتي في الترجمة التي بعدها: جواز أن يفدي الإنسان غيره بنفسه فيقول: جعلني الله فداك، وهذه الترجمة في التفدية بالأبوين، وقيل: إن التفدية لا تجوز لغير النبي ﷺ؛ لأن محبة النبي ﷺ مقدمة على محبة الوالدين والأولاد والنفس، وأما غير النبي ﷺ فلا يفدي بالوالدين، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ فدى سعدًا بأبويه؛ لأن أبويه ماتا غير مسلمين، فأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت في الجاهلية على دين قومها^(١)، ووالده كذلك كما جاء في الحديث^(٢).

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٦).

(٢) أحمد (١١٩/٣)، ومسلم (٢٠٣).

○ قوله: «فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: أن النبي ﷺ فدى الزبير بأبيه وأمه.

{٦١٨٤} قوله: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ»، وسعد هو: ابن أبي وقاص خال النبي ﷺ، وهذا قاله عليّ رضي الله عنه على حسب علمه، وإلا فهناك أناس فداهم النبي ﷺ غير سعد؛ فقد قال المصنف رحمه الله: «فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ لأن النبي فدى الزبير أيضًا، فقال له: «فداك أبي وأمي»^(١).



(١) أحمد (١/١٦٤)، والبخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

{٦١٨٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرَدَّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ: أَحْسِبُ- أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التفدية بالنفس، وهي أن يقول شخص لآخر: جعلني الله فداك، وفي الترجمة السابقة حكم التفدية بالأبوين.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا» هذا الحديث علقه المصنف هنا ووصله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موضع آخر، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب الناس وقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ما عنده»^(١)، فعرف أبو بكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المخير، وأن هذا دليل على قرب أجله فقال: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا»، فقال بعضهم: انظروا هذا الشيخ يبكي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر عن عبد خيره الله بين الدنيا والآخرة، فعلم أبو بكر ما لم يعلموا.

(١) أحمد (٢١١/٤)، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والرسول ﷺ لا شك أنه يفدى بالنفس والآباء والأمهات؛ لأن محبة النبي ﷺ مقدمة على محبة الوالدين والأولاد والنفس، لكن هل غيره كذلك - أي: في التفدية -؟

ذكر أبو بكر بن أبي عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «آداب الحكماء» - كما أشار الحافظ - أن ذلك جائز، واستوعب الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، وقال: فيه دليل على جواز التفدية للسلطان وللكبير ولذي العلم ولمن أحب من إخوانه، وأنه غير محظور عليه، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا - يعني: ممنوعًا - لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

فأبو بكر بن أبي عاصم استدل بتفدية أبي بكر للنبي ﷺ على الجواز، وأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على تفديته، وقد فدى النبي ﷺ غيره فقال: «فداكم أبي وأمي»^(١)، وقال لفاطمة: «فداك أبوك»^(٢)، فالنبي ﷺ قالها لغيره، وأقر أبا بكر على تفديته ولم ينهه، ولم يعلمه أن ذلك غير جائز لأحد غيره، وأما حديث مبارك بن فضالة الذي فيه أن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل على النبي ﷺ وهو شاكٍ فقال: كيف تجدك - جعلني الله فداك -؟ قال: «ما تركت أعرابيتك»^(٣)، فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية مبارك بن فضالة عن الحسن، ومبارك بن فضالة: مدلس والحسن البصري أيضًا مدلس، ولم يسمع من الزبير؛ فهو حديث منقطع ليس فيه حجة.



{٦١٨٥} هذا حديث أنس بن مالك في قصة سقوط النبي ﷺ وزوجه صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من فوق دابته، فالنبي ﷺ أقبل من بعض أسفاره على المدينة ومعه زوجته

- (١) الطيالسي (٥٣/١)، وابن حبان (٣٤١/١٤).
 (٢) عزاه في «الفتح» (٥٦٩/١٠) لابن أبي عاصم في «آداب الحكماء»، وعزاه محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى» (١٣٠/١) لأبي سعيد - وهو الخركوشي - في «شرف النبوة».
 (٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٩/٦).

صفية رديفة على راحلته، وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ولما كان ببعض الطريق عثرت الناقة، فسقط النبي ﷺ والمرأة، وصلى بالناس وهو جالس مريضاً من أثر السقوط.

○ قوله: «وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - أَفْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» واقتحم عن بعيره أي: نزل من على البعير بسرعة لما رأى سقوط النبي ﷺ وزوجه.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ». وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، أنه فدى النبي ﷺ بنفسه.

○ قوله: «هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْنِكَ بِالْمَرْأَةِ» وهي: صفية زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت مع النبي ﷺ في هذا السفر.

○ قوله: «فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا»، يعني: أن أبا طلحة لا يريد أن ينظر إليها، فجعل الثوب على وجهه؛ حتى لا ينظر إلى المرأة.

ففيه: فضل الصحابة وفضل أبي طلحة وورعه ﷺ؛ حيث ألقى الثوب على وجهه؛ لئلا يرى شيئاً منها، وإن كان يجوز له أن يرى منها - مع غض البصر - إذا اضطر إلى ذلك، كما لو أنقذ امرأة من حادث أو غرق، فيخرجها الرجل - ولو أجنبياً - للضرورة، حتى ولو مسها، وكما لو اضطرت للعلاج ولم توجد امرأة تعالج، فيكون معها محرم، ويمس الطبيب منها ما يحتاج إلى مسه، ويكشف له ما يحتاج إلى كشفه للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فكذلك في السقوط، لكن من ورع أبي طلحة ﷺ أنه جعل الثوب على وجهه واتجه نحوها وألقاه عليها.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ» فيه: مشروعية هذا الذكر عند دخول البلد.

وهذا الحديث فيه من الفوائد:

أن النبي ﷺ بشر، يصيبه ما يصيب سائر الناس من الأمراض والمصائب، فمن ذلك أيضاً: أنه كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد، وجرحت وجنتاه الشريفتان^(١)، وسقط في حفرة، وصاح الشيطان: إن محمداً قد قتل، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ومات ﷺ ودينه لم يمت، بل هو باق إلى قبيل القيامة؛ ولهذا لما توفي النبي ﷺ أصاب الناس شدة وكرب عظيمان من هول المصاب، فلم يصدق كثير منهم أنه ﷺ قد مات، وثبت الله الصديق رضي الله عنه ثبات، فخطب في الناس، وقال: أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢)، فتبين بذلك أن الأنبياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، فضلاً عن غيرهم، فهم ليسوا آلهة يعبدون، ولكنهم بشر اختصهم الله بالنبوة والرسالة، فهم بشر يطاعون ويصدقون، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. فهم بشر أنبياء تصدق أخبارهم، وتمثل أوامرهم، وتجنب نواهيهم، ويتعبد الناس بما شرعه الله على ألسنتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فإن قيل: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين، فالجواب: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصاً، ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا، فالجواب: ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأصل: عدم الخصوصية، وأخرج

(١) أحمد (٢٠٦/٣)، والبخاري (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩١).

(٢) أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (١٢٤٢).

ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»^(١)، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»^(٢)، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار^(٣).

قلت: ولهذا ما جزم البخاري رحمه الله في الترجمة بالحكم فقال: **«بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ»** يعني: هل يجوز ذلك لكل أحد أو أنه خاص بالنبي ﷺ؟ فمن قال: إنه خاص بالنبي ﷺ قال: لأن محبته مقدمة على محبة النفس والوالدين والأولاد، ونفسه أعز من أنفسهم، ومن أجاز قال: الأصل عدم الخصوصية.



-
- (١) عزاه في «الفتح» (٥٦٩/١٠) لابن أبي عاصم في «آداب الحكماء»، وعزاه محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى» (١٣٠/١) لأبي سعيد - وهو الخركوشي - في «شرف النبوة».
- (٢) الطيالسي (٥٣/١)، وابن حبان (٣٤١/١٤).
- (٣) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩١/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٤/٣).

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

{٦١٨٦} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أحب الأسماء إلى الله تعالى، وهي على لفظ حديث أخرجه الإمام مسلم - كما أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤)، وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب عليه، فوصف الله بأنه: المعبود، ووصف الإنسان: بالعبودية، ويلحق بهما كل اسم معبد لله مثل: عبد الرحيم وعبد المجيد وعبد الحميد وعبد القادر وعبد السميع وعبد البصير، وهذا الحديث ليس على شرط البخاري؛ لذلك اكتفى بذكره في الترجمة.

{٦١٨٦} قوله: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ»، يعني: ولد لرجل من الصحابة غلام، فسماه القاسم، والإنسان يكنى بابنه، فامتنع الصحابة من تكنيته أبا القاسم؛ لأن هذه كنية النبي ﷺ.

○ قوله: «فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» حتى يكنى: أبا عبد الرحمن، ومناسبة الحديث للترجمة: أنه من أحب الأسماء إلى الله، لكن حديث: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٥) لم يكن على شرط

(٤) مسلم (٢١٣٢).

(٥) أحمد (٤/٣٤٥)، ومسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

البخاري - فالبخاري رحمته الله يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه، ومسلم رحمته الله يكتفي بالمعاصرة فقط مع إمكان اللقي، ولا يشترط اللقاء - فلذلك اكتفى بهذا الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يسمي ابنه: عبد الرحمن.

وكذلك جميع الأسماء المعبدة لله جائزة، لكن عبد الله وعبد الرحمن أولى؛ لأن الله أعرف المعارف، والله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وكذلك الرحمن من صفات الله الخاصة، أما مثل: العزيز، فهذا ليس خاصاً به، بل من الأسماء المشتركة كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ الْعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٥١]، وكذلك: الرحيم مشترك كقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وأسماء الله قسمان: قسم خاص به - مثل: الله والرحمن، ومالك الملك، وخالق الخلق، ورب العالمين، والنافع، والضار، والمعطي، والمانع - فلا يسمى بها غيره، وقسم مشترك؛ يسمى به الله، ويسمى به المخلوق، مثل: الرحيم والسميع والبصير والعليم والحكيم فكل هذه مشتركة؛ قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] فإذا سمي بها الله فله الكمال، وإذا سمي بها المخلوق فله من الاسم ما يليق به.

وكذلك لا تصغر أسماء الله؛ فلا يقال: عَزِيزٌ، ولكن يصغر المضاف فيقال: عبيد العزيز، عبيد الرحمن، عبيد الله، أما اسم الله تعالى فلا يصغر.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

{٦١٨٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

{٦١٨٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

{٦١٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمي باسم النبي ﷺ، والتكني بكنيته، أي: هل يجوز أن يُسمَّى الشخص محمدًا - باسم النبي ﷺ - في حياته أو بعد مماته؟ وهل يجوز التكني بكنيته - وهي: أبو القاسم - في حياته أو بعد مماته؟ ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك ثلاثة أحاديث:

{٦١٨٧} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»، أي: لا نكنيك بأبي القاسم، وفيه: دليل على أن الإنسان يكنى بابنه.

○ قوله: «فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»، يعني سموا: محمدًا ولا تكنوا أحدًا: أبا القاسم، وهذا يدل على المنع من أن يسمى أحد الصحابة ولده: القاسم على اسم ولد النبي ﷺ؛ حتى لا يقع اللبس.

{٦١٨٨} قوله: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي» فيه: دليل على المنع من أن يسمي أحد الصحابة ولده القاسم على اسم ولد النبي ﷺ حتى لا يقع اللبس؛ وذلك لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله وحيه وشرعه.



{٦١٨٩} قوله: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا عَلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا»، أي: لا نفر عينك بهذه التكنية؛ لأنها كنية النبي ﷺ.

○ قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، وقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم، يعني: أن يسمي الرجل ابنه القاسم، وقد ذكر النووي ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: المنع مطلقًا، أي: لا يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أم لا، وقال: إن هذا ثبت عن الشافعي^(١).

القول الثاني: الجواز مطلقًا، أي: يجوز أن يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أو لم يكن اسمه محمدًا، ويختص النهي بحياته ﷺ، أي: في حياته لا يجوز أن يكنى غيره أبا القاسم، وأما بعد وفاته فإنه يجوز ذلك.

القول الثالث: لا يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ويجوز التكني بأبي القاسم لمن لم يكن اسمه محمدًا؛ لئلا يجمع له بين الكنية والاسم.

والصواب في هذه المسألة: أن النهي يختص بحياته ﷺ، وأما بعدها فيجوز التكني بكنيته، وأما التسمي باسمه فلا بأس به، حتى في حياته، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أقر من تسمى محمدًا في حياته، كمحمد بن أبي بكر، ومحمد بن مسلمة وغيرهما، ولم ينكر عليهم، ومما يدل على: أن رجلاً قال في حياته ﷺ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لم أعنك، أعني غيرك، فقال ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»^(٢)، فقد يحصل التباس

(١) انظر: «المجموع» (٨/٤٢٠).

(٢) أحمد (٢/٣٩٥)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١).

في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فيزول المحذور، وهناك من كني بأبي القاسم، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى هذا، ومن المذاهب من منع التسمية بمحمد مطلقاً، وكذلك التكني بأبي القاسم مطلقاً، ولكن هذه الأقوال فيها نظر.



بَابُ أَسْمِ الْحَزْنِ

{٦١٩٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُعَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ أَسْمِ الْحَزْنِ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمية بحزْن، يعني: هل إذا سمي الشخص حزناً يُبْقَى على الاسم أو يغير؟
والحزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - هو في الأصل: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، ويستعمل في الخُلُق؛ فيقال: في فلان حزونة، يعني: في خُلُقِه غلظة وشدة.

{٦١٩٠} قوله: «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُعَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي»، وحزن هذا جدُّ سعيد بن المسيب التابعي المشهور، وكان هذا بعد فتح مكة، والنبى ﷺ كان يغير بعض أسماء الجاهلية من باب الفأل والاستبشار.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ»، أي: ما زالت الصعوبة أو الشدة باقية في أخلاقهم، فقيل: سوء خلق معروف فيهم، ولا يكاد يعدم منهم؛ بسبب: أنه لم يقبل بشارة النبي ﷺ بتغيير اسمه إلى سهل، والحديث يدل على أن تغيير ذلك ليس بواجب؛ فلو كان واجباً لألزمه النبي ﷺ به، فدل على أنه مستحب، كما سيأتي في الترجمة التي بعدها.

بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

{٦١٩١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فِخْزِهِ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ فِخْزِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

{٦١٩٢} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

{٦١٩٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: أَسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعْغِرٍ أَسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «تحويل الأسم إلى أسمٍ أحسن منه»، أي: هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب؟ والمؤلف ﷺ لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة محتملة، والأرجح: أن تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه هو على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب، إلا إذا كان فيه مخالفة شرعية كالتعبد بغير الله ونحوه فذلك على الوجوب.

{٦١٩١} قوله: «فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:

قَلْبَانُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: أخذناه.

○ قوله: «قَالَ: «مَا أَسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْدِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ»، وفيه: أن النبي ﷺ غيّر اسمه وحوله إلى اسم أحسن منه.



{٦١٩٢} قوله: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»، يعني: حول النبي ﷺ اسمها من: برة إلى: زينب.



{٦١٩٣} قوله: «أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: أَسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ» في الحديثين السابقين: أن النبي ﷺ غير اسم ابن أبي أسيد إلى المنذر، وغير اسم برة إلى: زينب، وفي هذا الحديث لم يلزمه ﷺ بالتحويل، ففيه: أن الأمر بتحسين الاسم وتغييره إلى أحسن منه ليس على الوجوب، بل على وجه الاختيار، ويدل عليه: أن النبي ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: «مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ» هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة^(١) من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله الترمذي^(٢) من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب - قلت: الثالث أخص من الأول - قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة

(١) «المصنف» (٥/٢٦١).

(٢) الترمذي (٢٨٣٩).

الصفة، لكن وجه الكراهة: أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى؛ فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً، قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفاسد بصالح، ويدل عليه: أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله: «مَا أَنَا بِمُغَيَّرِ أَسْمَاءِ سَمَائِيهِ أَبِي».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(١).

وحديث: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم» حديث ضعيف.

قال الحافظ ﷺ: «قال أبو داود: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة - بفتح المهملة والمثناة بعدها لام - وشيطان وغراب وحباب - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - وشهاب وحرث وغير ذلك^(٢)، قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن، والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو: مسلم أبو رايطة، وحباب هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو: هشام بن عامر الأنصاري، وحرث هو: الحسن بن عليّ سماه عليّ أولاً: حرباً، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة».

وهذه الأسماء: العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرث غيرها النبي ﷺ، وقد يقال: إنه إذا كان الاسم قبيحاً يجب التغيير، وإذا كان الاسم ليس فيه قبح ولا حسن فيكون على سبيل الاختيار، فلو قال بهذا أحد

(١) أبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (١٣/١٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥٦).

يكون كلامه وجيهاً، وهذه المسألة محتملة؛ ولهذا ما جزم المؤلف ﷺ بالحكم فقال: «بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ»، ومن قال: إن الاسم مجرد إعلام يُرَدُّ عليه بقول النبي ﷺ: «وأصدقها حارث وهمام»^(١).

وإذا كان الاسم فيه تعبير لغير الله، أو كان اسماً قبيحاً، فيجب تغييره؛ لأن هذا يخالف وينافي ما خلق الله العباد لأجله، إلا عبد المطلب فهو مستثنى، قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب»، لأن عبد المطلب إنما سمي بذلك ليس من أجل العبودية لغير الله، فاسمه كان شبيهة الحمد، ولكن لما أتى به عمه المطلب من المدينة ودخل به مكة، وتغير وجهه بالشمس مسوداً فظنوه عبداً له، فقالوا: عبد المطلب، فاشتهر بها، فهذه أصل التسمية وليس من التعبير لغير الله. ويمتنع تسمية الأولاد بأسماء المشركين الأجانب بحجة أنها ليس لها معنى، ولا شك أن الأسماء قوالب للمعاني، فالقول بأنها: لا تدل على معنى قول باطل، كما أن ذلك يدل على ولعهم بهم وتعلقهم بالأجانب، وهو يدل على ضعف الإيمان، فمن سمي بأسمائهم فهذا معناه: أنه معجب بهم.

فالقول بوجوب التغيير إذا كان اسمه قبيحاً أو فيه تعبير لغير الله، أو كانت التسمية بأسماء أهل الشرك أو بأسماء الطواغيت - قول قوي؛ فلهذا ما جزم المؤلف في الترجمة بالحكم.

وأما التسمية بعبد الإله فإذا ثبت أن الإله من أسماء الله تعالى فلا بأس بأن يسمى: عبد الإله، فالإله إذا أطلق فهو الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ كُتُبُهُ وَإِلَهُ الْوَحْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

فكل ما ثبت من الأسماء لله فإنه يجوز التعبد له بها فالمهم هو ثبوت الاسم، فإذا ثبت في الكتاب أو السنة اسم لله ﷻ يجوز التعبد له به، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد المجيد، عبد الحكيم، عبد اللطيف، عبد الخبير، عبد الرزاق، وهكذا.

(١) أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٥٠).

بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابْنَهُ.

{٦١٩٤} حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

{٦١٩٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

{٦١٩٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦١٩٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

{٦١٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى».

{٦١٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم التسمية بأسماء الأنبياء، وذكر المؤلف رحمته ستة أحاديث، كلها تدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والرد على من كره ذلك، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان قد سماهم بأسماء الأنبياء، وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يُسب أحد سُمي بذلك، فأراد تعظيم الاسم؛ لئلا يبتذل في ذلك، وهو قصد حسن، ولكن لم تدل عليه الأحاديث، فلا كراهة في التسمية بأسماء الأنبياء، بل الأمر يدل على الاستحباب، وهو أقل أحوال الأمر.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: قَبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابْنَهُ» وهذا الأثر وصله المؤلف رحمته بعده.

{٦١٩٤} قوله: «رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا» فيه: دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابنه إبراهيم باسم جده إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من مارية القبطية.

○ قوله: «وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ» وكلام ابن أبي أوفى هذا دلت عليه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمته؛ من ذلك: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال: «إِنْ لَهُ مَرَضَعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا، وَلَأَعْتَقْتَ أَخْوَالَهُ الْقَبْطَ»^(١)، وروى أحمد وابن منده من طريق السُّدِّيِّ - كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمته - قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ بَلَغَ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: كَانَ قَد مَلَأَ الْمَهْدَ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ نَبِيًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَقَى لِأَنَّ نَبِيَّكُمْ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ».

ولفظ أحمد^(٢): «لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا»، فهذه الأحاديث الصحيحة تواردت عن هؤلاء الصحابة، وأنهم أطلقوا ذلك.

(١) ابن ماجه (١٥١١).

(٢) «المسند» (٣/١٣٣).

ومعنى قول ابن أبي أوفى: «وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشِرًا ابْنُهُ»، هذا شرط مقدر؛ فحرف «لو» يسمى عند النحاة: حرف امتناع لامتناع، فهذا شرط تقديري لا يلزم وقوعه، فهو من باب الفرض والتقدير؛ كقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبَطٍ عَمَلِكُ﴾ [الزمر: ٦٥] والنبي ﷺ معصوم من الشرك، ولكن هذا الشرط لبيان مقادير الأشياء، والنووي - كما ذكر الحافظ - في ترجمة إبراهيم أنكر هذه الأحاديث وبالغ؛ حيث قال: إنها باطلة، قال الحافظ: «وهذا جسارة منه في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل». اهـ.



{٦١٩٥} قوله: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»، وذلك لأنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً^(١) أو ثمانية عشر شهراً^(٢)، على اختلاف الروایتين، وقيل: إنما عاش سبعين يوماً، وهذا الحديث فيه إشكال؛ من جهة أن من يدخل الجنة يكون كبيراً، فكيف يكون له مرضع في الجنة؟ إلا أنه قد يقال: إن هذا في البرزخ قبل يوم القيامة.



{٦١٩٦} قوله: «سَمُّوا بِأَسْمِي»، أي: سموا بمحمد، فهو دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وهذا هو الشاهد فيه.

○ قوله: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، يعني: لا يسمي أحدكم ابنه القاسم فيكنى به، فيقع اللبس.

○ قوله: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أُنْسِمُ بَيْنَكُمْ» فيه: بيان الحكمة من تكنيته ﷺ بأبي القاسم؛ وهي: أنه ﷺ يقسم بين الناس، كما في الرواية الأخرى: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي»^(٣)، وسبق عرض الخلاف في التكني بكنية أبي القاسم قريباً، وأن فيه

(١) أحمد (٢٨٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤/٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٠٨/١).

(٣) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

ثلاثة أقوال للعلماء؛ فمنهم من قال: ممنوع مطلقاً في حياته وبعد مماته، ومنهم من قال: جائز مطلقاً، ومنهم من قال: يجوز التكنية لمن لم يكن اسمه محمداً، ومن كان اسمه محمداً فلا يجوز، والصواب: أن التسمية باسم محمد جائزة في حياته وبعد مماته، وأما التكنية بأبي القاسم فممنوع في حياته، وأما بعد وفاته فلا بأس، وجاء في بعض الروايات: «أن رجلاً قال: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك»، يعني: ما قصدتك، بل قصدتُ غيرك، فقال ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»^(١)، وسبق أن النووي هو من ذكر هذه الأقوال الثلاثة.



{٦١٩٧} قوله: «سَمُوا بِاسْمِي» سبق في الحديث السابق أن هذا هو الشاهد من الحديث، وهو دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

○ قوله: «وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». والنهي هنا للباس الحاصل من تشابه الكنيتين، وهذا في حياته ﷺ على الراجح من أقوال أهل العلم.

○ قوله: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي»، المعنى: أن من رأى النبي ﷺ على صورته التي جاءت في الأحاديث الصحيحة، فهي رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، أما من رآه على الصورة التي تخالف ما في الأحاديث الصحيحة؛ فليس هذا هو النبي، كمن رأى الرسول ﷺ قصيراً، أو رآه أسود، أو رآه لا لحية له؛ فهذا ليس هو، وجاء في الأحاديث: أنه ﷺ ربعة من الرجال، أبيض، مشوب بحمرة، كث اللحية^(٢)، إلى آخر أوصافه ﷺ المذكورة في كتب الشمائل.

○ قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فيه: الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ متعمداً، وأنه من كبائر الذنوب - وأفرط بعضهم فقال: إن من كذب عليه كفر - ومن روى حديثاً، ويعلم أنه كذب، ولم

(١) أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٨٩/١)، والنسائي (٥٢٣٢).

بينه؛ فهو أحد الكاذبين.



{٦١٩٨} قوله: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ». وهذا هو الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سماه إبراهيم، باسم إبراهيم الخليل؛ فدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأنه لا كراهة في ذلك.

○ قوله: «فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ» والتحنيك مشروع، فيسن للإنسان أن يحنك الصبي بالتمر، والصحابة كانوا يأتون بأطفالهم إلى النبي ﷺ ليحنكهم رجاء بركته ﷺ؛ ولهذا حنكه ودعا له بالبركة.

○ قوله: «وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى» وهذا يدل على أن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا لكني بأبي إبراهيم، فدل على جواز التكنية قبل أن يولد له كما سيأتي، وسيذكر المؤلف رحمه الله في ترجمة مستقلة أنه يجوز للإنسان التكنية قبل أن يولد له.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يكنى الإنسان بأحد أولاده ولو لم يكن الأكبر، والأولى: أن يكنى بأكبر أولاده، فإن لم يكن له أولاد ذكور كني بأكبر بناته، كأبي عائشة وأبي مريم.



{٦١٩٩} قوله: «أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ» هذا هو الشاهد؛ حيث سماه النبي ﷺ باسم الخليل، ففي هذه الأحاديث الستة: جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والرد على من كره ذلك، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء، فهذا اجتهاد منه، وإنما كره ذلك لثلاث أسباب أحد المسمى، فأراد تعظيم الاسم لثلاث بيتدل في ذلك، وهذا قصد حسن، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس: «يسمونهم محمداً ثم يسبونهم»^(١)، قال: وهو ضعيف، ويقال: إن طلحة بن عبيدالله قال

(١) الحاكم (٤/٣٢٥)، وأبو يعلى (٦/١١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٥).

للزبير: أسماء بني أسماء الأنبياء، وأسماء بنيك أسماء الشهداء، فقال له الزبير: أنا أرجو أن يكون بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء، أي: أني سميت بأسماء الشهداء، وأرجو أن يكون أبنائي شهداء، وأنت سميت أبناءك بأسماء الأنبياء، ولكنك لا ترجو أن يكونوا أنبياء؛ لأن النبي محمدًا ﷺ آخر الأنبياء.



بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

{٦٢٠٠} أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ» أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة: بيان جواز التسمية بالوليد، وأنه لا بأس به؛ فإنه لو كان ممنوعاً لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً، ولم يغير النبي ﷺ اسمه؛ فلو كان اسم الوليد غير جائز لغيره.

أما الأحاديث التي فيها النهي عن التسمية بالوليد فهي ضعيفة، كما ذكر الشارح في مطلع شرح هذا الحديث، حيث ذكر آثاراً فيها النهي عن التسمية بالوليد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ»، ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده: حرباً أو مرة أو وليداً»^(١) الحديث، وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»^(٢)، والبيهقي في «الدلائل»^(٣) من طريقه، قال: حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢١٤/١)، ووقع فيه: حارث، بدلا من: حرب.

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٤٩).

(٣) «دلائل النبوة» (٦/٥٠٥).

الأوزاعي، وأخرجه البيهقي في «الدلائل»^(١) أيضًا من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه^(٢) عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه: الوليد فقال رسول الله ﷺ: «سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد؛ لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك، وكثر فيهم القتل، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة: «غيروا اسمه» فسموه عبد الله، وبين في روايته: أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٣)، عن إسماعيل بن أبي إسماعيل، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد^(٤) عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه.

وعلى كل حال، فهذه الآثار في النهي عن تسمية الوليد لا تثبت، وبنو أمية كان لهم خصوم بعد ظهور الدولة العباسية.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب»، كأن الحافظ انتقد ابن الجوزي، والقول بأنه موضوع قول قريب.

والوليد المذكور في الحديث: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» هو الوليد بن الوليد بن المغيرة أخو خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله.

{٦٢٠٠} قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ

(١) «دلائل النبوة» (٥٠٥/٦).

(٢) «الأمالي في آثار الصحابة» (١٠٨/١).

(٣) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» لله شمسي (٣٦٤/١).

(٤) أحمد (١٨/١).

أَبِي رَيْبَعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فيه: مشروعية القنوت عند النوازل في الفرائض، فيُدعى للمؤمنين ويُدعى على الكفرة.

وفيه: أن القنوت في الصلوات لا يستمر، بل يكون عند النوازل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فسأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «وما تراهم قد قَدِمُوا»^(١) يعني: لما قدموا عليه مهاجرين أمسك، خلافًا للشافعية الذين يرون أن القنوت مشروع دائمًا في الفجر^(٢)، ويستدلون بحديث أنس رضي الله عنه: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا^(٣)، والصواب أن المراد بالقنوت هنا طول القيام.

وفيه: أن القنوت يكون بعد الركوع.

وفيه: جواز تسمية المدعو عليهم والمدعو لهم في الصلاة بأسمائهم وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم سماهم فقال: الوليد وسلمة وهشام، وسمى المدعو عليهم فقال: **«اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا»**، والمقصود من هذه الترجمة: أنه لا بأس من تسمية الوليد، وأنه ليس ممنوعًا، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك فهي أحاديث ضعيفة.

❁ فائدة:

لا يحتاج في قنوت النوازل أن يبدأ بالحمد لله، ولا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة هيئة واحدة، فالحمد لله تكون في الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكون في التشهد، والدعاء يكون بين هذا وذاك.



(١) مسلم (٦٧٥).

(٢) انظر: «معني المحتاج» (١/٣٦٨).

(٣) عبد الرزاق (٣/١١٠)، ومن طريقه أحمد (٣/١٦٢)، وكذا الدارقطني (٢/٣٩).

بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ أَسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هِرٍ».

{٦٢٠١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرئُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

{٦٢٠٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ أَسْمِهِ حَرْفًا» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ترخيم الاسم، وهو حذف الحرف الأخير أو الحرفين الأخيرين من الاسم.

○ قوله: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هِرٍ» ترخيم هريرة، فالشاهد حذف آخر الاسم.

{٦٢٠١} قوله: «يَا عَائِشَ» هو الشاهد من الحديث؛ حيث حذف الهاء، فدل ذلك على جواز الترخيم.

○ قوله: «هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرئُكَ السَّلَامَ» فيه منقبة لعائشة رضي الله عنها وفضيلة لها؛ حيث إن جبريل يقرئها السلام، وأعظم من ذلك: ما جاء في حق خديجة؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا جَبْرِيلُ اقْرَأْ عَائِشَةَ رضي الله عنها» وقال: «أقرئها السلام من ربها ومني، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»^(١)، يعني: من قصب اللؤلؤ.

(١) أحمد (٣٥٥/٤)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فيه أن من بُلِّغَ السلام من أحد فإنه يقول: وعليه السلام، وأفضل منه أن يرد بقوله: وعليك وعليه السلام كما جاء في الحديث الآخر^(١).

○ قوله: «وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى» يعني: النبي ﷺ يرى جبريل ولا نراه.



{٦٢٠٢} قوله: «كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ» والثَّقَل: النساء والأطفال.

○ قوله: «وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ» يعني: يحدو؛ ففيه دليل على جواز الحداء، وهو سوق الإبل بضرب من الغناء، وكان أنجشة حسن الصوت.

○ قوله: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ» يعني: أمهل، وأنجش: ترخيم أنجشة، وهو الشاهد من الحديث؛ فدل ذلك على جواز الترخيم.

○ قوله: «سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، وفي لفظ: «لا تكسر القوارير»^(٢)، وفي لفظ آخر: «ارفق بالقوارير»^(٣)، وشبه النساء بالقوارير - وهي من الزجاج - لسرعة تأثر النساء بالصوت الحسن، كما أن القوارير سريعة الانكسار، وقيل: المعنى أنه نهاه عنه؛ لثلا تسرع الإبل إذا حدا بها والنساء فوقها، فربما سقطت النساء، لكن الأول هو المراد.

وهذا يدل على جواز الحداء إذا لم يكن فيه محذور، وكذلك أيضاً: الشعر الذي فيه حث على الجهاد، وكذلك: الذين يعملون ويشغلون ويتكلمون بكلمات من الرجز تشطهم وتعينهم على العمل فلا بأس به إذا لم يكن فيه محذور، وسبق أن الشعر نوعان: نوع ممنوع، كما قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(١٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿١٢٥﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤-٢٢٥]، ونوع محمود، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾

(١) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٦٦٦٧).

(٢) أحمد (٢٥٢/٣)، والبخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) أحمد (١٧٢/٣)، والبخاري (٦٢٠٩).

[الشُّعْرَاءُ: ٢٢٧]. فإذا كان الشعر فيه هجاء أو تشبيب بالنساء أو قلب للحقائق بأن جعل الباطل حقاً، أو فيه رفث أو قول زور؛ فهذا ممنوع، أما إذا كان في الدفاع عن الحق وأهله وذم الباطل وأهله؛ فهذا ممدوح.



بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

{٦٢٠٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ حُلْفًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نَغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

الشَّرْحُ

{٦٢٠٣} قوله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نَغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ» ذكر الشارح أنه ورد في بعض الطرق: «نغير»^(١) وفي المتن هنا: «نُغْرٌ»، وهو طائر صغير مثل العصفور.

و«النُّغَيْرُ»: مصغر نغر، والجمع: نُغْرَانُ بضم النون.

وفيه من الفوائد: ما ترجم له المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو: جواز التكنية للصبي؛ حيث قال: «بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ»، فإن هذا صبي فطيم كناه النبي ﷺ فقال: «أَبَا عُمَيْرٍ».

و«الْكُنْيَةُ»: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَاللَّقَبُ: مَا أُشْعِرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، وَالاسْمُ: مَا سُمِّيَ بِهِ الْإِنْسَانُ.

وفيه أيضا: جواز تكنية من لم يولد له، فيختار الإنسان له كنية - ولو كان صغيرا - فيقول: أنا كنييتي أبو عبد الرحمن، أو كنييتي أبو محمد.

وفيه: الرد على من منع ذلك؛ لأن بعضهم قال: لا يكنى الإنسان إلا إذا ولد له؛ فالنبي ﷺ كنى أبا أنس لأمه وهو صغير لم يولد له، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) أحمد (٢٠١/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/١٣٩).

تكنى: بأمر عبد الله ولم يولد لها على الصحيح، وإنما كنت بعبد الله بن الزبير؛ لأنها خالته وهي التي ربته.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ في مداعبة هذا الصبي إيناساً لأهله.

وفيه: جواز إدخال الصيد الذي ملكه خارج الحرم إلى الحرم المدني، ويذبحه ويأكله، والممنوع: أن يصيد في الحرم؛ فإن هذا النحر - وهو: طائر لأبي عمير - أدخل إلى الحرم بعد تملكه خارج الحرم، وأقر النبي ﷺ ذلك، فهو استدامة لتملك سابق، ومثله الحرم المكي على الصحيح؛ إذ لا فرق بينهما.

وقال بعض العلماء: الحرم المكي أغلظ؛ فلا يجوز إدخال الصيد فيه، فإذا أدخل صيداً وجب عليه أن يطلقه، وملكيته باقية لكن لا يمسه ولا يذبحه.

والصواب: أنه لا فرق بينهما في أنه لا بأس بجواز اقتنائه وذبحه، أما أن يصيد في الحرم أو يشتريه فإن هذا ممنوع، وما ورد في الحديث: استدامة لتملك سابق، تماماً كما أن المحرم لا يتزوج وهو محرم لكنه يستديم نكاح زوجته فلا يؤمر بفراقها، ففرق بين الاستدامة وبين الابتداء؛ فالابتداء: أن المحرم لا يتزوج حال إحرامه بل يحرم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب»^(١) لكنه يستديم نكاح زوجته، فنكاحه باقٍ لها ولا يؤمر بفراقها، وهذا هو الراجح في المسألة.

وفيه: جواز إمساك الطيور وأنه لا بأس به، فإذا أمسكها وحبسها وأطعمها ولم يقصر في ذلك فلا حرج عليه.

○ قوله: «فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا» وليس المراد هنا الفريضة، بل المراد: النافلة، أي: فربما حضرت صلاة النافلة - وربما أراد الضحى - فأرادوا أن يصلوا فينضحون الحصى، ويصلون عليه.

وفيه: جواز صلاة النافلة جماعة في البيت في بعض الأحيان إذا لم يتخذ

(١) أحمد (٥٧/١)، ومسلم (١٤٠٩).

ذلك عادة، فإذا زارك إنسان أو جماعة من زملائك في الضحى، أو في الليل بعد العشاء فلا بأس أن تصلوا جماعة إذا لم يتخذ ذلك عادة.

وفيه: جواز الصلاة على البساط وعلى الحصير وعلى الأرض؛ لأنه أمر بالبساط الذي تحته فكس ونضح من باب النظافة.

وفيه: أن الأصل في الأشياء الطهارة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟** فهذا من الأشياء التي لا فائدة فيها!»

قال رحمته الله: «وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً».

وذكر ستين فائدة تستنبط من هذا الحديث سردها الحافظ رحمته الله: «فلخصتها مستوفياً مقاصده»، فسرد الحافظ منها ما يقرب من سبع وأربعين فائدة نقلها وزاد هو عليها أيضاً؛ فقال رحمته الله: «فيه: استحباب التأنى في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمّنت الفتنة»، قلت: وهذه الفائدة فيها نظر؛ لأن بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمّ سُلَيْمٍ محرمية من جهة الرضاع، وهذا هو الصواب، وأمّ ملحان أختها كذلك بينه وبينها محرمية.

ثم تابع ذكر الفوائد التي منها:

- تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة.
- مخالطة بعض الرعية دون بعض.
- مشي الحاكم وحده.
- أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة.
- أن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.
- مشروعية المصافحة.

- تخصيص ذلك بالرجل دون المرأة.
 - جواز إمساك الطير في القفص.
 - جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم.
 - جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب»، إلى آخر الفوائد التي سردها.
- ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد بقي من فوائد هذا الحديث: أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم». اهـ.



بَابُ التَّكْنِيِّ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

{٦٢٠٤} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَامْتِلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسُحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «التَّكْنِيُّ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى»، يعني: جواز تكني الإنسان بكنيتين فأكثر.

{٦٢٠٤} في هذا الحديث: جواز تكني الرجل بكنيتين أو أكثر؛ فإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له كنيتان: يكنى بأبي تراب وأبي الحسن؛ لأن أكبر ولده الحسن، وكناه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي تراب.

وفيه: التلقب بلفظ الكنية لأدنى ملابسة؛ لأنه اضطجع على التراب وامتلاً جسمه منه، فكناه بأبي تراب.

وفيه: إطلاق الاسم على الكنية؛ حيث قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ» وهي كنية، وسماها اسمًا، و«لِأَبُو تُرَابٍ» بالرفع على الحكاية.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ لِيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وهذا فيما يكون بين الرجل وامرأته؛ ففيه أن الرجل - وإن كان من الأخيار - قد يحصل بينه وبين أهله مغاضبة، وهذا طبيعي وجبلي؛ فقد

غاضب علي فاطمة، وعلي مشهود له بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك حصل بينهما مغاضبة؛ لكنها مغاضبة وقتية بسبب شيء كان بينهما، وليس الخلاف بينهما في أمر من أمور الدين، لكنه خلاف في الرأي، كأن يكون مثلاً فيما يتعلق بأمور المنزل أو نحو ذلك.

○ قوله: «فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ»، أي: فخرج وذهب إلى المسجد حتى يهدأ الغضب فاضطجع ونام فيه، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ جاء إلى فاطمة فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فذهب إليه في المسجد^(١).

○ قوله: «فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ»، ويتبعه: بتشديد المثناة، وروي: «يتبعه». ○ قوله: «فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلًا ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو: جواز التكني بكنيتين فأكثر، وقوله: «وَأَمْتَلًا ظَهْرُهُ تُرَابًا» فيه: أن المسجد كان غير مفروش على عهد النبي ﷺ، وأن الناس كانوا يصلون على التراب، وقد كان هذا موجوداً في بلادنا إلى عهد قريب، ثم بعد ذلك وجد الحصير؛ فصار الناس يصلون على الحصير، وكان الحصير يمد على مقدار الصفوف فقط، وبقية المسجد تراب أو حصباء، ثم بعد ذلك جاءت البسط ثم الفرش وهكذا.

وفيه: دليل على أن الإنسان يصلي على ما تيسر؛ فإن كانت الأرض مفروشة صلى على البساط أو على الحصير، وإن كانت تراباً صلى على التراب.



(١) أحمد (٢٩٨/٦)، والبخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

{٦٢٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

{٦٢٠٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ أَسْمُ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ». قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٌ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ»، أي: هذه الترجمة معقودة لبيان أبغض الأسماء إلى الله.

{٦٢٠٥} قوله: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». وقد ورد في هذا الباب حديثان: أحدهما بلفظ: «أَخْنَى»، والثاني بلفظ: «أَخْنَعُ»، وورد عند مسلم بلفظ: «أَغِيظَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثَهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ»^(١)، ولا بن أبي شيبَةَ عن مجاهد بلفظ: «أَكْرَهُ الْأَسْمَاءِ».

○ قوله: «أَخْنَى» من الخنى وهو: الفحش في القول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً ... قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذللاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور». اهـ.

(١) مسلم (٢١٤٣).

وقد ترجم الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتاب «التوحيد» على هذا الحديث: باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه.

○ وقوله: «تَسَمَّى» يعني: سمي نفسه، أو سُمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

وفي هذا الحديث - بروايته - تحريم التسمي بهذا الاسم: «مَلِكِ الْأَمْلاكِ»؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: حاكم الحكام، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وخالق الخلق، وأحكم الحاكمين؛ فكل هذا لا يجوز التسمي به.

وأما قاضي القضاة؛ فإذا أضيف فلا بأس به، مثل أن يقال: قاضي قضاة الشام، قاضي قضاة مصر، قاضي قضاة الرياض، أما إذا أطلق فقال: قاضي القضاة؛ فهذا مثل: حاكم الحكام، وبعضهم قال: لا بأس بقاضي القضاة، ولكن الممنوع الذي لا ينبغي: ألقى القضاة؛ ولذلك سمي بعض العلماء قاضي القضاة، وأحسن منه أن يقال: رئيس القضاة؛ فهذا لا بأس به، إذا يؤخذ من هذه الترجمة: تحريم التسمي بملك الأملاك؛ لأن ملك الأملاك هو الله تعالى وحده، وفي اللفظ الذي عند مسلم: «لا مالك إلا الله»^(١).

ولا بأس بقول: الملك؛ فإنه من الأسماء المشتركة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤] ولكن الله تعالى يوصف بابتداء الملك وانتهائه وكماله، فالله تعالى ملك الملوك.



{٦٢٠٦} هذه هي الرواية الأخرى: «أَخْنَعُ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ» من الخنوع؛ وهو: الذل، أي: أذل، وقيل: أوضع.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ»، أي: فسر سفيان شاهنشاه بأنها بمعنى: ملك الأملاك عند العجم.

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

{٦٢٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكَيْتُهُ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمْرَ ابْنِ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي- قَالَ: كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، أَعَفْتُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهُ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْمُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسَّمْعُكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الْآيَةَ،

وَقَالَ: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِنْدِ» [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَاسْلَمُوا.

{٦٢٠٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ»، أي: هل يجوز أن يكنى المشرك أو لا يجوز؟ ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثين:

الحديث الأول: حديث أسامة أن النبي ﷺ كنى عبد الله بن أبي - وهو مشرك - فقال: «أبو حباب».

الحديث الثاني: أنه كنى أبا طالب - عمه - وهو مشرك.

ففيهما: جواز تكنية المشرك على وجه التأليف، فالنبي ﷺ كنى عبد الله بن أبي فقال: «أبو حباب»، إما رجاء إسلامه، أو لتحصيل منفعة، وأما تكنية أبي طالب؛ فلأنه اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه: عبد مناف، وأما أبو لهب فكنى بذلك، لأن مصيره إلى اللهب والنار.

○ قوله: «وَقَالَ الْمَسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ» والشاهد للترجمة قوله: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»؛ ففيه: تكنية أبي طالب وهو مشرك.

{٦٢٠٧} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةٌ وَرَاءَهُ» يعني: أن أسامة رديف له.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة.

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

○ قوله: «يَعُوذُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ»، وهو سيد الخَزْرَجِ.

○ قوله: «فِي بَيْتِي حَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ»، يعني: أن هذه القصة قبل وقعة بدر في السنة الأولى من الهجرة.

○ قوله: «فَسَارًا»، أي: الرسول ﷺ ورديفه أسامة.

○ قوله: «حَتَّىٰ مَرًّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُومٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي» يعني: قبل أن يُظهر الإسلام، وإلا فإنه عاش منافقًا طيلة حياته، وما أسلم، فهو رئيس المنافقين، ثم مات على كفره ونفاقه.

○ قوله: «فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانُ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةُ»، يعني: الحمار، فقد أثار غبار الأرض الذي جعل ينتشر بينهم؛ لأن الطريق كانت ترابية ليس عليها أسفلت كما في الطرق الآن.

○ قوله: «حَمْرَ ابْنِ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ»، أي: غطى أنفه بردائه.

○ قوله: «وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا»، يخاطب الرسول ﷺ.

○ قوله: «فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ».

وفيه: مشروعية السلام على الجماعة الأخلاط من المسلمين والمشركين، فإذا مر على مجلس فيه مسلمون وكفار يسلم عليهم ويقصد بذلك المسلمين، كما فعل النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُومٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، اجلس في رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه»^(١).

(١) أحمد (٢٠٣/٥)، والبخاري (٤٥٦٦).

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَغَشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ»، يعني: يتقاتلون.

○ قوله: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا» فيه: أنه ينبغي للمسلم وطالب العلم إذا كان سائراً بسيارته لزيارة مريض أو غيره، ثم مر بمنكر أو بمن يحتاج إلى الدعوة فإنه يقف ويدعوه إلى الله، ويقراً عليه القرآن، ثم يركب سيارته ويواصل سيره إلى حاجته، اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ»، وهو رئيس الخزرج.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ سَعْدُ»، أي حرف نداء، يعني: يا سعد.

○ قوله: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي- قَالَ: كَذَا وَكَذَا» وهذا هو الشاهد للترجمة؛ أنه كناه، ففيه: جواز تكنية المشرك، والكنية فيها اعتناء بأمره، ولكن النبي ﷺ أراد من ذلك التأليف.

○ قوله: «فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ»، يعني: أفديك بأبي.

○ قوله: «أَعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ»، و«الْبَحْرَةَ» يعني: البلدة، وهي المدينة النبوية، وسميت بحرة لاتساعها، وفي اللفظ الآخر: «هذه البحيرة»^(١).

○ قوله: «عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ وَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ»، يعني: أن يملكوه ويجعلوه رئيساً عليهم، وقد كانت عاداتهم أن الملك يجعل على رأسه عصابة، ثم فاته ذلك بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة ومجئ الإسلام.

○ قوله: «فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ»، أي: الذي

(١) أحمد (٢٠٣/٥)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

فعل به ما فعل هو: أنه كان متشوقاً للملك، فلما فاته ذلك شرق بالإسلام ولم يسلم، فاعف عنه واصفح.

○ قوله: «فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُمْ عَلَى الَّذِينَ أَلَّيْتُمْ وَأَنْتُمْ أَلَّيْتُمْ﴾ الآية»، وفيها قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] فكان رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ويصبرون على أذاهم؛ امتثالاً لأمر ربهم.

○ قوله: «وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»، وتتمام الآية: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

○ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ» ويتأول هنا أي: يفعل ما أمره الله به، مثل قول عائشة: كان النبي ﷺ من بعد أن نزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴿٦﴾ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴿٣﴾ [التصر: ١-٣] ما صلى صلاة إلا قال: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(١)، يعني: يعمل به.

○ قوله: «حَتَّى أذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا» في السنة الثانية من الهجرة.

○ قوله: «فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ»، أي: لما

(١) أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

انتصر النبي ﷺ خافوا وقالوا: «هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ» يعني: أن أمر الرسول ﷺ قد زاد وقوي.

○ قوله: «فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا»، يعني: أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، فبعد غزوة بدر نجم النفاق، وصار المنافقون يظهرون الإسلام خوفاً على دمائهم وأموالهم، وكان رئيسهم عبد الله بن أبي، وقد مات على نفاقه وكفره.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «أبو حباب».



{٦٢٠٨} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» وفيه: أن أبا طالب مات على الشرك، وأنه مخلد في النار، ولكن يشفع له النبي ﷺ شفاعة تخفيف، وفي اللفظ الآخر قال: «وجدته في غمرات من نار، فأخرجته إلى ضحضاح، منها يغلي دماغه»^(١).

والشاهد من الحديث التكنية بأبي طالب.

وفيه: جواز تكنية المشرك، وقوله: «لَوْلَا أَنَا» يحتمل أن هذا كان أولاً، ويحتمل أن يكون هذا من تصرف الرواة.



بَابُ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

{٦٢٠٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ -وَيْحَكَ- بِالْقَوَارِيرِ».

{٦٢١٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي: النَّسَاءَ.

{٦٢١١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعْفَةَ النَّسَاءِ.

{٦٢١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشَّرْحُ

- قوله: «بَابُ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ» و«الْمَعَارِيضُ» هي: أن يقول شيئاً ويريد به شيئاً آخر، مثل: التورية بالشيء، والتعريض خلاف التصريح.
- قوله: «مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»، يعني: فسحة ومنتسع؛ لأن في المعاريض من الاتساع ما يعني عن الكذب.

وللإنسان ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ظالمًا.

الحالة الثانية: أن يكون مظلومًا.

الحالة الثالثة: ألا يكون ظالمًا ولا مظلومًا.

والمعاريض تجوز وتنفعه في الحالتين الأخيرتين، فتنفعه إذا كان مظلومًا، وكذلك إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فإذا كان هناك شخص مظلوم وجاء إنسان يريد قتله بغير حق فقال: أين هو؟ فأخفيته وقلت: ليس هو في هذا المكان، وأردت أنه ليس في هذا المكان الذي أمامك، ولكنه في مكان آخر، فهذا ينفع، وكذلك إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، وكان له مصلحة في التعريض، أما إذا كان ظالمًا فلا تجوز له ولا تنفعه المعاريض، ولو حلف تكون اليمين غموسًا؛ لحديث: «يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبك»^(١)، فالعبرة بما أراد صاحب الحق لا ما أراد الظالم.

○ قوله: «وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْعَلَامُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَأَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ» يعني أرادت أم سليم أنه استراح بالموت؛ فلذلك هدأت نفسه، وظن أبو طلحة أنها صادقة فيما فهمه من المعنى الثاني الذي عرضت به، وهو: أنه استراح من شدة المرض بأن خف عليه المرض؛ فلذلك هدأت نفسه وسكنت، وهذا من باب المعاريض.

{٦٢٠٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَسَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ» الشاهد: أنه كنى بالقوارير عن النساء، فإن جاز هذا في الكناية فإنه يجوز في المعاريض من باب أولى؛ لأنها حقيقة، والكناية مجاز عند من يرى المجاز.



(١) أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٦٢١٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْني: النَّسَاء» فكنى بالقوارير عن النساء؛ فدل على جواز المعاريض.



{٦٢١١} قوله: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشْتُهُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْني: ضَعْفَةُ النَّسَاء» والشاهد من الحديث: جواز استخدام المعاريض.



{٦٢١٢} قوله: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» والمراد: أن الفرس كان بحرًا، أي: واسع الجري، فكنى عن سعة الجري وعدم انقطاعه بالبحر في عدم انقطاع مائه، فلما جاز هذا في الكناية وهي: مجاز فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز؛ فدل على جواز المعاريض، وأن المعاريض فيها مندوحة عن الكذب.

وقد قلنا: إن المعاريض تنفع الإنسان إذا كان مظلومًا أو إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، أما إذا كان ظالمًا فلا تنفعه المعاريض، وله أن يحلف إن كان مظلومًا واضطر إلى ذلك.



بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ للقبرين: «يُعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير».

{٦٢١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ» ذكر فيه: حديث ابن عباس معلقًا: «قال النبي ﷺ للقبرين: «يُعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» أي: يعذبان بلا كبير في نفوسهما، أو بلا كبير يشق عليهما تركه.

○ قوله: «وإنه لكبير»، أي: كبير عند الله.

وفي اللفظ الآخر قال: «بلى إنه كبير»^(١)؛ فهذا دليل على أنه يجوز للرجل أن يقول للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي: أنه ليس بحق.

{٦٢١٣} قوله: «سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، أي: ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب، فليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على الوحي الذي يخبر به النبي ﷺ،

(١) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري في «صحيحه» (٢١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما...».

فليسوا بشيء أي ليسوا بحق.

فلا بأس أن يقول الإنسان: ليس بشيء، وهو ينوي: أنه ليس بحق كما قال النبي ﷺ عن الكهان: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» يعني: ليسوا على حق، بل هم على باطل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الخطابي معنى قوله: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» أي: فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال - لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد -: ما عملت أو ما قلت شيئاً، وقال ابن بطال نحوه، وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً، وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١]. والمراد بالذكر هنا: القدر والشرف، أي: كان موجوداً ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال: المراد به آدم، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنس». اهـ. أي: لم يكن له قدر لما كان طيناً، وكذلك الإنسان لما كان في بطن أمه.

○ قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا»، أي: يحدثونا أحياناً بالشيء، فيكون هذا الشيء حقاً.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ» القر: ترديد الصوت، وهو صوت الدجاجة، فهي تردد الصوت وتقول: قر قر قر، يعني: أن الشياطين يركب بعضهم بعضاً حتى يسمعوا الكلمة من العنان - أي: السحاب - تتكلم بها الملائكة، ثم يلقيها أحدهم إلى من تحته، ثم إن الشهب تحرقهم حتى تصل إلى الشيطان بالأسفل، ثم يلقيها في أذن الكاهن، وأحياناً يحرقه الشهاب قبل أن يلقيها، وأحياناً يلقيها قبل أن يحرقه، وهذا يدل على كثرة الشياطين، فالشياطين تحرق ولكنهم يتوالدون بكثرة ويخلفهم كثير.

فإذا وصلت الكلمة إلى الكاهن خلط بها مائة كذبة، فحدث الناس بالكذب

الكثير، وواحدة فقط سُمعت من السماء وهي حق، فإذا حدث الناس بهذا الكذب ووقعت الكلمة التي سمعت من السماء قال الناس بعضهم لبعض: أليس قد قال لنا يوم كذا: كذا وكذا وقد وقع؟! فيصدقونه في كل ما قال.

قال العلماء: وهذا فيه قبول النفس للشر والباطل؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بمائة كذبة؟!



بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

{٦٢١٤} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

{٦٢١٥} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠].

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف ﷺ لبيان حكم رفع البصر إلى السماء، وأن رفع البصر إلى السماء جائز، وإنما الممنوع: هو رفع البصر إلى السماء في الصلاة، أما في غير الصلاة فلا بأس برفعه إلى السماء للتذكر والاعتبار، واستدل المؤلف ﷺ بالآية الكريمة: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]. هذا النظر نظر تفكير واعتبار وتدبر واستدلال على قدرة الله ووحدانيته؛ فقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ هذا استفهام غرضه الإنكار؛ فينكر عليهم ﷺ عدم التدبر والتفكير في هذه المخلوقات العظيمة التي هي دليل على

قدرته ووحدانيته واستحقاقه العبادة فدل على جواز رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة للتذكر والتدبر والاعتبار، بل إنه مستحب؛ لأن الله تعالى أنكر على المشركين الذين لا يتدبرون ولا يتأملون ولا يستدلون بهذه المخلوقات على وحدانية الله.

وفيه: الرد على من كره ذلك، والمنع إنما هو في الصلاة؛ ففي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «لِئْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتَخْطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١). والمراد بهذا: في الصلاة، ففي الصلاة لا يجوز رفع البصر إلى السماء إذ فيه الوعيد الشديد.

{٦٢١٤} ثم ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث جابر بن عبد الله في أول البعثة: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ» هذا هو الشاهد من الحديث وهو جواز رفع البصر إلى السماء، وقوله: «فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ»، يدل على جوازه في غير الصلاة.

○ قوله: «فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.



{٦٢١٥} ثم ذكر حديث ابن عباس في بيتوته عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ حيث قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية»، وتمام هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، وجاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ لما استيقظ من النوم جعل يمسح النوم بيديه وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ

(١) أحمد (٣٣٣/٢)، والبخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٩).

﴿١٩﴾ حتى ختمها؛ فيشرع للإنسان ويستحب له إذا قام من الليل أن يقرأ هذه الآيات.

فدلت هذه النصوص على جواز رفع البصر إلى السماء للنظر والتفكير، أما في الصلاة فهو ممنوع، بل فيه الوعيد، وفي الباب أحاديث كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله منها: حديث أبي موسى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء ^(١)، وحديث عبد الله بن سلام: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء ^(٢)، وهذه النصوص دالة على مشروعية رفع البصر إلى السماء للتدبر والتفكير واستجابته، والرد على من كره ذلك، وأن النهي خاص بالصلاة.



(١) مسلم (٢٥٣١).
(٢) أبو داود (٤٨٣٧).

بَابُ نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

{٦٢١٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ - وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ - فَقَالَ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبَتْ إِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ» النكت بالثناء: هو الضرب المؤثر في الأرض الذي يكون فيه نوع من الحفر، كأن يحفر الأرض بالعود، بخلاف الضرب الخفيف الذي لا يؤثر فيها؛ فلا يسمى نكتًا.

{٦٢١٦} ثم ذكر حديث أبي موسى عندما كان بوابًا للنبي ﷺ وكان جالسًا على القف - وهو البئر - فقال ﷺ: قلت: لأكونن بوابًا للنبي ﷺ، أي: إذا جاء أحد يريد أن يدخل لا بد أن يستأذن، وهذا المكان الذي فيه هذا القف كان «فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ».

○ قوله: «وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» وهذا هو الشاهد للترجمة؛ فقد كان يضرب الأرض بالعود فيؤثر فيها.

○ قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ»، يعني: يستأذن، وكان هذا الرجل: أبا بكر، فسأل أبو موسى النبي ﷺ فقال له: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثم جاء عمر ثم عثمان، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، وترتيبهم في المجيء هو ترتيبهم

في الفضل، وهو ترتيبهم أيضًا في الخلافة، وهؤلاء من المشهود لهم بالجنة.

○ قوله: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ**» فيه: أن عثمان لما بشر بالبلوى، قال: «**اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ**» وهذا فيه: مشروعية قول: «**اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ**» عندما يخبر الإنسان بشيء يكون في المستقبل ويحتاج إلى صبر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، ولو قيل: إن أبا موسى لم يعلم النبي ﷺ بقوله، فيقال: إن الله تعالى يعلم، فلو كان هذا غير مشروع لأنكر عليه النبي ﷺ؛ فدل على مشروعية قول: «**اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ**»، فهو المستعان ﷺ، قال ﷺ: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» [الفاتحة: ٥] وهو المعين ﷺ على أمور الدنيا وأمور الآخرة، فإذا أخبر الإنسان بشيء يحتاج إلى تحمل أو يخشى عليه منه يقول: «**اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ**».

وفقه هذه الترجمة: أن النكت بالعود في الأرض ليس من العبث المذموم، وقد كان هذا من عادة العرب؛ لأنه يقع للإنسان عندما يفكر في الشيء ويتأمل، وهذا ليس فيه ضرر على أحد، بخلاف ما لو كان في يده سلاح أو سكين فلا يجوز له أن يعبث به، فقد جاء في الأحاديث النهي عن العبث بالسلاح^(١)، أما هذا فعود خفيف ينكت به الأرض وهو يفكر.

وقد قال في الترجمة: «**مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ**»، وقال في الحديث: «**يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ**»، فهل كان هناك ماء وطين؟ أي: كيف يضرب بين الماء والطين وليس عنده ماء وطين؟! لأنه دلى رجله في البئر ﷺ وأبو بكر وعمر جلسا عن يمينه وعن شماله وقد دليا أرجلهما في البئر وجلس عثمان مقابلاً لهم كما في حديث أبي موسى الآخر^(٢)، إلا أن يقال: إن البئر كانت مطمورة، أي: مدفونة، فالماء قريب؛ فلذلك يضرب بالعود بين الماء والطين، أو يكون هناك أثر للماء بقرب البئر، وقد يكون هناك أثر للترع منها، أو قد يكون هناك بقية ماء تعرف من قوله: «**فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ**»؛ فظاهره: أنها ليست مهجورة.

(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) أحمد (٤٠٨/٣)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

{٦٢١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾. الآية [الليل: ٥].

الشرح

○ قوله: «بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ» هذه الترجمة تفيد أن هذا لا يعد من العبث، وإنما هو أثر من آثار التفكير في أمر من الأمور المهمة. و«النكت» هو الضرب المؤثر في الأرض.

وهذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة، فهناك قال: «بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ» يعني: بين الماء والطين، وهنا قال: «بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ» أي: الأرض اليابسة.

{٦٢١٧} ثم ذكر المؤلف رَوَاهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وفيه: أنه لما جيء بجنازة ووضعت جعل ﷺ ينكت في الأرض بعود كان بيده وهم ينتظرون أن تدفن الجنازة، وقال: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- الإيمان بالقدر، وأن الله تعالى فرغ من المقادير قبل أن يخلق الخلائق، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أن كتابة المقادير كانت قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ففيه: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على

الماء»^(١)، أي: فُرغ من كتابة مقادير العباد، من أرزاقهم وآجالهم وأقواتهم وسعادتهم وشقاوتهم وأعمالهم وذواتهم وصفاتهم ومن يدخل الجنة ومن يدخل النار، فكل هذا مفروغ منه كما قال ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

٢- أن الإيمان بالقدر - أو كتابة المقادير - لا يوجب للإنسان أن يترك العمل؛ بل عليه أن يعمل؛ لأن المقادير من شؤون الله، والمطلوب من الإنسان العمل؛ فلا تعارض بين كتابة المقادير وبين العمل.

٣- أن شبهة الاتكال على المقدر وترك العمل شبهة قديمة، فقد حصلت هذه الشبهة للصحابة؛ «فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟» أي: على كتابنا، وفي اللفظ الآخر: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟» فقال: «اعملوا فكل ميسر»، وفي اللفظ الآخر قال: «كل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]^(٢). فكتابة المقادير لا توجب للإنسان ترك العمل، بل الواجب على الإنسان: أن يعمل؛ لأنه مأمور ومنهي، فهو مكلف بالشرعية، والقدر من شؤون الله ومن خصائصه سبحانه.

٤- أنه لا بأس بإلقاء كلمات معدودة لنصيحة الناس وقت دفن الميت؛ فإنه لما أتى بجنائزة ووضعت على الأرض وهم ينتظرون دفنها نصحهم النبي ﷺ ووعظهم هذه الموعظة وقال: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». «فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟» أي: وندع العمل «قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ»، فهذه نصيحة وكلمات معدودة؛ ولهذا ترجم المؤلف ﷺ في «كتاب العلم» فقال: «باب موعظة المحدث عند القبر»، وذكر فيه هذا الحديث؛ فلك أن تقول كلمات معدودة، ويفعل طالب العلم ذلك في الوقت المناسب، وقد يتركها في بعض

(١) مسلم (٢٦٥٣).

(٢) أحمد (١/١٣٢)، والبخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الأحيان، أما ما يفعله بعض الناس في كونه يجعل المقبرة منبراً ومكاناً للخطبة ويلقي خطبة عصماء طويلة، فيطيل على الناس ويتكلم ربع ساعة أو نصف ساعة؛ فهذا خلاف السنة، فإذا بيّنت له قال: لقد نصح الرسول ﷺ الناس! فيقال له: لكن الرسول ﷺ نصح بكلمات معدودة؛ فقال: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُبْسَرٌ»، ويكون هذا في بعض الأحيان.

وظاهر الأدلة أن هذه الموعظة تكون قبل دفن الميت لا بعده؛ فتكون عند حفر القبر، مثل ما جاء عن النبي ﷺ أنه لما أتى بميت وكان يلحد له جعل ﷺ ينكت بمنصرة وقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»^(١)، ثم وعظ الناس.



(١) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجَبِ

{٦٢١٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفُتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

{٦٢١٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ - فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فِقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

الشرح

○ قوله: «التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجَبِ»، يعني: يشرع للمسلم عند حصول أمر يتعجب منه أن يسبح فيقول: سبحان الله! سبحان الله! أو يقول: الله أكبر! الله أكبر! وأما ما يفعله بعض الناس من التصفيق فهذا خلاف السنة، وفيه تشبه بالمشركين وتشبه بالنساء؛ فإن التصفيق من خصائص النساء؛ ولهذا جاء

في الحديث: «من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(١)، فتصفق المرأة بباطن كفها على ظهر الأخرى، فصوت المرأة قد يفتتن به؛ ولهذا شرع لها أن تصفق بيدها ولا تتكلم ولو في الصلاة. وهذا يدل على المبالغة في البعد عن أسباب الفتنة ولو في الصلاة؛ فشرع للمرأة أن تصفق وللرجل أن يسبح.

وأخبر الله عن المشركين أن من صفاتهم: التصفيق وأنهم يتعبدون به؛ فقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] فيتعبدون بالصفير والتصفيق، فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم، بل إذا أعجبه شيء قال: سبحان الله! سبحان الله! أو يقول: الله أكبر! الله أكبر! كما دلت عليه هذه الأحاديث؛ ولهذا ترجم المؤلف ﷺ فقال: «بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ».

{٦٢١٨} هذا حديث علي بن حسين في قصة زيارة صفية زوج النبي ﷺ له وهو معتكف في المسجد.

○ قوله: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، و«الغوابر» أي: البواقي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٧٨] أي: في الباقيين.

وفيه من الفوائد: جواز زيارة المعتكف في المسجد ولو كان الزائر امرأة، كأن تكون زوجته أو غيرها وهو في معتكفه في المسجد، إذا لم يكن هناك محذور أو فتنة.

○ قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ». المراد بالساعة هنا جزء من الزمن، وليس المراد الساعة المعروفة التي هي ستون دقيقة، بل الساعة هي الجزء من الوقت، وقد يزيد على الساعة المعروفة الآن وقد ينقص، ومنه: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما فتحت مكة قال: «إنما أحلت لي ساعة من

(١) أحمد (٤٧٩/٢)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

نهار»^(٢)؛ وهذه الساعة كانت من الضحى إلى العصر؛ فسامها ساعة.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ» فيه: أنه لا بأس بخروج المعتكف ليوصل زوجته أو محرمه إلى بيتها إذا زارته؛ فإن النبي ﷺ خرج من معتكفه يوصل صفة إلى بيتها.

○ قوله: «يَقْلِبُهَا» يعني يوصلها.

○ قوله: «مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، وفيه: مشروعية رفع الإنسان التهمة عن نفسه إذا كان معه أحد محارمه فيقول: إنها فلانة، فهنا لما أسرعوا قال: «عَلَى رِسْلِكُمَا» يعني: لا تسرعوا.

○ قوله: «قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!». وهنا الشاهد، وهو قولهما: «سبحان الله!»؛ للتعجب.

○ وقوله: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ»، أي: أرادوا أنه ليس عندهما أدنى شك؛ فاستعظما ما قال.

فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «شراً - أو شيئاً -»^(٣) وقد كان هذا في رمضان في اعتكافه ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً:

مشروعية الاعتكاف.

وفضيلة الاعتكاف في رمضان.

وفضيلته في العشر الأواخر من رمضان.

وأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد.

وقد يقول البعض: إنه قد يستدل به على مشروعية الحجاب بستر الوجه؛

(٢) أحمد (٢٥٣/١)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أحمد (٣٣٧/٦)، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

باعتبار أنها لو كانت كاشفة وجهها لعرفا أنها صفة زوج النبي ﷺ، ولكن هذا قد لا يكون واضح الدلالة عليه، وعلى كل حال فأدلة الحجاب كثيرة وأكثر وضوحًا من هذا، وإنما هذا مما يستأنس به.

وفيه: أن الشيطان يقذف في قلب الإنسان الشر، وأن الشيطان والجني قد يلبس الإنسان؛ لأنه قال: «**إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم**» وفيه: الرد على من أنكر ذلك كالمعتزلة وأهل البدع، وفي لفظ آخر أنه قال: «يجري من الإنسان مجرى الدم»^(١) ومن الأدلة كذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ أَلْوَسَايَ الْخَنَازِيرِ﴾ [الذئب يَأْكُلُونَ] [الناس: ٤-٦]، فهذه الأدلة كلها تدل على دخول وملابسة الشيطان والجني للإنسان؛ ثم إن هذا أيضًا واقع ومحسوس ومشاهد، فإنكاره إنكار لأمر محسوس، وهؤلاء أنكروا ذلك على عادتهم في ترك النصوص والاستدلال بالأدلة العقلية، فيعارضون الأدلة بعقولهم الفاسدة - مع أن العقل لا يحيل هذا - ويقولون: كيف يكون جسم في جسم؟ لأن الجني جسم والإنسي جسم؛ فيقال لهم: يمكن دخول الجسم الخفيف اللطيف في الجسم الثقيل، وهذا لا مانع منه، لكن الجسم الثقيل هو الذي لا يدخل الجسم الثقيل، والجسم اللطيف مثل: الماء ومثل الدم؛ فالإنسان يجري الدم في عروقه، وهذا جسم في جسم، والنار تسري في الفحم، والغذاء يجري في جسم الإنسان، والماء يجري في العود، وكل هذه جسم لطيف في جسم آخر، والجن أجسام لطيفة فلا تمتنع ملابسة الجني للإنسي، والأدلة قد دلت على هذا، وإنما الممتنع هو: دخول الجسم الثقيل في غيره.

وفيه: مشروعية التسييح؛ لأنه قال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ!**» فدل على أنه يشرع عند التعجب التكبير والتسييح.

(١) أحمد (١٥٦/٣)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

{٦٢١٩} قوله: «أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» وهذا هو الشاهد

من الحديث.

○ قوله: «مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» فيه: مشروعية الصلاة عند الفتن، وأن الصلاة يدفع الله بها الفتن، و«رَبِّ» تأتي للتقليل وتأتي للتكثير، يعني: أن بعض النساء تكون كاسية في الدنيا من نعم الله لكنها عارية في الآخرة، أو كاسية بالثياب لكنها عارية في الآخرة؛ بسبب عملها السيئ.

وفيه: تحذير النساء من عدم شكر النعمة، ومن المعاصي.

وفي الحديث: مشروعية العبادة عند حصول الفتن، ومنه ما جاء في «صحيح مسلم»: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(١)؛ فيشرع الإقبال على العبادة عند حصول الفتن.

○ قوله: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»

ففيه: مشروعية التكبير عند حصول ما يتعجب منه.



(١) أحمد (٢٥/٥)، ومسلم (٢٩٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

{٦٢٢٠} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن الخذف، و«الْخَذْفِ»: هو أن يجعل الحصاة الصغيرة أو النواة بين أصبعيه ثم يرمي بها.

{٦٢٢٠} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» ففي الحديث: النهي عن الخذف، والنهي للتحريم كما هو الأصل؛ ففيه: تحريم الخذف؛ لما يحصل فيه من الضرر.

وجاء في الصحيح: أن قريباً لعبد الله بن مغفل المزني كان يخذف، فنهاه عبد الله وأخبره أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، ثم رآه يخذف بعد ذلك فقال: أخبرتك أن النبي ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبداً^(١)، فهجره؛ وفيه: مشروعية هجر العاصي إذا كان هجره يفيد ويردعه.

وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان علة الحكم، فالحكم هو: تحريم الخذف، فقد نهى ﷺ عن الخذف وبين العلة؛ فقال ﷺ: «وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»؛ ففيه: أن الأحكام معللة، وأن الشريعة معللة، وأنها مبنية على الحِجْمِ والمصالح، ولكن قد تظهر هذه الحِجْمِ للمكلف وقد لا تظهر.

(١) أحمد (٤٦/٥)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وفيه: الرد على الجبرية من الأشاعرة والجهمية المنكرين للعلل والحكم والأسباب، فيقولون: ليس هناك حكم ولا علة ولا أسباب؛ وهذا من جهلهم.

وقد ورد في القرآن ذكر الأسباب والعلل في آيات كثيرة كما في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٨٠]، و: ﴿لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، و: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وكل هذه علة.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]. فالقرآن ورد فيه ذكر الحكم والعلل والأسباب كثيراً، وقد أنكرها الجبرية من الأشاعرة والجهمية، والجهمية: جبرية خالصة والأشاعرة أقل منهم، فلاشاعرة ينكرون الأسباب ويقولون: السكين ليست سبباً في القطع، ولكنها أمانة، فيقولون: إن الله يوجد القطع عند إجراء السكين لا بها، والأكل ليس سبباً في الشبع ولكن الله يوجد الشبع عند الأكل، والشرب ليس سبباً في الري ولكن الله يوجد الري عند الشرب، والنار ليست سبباً في الإحراق ولكن الله يوجد الإحراق عند إشعال النار، وقصدهم من ذلك: إنكار الأسباب؛ ولهذا يسمون العلة في كتب أصول الفقه في باب القياس: أمارات وعلامات، فيقولون مثلاً: الزوال علامة على دخول وقت الظهر، وغروب الشمس علامة وأمانة على دخول وقت المغرب، فجعلوها من هذا الباب، فسموها: أمارات وعلامات؛ فراراً وإنكاراً أن تكون أسباباً، ويقولون: إن المشيئة الإلهية تخبط خبط عشواء؛ فتجمع بين متفرقات ومختلفات، وتفرق بين متبادلات! وهذا من جهلهم.

ونحن نقول: لا؛ بل النار محرقة وسبب في الإحراق، والماء يروي، والأكل يُشبع، والسكين تقطع؛ لأن الله جعل فيها هذه الخاصية، والله تعالى ربط الأسباب بالمسببات، فالدنيا والآخرة كلها مربوطة بالأسباب والمسببات، فدخول الجنة سببه: العمل الصالح؛ قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٣٢]، والتوحيد والإيمان سبب في دخول الجنة وهكذا، فإنكار الأسباب والعلل يترتب عليه مفسد عظيمة.



بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

{٦٢٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ» هذه الترجمة فيها: مشروعية الحمد للعاطس، وأن من عطس يشرع له أن يقول: الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين؛ فحسن.

{٦٢٢١} قوله: «فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا» أي قال له: يرحمك الله، وقوله: «فَشَمَّتِي» يقال: بالسين المهملة، أو بالشين المعجمة؛ لغتان مشهورتان.

○ قوله: «هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ» فيه من الفوائد: مشروعية الحمد للعاطس.

وفيه: مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله، فإن لم يحمد الله سقط حقه فلا يشمت، فإذا قال العاطس: الحمد لله، يشمته من يسمعه فيقول: يرحمك الله، ثم يجيب هو - أي: العاطس - ويرد قائلاً: يهديكم الله ويصلح بالكم.

والحكمة في قول: الحمد لله، أن العطاس زلزلة كاملة للجسم، وهذه الزلزلة يخشى منها اختلال الجسم، فشرع الله للمسلم أن يحمد الله أن سلمه وسلمت أعضاؤه بعد هذه الزلزلة.

وتشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب؟

سيأتي في التراجم: أن فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

فقييل: إنه فرض واجب وفرض عين على كل من سمعه.

وقيل: إنه فرض كفاية.

وقيل: إنه مستحب.

والجمهور على أنه مستحب.

وممن رأى أنه فرض عين: الإمام أبو داود صاحب «السنن»؛ فقد كان قريبًا من الساحل فسمع عاطسًا عطس في قارب فقال: الحمد لله؛ فاستأجر أبو داود قاربًا بدرهم حتى وصل إليه وشمته ثم رجع، ف قيل له في ذلك قال: سمعته؛ فلا بد أن أشمته، فرؤي في المنام أو رآه بعض أصحابه، ف قيل: إن أبا داود اشترى الجنة بدرهم.

ولم يثبت في حديث أنه قال: من سمع فليشمته.



بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

{٦٢٢٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ» قيده بقوله: «إِذَا حَمِدَ اللَّهَ» للنصوص التي جاءت بذلك؛ كحديث أنس السابق أن النبي ﷺ شمت أحد رجلين ولم يشمت الآخر فقيله، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(١).
والحديث السابق دليل لهذه الترجمة أيضًا؛ ولهذا قال بعض الشراح: كان ينبغي للمؤلف أن يأتي به في هذه الترجمة.

وفيه من الفوائد: مشروعية تشميت العاطس بهذا الشرط: إذا حمد الله.

وفي الحديث - هنا - : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ».

وظاهر الأمر في قوله: «أَمَرْنَا» الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب إلا إذا صرف بصارف، كما قاله ابن دقيق العيد وغيره.

وقد ذهب أهل الظاهر وابن المزين من المالكية^(٢) إلى وجوب تشميت

(١) أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/٢٨٦).

العاطس، وقالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، فهو دليل على أنه فرض عين؛ فإن كل من سمعه عليه أن يشمته.

وذهب الحنفية^(١) وجمهور الحنابلة^(٢) إلى أنه فرض كفاية.

وذهب جمهور العلماء إلى أن تشميت العاطس مستحب، وليس بواجب.

والراجح من حيث الدليل القول بالوجوب، فهو قول قوي، وهذا هو الأصل كما ذهب إليه الظاهرية، وقواه ابن القيم رحمته الله في «الحاشية على سنن أبي داود»^(٣)؛ فالأقوال ثلاثة في تشميت العاطس:

القول الأول: الاستحباب، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنه فرض عين، وهو قول الظاهرية وجماعة.

القول الثالث: أنه فرض كفاية، وهذا للحنفية وجمهور الحنابلة.

ويستثنى من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة؛ لأدلة وردت، وهم:

الأول: من لم يحمد الله فلا يشمت، أي: لا يجب تشميته؛ للحديث السابق: أنه عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له فقال: «هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»، فشمت الحامد، ولم يشمت الساكت، فمن لم يحمد الله سقط حقه فلا يشمت.

الثاني: الكافر لا يشمت، فإذا عطس فقال: الحمد لله، فلا يقال له: يرحمك الله، وإنما يدعى له بالهداية كما في الحديث الآخر: أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله! فيقول: «يهديكم الله»^(٤)، فيدعى للكافر بالهداية ولا يدعى له بالرحمة؛ لأنه في هذه الحال غير مرحوم، إلا الرحمة العامة بالخلق.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٤١٤).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٩٤٤).

(٣) انظر: «حاشية ابن القيم» (١٣/٢٥٨).

(٤) أحمد (٤/٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

الثالث: المزكوم؛ إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث يدعى له بالعافية كما جاء في الحديث.

الرابع: من عطس وهو يصلي فإنه لا يشمت؛ لأن في الصلاة شغلاً، أما كونه يحمد الله في الصلاة فهذا فيه كلام: قال بعض العلماء: يحمد الله في نفسه.

وقيل: إنه يحمد الله ولو في الصلاة؛ لأحاديث وردت في هذا، كحديث معاوية بن الحكم عند مسلم لما عطى شخص فحمد الله في الصلاة وأنكر النبي ﷺ تشميت معاوية له أثناء الصلاة، فسأل النبي ﷺ فقال: «من الذي تكلم؟» فأرَمَ القومُ، ثم سأل فقال الرجل،: أنا فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»^(١) فدل على جواز الحمد في الصلاة؛ ولأنه ذكر وليس من كلام الناس.

الخامس: من عطس والإمام يخطب يوم الجمعة فلا يشتمه من بجواره؛ لأن هذا من كلام الناس؛ لحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

وزاد في رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»^(٣) فإذا قال له: أنصت، أو قال له: يرحمك الله، فقد تكلم معه، وهو ممنوع من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، فلا يشمت العاطس ولا ينصحه، وإنما يشير بيده، فإذا أشار بيده فلا بأس، فحكمه حكم المصلي، فكما أن المصلي لا يتكلم ولا يشمت العاطس فكذلك في خطبة الجمعة، أي أن من سمعه لا يشتمه ولا يرد عليه السلام ولكن يشير بيده.

(١) أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٠٩).

(٢) أحمد (٢٤٤/٢)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بلفظه: أسلم بن سهل المعروف بـ: «بحشل» في «تاريخ واسط» (ص ١٢٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٣/٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وبمعناه أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي رضي الله عنه.

السادس: من عطس في حال قضاء حاجته من البول أو الغائط، فلا يشمت ولا يتكلم معه، وجاء في الحديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك»^(١).

السابع: من عطس في حال الجماع فلا يحمد في هذه الحالة لا تشمته زوجته وأيضاً إن كانت هي التي عطست فلا يشرع لها أيضاً الحمد في هذه الحالة؛ لأن الذكر ممنوع في حالي قضاء الحاجة والجماع، ولو قيل: إنه يحمد الله بعد ذلك؛ فحسن.

{٦٢٢٢} قوله: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» قد سبق هذا مرات.

○ قوله: «أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» وعبادة المريض أيضاً فيها خلاف؛ هل هي واجبة أو مستحبة؟ فذهب البخاري إلى أنها واجبة، والجمهور على أنها مستحبة.

○ قوله: «وَأَتْبَاعَ الْجِنَارَةِ»، هذا مستحب.

○ قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»، هذا هو الشاهد.

○ قوله: «وَأَجَابَةَ الدَّاعِيِ»، وظاهر الحديث: الوجوب، والجمهور خصوا الوجوب بدعوة العرس، وما عداها تكون مستحبة، لكن ظاهر النصوص: العموم؛ ففي الحديث الآخر قال: «من دعاكم فأجيبوه»^(٢).

○ وقوله: «وَرَدَّ السَّلَامِ»، الصحيح: أن رد السلام واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَجَاؤُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

○ قوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»، وهذا أيضاً واجب.

○ قوله: «وَأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ»، يعني: إذا أقسم عليك مسلم فإنك تبر قسمه، كأن يقسم عليك أن تجلس عنده أو تأكل طعامه، إلا إذا كان هناك ضرر أو مانع.

(١) أحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٢/٦٨)، وأبو داود (١٦٧٢).

○ قوله: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ»،
يعني: الرجل لا يتختم بالذهب، أما المرأة فتتختم بالذهب.

○ قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالسُّنْدُسِ» والديباج والسندس:
نوعان من الحرير، الاستبرق غليظ والسندس رقيق، والمراد: في حق الرجال،
أما النساء فلهن لبس الحرير، وقوله: «وَالْمَيَاثِرِ»، وفي لفظ آخر قال:
«والمياثر الحمر»^(١) وذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم الذين يجعلون المياثر
الحمر على مراكبهم.

وهذا الحديث مختصر لم يستوف السبع المنهي عنها، ولكنها استوفيت
في حديث آخر ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).



(١) أحمد (٢٩٩/٤)، والبخاري (٥٨٤٩).

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

{٦٢٢٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث؛ حيث قال: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ».

{٦٢٢٣} ذكر فيه حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ» وفيه من الفوائد:

١- إثبات المحبة والكرهية لله تعالى، على ما يليق به، وهما صفتان من صفات الأفعال التي تتعلق بالمشيئة والاختيار.

٢- الرد على من أنكر صفة المحبة وصفة الكراهية من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين ينكرون الصفات الفعلية، فالجهمية: ينكرون الأسماء والصفات، والمعتزلة: يثبتون الأسماء وينكرون الصفات، والأشاعرة: يثبتون سبع صفات هي: الحياة، والكلام، والبصر، والسمع، والعلم، والقدرة، والإرادة، فليس منها: المحبة والكرهية، فيؤولون المحبة - وهي من الصفات الفعلية - إما بالإرادة أو بأثر الإرادة، فيقولون: «يُحِبُّ الْعَطَاسَ» بمعنى يريد، أو «يُحِبُّ» بمعنى يثيب فيؤولونها بالإثابة، وكذلك الكراهية يؤولونها بالإرادة، أي: يريد أن يكره بمعنى يعاقب.

٣- أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وفي الحديث الآخر: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان»^(١)، لأن العطاس يخرج منه الأذى، ويدل على النشاط والخفة، والتثاؤب يدل على الكسل والنوم والتثاقل، وينشأ غالباً من الامتلاء؛ فلهذا كان التثاؤب من الشيطان والعطاس من الله.

٤- دليل لمن قال بوجوب تسميت العطاس وأنه وجوب عيني؛ لقوله: «فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ» أي: واجب على كل مسلم سماعه أن يشمته.

٥- قوله: «وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرَدَّهُ مَا أُسْتَطَاعَ»: دليل على مشروعية رد التثاؤب، أي: يرد ما استطاع بأن يخفض صوته، ولا يخرج صوتاً منكرًا، ولا يتكلم إذا جاءه التثاؤب، فبعض الناس يقرأ وهو يتشاءب، فيقرأ قراءة محرفة بصوت منكر، بل ينبغي أن يسكت عن القراءة حتى ينتهي من التثاؤب.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يضع يده أو شيئاً على فمه؛ لقوله: «فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكٌ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»، فلا يقول: ها؛ حتى لا يضحك منه الشيطان، بل يرد ويكتمه ما استطاع.



(١) الترمذي (٢٧٤٦)، وشطره الثاني أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

{٦٢٢٤} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟» هذه الترجمة في كيفية تشميت العاطس وكيفية رده بعد التشميت.

{٦٢٢٤} قوله: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ» وهذا الحديث فيه من الفوائد:

١- مشروعية حمد الله بعد العطاس بأن يقول: «الحمد لله رب العالمين» أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٢- مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله بأن يقول له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

٣- مشروعية رد المشمَّت - الذي عطس - على المشمَّت بأن يقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

■ مسألة: هل الأمر للعاطس بالحمد يشمل الصلاة وغيرها أم لا؟

● الجواب: ظاهره أنه يشملها، وخصه بعضهم بصلاة النافلة كما أشار إليه الحافظ، فقال الحافظ رحمته الله: «واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين: أن ذلك يشرع في النافلة

لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه، وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده: أنه يسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع؛ فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه، نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها؛ من أجل اشتراط الموالاتة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونقل عن سحنون: أنه لا يحمد حتى يفرغ، وتعقبه: بأنه غلو، قوله: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -» هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي: «فليقل له أخوه»^(١) ولم يشك، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام، قوله: «يرحمك الله»، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر: «طهور إن شاء الله»^(٢)، أي: هي طهر لك، فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل؛ بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره». اهـ.

وظاهر الحديث هذا أن الحمد عام حتى في الصلاة؛ لحديث رفاعة بن رافع الذي جهر بذلك في الصلاة ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ ولأن الحمد ذكر لا يمنع في الصلاة؛ ولأنه لم يتكلم بكلام الناس ولم يخاطب أحداً، أما من سمعه فلا يشمته وهو في الصلاة، ولو شمته أحد فليس له أن يرد؛ لحديث: «إن في الصلاة شغلاً»^(٣).

ويرد عليه العاطس كما جاء في الحديث: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»، فهذا دعاء له بالهداية.

وكان اليهود يتعاطسون على عهد النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: «يرحمكم الله»، فكان يقول لهم: «يهديكم الله»^(٤)، فالكافر لا يدعى له بالرحمة في حال كفره؛ وإنما يدعى له بالهداية.

(١) أحمد (٣٥٣/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧/٧) من طريق عاصم بن علي المذكور.

(٢) البخاري (٣٦١٦).

(٣) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) أحمد (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشتمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين: «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم»، وقال لليهود: «يهدىكم الله ويصلح بالكم»^(١) فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله: ضعيف». اهـ.



(١) أحمد (٤/٤٠٠)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/٣١).

بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

{٦٢٢٥} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ» هذه الترجمة فيها عدم تسميت العاطس إذا لم يحمد الله.

{٦٢٢٥} وهذا الحديث فيه من الفوائد:

مشروعية تسميت العاطس إذا حمد الله.

وأنه إذا لم يحمد الله لا يشمت؛ عقوبة له.

وهذا الرجل الذي عطس ولم يشمته النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له: احمد الله؛ لأن ذلك معلوم، أما إذا كان الإنسان جاهلاً - كما في هذه الأزمان التي غلب عليها الجهل - فلا بأس أن يعلمه ويقول له: السنة أن تقول: «الحمد لله».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»، أورد فيه حديث أنس الماضي في: «بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ»، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدِ اللَّهَ فَشَمْتَوْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمْتَوْهُ»^(١). قال النووي: مقتضى هذا الحديث: أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منظوقه،

(١) أحمد (٤/٤١٨)، ومسلم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، أي: على التنزيه، والظاهرية على التحريم، يعني: إذا لم يحمد الله يحرم عليك أن تشمته؛ لأنك بذلك خالفت نهى الرسول ﷺ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه: أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت، وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال: «عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك»، وقال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»^(١)، واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد». اهـ.

○ وقوله: «عليك وعلى أمك» من باب الإنكار عليه.



(١) أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠).

بَابُ إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

{٦٢٢٦} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» أتى بهذه الترجمة على لفظ الحديث السابق لاستنباط الأحكام.

{٦٢٢٦} قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ» فيه: إثبات المحبة والكرهية لله فإن الله يحب العطاس؛ لما فيه من الخفة والنشاط، ويكره التثاؤب؛ لما فيه من الكسل.

○ قوله: «فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ» فيه دليل لمن قال بوجوب تسميت العطاس إذا حمد الله.

○ قوله: «فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ» فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يكظم التثاؤب ما استطاع، وجاء في الترجمة: «إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ». والحديث ليس فيه أن يضع يده، بل قال: «فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ»، ومن رَدَّهُ: كونه يضع يده.

وفي الحديث: أن التثاؤب من الشيطان، والعطاس يحبه الله.

وفيه: مشروعية رد التثاؤب ما استطاع، ومن ذلك: أن يضع يده على فمه، وفي الصلاة أكد، فإذا كان في الصلاة فليرد التثاؤب؛ لما فيه من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة؛ لأنه إذا تناءب فإنه يفرغ فاه، وفي حديث أبي سعيد:

«ولا يعوي»^(١) تشبيهاً بالكلب في كونه يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي.

وفيه: دليل على أن الشريعة معللة؛ حيث ورد بيان الحكمة من ذلك في قوله: **«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»**.

وفيه: أنه إذا تئأب وفغر فاه ولم يرده ضحك منه الشيطان؛ فشرع له أن يرد التئأب بأن يضع يده على فيه ولا يتكلم ولا يفغر فاه حتى يزول التئأب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَأَمَّا التَّأَوُّبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»**. قال ابن بطال: إضافة التئأب إلى الشيطان بمعنى: إضافة الرضا والإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متئأباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التئأب.

وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك؛ لأنه واسطته، قال: والتئأب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك.

وقال النووي: أضيف التئأب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو: التوسع في المأكل.

○ قوله: **«فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ»**، أي: يأخذ في أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل: معنى **«فَإِذَا تَنَاءَبَ»**: إذا أراد أن يتئأب، وجوز الكرمانى أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

○ قوله: **«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»**، في رواية ابن عجلان: **«فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»**^(٢)، وفي حديث أبي سعيد:

(١) ابن ماجه (٩٦٨).

(٢) أحمد (٢/٢٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٩٣).

«فإن الشيطان يدخل»^(١)، وفي لفظ له: «إذا تئأب أأءكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»^(٢)، هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرج الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «التأؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تئأب أأءكم فليكظم ما استطاع»^(٣)، وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه^(٤)؛ ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ: «إذا تئأب أأءكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه»^(٥)، قال: شيخنا - أي: العراقي - في «شرح الترمذي»: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التئأب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك ألا يكره في غير حالة الصلاة»، والظاهر: العموم لكن في الصلاة يتأكد ولا شك.

ثم قال رَكَّ اللهُ: «وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقاً: كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي.

قال ابن العربي: ينبغي كظم التئأب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقه.

وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه: «ولا يعوي»^(٦)، فإنه بالعين المهملة، شبه التئأب الذي يسترسل معه بعواء الكلب؛ تفتيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتئأب إذا أفرط في التئأب شابهه،

(١) أحمد (٣/٣١)، ومسلم (٢٩٩٥).

(٢) أحمد (٣/٣١)، ومسلم (٢٩٩٥).

(٣) أحمد (٢/٣٩٧)، والترمذي (٣٧٠).

(٤) الترمذي (٢٧٤٦).

(٥) ابن ماجه (٩٦٨).

(٦) ابن ماجه (٩٦٨).

ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

وأما قوله في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»^(١) فيحتمل أن يراد به: الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه؛ ما دام ذاكراً الله تعالى، والتمثائب - في تلك الحالة - غير ذاكر؛ فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكّن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه، وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة: أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه؛ لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين، ومن الخصائص النبوية: ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تثنأب النبي ﷺ قط^(٢). وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثنأب نبي قط^(٣). ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، ويؤيد ذلك: ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في الشفاء لابن سبيع أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان، والله أعلم.

وكذلك ينبغي أن يخفض صوته بالعطاس؛ فقد جاء في الحديث ذكره، وأشار إليه الحافظ.

(١) مسلم (٢٩٩٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٧/٢) من مرسل يزيد بن الأصم؛ لكنه مقيد بالصلاة.


(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥٨) من حديث مسلمة بن عبد الملك المذكور.

وتشميت العاطس في الصلاة مستثنى، يعني: لا يشمت؛ لقوله: «إن في الصلاة لشغلاً»^(١)، فقد جاءت الأدلة التي تدل على أن المصلي لا يشرع له التكلم في الصلاة، أما الحمد فيشرع له؛ لأنه ذكر وليس من كلام الناس، وأما كلام الناس فهو منهي عنه في الصلاة.

ويشرع له أن يرد التثاؤب بيده اليمنى أو اليسرى، ولم يرد التقييد بإحدهما.



(١) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



فهرس الموضوعات

كتاب المرضي

- ٧ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ
- ١٩ باب شِدَّةِ الْمَرَضِ
- ٢٤ باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ
- ٢٨ باب وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ٣١ باب عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ
- ٣٣ باب فَضْلٍ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
- ٣٨ باب فَضْلٍ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
- ٤٠ باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
- ٤٤ باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ
- ٤٦ باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
- ٤٨ باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ
- ٥٠ باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً
- ٥٣ باب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ
- ٦٠ باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ
- ٦٤ باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ
- ٦٩ باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ،
- ٧٨ باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي
- ٨٢ باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
- ٨٣ باب تَمَّتِي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ
- ٨٩ باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ٩١ باب وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ٩٣ باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

كتاب الطب

- ١٠٣ باب مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .
- ١٠٩ باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟
- ١١٤ باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ
- ١١٨ باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ
- ١٢٠ باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ
- ١٢٣ باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ١٢٦ باب الْحَبَّةِ السَّوَدَاءِ
- ١٣٢ باب التَّلْبِيَةِ لِلْمَرِيضِ
- ١٣٥ باب السَّعُوطِ
- ١٣٧ باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ
- ١٤١ باب: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟
- ١٤٥ باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ
- ١٤٦ باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- ١٥١ باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
- ١٥٤ باب الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ
- ١٥٧ باب الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى
- ١٦١ باب مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ
- ١٧٦ باب الْإِئْتِمَادِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- ١٨٣ باب الْجَذَامِ
- ١٩١ باب الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ
- ١٩٧ باب اللَّدُودِ
- باب ٢٠١
- ٢٠٤ باب الْعُدْرَةِ

- ٢٠٦ باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ
- ٢١١ باب لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
- ٢١٤ باب ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٢١٩ باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ
- ٢٢١ باب الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٢٢٤ باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ
- ٢٢٧ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
- ٢٣٩ باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ
- ٢٤٤ باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ
- ٢٤٧ باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٢٥٢ باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ
- ٢٥٤ باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ
- ٢٥٩ باب الْعَيْنِ حَقٌّ
- ٢٦٧ باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ
- ٢٦٨ باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٧١ باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ
- ٢٧٥ باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
- ٢٧٦ باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَقِي الرَّجُلَ
- ٢٧٩ باب مَنْ لَمْ يَرِقْ
- ٢٨٦ باب الطَّيْرَةَ
- ٢٩١ باب الْفَالِ
- ٢٩٢ باب لَا هَامَةَ
- ٢٩٤ باب الْكَهَانَةِ
- ٣٠٣ باب السُّحْرِ

- ٣١٨ باب الشُّرْكِ وَالسُّحْرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ
- ٣٢٠ باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السُّحْرَ؟
- ٣٣٣ باب السُّحْرِ
- ٣٣٧ باب مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ
- ٣٣٨ باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسُّحْرِ
- ٣٤١ باب لَا هَامَةَ
- ٣٤٥ باب لَا عَدْوَى
- ٣٤٨ باب ما يذكر في سم النبي ﷺ
- ٣٥١ باب شُرْبِ السَّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ
- ٣٥٥ باب أَلْبَانِ الْأُثْنِ
- ٣٥٨ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

كتاب اللباس

- ٣٦٣ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
- ٣٦٦ باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ (مِنْ غَيْرِ) حَيْلَاءَ
- ٣٦٩ باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ
- ٣٧١ باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
- ٣٧٣ باب مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ
- ٣٧٧ باب الْإِزَارِ الْمُهْدَّبِ
- ٣٨٠ باب الْأَرْدِيَةِ
- ٣٨٢ باب لُبْسِ الْقَمِيصِ
- ٣٨٧ باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
- ٣٩٠ باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِينَ فِي السَّفَرِ
- ٣٩٢ باب لبس جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ

- ٣٩٤ باب: القَبَاءِ وَفَرْجِ حَرِيرٍ
- ٣٩٧ باب البرَانِسِ
- ٣٩٩ باب السَّرَاوِيلِ
- ٤٠٠ باب العَمَائِمِ
- ٤٠١ باب التَّقْنَعِ
- ٤٠٤ باب المِعْفَرِ
- ٤٠٥ باب البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ
- ٤٠٨ باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ
- ٤١٠ باب أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
- ٤١٣ باب الأَحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٤١٤ باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ
- ٤١٧ باب ثِيَابِ الخُضْرِ
- ٤٢٠ باب الثِّيَابِ البِيضِ
- ٤٢٦ باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ
- ٤٣٥ باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ
- ٤٣٦ باب أَفْتِرَاشِ الحَرِيرِ
- ٤٣٨ باب لُبْسِ القَسِيِّ
- ٤٤١ باب مَا يُرْتَحَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ
- ٤٤٢ باب لبس الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
- ٤٤٧ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ
- ٤٥٥ باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
- ٤٥٧ باب التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ
- ٤٦٠ باب الثَّوْبِ المُرْعَفَرِ
- ٤٦٢ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

- ٤٦٥ باب الميثره الحمراء
- ٤٦٦ باب النعال السببته و غيرها
- ٤٧٥ باب يبدأ بالنعل اليمن
- ٤٧٨ باب ينزع نعل اليسرى
- ٤٧٦ باب لا يمشي في نعل واحدة
- ٤٧٩ باب قبالان في نعل، ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً
- ٤٨١ باب القبة الحمراء من آدم
- ٤٨٣ باب الجلوس على الحصير ونحوه
- ٤٨٦ باب المززر بالذهب
- ٤٨٨ باب خواتيم الذهب
- ٤٩٢ باب خاتم الفضة
- ٤٩٤ باب
- ٤٩٥ باب فص الخاتم
- ٤٩٨ باب خاتم الحديد
- ٥٠٢ باب نقش الخاتم
- ٥٠٤ باب الخاتم في الخنصر
- ٥٠٥ باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به
- ٥٠٦ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
- ٥٠٩ باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش أحد على نقش خاتمه»
- ٥١٠ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟
- ٥١٣ باب الخاتم للنساء
- ٥١٥ باب القلائد والسحاب للنساء
- ٥١٦ باب أستعاره القلائد
- ٥١٨ باب القرط للنساء

- ٥٢٠ باب السَّحَابِ لِلصَّبِيَّانِ
- ٥٢١ باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ
- ٥٢٢ باب الأمر بإخراجهم
- ٥٢٥ باب قَصِّ الشَّارِبِ
- ٥٢٩ باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
- ٥٣٣ باب إِعْفَاءِ اللَّحَى
- ٥٣٤ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
- ٥٣٦ باب الخِضَابِ
- ٥٤١ باب الجَعْدِ
- ٥٤٨ باب التَّيْبِيدِ
- ٥٥٢ باب الفَرْقِ
- ٥٥٤ باب الذَّوَائِبِ
- ٥٥٥ باب الفَرْعِ
- ٥٥٩ باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا
- ٥٦١ باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
- ٥٦٢ باب الْأَمْشِاطِ
- ٥٦٥ باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا
- ٥٦٦ باب التَّرْجِيلِ
- ٥٦٨ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ
- ٥٧٠ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ
- ٥٧٢ باب مَنْ لَمْ يَرِدَّ الطَّيْبَ
- ٥٧٤ باب الذَّرِيرَةِ
- ٥٧٥ باب الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
- ٥٧٧ باب الوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

- ٥٨١ باب الْمُتَمِّصَاتِ
- ٥٨٣ باب الْمُؤْصُولَةِ
- ٥٨٥ باب الْوَاثِمَةِ
- ٥٨٧ باب الْمَوْشُومَةِ
- ٥٨٩ باب التَّصَاوِيرِ
- ٥٩١ باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥٩٤ باب نَقْضِ الصُّورِ
- ٥٩٨ باب مَا أُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ
- ٦٠١ باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ
- ٦٠٥ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
- ٦٠٧ باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٦١٠ باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٦١٢ باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ
- ٦١٤ باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
- ٦١٧ باب الْأُرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٦١٨ باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٦٢٠ باب مَحْمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٦٢٢ باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- ٦٢٥ باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- ٦٢٨ باب الْأَسْتِئْقَاءِ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

كِتَابُ الْأَدَبِ

- ٦٣٣ باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾
- ٦٣٦ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمُحْسِنِ الصُّحْبَةِ؟

- ٦٣٩ باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ
- ٦٤١ باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ
- ٦٤٣ باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
- ٦٤٩ باب عُتُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ
- ٦٥٧ باب صَلَّةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ
- ٦٥٩ باب صَلَّةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ
- ٦٦١ باب صَلَّةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ
- ٦٦٣ باب فَضْلِ صَلَّةِ الرَّجِمِ
- ٦٦٥ باب إِثْمِ الْقَاطِعِ
- ٦٦٧ باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَّةِ الرَّجِمِ
- ٦٧١ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ
- ٦٧٤ باب يُبَلِّغُ الرَّجِمَ بِبِلَالِهَا
- ٦٧٧ باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
- ٦٨٠ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
- ٦٨٢ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا
- ٦٨٥ باب رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَشِمَهُ وَمَعَانِقَتِهِ
- ٦٩١ باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ
- ٦٩٢ باب قَتْلِ الْوَالِدِ حَسِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
- ٦٩٤ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ
- ٦٩٥ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ
- ٦٩٦ باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٦٩٨ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
- ٧٠٠ باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ
- ٧٠١ باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٧٠٢ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

٧٠٧ باب: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

٧٠٩ باب إِيْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

٧١١ باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا

٧١٢ باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٧١٥ باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٧١٧ باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٧٢٠ باب طَيْبِ الْكَلَامِ

٧٢٢ باب الرُّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٧٢٥ باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٧٢٧ باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾

٧٢٩ باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٧٣٤ باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

٧٤٢ باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٧٤٣ باب الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٧٤٨ باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٧٥٠ باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى﴾

٧٥٣ باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٧٦٠ باب مَا يُجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

٧٦٣ باب الْغَيْبَةِ

٧٦٦ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٧٦٧ باب مَا يُجُوزُ مِنْ أَعْيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

- ٧٧٠ باب: النَّيْمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ
- ٧٧٢ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيْمَةِ
- ٧٧٥ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَجَّئِنبُؤَا قَوْلِكَ الزُّورِ﴾
- ٧٧٧ باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٧٨٠ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ
- ٧٨٢ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
- ٧٨٥ باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ
- ٧٨٧ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
- ٧٩١ باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّدَابِيرِ وَالتَّحَاوُدِ
- ٧٩٥ باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾
- ٧٩٧ باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ
- ٧٩٩ باب سَرِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
- ٨٠٤ باب الْكِبْرِ
- ٨٠٧ باب الْهَجْرَةِ
- ٨١٢ باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
- ٨١٤ باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟
- ٨١٦ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ
- ٨٢٠ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلرُّفُودِ
- ٨٢٢ باب الْإِحَاءِ وَالْحِلْفِ
- ٨٢٥ باب التَّبَسُّمِ وَالصَّحِكِ
- ٨٣٦ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٨٤٠ باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ
- ٨٤٢ باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى
- ٨٤٧ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

- ٨٤٩ باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهَوَ كَمَا قَالَ
- ٨٥٢ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً
- ٨٥٨ باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
- ٨٦٥ باب الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ
- ٨٦٩ باب الْحَيَاءِ
- ٨٧٢ باب «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
- ٨٧٤ باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
- ٨٧٧ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا»
- ٨٨٢ باب الْأَنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ
- ٨٨٦ باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النَّاسِ
- ٨٩٠ باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- ٨٩٤ باب حَقِّ الضَّيْفِ
- ٨٩٧ باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ
- ٩٠٣ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ
- ٩٠٦ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْجُرْعِ عِنْدَ الضَّيْفِ
- ٩٠٩ باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ
- ٩١٢ باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَبِدْءِ الْأَكْبَرِ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ
- ٩١٦ باب مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
- ٩٢٩ باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- ٩٣٢ باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ
- ٩٣٤ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقْرَى حَلْقِي»
- ٩٣٨ باب مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا
- ٩٤٣ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِّكَ
- ٩٥٧ باب علامات الحب في الله ﷺ

- ٩٦٠ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَحْسَأُ
- ٩٦٦ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا
- ٩٦٩ باب يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ
- ٩٧١ باب لَا يَقُولُ: خَبَيْتُ نَفْسِي
- ٩٧٣ باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ
- ٩٧٥ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»
- ٩٧٩ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
- ٩٨١ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ
- ٩٨٦ باب أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
- ٩٨٨ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنِّيَّتِي»
- ٩٩١ باب أَسْمِ الْحَزَنِ
- ٩٩٢ باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ
- ٩٩٦ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٠٠٢ باب تَسْوِيَةِ الْوَلِيدِ
- ١٠٠٥ باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ أَسْمِهِ حَرْفًا
- ١٠٠٨ باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ
- ١٠١٢ باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
- ١٠١٤ باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٠١٦ باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ
- ١٠٢٢ باب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
- ١٠٢٥ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ
- ١٠٢٨ باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
- ١٠٣١ باب مَنْ نَكَتِ الْعُودُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
- ١٠٣٣ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

- ١٠٣٦ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
- ١٠٤١ باب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ
- ١٠٤٣ باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ
- ١٠٤٥ باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ
- ١٠٥٠ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ
- ١٠٥٢ باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟
- ١٠٥٥ باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
- ١٠٥٧ باب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

